نسخة
2014

تنقيح جوان 2014



الجديد في هذه النسخة: إستعمال الروابط(lien hypertexte) لتصفح أسهل.

إعداد مولدي الصغيّر
صفحة التواصل:www.facebook.com/mouldi sghaier

الفهرس

الجديد في هذه النسخة

بالإمكان الآن إستعمال الروابط (lien hypertexte) لتصفح أسهل و أسرع من الفهرس إلى الموضوع مباشرة بنقرة واحدة.

تقديم

هذا الدليل محاولة لجمع ما تيسر من النصوص القانونيّة لإنارة السبيل أمام الزملاء الأساتذة.

قد يكون في نسخته هذه تضخّم و قد يرى البعض أنّ فيه نصوص لا علاقة له بالمدرّس.إلا أنّي و من تجربتي المتواضعة إرتأيت أنّي لم أخرج عن الموضوع.أملي و أنا أعدّ الدليل أن أرى الأساتذة الملمين بكلّ ما يخصّ مهنتهم و أن تنمحي من عيونهم نظرات الحيرة و الإرتباك أمام بعض الوضعيات.لتحلّ محلها الثقة و المعرفة .هذا و يبقى باب النقد مفتوحا.

و السلام.

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

التعريف: يتلخّص **النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الوارد في القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983** و المنقح في **القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997** في كونه مجموعة من الأحكام التشريعيّة أو الترتيبيّة العامّة أو الخاصّة المتعلقة بالوضعيّة الإداريّة و الماليّة لأعوان القطاع العام أو لسلك منهم.

I. النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة:

يضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة حقوق و واجبات و قواعد عامّة منظّمة للحياة المهنيّة لأعوان الوظيفة العموميّة من الانتداب إلى نهاية الخدمة.

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة و المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة الصادر بالقانون عـ112ـدد لسنة 1983 المؤرّخ في 1983/12/12 و المنقّح في القانون عـ83ـدد لسنة 1997 المؤرّخ في 1997/12/20 و المعروف بقانون الوظيفة العموميّة.	**أنظمة أساسيّة مستقلّة:** ❖ قضاة المحكمة الإداريّة. ❖ القضاة من الصنف العدلي. ❖ قضاة دائرة المحاسبات. ❖ قوات الأمن الداخلي. ❖ العسكريون. ❖ أعوان الديوانة.

II. النظام الأساسي الخاص:

يقوم بضبط القواعد الخاصّة لشروط الانتداب و تطوّر المسار المهني للأعوان العموميين التابعين لسلك معيّن شريطة أن لا يتضمّن النظام الأساسي الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام النظام الأساسي العام.إلاّ أنّ هذا الأخير حدّد في **الفصل الثاني** منه الأنظمة الأساسيّة الخاصّة التي يمكنها **"أن تخالف بعض أحكام هذا القانون الّتي لا تتماشى و طبيعة وظائف هؤلاء الأعوان"** مثل:

- ❖ **أعوان سلك التعليم.**
- ❖ **أعوان سلك الأطبّاء.**
- ❖ **أعوان السلك الدبلوماسي**

III. لمحة تاريخيّة عن القانون الأساسي الخاص برجال التعليم (يشمل أساتذة التعليم الثانوي و أساتذة التعليم الفني و أساتذة التعليم التقني):

هو أول قانون أساسي صدر في **الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة الصادر في 20-23 مارس 1973** شمل عدة أصناف من رجال التعليم من بينهم الأساتذة الذين شملتهم الأوامر التالية من هذا القانون:

- 🕮 **الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973** المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني و المهني لوزارة التربية القوميّة.
- 🕮 **الأمر عدد 113 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973** المتعلق بالترتيب التفاضلي و التدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني و المهني التابعة لوزارة التربية القومية.
- 🕮 **الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973** المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القوميّة.
- 🕮 **الأمر عدد 115 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973** المتعلق بالترتيب التفاضلي و التدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القوميّة.

هذا و قد تمّ تنقيح هذا القانون الأساسي و إضافة أوامر متممة له عدّة مرات نذكر أهمها:

- **سنة 2004 (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 54 الصادر في 06 جويلية 2004):**

- 🕮 **الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004** المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني و المهني لوزارة التربية القوميّة.
- 🕮 **الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004** المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القوميّة.
- 🕮 **الأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004** المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة و أستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية.
- 🕮 **الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004** المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي .

- **سنة 2013 (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 11 الصادر في 05 فيفري 2013):(إطلع على الملحق في آخر الدليل)**

📖 **الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013** المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القوميّة.

📖 **الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013** المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية و المعاهد التابعة لوزارة التربية.

📖 **الأمر عدد 668 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013** المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول مميّز و أستاذ تعليم ثانوي مميّز و مستويات التأجير.

IV. لمحة تاريخيّة عن النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية و الإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية و بمؤسسات التعليم العالي و البحث التابعة لوزارة التعليم العالي :

📖 **الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 اكتوبر 1998** المتعلق بـالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية و الإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية و بمؤسسات التعليم العالي و البحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

📖 **الأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000** المتعلق بتنقيح و إتمام **الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 اكتوبر 1998** المتعلق بـالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية و الإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية و بمؤسسات التعليم العالي و البحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

📖 **أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013** يتعلق بتنقيح وإتمام **الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998** المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

V. لمحة تاريخيّة عن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية و التكوين و لوزارة التعليم العالي و البحث و التكنلوجيا:

📖 **الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998** المتعلق بإحداث و تنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية و العلوم الإنسانية و العلوم الأساسية.

📖 **الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998** المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية و بمؤسسات التعليم العالي و البحث التابعة لوزارة التعليم العالي .

📖 **الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004** المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية و التكوين و لوزارة التعليم العالي و البحث و التكنلوجيا .

📖 **الأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013** المتعلق بتنقيح و إتمام **الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004** المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية و التكوين و لوزارة التعليم العالي و البحث و التكنلوجيا.

واجبات و حقوق الأعوان العموميين

I. الواجبات:

- ✓ **واجب تنفيذ المهام:** يقوم العون بأداء واجبه إزاء مهنته مقابل مرتّبه و لا يمكن أن يمتنع عن ممارسة مهامه باستثناء حالات الإضراب المؤطّر من النقابات المهنيّة و الإتّحاد العام التونسي للشغل و بعد إنذار الإدارة بذلك.
- ✓ **واجب التفرّغ لممارسة الوظيفة:** منع الفصل الخامس من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة العون من أن يمارس بعنوان مهني و بمقابل نشاطا خاصّا سواء أكان تجاريّا ,صناعيّا,فلاحيّا... سواء أثناء المباشرة أو أثناء عطلة إذ يعتبر ذلك خطا مهني يعرّض مقترفه لعقوبة تأديبيّة و عقوبة جزائيّة حسب **القانون عـ33ـدد لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 1998 من المجلّة الجنائيّة.**
- ✓ **واجب كتمان السرّ المهني:** ينصّ **الفصل 7 من قانون الوظيفة العموميّة** على ما يلي:"بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلّة الجنائيّة في ما يخصّ السرّ المهني فإنّ كلّ عون عمومي ملزم بكتمان السرّ المهني في كلّ ما يتعلّق بالوقائع و المعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسته وظيفته."

  ويشمل هذا الواجب أيضا اختلاس أو تسليم للغير بصفة غير قانونيّة لوثائق الإدارة أو المواطن. ويعتبر إفشاء السرّ المهني خطأ مهني يؤدي إلى عقوبة تأديبيّة من قبل الإدارة إضافة إلى عقوبة جزائيّة حسب **الفصل 9 من المجلّة الجنائيّة**. بالنسبة للمدرّسين مثلا يعتبر سرّا مهنيّا مداولات مجالس الأقسام أو مجلس التربية.

ملاحظة: يمكن أن يعفى العون من هذا الواجب برخصة كتابيّة مختومة و ممضاة من رئيس إدارته.

- ✓ **واجب التحفّظ:** يتلخّص في تمتّع العون بالسلوك السويّ و عدم المساس بهيبة الوظيفة العموميّة في **التعبير و السيرة و السلوك و المظهر** أثناء ممارسة الوظيفة أو في الحياة الخاصّة.
- ✓ **واجب الولاء:** يلتزم العون العمومي بالولاء و الإخلاص للوطن و مؤسّساته. فتحيّة العلم مثلا في المؤسّسات التربويّة واجب على كلّ الأعوان و **رفض القيام به يعتبر خطأ فادح يحاسب عليه إداريّا.**
- ✓ **واجب تحمّل المسؤوليّة المنجرّة عن أداء الوظيفة:** يتحمّل العون العمومي المسؤوليّة المنجرّة عن الأخطاء المهنيّة **في حال ثبوت سوء النيّة و تعمّد الخطأ.**

II- الحقوق:

1. **حقّ التظلّم:** إذا أحسّ العون أنّ قرارا إداريّا مسّ مصالحه فله أن يطلب من السلطة الإداريّة إعادة النظر فيه كما يمكن أن يتّصل بالنقابة الأساسيّة للدفاع عنه.
2. **حقّ تقديم الدعاوي القضائيّة:** في صورة امتناع الإدارة عن مراجعة قرار فيه إضرار مادّي أو معنوي بالموظّف فيمكنه الطعن في قرارات و أعمال صادرة عن الإدارة بتقديم عريضة إلى المحكمة الإداريّة و عند الاقتضاء إلى المحاكم المدنيّة. والدعاوي قسمين:
   أ- دعوى إلغاء قرار إداري غير شرعي:دعوى تجاوز السلطة و ترفع إلى المحكمة الإداريّة.
   ب- دعوى التعويض التي ترمي إلى غرم الضرر الناتج عن أعمال الإدارة.
3. **التقاضي في المحكمة الإداريّة:**

يتمّ تقديم عريضة بعرض سبب التقاضي مع المؤيّدات و المستندات و معطيات عن الضدّ (الخصم).ولا تقبل الدعوى ضدّقرار تجاوز تاريخ الإعلام به شهرين.أو في حال تلقي جواب الإدارة عن مطلب يجب احترم نفس الأجل

و في حال بقاء مطلب 04 أشهر دون إجابة عن طلب مسجل يعتبر هذا رفضا و بالتالي يفتح أمام المتضرّر حقّ اللجوء للقضاء الإداري في أجل أقصاه شهران من بعد الشهور الأربع.

تقدّم العريضة إلى الكتابة العامة للمحكمة الإداريّة أو عبر البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالإستلام.

الأستاذ

[redacted]

المحامي لدى التعقيب

[redacted]

المحكمة الادارية

النيابة عن العارضة: النقابة الاساسية لاساتذة التعليم الثانوي بطينة صفاقس

الضد: السيد وزير التربية و التعليم

ليتفضل السيد رئيس المحكمة الادارية مشكورا بتفحص الآتي:

حيث صدر عن السيد وزير التربية و التعليم القرار المتعلق بالمناظرة لداخلية للترقية الى رتبة استاذ اول تعليم ثانوي و الى رتبة استاذ اول فوق لرتبة لأساتذة التعليم الثانوي بعنوان سنة 2011.

و حيث تطعن المنوبة في نتائج هذه المناظرة لما افرزته من تجاوز للسلطة و تطلب تبعا لذلك مراجعة هذه النتائج بناءا على الاسباب ادناه:

أولا: من الناحية الشكلية:

حيث صرحت نتائج المناظرة في 23 افريل 2012 و تم الاعتراض عليها من طرف جملة من الاساتذة الذين تظلموا من هذه النتائج حسب الوثائق المرافقة لهذا مما يتجه معه التصريح بقبول الطعن شكلا لدى محكمتكم الموقرة.

المحكمة الادارية
05 سبتمبر 2012
11091

ثانيا: و في الاصل:

1/ موضوع الوقائع:

حيث تم الاعلان عن فتح مناظرة داخلية للترقية الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي و قدم كل استاذ معني بالامر ملفه مرفوقا بكل الوثائق المطلوبة للترشح.

و حيث تم الاعلان فيما بعد على النتائج الا ان جملة من الاساتذة قد تفاجئوا بهذه النتائج ضرورة انه تتوفر فيهم كافة الشروط اللازمة للترشح و تفاجئوا ايضا بارتقاء جملة من الاساتذة الذين يفتقرون لعديد الشروط بما فيهم مثلا شرط الاقدمية او العدد البيداغوجي المستوجب......

و حيث بتفحص الشروط الواجب توفرها للارتقاء و بتفحص قانون الوظيفة العمومية في الباب الثاني من العنوان الفرعي الاول من النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية و بالتحديد بالفصل 28 و ما بعده يتضح جليا ان نتائج هذه المناظرة حرية بالمراجعة للانحراف بالسلطة المتمثل في الانحراف بإجراءاتها خصوصا و بيانه كالآتي:

أ-خرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 28 من النظام الاساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية المتعلق بالترقية ما نصه:" تتمثل الترقية في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها الى الرتبة العليا مباشرة.

و تقع هذه الترقية حسب الاساليب التالية:

أ . اثر مناظرة داخلية او امتحان مهني او مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الادارة.

ب . بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع اعدادها بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة المختصة و تشمل هذه القائمة على جميع الاعوان الذين تتوفر الشروط المطلوبة للترقية.

و يقع تقييم جدارة الموظف المعني بالأمر باعتبار معدل الاعداد المهنية للثلاث سنوات الاخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها اعداد القائمة و كذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها و اقدميته في الرتبة. و تضبط بامر كيفية تطبيق هذه الاحكام.

و يمكن للجان الترقية ان تطلب الاستماع الى ملاحظات الموظف المعني بالأمر.

و يكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة و يرتب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الاقدمية العامة و اذا تساوت اقدمياتهم فحسب التقدم في السن.

و للوزير كامل الحرية لإدخال تحويرات على ترتيب التسجيل بالنسبة للأعوان المنتمين لصنفي "أ" و "ب".

و يختم الوزير المعني بالامر قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيتهم و تنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

و حيث يتضح من منطوق هذا الفصل ان الترقية تتم عبر امرين اثنين غير متلازمين و هما اثر مناظرة داخلية او امتحان مهني او مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الادارة او بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة ...

و حيث يظهر بالرجوع الى دراسة وضعية جملة من الاساتذة الذين تظلموا من نتائج هذه المناظرة نجد انه على اقصى حد يتمتعون بما لا يدع أي مجالا للشك بالأقدمية المستوجبة حسب ما تبينه الوثائق المرافقة لهذا.

و حيث اعترض جملة من الاساتذة على هذه النتائج و لم يطالوا أي رد مقنع و شافي سوى وعود زائفة بالنظر في امكانية مراجعتها من طرف المندوب الجهوي للتربية بصفاقس 1 و من قبل الضد و تصرفهم اللامبالي حسبما تبينه المعاينة المجراة من قبل عدل التنفيذ الاستاذ سندة الجراية و المرافقة لهذا.

و حيث بات من الواضح و الحالة هذه ان هذه النتائج جديرة بالمراجعة لانها لم تراعي بصفة موضوعية الشروط الواجب توفرها و الاقدمية اللازمة مما ادى الى التاثير على مردود عديد الاساتذة.

و حيث جاءت بذلك تلك النتائج خارقة للقانون مما يصيرها حرية بالمراجعة لهذا السبب لوحده و اعطاء كل ذي حق حقه.

ب-الانحراف بالإجراءات:

حيث و نظرا لإهماله شرط الاقدمية كسبب ثاني للترقية للرتبة العليا مباشرة فان هذه النتائج لم تحترم الاجراءات الخاصة بنشر قائمة الموظفين الذين ستتم ترقيتهم.

و حيث ان الفصل 28 المذكور اعلاه يوجب ختم الوزير على قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيتهم و تنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

و حيث من جهة اخرى لا جدال ان البت في المؤهلات و الخبرات يتطلب من جملة ما يتطلبه اخضاع طالب الترقية الى الاستماع الى ملاحظاته و اخضاعه لمراحل تكوين كيفما جاء بالفصل 28 مكرر من النظام الاساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية اذ انه على ضوء هذا التكوين يمكن للجنة اتخاذ قرارها الا انه و بالنسبة للمنوبة فقد وقع حرمان جملة الاساتذة القائمة في حقهم من أي تكوين مستوجب و من ثمة وقع حرمانهم من الترقية مما يجعل نتائج مناظرة الترقية لسنة 2011 حرية بالمراجعة لهذا السبب ايضا.

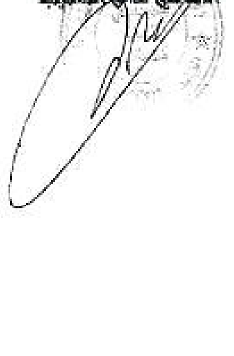
و حيث زيادة على اعمال التمويه الذي قام بها المندوب الجهوي تحت اشراف الضد فان ما زاد الطين بله هو مجموع النقاط الواجبة للارتقاء و التي جاءت في حيثيات المناظرة متعادلة و متساوية تماما في كافة المواد سواء كانت هذه المواد اساسية كمادة الرياضيات و العربية او مواد ثانوية كمادة التاريخ و الجغرافيا و هو مجموع 80.8036 ؟؟؟؟.

و حيث يتجه لجميع هذه الاسباب ضرورة مراجعة نتائج مناظرة الترقية لأساتذة التعليم الثانوي بعنوان سنة 2011.

ولهذه الأسباب

الملتمس من عدل الجناب الحكم بقبول الدعوى شكلا و اصلا بمراجعة نتائج المناظرة الداخلية للترقية الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي بطاينة.

الأستاذ [redacted]
المحامي لدى التعقيب



4. **حقّ الحماية من الأخطاء المهنيّة:** حسب **الفصل 8 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة** فإنّ الإدارة تتحمّل ما قد يصدر من أحكام بجبر الضرر إذا وقع تتبّع العون من أجل خطأ وظيفي بشرط ثبوت حسن النيّة فتحلّ محلّه عند تنفيذ الحكم.إلاّ أنّ هذه الحماية لا تشمل جبر الأضرار الناتجة عن أخطاء شخصيّة ليس لها علاقة بالوظيفة.وفي حال ثبوت تعمّد الخطأ أو سوء النيّة يمكن تعريض العون لعقوبة تأديبيّة و إلزامه بجبر الضرر.
5. **حماية الموظف من التهديدات أو هضم الجانب أو الشتم أو الثلب الّتي يمكن أن يتعرّض إليها:** حسب **الفصل 9 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة** فإنّ الإدارة ملزمة بحماية العون من التهديدات و الاعتداءات مهما كان نوعها التي يتعرّض إليها بسبب وظيفته بوقايته من حصول الضرر كلّما أمكن ذلك و عند اللّزوم بجبر الضرر الحاصل له دون انتظار نتيجة التتبّعات العدليّة ضدّ مرتكب الخطأ ثمّ تحلّ محلّ الموظّف لاسترجاع ما صرفته للعون الذي أعتدي عليه.
6. **حقّ الإضراب:**

حسب **المنشور عدد 44-01-2013** المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق "بممارسة حق الإضراب" الموجه للمندوبية الجهويين للتربية ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية فإنه "حماية للإضراب و الأعوان المضربين و غير المضربين و التلاميذ" يجب:

- ✓ ضمان حرية العمل بالنسبة للأعوان الذين لا يشاركون في الإضراب و عدم صدهم عن ذلك حفاضا على حق التلميذ في الدراسة.
- ✓ عدم غلق أبواب الإدارة و المؤسسات التابعة لها من قبل مسيريها و موضفيها خلال فترة الإضراب.
- ✓ عدم تعطيل المرفق العام و توفير الخدمات الإدارية المسداة لطالبيها.
- ✓ تمكين المندوبيات الجهوية للتربية و الإدارة المركزية من قبل المديرين من كافة المعلومات و البيانات المطلوبة منهم خلال فترة الإضراب.
- ✓ ضرورة تصرف الأعوان المتمتعين بخطط وظيفية بما تمليه عليهم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وواجبهم في التحفظ و ضمان إستمرارية المرفق العام بإنتظام و إطراد.

التربية في الدستور

ينصّ **الفصل 39 من دستور الجمهورية التونسية** على أنّ "التعليم إلزامي إلى سنّ السادسة عشرة." و "تضمن الدولة الحقّ في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله. و تسعى إلى توفير الإمكانيات الضروريّة لتحقيق جودة التربية و التعليم و التكوين.كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلاميّة و إنتمائها

الوطني و على ترسيخ اللغة العربية و دعمها و تعميم إستخدامها و الإنفتاح على اللغات الأجنبيّة و الحضارات الإنسانيّة و نشر ثقافة حقوق الإنسان."

الحريات الأساسية

1. حريّة الفكر و التعبير:

ينصّ **الفصل 10 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة** على أنّه لا يمكن أن يتضمّن الملفّ الشخصي للموظّف ما يشير إلى الأفكار السياسيّة أو الفلسفيّة أو الدينيّة للمعني بالأمر. إذا لا يجوز للإدارة التمييز بين أعوانها أو أن تسلّط عقوبات تأديبيّة أو أن تحرمهم من حقوقهم معتمدة على ذلك على اتجاهاتهم السياسيّة أو النقابيّة أو الفلسفيّة أو العقائديّة أو حسب الجنس.

حسب **الفصل 31 من باب الحقوق و الحريات من دستور الجمهوريّة التونسيّة**: حرية الرأي الفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات

2. حريّة الاجتماع و التظاهر:

حسب **الفصل 37 من باب الحقوق و الحريات من دستور الجمهوريّة التونسيّة**: حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

3. حريّة الانخراط في الجمعيات و الأحزاب السياسيّة المعترف بها:

حسب الفصل 35 من باب الحقوق و الحريات من دستور الجمهوريّة التونسيّة: حريّة تكوين الأحزاب و الجمعيات مضمونة.

4. الحقّ النقابي:

حسب الفصل 36 من باب الحقوق و الحريات من دستور الجمهوريّة التونسيّة: الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.ولا ينطبق هذا الحقّ على الجيش الوطني.ولا يشمل حقّ الإضراب قوات الأمن الداخلي و الديوانة.

حسب الفصل 35 من باب الحقوق و الحريات من دستور الجمهوريّة التونسيّة: حريّة تكوين الأحزاب و الجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـ:

ـ أحكام الدستور و القانون.

ـ الشفافية المالية ونبذ العنف

أقرّ **الفصل 4 من** النظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة بأنّ **"**الحقّ النقابي معترف به للأعوان العموميين.**"**

أمّا مجلّة الشغل فقد خصّصت بابا كاملا في كتابها السابع **من الفصل 242 إلى الفصل 257** لما يتعلق بالنقابات.

كما أقرّت عديد الاتفاقيات الحقّ النقابي كالاتفاقية الإطاريّة المشتركة التي اعترفت في **فصلها 5 جديد** بالحريّة النقابيّة. بالإضافة إلى عديد الاتفاقيات الدوليّة المصادق عليها كـ:

- **الإتّفاقيّة عدد 87 لسنة 1948** المتعلّقة بالحريّة النقابيّة و حماية الحقّ النقابي.
- **الإتّفاقيّة عدد 98 لسنة 1949** المتعلّقة بحقّ التنظيم و المفاوضة الجماعيّة.

ويتمثل الحقّ النقابي في:

- حقّ تكوين النقابات و الانخراط فيها دون أن يكون لذلك تأثير على الوضعيّة الإداريّة أو الماليّة.
- حقّ الاتصال بالمنخرطين و تروج الإنخراطات خارج أوقات العمل (حسب **محضر اتفاق بين وزارة التربية و النقابة العامّة للتعليم الثانوي مؤرّخ في 1998/04/25**).
- حقّ عقد اجتماعات عامّة بمكان العمل خارج أوقات العمل.
- تمكين المسؤولين النقابيين من الرخص النقابيّة خالصة الأجر لحضور اجتماعات الهياكل الإداريّة المسيّرة و خلال المؤتمرات النقابيّة.
- حقّ اعتراف المؤجّر بالنقابة ممثلة في أعضائها و بواجب استقبال النواب النقابيين.
- حقّ التفاوض الجماعي.
- حقّ تخصيص صبّورات أو لوحات تعليق للشؤون النقابيّة تلصق فيها البيانات و اللوائح و البلاغات النقابيّة.
- حقّ دعوة الإدارة إلى جلسة عمل خارج أوقات العمل كلّما اقتضت الضرورة.
- حقّ الإضراب في حال استنفاذ السبل التفاوضيّة.

5. الحقّ في الترشّح لعضويّة اللجان الإداريّة المتناصفة الجهويّة و المركزيّة.

اللجان الإدارية المتناصفة

لكلّ صنف من أصناف المدرّسين لجنة إداريّة متناصفة سمّيت كذلك لكونها **تتركّب من عدد متساوي لممثلي الإدارة و ممثلي الأساتذة بالانتخاب** من قبل **الأساتذة المنتمين لنفس الرتبة**(شرط أن لا يكون الناخب في حالة عدم مباشرة) لـ**مدّة 3 سنوات قابلة للتجديد.**

I- مهام اللّجان الإداريّة المتناصفة:

تبدي الّجان الإداريّة المتناصفة آراءها في المسائل التالية:

- الترسيم.
- إسناد الأعداد المهنيّة.
- مطالب إعادة النظر في بعض الأعداد المهنيّة.
- الترقية.
- النقلة.
- التأديب (تتحوّل اللجان إلى مجلس تأديب).
- الإحالة الوجوبيّة على عدم المباشرة.
- رفض الاستقالة.
- النظر في حالات القصور المهني.

II- كيفيّة الترشّح لعضويّة اللّجان الإداريّة المتناصفة:

يفتح باب الترشّح و توجّه مطالب الترشّح عبر التسلسل الإداري في ظرف مغلق يحمل عبارة **"ترشّح لانتخابات اللّجنة الإداريّة المتناصفة"** ويجب أن يرد في المطلب:

- اسم و لقب المترشّح.
- المعرّف الوحيد.
- رتبة أو صنف المترشّح وأقدميّته بها.
- مركز العمل الحالي.
- اللجنة التي سيمثلها.
- إمضاؤه.

ملاحظة:**لا يمكن أن يترشّح المدرّس:**

- إذا كان في عطلة مرض طويل الأمد.
- إذا تعرّض إلى عقوبة تأديبيّة من الدرجة الثانية لم يقع محوها.
- إذا كان لا يقطن بإحدى ولايات تونس الكبرى بالنسبة إلى انتخاب نواب اللجنة الإداريّة المتناصفة المركزيّة.

III-اللجان الإدارية المتناصفة بالإدارة المركزيّة لوزارة التربية (قرار وزير التربية المؤرخ في 25 /10 /2005)

- **اللجنة الثامنة:** الأساتذة المبرزون الأولون ــ الأساتذة المبرزون .
- **اللجــنة التاســعة :** أساتذة التعليم الأولون فوق الرتبة ــ الأساتذة الأولون فوق الرتبة للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية ــ الأساتذة الأولون للتعليم الثانوي – الأساتذة الأولون للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية .
- **اللجنة العاشرة:** أساتذة التعليم فوق الرتبة –أساتذة التعليم الثانوي–أساتذة التعليم الفني– أســاتذة التعلــيم الــثانوي التقنــي–أســاتذة الســلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية.

- **اللجــنة الحاديــة عشرة :** أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى – أساتذة التعليم الفني

VI-اللجان الإدارية المتناصفة بالإدارات الجهويّة للتعليم (قرار وزير التربية المؤرخ في 25 /10 /2005)

ــ **اللجنة الأولى:** الأساتذة المبرزون الأول ــ الأساتذة المبرزون.

ــ **اللجــنة الثانــية :** أســاتذة التعليم الأولون فوق الرتبة – الأساتذة الأولون فوق الرتبة للسلك المشــترك لمدرســي اللغة الانقليزية والإعلامية ــ الأساتذة الأولون للتعليم الثانوي ــ الأساتذة الأولون للسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية .

ــ **اللجنة الثالثة :** أســاتذة التعليم فوق الرتبة – أساتذة التعليم الثانوي ــ أساتــذة التعليم الفني – أساتذة التعليم الثانوي التقني– أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية.

ــ **اللجنة الرابعة :** أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى ــ أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى ــ أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى.

علاقة الموظف برؤسائه

المرجع:مدونة الأخلاقيات و السلوك في القطاع العمومي.

يحرص العون العمومي على ما يلي:

1.احترام رؤسائه دون سعي لاسترضائهم وكسب حظوة لديهم

2.الامتثال لتعليمات رئيسه المباشر وتنفيذها طالما لم تكن مخالفة بداهة للقانون .في هذه الحالة يمكن للعون إعلام رئيسه كتابيا بهذا التجاوز و لا يلزم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها الرئيس المباشر كتابيا .ويتوجب على العون العمومي في كل الحالات رفض تنفيذ التعليمات التي تشكل جنحة أو جريمة يعاقب عليها القانون.

3.التعاون مع رؤسائه وإفادتهم بنصائحه وبخبرته وبكل المعلومات التي بحوزته والإعراض عن تعمد مغالطتهم وعرقلتهم.

4.إعلام رئيسه المباشر بكل خرق للقانون أو مخالفة ترتكب أثناء إنجاز العمل لاحظه أثناء أدائه لمهامه.

علاقة الموظف بزملائه

المرجع:مدونة الأخلاقيات و السلوك في القطاع العمومي.

يحرص العون العمومي على ما يلي:

1.التعاون مع زملائه بإفادتهم بآرائه ومساعدتهم على إيجاد حلول للإشكاليات وتطوير أساليب العمل.

2.تجنب التشكيك في كفاءة زملائه.

3.التصرف بلباقة واحترام مع زملائه والمحافظة على علاقات ودية معهم دون تمييز.

4.احترام خصوصية زملائه والامتناع عن سوء استعمال معلومات تخص حياتهم الشخصية لغاية الإضرار بهم.

5.تجنب كل سلوك غير أخلاقي وكل شكل من أشكال التحرش وكل تصرف من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة.

6.المساهمة في خلق مناخ عمل سليم وودي.

علاقة الموظف بمرؤوسيه

المرجع:مدونة الأخلاقيات و السلوك في القطاع العمومي.

يحرص العون العمومي على ما يلي:

1.أن يكون مثالا يحتذى به من قبل مرؤوسيه وخاصة فيما يتعلق باحترام مقتضيات مدونة سلوك الأعوان العموميين.

2.تنمية مهارات مرؤوسيه قصد الرفع من مردودهم.

3.تقييم مردود مرؤوسيه بكل موضوعية وتجرد طبقا لنظام التقييم الساري المفعول.

4.احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم دون تفضيل أو تمييز.

5.تحمل المسؤولية شخصيا عن الأوامر والتعليمات التي يوجهها لمرؤوسيه.

6.تأكيد تعليماته كتابيا كلما تلقى احترازا كتابيا صادرا عن أحد مرؤوسيه بتعليماته المقدوح في شرعيتها.

7.خلق مناخ عمل سليم وودي وتجنب الحط من كرامة مرؤوسيه والتحرش بهم.

الموظف و الإعلام

المرجع:مدونة الأخلاقيات و السلوك في القطاع العمومي.

1-لا يمكن للعون العمومي نشر أو الإدلاء بتصريحات عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به بدون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه.

2-يجب على العون العمومي أن يمتنع عن القيام بتصريحات مهما كان نوعها تتعارض مع التكتم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة.

3-يمتنع العون العمومي عن الاحتفاظ على وثائق أو معطيات رسمية يتوجب أو يسمح بنشرها للعموم و عن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة.

4-لا يمكن للعون العمومي نشر معلومات أو وثائق إلا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الموظف و النشاط السياسي

المرجع:مدونة الأخلاقيات و السلوك في القطاع العمومي.

1يحرص العون العمومي على أن لا تمس نشاطاته السياسية أو الفلسفية بثقة كل المتعاملين مع الإدارة ورؤساءه في العمل في قدرته على أداء مهامه بكل حياد.

2-يمتنع العون العمومي عن استغلال مركزه من أجل غايات سياسية أو حزبية.

3-يمتثل العون العمومي للقوانين التي تمنع عليه ممارسة نشاط سياسي أو حزبي بسبب خصوصية مركزه أو وظائفه.

4-يقوم العون العمومي بأداء وظائفه بكل حياد وموضوعية بغض النظر عن آراءه السياسية أو انتماءه الحزبي.

الموظف و الهدايا

المرجع:مدونة الأخلاقيات و السلوك في القطاع العمومي.

لضمان حياديته يمنع على العون العمومي طلب أو اشتراط أو قبول هدايا أو هبات أو فوائد مهما كانت لنفسه أو لفائدة الغير عندما تكون تلك الهدايا وما شابهها بعلاقة بأداء وظيفته ويستثنى من هذا المنع دعوات التكريم المعهودة والهدايا ذات القيمة البسيطة أو الرمزية.

الموظف و النشاط الموازي

المرجع:مدونة الأخلاقيات و السلوك في القطاع العمومي.

لا تتناسب صفة العون العمومي مع كل نشاط يتضارب مع شرف مهنته أو يخل بأداء وظيفته أو يحول دون قيامه بواجباته سواء كان النشاط يباشره بنفسه أو بواسطة كأن يكون قرينه أو أبناؤه أو والديه .ولا يسمح للعون العمومي بممارسة نشاط آخر(أو بالتوازي)بمقابل إلاّ بترخيص يخول له الجمع في نطاق القوانين والتراتيب المنظمة لنشاطه الأصلي.

ويمنح الترخيص لفترة محددة قابلة للتجديد ولا يمكن أن يكون ذي مفعول رجعي.

الإنتداب

I. ينتدب الأساتذة المبرّزين من بين:

أ- الناجحين في مناظرة التبريز في المواد الأدبيّة و العلوم الإنسانيّة و العلوم الأساسيّة المنصوص عليها في **الأمر عـ1430ـدد لسنة 1998.**

ب-الناجحين في مناظرة التبريز في المواد التكنولوجيّة و الاقتصادية و التصرّف المنصوص عليها في الأمر **عـ313ـدد لسنة 1993.**

يتمّ تعيين المترشحين حسب ترتيبهم في ضوء حاجيات مؤسسات التعليم الثانوي العام و مؤسسات التعليم العالي و ذلك في حدود الخطط المفتوحة و يلتزمون بقبول المراكز التي يعيينون بها و في حال الرفض يعتبرون قد تخلوا نهائيا عن نجاحهم في المناظرة.

ويمكن تأجيل إلتحاق مبرز بوظيفته بصفة إستثنائية لمدة سنة بقرار من الوزير المعني لتمكينه من الشروع في إعداد أطروحة الدكتوراه.

II. يقع انتداب أساتذة تعليم ثانوي في حدود الشغورات الّتي تحدّدها وزارة التربية من بين المترشّحين المحرزين على شهادة الأستاذيّة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها و الناجحين في اختبارات في **مناظرة خارجية بالملفات أو خارجيّة بالإختبارات** هذا وتحدّد نظام هذه المناظرة و برنامجها و طرق و آجال فتحها قرارات مشتركة بين وزير التربية ووزير التعليم العالي.

الجمهوريـــة التونسيــة
وزارة التربية

مقرر

من وزير التربية مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بضبط كيفيّة تنظيم وفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية بعنوان سنة 2013.

إن وزيـر التربيـة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بالأحكام الاستثنائيّة للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013.

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد ... لسنة ..... المؤرخ في ....

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّنف الفرعي أ2

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفيّة تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بالأحكام الاستثنائيّة للانتداب في القطاع العمومي.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول: تفتح بوزارة التربية يوم غرّة افريل 2013 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي و أساتذة التعليم التقني و أساتذة التعليم الفني وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية وذلك في حدود 1000 مركزا.

الفصل 2 : يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرات حسب كل مادة وفق الجدول التالي:

المواد	عدد المراكز
عربية	95
فرنسية	181
فلسفة	05
تربية وتفكير إسلامي	40
تربية مدنية	05
تاريخ وجغرافيا	45
رياضيات	120
العلوم الفيزيائيّة	60
العلوم الطبيعية	65
تربية تقنية	60
المواد التقنية : اختصاص آلية	15
المواد التقنية : اختصاص كهرباء	15
تربية تشكيلية	25
تربية موسيقية	15
مسرح	05
اقتصاد	52
تصرف	51
ألمانية	13
إيطالية	20
إسبانية	13
انقليزية	50
إعلامية	50

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لفائدة المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة الأستاذيّة على الأقلّ أو على شهادة معادلة لها من بين:

-طالبي الشغل العاطلين عن العمل المسجلين بمكاتب التّشغيل والعمل المستقلّ .

-المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرّا دون مستوى شهائدهم .

الفصل 4 : يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ضمن اختصاص واحد من الاختصاصات المفتوحة للتناظر واستخراج مطلب الترشح من الموقع .وفي حالة الترشح لأكثر من اختصاص تعتبر كل المطالب لاغية.

الفصل 5: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين طبقا للمعطيات المدلى بها عند التسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية التونسيّة ووفقا للمقياسين والعدد الأقصى والصيغة المعمول بها في المرحلة الاولى المشار اليها بالفصل 10 من هذا المقرر.

وتتولى اللجنة المشار إليها أعلاه تحديد عدد المترشحين المخوّل لهم ايداع ملفّات ترشحهم بالنسبة الى كلّ مادّة وتصدر بلاغا في الغرض يحدّد للمترشحين المعنيين أجال تقديم الترشّحات.

الفصل 6: يتولّى المترشحون الذين تمت دعوتهم لتقديم ملفاتهم بالبلاغ المذكور أعلاه إيداع ملفات ترشحهم مباشرة لدى المندوبية الجهوية للتربية بالولاية التي ينتمون إليها حسب عنوانهم المضمّن ببطاقة التعريف الوطنيّة وذلك خلال الأجل المحدد بالبلاغ المشار اليه اعلاه ويتضمّن ملف الترشح الوثائق التالية:

1- مطلب الترشح المستخرج من الموقع المعدّ لذلك على الشّبكة التربوية.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.

3- نسخة من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطّة المعروضة للتناظر لكل مادّة مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.

4- شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات بالنسبة للعاطلين عن العمل.

5-وثيقة تثبت النشاط المهني و شهادة في الأجر بالنسبة إلى المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرّا دون مستوى شهائدهم العلميّة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر في تاريخ ختم الترشحات.

ويرفض وجوبا كلّ مطلب ترشح لا يتضمّن الوثائق المنصوص عليها اعلاه.

الفصل 7 : يجب على كل مترشح بعد النجاح في المناظرة وقبل مباشرة العمل إتمام ملفه بالوثائق التالية:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2- مضمونا (02) ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من سنة.

3- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية .

4- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهائد العلمية. مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخ مطابقة للأصل من شهادة المعادلة.

5- بالنّسبة إلى المتزوّجين: نسخة من عقد الزواج ومضامين الأطفال في الكفالة.

الفصل 8 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويعتبر تاريخ التّسجيل عن بعد دليلا على ذلك كما يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يقع إيداعه طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصول 3 و4 و6 أعلاه.

الفصل 9: تضبط المواد المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه حسب كل رتبة انتداب طبقا للجدول التالي:

رتب الانتداب	المواد التي تجري فيها المناظرات
استاذ التعليم التقني	-التربية التقنية -المواد التقنية : اختصاص كهرباء -المواد التقنية: اختصاص ألية
أستاذ التعليم الثانوي	-عربية -فرنسية -اسبانية -المانية -ايطالية -فلسفة -تاريخ وجغرافيا -تربية مدنية -تربية وتفكير اسلامي -رياضيات -العلوم الطبيعية -العلوم الفيزيائية -اقتصاد -تصرف
استاذ التعليم الفني	-تربية تشكيلية -تربية موسيقية -مسرح
استاذ السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والاعلامية	-انقليزية -اعلامية

الفصل 10: تجرى المناظرة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سنّ المترشح وسنة التخرج الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطّة المعروضة للتناظر وذلك على النّحو التالي:

المقاييس	العدد الأقصى	الصيغة
سنة التخرج	60 نقطة	4 نقاط عن كل سنة اقدمية من سنة التخرج
سنّ المترشح	40 نقطة	نقطتين (2) عن كل سنة فوق سنّ العشرين ويتم احتساب السنّ باعتبار اليوم والشهر والسنة في تاريخ ختم الترشحات
المجموع	100 نقطة	

وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

المرحلة الثانية: تتم دعوة المترشحين في حدود ضعف عدد الخطط المعروضة للتناظر لكلّ مادّة على حدة لإجراء اختبار شفاهي في صيغة محادثة مع لجنة المناظرة.

ويمنح لهذا الاختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) .

الفصل 11: تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حقّ المشاركة في المرحلة الثانية في حدود ضعف عدد المراكز لكلّ مادّة من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفّات الترشح التي تمّ انتقاؤها من قبل لجنة المناظرة وهي غير مؤهلة لتصحيح المعطيات المدلى بها من قبل المترشحين حتّى وان كانت مخالفة للوثائق المقدّمة و يرفض وجوبا كلّ مطلب يتضمّن معطيات غير صحيحة تمكن المترشح من امتيازات في مجموع النقاط.

الفصل 12: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التربية.

وتكون هذه اللجنة لجانا فرعية لكل مادة من المواد المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه تتولّى إجراء المحادثة للمترشحين ويمكن إحداث أكثر من لجنة لمادّة واحدة.

الفصل 13 : تتولّى اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 12 أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للأعداد المتحصل عليها في الاختبار الشفاهي وفي حالة التساوي تعطى الأولويّة للأكبر سنّا .

الفصل 14 : تقترح اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 أعلاه على وزير التربية قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائيّة.

الفصل 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل وزير التربية وذلك في حدود عدد المراكز المفتوحة للتناظر في كلّ مادّة.

الفصل 16: يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي لمدّة ثلاث سنوات وفي صورة نجاحه عزله عن وظيفته مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 17 : تختم قائمة الترشحات يوم 08 مارس 2013.

تونس في : 22 فيفري 2013

وزير التربية

عبد اللّطيف عبيد

حسب **الأمر عدد 58 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية.**

يضبط هذا الأمر الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية و الإعلامية التي تنظمها وزارة التربية.

مراحل المناظرة: تشتمل المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية على مرحلتين:

- مرحلة القبول الأولي،
- مرحلة القبول النهائي.

أ- مرحلة القبول الأولى: تتضمن مرحلة القبول الأولي اختبارا واحدا يعتمد تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات.
تتمثل تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات في طرح مجموعة من الأسئلة على المترشحين لا يقل عددها عن أربعين (40) سؤالا وتكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.
ويتعين أن تتعلق الأسئلة بالمعارف الأساسية ذات الصّلة بالبرامج التعليمية الرسمية لمرحلة التعليم الابتدائي بالنسبة إلى مناظرة انتداب أساتذة المدارس الابتدائية ولمرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي بالنسبة إلى مناظرات انتداب أساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية. ويتم إصلاح ورقة الاختبار باعتماد المعالجة الآلية.
يخوّل للمترشحين الناجحين في هذا الاختبار، وذلك في حدود مرة ونصف على الأقلّ عدد المراكز المفتوحة للتناظر، اجتياز اختبارات مرحلة القبول النهائي.
وتعطى الأولوية في حالة التساوي بين مترشحين أو أكثر لأكبرهم سنا.

ب- مرحلة القبول النهائي: تتضمن مرحلة القبول النهائي اختبارين:

- اختبارا كتابيا تحريريا في المعارف والمهارات الأساسية ذات الصلة بالبرامج التعليمية الرسمية لمرحلة التعليم الابتدائي بالنسبة إلى مناظرة انتداب أساتذة المدارس الابتدائية ولمرحلتي التعليم الإعدادي و الثانوي بالنسبة إلى مناظرات انتداب أساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية.
- اختبارا شفاهيا أو تطبيقيا أو محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يمكن عند الاقتضاء وحسب خصوصية المناظرة وفي مرحلة القبول النهائي إجراء اختبار أو أكثر من بين الاختبارات الواردة بهذا الأمر أو الجمع بين شكلين أو أكثر منها .

تضبط بمقتضى قرارات من وزير التربية كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد التي تنظمها وزارة التربية .وتضبط بمقتضى قرار مشترك من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية .

المرتّب

يقرّ **الفصل 13 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة الصادر في 12/12 1983** أنّ المرتّب حقّ من حقوق الموظّف بعد إنجازه للعمل الموكل له .هذا و يمكن للإدارة حرمان العون المتغيّب **غيابا غير شرعيّا** من المرتّب بحساب أيّام الغياب كما ورد في **الفصل 96 من مجلّة المحاسبة العموميّة الصّادرة في 1973/12/31 .**

يحجّر المساس بالحقّ في الأجر في حال عدم إنجاز العون للعمل **لسبب خارج عن نطاقه** (كإضراب التلاميذ أو غيابهم غيابا جماعيّا أو إضراب أعوان النقل أو انقطاع الطرقات...) حسب **قرار المحكمة الإداريّة عدد 235 المؤرّخ في 17 مارس 1980 و قرارها عدد1372 المؤرّخ في 13 جويلية 1987**.

يمكن للإدارة أن تقتطع أجرة يوم كامل في صورة تغيّب الموظّف و لو لساعة واحدة باعتبار **يوم العمل الإداري غير قابل للتجزئة.**

I. عناصر بطاقة الخلاص: (مثال)

الجمهورية التونسية — **بطاقة بيانيّة في الأجر** — الشهر:

وزارة التربية

الاسم و اللقب: — المعرف الوحيد:

الحالة العائلية : — عدد الأبناء:

الرتبة و الصنف: — الخطة الوظيفية:

مركز العمل:

رقم الحساب:

الإنتداب		الترسيم	نهاية العقد	آخر تدرّج		الدرجة	مستوى التأجير
عناصر الأجر				**الخصم**			
العنصر	الرمز	المبلغ	نهاية الصرف	العنصر	الرمز	المبلغ	نهاية الخصم
ـ الأجر الأساسي ـ منحة التكاليف البيداغوجيّة ـ المنحة الكيلومتريّة ـتعليم- ـ منحة الإنتاج المدمجة في المرتّب الشهري ـ منحة عائليّة ـ منحة الأجر الوحيد				ـ التقاعد ـ الحيطة الاجتماعية ـ رأس المال عند الوفاة ـ خصم لفائدة الاتحاد العام التونسي للشغل ـ خصم لفائدة التعاونيّة			
المجموع				**المجموع**			
الإمتيازات العينيّة		القيمة		خاضع للضريبة	غيرخاضع للضريبة	الصافي للصرف	مجموع اقتطاعات المحاسب المختصّ / الأجر الصافي
				المجموع العام			

- **الحالة العائليّة:** أعزب / متزوّج / مطلّق / أرمل.

- **عدد الأبناء:** عدد الأبناء المتمتّعين بالمنحة العائليّة.

- **الرتبة و الصنف:** أ1 /أ2 / أ3

حسب الأمر عدد **666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013** المنقح و المتمم للأمر **114 لسنة 1973** المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال التعليم .

- أ1: أستاذ أوّل للتعليم الثانوي /أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة / أستاذ أول مميّز.
- أ2: أستاذ تعليم ثانوي / أستاذ تعليم تقني / أستاذ تعليم فنّي / أستاذ تعليم ثانوي مميز / أستاذ تعليم فوق الرتبة.
- أ3:أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى / أستاذ تعليم تقني مرحلة أولى / أستاذ تعليم فنّي مرحلة أولى.

الرتبة	الاصناف	الأصناف الفرعيّة
أستاذ أول مميّز	أ	أ1
أستاذ التعليم أوّل فوق الرتبة	أ	أ1
أستاذ أوّل للتعليم الثانوي	أ	أ1
أستاذ مميّز للتعليم الثانوي	أ	أ2
أستاذ تعليم فوق الرتبة	أ	أ2
أستاذ التعليم الثانوي	أ	أ2
أستاذ التعليم الفني	أ	أ2
أستاذ التعليم التقني	أ	أ2
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	أ	أ3
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	أ	أ3
أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	أ	أ3

الرتبة	الاصناف	الأصناف الفرعيّة
أستاذ مبرز أوّل مميّز	أ	أ1
أستاذ مبرز أوّل	أ	أ1
أستاذ مبرز	أ	أ1

- **رقم الحساب:** قم الحساب البنكي أو البريدي مع إضافة ملاحظة **"موطّن"** لمن له قرض ساري المفعول.
- **الدرجة و مستوى التأجير:** يتدرّج الأستاذ خلال مسيرته المهنيّة من الدرجة 1 إلى الدرجة 25
- **الأجر الأساسي:** الأجر بدون المنح.
- **منحة الإنتاج المدمجة في المرتّب الشهري:** يسند **ثلثا** منحة الإنتاج في المرتّب و **الثلث الباقي** خارجه.
- **منحة كيلومتريّة:** تسند لتغطية تنقل الأستاذ.
- **منحة عائليّة:** تسند إذا كان له أطفال في الكفالة في حدود **4** فقط.
- **منحة الأجر الوحيد:** تسند إذا كان له أطفال في الكفالة في حدود **3** فقط و كان القرين لا يعمل.
- **منحة التكاليف البيداغوجيّة:**
- **التقاعد:** يخصم مبلغ شهري من الأجر لجراية التقاعد.
- **الحيطة الاجتماعية:** تخصم نسبة من الأجر مقابل الانتفاع بالخدمات الصحيّة المقدّمة من **الصندوق الوطني للتأمين على المرض "CNAM".**
- **رأس المال عند الوفاة:** منحة تسند إلى الورثة بعد وفاة الأستاذ.
- **خصم لفائدة الاتحاد العام التونسي للشغل:2000 مليّم** مقابل الانخراط الشهري.
- **تعاونيّة:** خصم إذا كان منخرطا في تعاونيّة صحيّة.
- **خاضع للضريبة:** هو الأجر قبل اقتطاع الضرائب.
- **غير خاضع للضريبة:** هو ما لا توظّف عليه ضرائب (المنح ذات الصبغة العائليّة).
- **الصافي للصرف:** الأجر الصافي =(الأجر الأساسي +المنح)- (الضرائب+مساهمته في الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية+معلوم الانخراط في الإتّحاد العام التونسي للشغل +معلوم الانخراط في التعاونيّة).

II. مكوّنات أجر الأستاذ:

1- الأجر الأساسي = الأجر – المنح.
2- الأجر الخام = الأجر الأساسي + ملحقات الأجر(منحة التكاليف البيداغوجيّة + منحة الإنتاج المدمجة في المرتّب +المنحة الكيلومتريّة + المنح ذات الصبغة العائليّة) + المنح.
3- الأجر الخاضع للضريبة: هو الأجر الخام بدون مساهمات الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية و بدون المنح ذات الصبغة العائليّة.
4- الأجر الصافي: الأجر الأساسي + المنح – (الضرائب و مساهمات الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية + الانخراط في الإتّحاد + الانخراط في التعاونيّة)

5- المنح:

❖ **منحة التكاليف البيداغوجيّة:**

(الامر 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013)

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار
أستاذ أول مميّز	807
أستاذ التعليم أوّل فوق الرتبة	717
أستاذ أوّل للتعليم الثانوي	642
أستاذ مميّز للتعليم الثانوي	693
أستاذ تعليم فوق الرتبة	623
أستاذ التعليم الثانوي	573
أستاذ التعليم الفني	573
أستاذ التعليم التقني	573

(الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والامر 2911 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013)

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار
أستاذ مبرز أوّل مميّز	918
أستاذ مبرز أوّل	817.5
أستاذ مبرز	717.5

❖ **منحة الإنتاج:**

تسند في قسمان:

أ. **منحة الإنتاج المدمجة في المرتّب الشهري:** تساوي ثلثا (3/2)القيمة الجمليّة للمنحة.

ب. **منحة الإنتاج الغير المدمجة في المرتّب الشهري:** تساوي ثلث (3/1)القيمة الجمليّة للمنحة و تسند **كلّ 3 شهور** (أكتوبر / جانفي / أفريل / جويلية) و تنقص كلّما تغيّب الأستاذ بسبب عطلة مرض أو غياب غير شرعي باستثناء عطلة الولادة.

(الامر 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013)

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري (بالدينار)	المقدار السنوي المتبقي (بالدينار)
أستاذ أول مميّز	560	280
أستاذ التعليم أوّل فوق الرتبة	560	280
أستاذ أوّل للتعليم الثانوي	560	280
أستاذ مميّز للتعليم الثانوي	480	240
أستاذ تعليم فوق الرتبة	480	240
أستاذ التعليم الثانوي	480	240
أستاذ التعليم الفني	480	240
أستاذ التعليم التقني	480	240

(الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والامر 2911 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013)

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري (بالدينار)	المقدار السنوي المتبقي (بالدينار)
أستاذ مبرز أوّل مميّز	**868**	**332**
أستاذ مبرز أوّل	**668**	**332**
أستاذ مبرز	**668**	**332**

وفقا للأمر عدد **667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013** المتعلق بنظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الاعدادية و المعاهد التابعة لوزارة التربية يعتمد معيار التغيب عن العمل (غياب غير شرعي أو عطلة مرض) عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقذار المتبقي من المنحة إلى سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية و ذلك بالحط نصف نقطة من 20 عن كلّ يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا بلغت غياباته 40 يوم أو أكثر.

❖ **المنحة الكيلومتريّة:**

(الامر 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013)

الرتب	المقدار الشهري للمنحة الكيلومتريّة (بالدينار)
أستاذ أول مميّز	57
أستاذ التعليم أوّل فوق الرتبة	57
أستاذ أوّل للتعليم الثانوي	57
أستاذ مميّز للتعليم الثانوي	55
أستاذ تعليم فوق الرتبة	55
أستاذ التعليم الثانوي	55
أستاذ التعليم الفني	55
أستاذ التعليم التقني	55

(الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والامر 2911 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013)

الرتب	المقدار الشهري للمنحة الكيلومتريّة (بالدينار)
أستاذ مبرز أول مميّز	57
أستاذ مبرز أوّل	57
أستاذ مبرز	57

❖ **منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسيّة:** أحدثت بمقتضى **الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007** للأساتذة المباشرين للتدريس غير مدمجة في المرتّب تصرف في بداية السنة الدراسيّة قدرها 180 دينار خاضعة للأداء (155.700 بعد خصم الأداء) و لا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد و الحيطة الإجتماعيّة.تمّ الترفيع فيها وفق **الأمر عدد 3750 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013** إلى 360 دينار خاضعة للأداء (120د بداية من السنة الدراسية 2014/2013 و60 د بداية من السنة الدراسية 2015/2014).

❖ **مكافأة مراقبة إختبارات الامتحانات الوطنيّة:**وفق **الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007** تسند للأساتذة المكلفين بمراقبة امتحان ختم المرحلة الأولى من التعليم الأساسي (25 د.ت بعد الخضوع للضريبة على الدخل) أو الباكالوريا (45 د.ت بعد الخضوع للضريبة على الدخل) و يمكن الجمع

بين المكافئتين لمن راقب في الامتحانين.كما تمّ بداية من دورة جوان 2009 إسناد معلوم مراقبة امتحانات الباكالوريا للأساتذة المكلّفين بمراقبة الامتحانات التطبيقيّة في الإعلاميّة و التقنية و الموسيقى ويتحصّل بداية من نفس التاريخ أساتذة التربية البدنيّة المراقبين للامتحان التطبيقي في التربية البدنيّة و الرياضة إثر محضر اتّفاق بين وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنيّة مؤرّخ في 4 أفريل 2009 على منحة قدرها 52.950 د.ت خاضعة للأداء(45 د.ت) (**الأمر عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 11 جانفي 2010** المتعلق بإحداث مكافأة ماليّة جزافيّة للمدرسين المكلفين بالإشراف على الإختبارات التطبيقيّة لإمتحان البكالوريا ولمدرسي التربية البدنيّة أو الرياضة المشاركين في إختبارات مادتي التربية البدنيّة و الرياضة لإمتحان البكالوريا).

- **منحة الإصلاح في الإمتحانات الوطنية:** حددها **الأمر عدد1191 لسنة 2010** المؤرخ في 24 ماي 2010 المنقح **للأمر عدد 2988 لسنة 2008** المؤرخ في08 سبتمبر 2008 المتعلق بنظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات و المناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية وحددت بـ 1.500 د عن كلّ مقالة في امتحان البكالوريا و بـ0.900 د عن كلّ مقالة في إمتحان ختم التعليم الأساسي.
- **المنحة الخصوصيّة:** تمّ إقرارها في 2012 و قدرها 70 د.ت خاضعة للأداء بداية من ماي2013 تم إدماجها في المنحة البيداغوجية.
- **منحة التدريس بمراكز العمل الدوري:** وفق **الأمر عدد 3755 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر2013** تسند هذه المنحة للمدرسين في مراكز العمل الدوري التي يقع ضبطها ضمن قائمة يتم تحيينها مرّة كل سنتين بمقتضى قرار من وزير التربية وهي كما يلي 40 د. بالنسبة للسنة الأولى / 60 د. بالنسبة للسنة الثانية. / 80 د. بالنسبة للسنة الثالثة والسنوات التي تليها ولا تسند عند نقلة المدرس من مركز العمل الدوري. تدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2013.
- **منحة شهرية خاصة (منحة مشقة المهنة):** وفق **الأمر عدد 3759 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013** حدّد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 دينارا تصرف على 3 سنوات بأقساط متساوية:

- 30 دينارا شهريا في جانفي.2014
- 30 دينارا شهريا في جانفي.2015
- 30 دينارا شهريا في جانفي.2016

تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

- **المنح ذات الصبغة العائليّة:**

الأطفال المعنيون بها:

- ✓ الأطفال الشرعيون أو المتبنّون في حدود أربعة إلى حدّ 16 سنة و لمن يزاول التعليم لحدّ 21 سنة شرط الاستظهار بشهادة تسجيل مدرسيّة أو جامعيّة أو بمركز تكوين مهني.
- ✓ الأطفال المصابون بمرض عضال مهما كان سنّهم.
- ✓ إذا توقّي أحد الأطفال الأربع المدرجين في المنحة يحقّ إدراج الطفل الموالي في الترتيب مكانه.
- ✓ إذا كان كلا الوالدين يعمل فلا يحقّ إسناد المنحة إلاّ لواحد منهما دون الآخر.

أ. **المنح العائليّة:** تسند للمنخرط الذي له أطفال في الكفالة.

7 .320د عن الطفل الأول

6.507د عن الطفل الثاني

5.603د عن الطفل الثالث

4.880د عن الطفل الرابع الذي اكتسب هذا الحق بداية من 1 جانفي 1989

4.880د عن الطفل المعوق المرتب بعد الطفل الثالث.

ب. **منحة الأجر الوحيد:**تسند للمنخرط المتحصّل على المنحة العائليّة الذي له أطفال في الكفالة (في حدود 3 أطفال) و لا يتعاطى قرينه نشاطا مأجورا.

3.125د.ت إذا كان في العائلة طفل واحد.

6.250د.ت إذا كان في العائلة طفلان.

7.825د.ت إذا كان في العائلة 3أطفال أو أكثر.

ملاحظة: على العون إعلام إدارته بكلّ ما يجدّ في حالته العائليّة كالطلاق أو وفاة ابن أو استقالة القرين أو التحاقه بنشاط مأجور.

الجمهورية التونسية

وزارة ....

إدارة ....

تصريح للحصول على المنحة العائلية

ومنحة الأجر الوحيد *

إني الممضي(ة) أسفله ،

المعرف الوحيد |_|_|_|_|_|_|_|_|

الاسم واللقب : ....

تاريخ الولادة ومكانها : ....

الرتبة أو الصنف : ....

مركز العمل : ....

الحالة العائلية **

☐ أعزب (عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ متزوج (ة) ثانية ☐ أرمل (ة)

معلومات حول الزوج (ة) والأبناء المنجبين منه (ها) :

اسم الزوج (ة) ولقبه (ها) : ....

مهنته (ها) : ....

العدد الجملي للأبناء على قيد الحياة ☐ عدد الأبناء المتمتع بعنوانهم بالمنح العائلية ☐

إذا كان الزوج (ة) يتمتع بجراية اذكر مصدرها : ....

أسماء الأبناء (حسب الأكبر في السن)	تاريخ الولادة	صفة من تجاوزت سنه 16 سنة	اذكر تاريخ التحويرات الطارئة على الحالة العائلية وأسبابها
1	....	....	....
2	....	....	....
3	....	....	....
4	....	....	....
5	....	....	....

الطبعة الرسمية

00.02.01.99

أشهد على شرفي بصحة هذه المعلومات

بـ .... في ....

إمضاء المصرح

بـ .... في ....

إمضاء الرئيس المباشر

* يعمر هذا التصريح كلما طرأ تغيير على الحالة العائلية (ولادة، أو وفاة، أو طلاق، أو تشغيل الزوج(ة)..........) ويرفق بالوثائق المثبتة

** توضع علامة x بالمربع المناسب

III. المنحة السنويّة للساعات الإضافيّة:

وفقا للأمر **عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991** المتعلق بضبط مقدار المنحة السنويّة للساعات الإضافيّة المخصصة لرجال التعليم. والأمر **1720 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.**

الرتبة	المقدار السنوي	المقدار المطروح بالسنة لكل يوم غياب	مقدار الساعة الفعليّة
أستاذ مبرز أوّل	148.902	0.550	3.722
أستاذ مبرز	148.902	0.550	3.722
أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة	127.746	0.471	3.194
أستاذ أوّل	127.746	0.471	3.194
أستاذ تعليم ثانوي	106.584	0.394	2.665
أستاذ تعليم فوق الرتبة	106.584	0.394	2.695
أستاذ تعليم ث مرحلة أولى	66.810	0.246	1.670

VI. إحتساب الساعات الإضافيّة:

تمّ تنظيم احتساب الساعات الإضافيّة في **الأمر عـ367دد لسنة 1991 المؤرّخ في 13 مارس 1991** المتعلق بتنقيح **الأمر عـ126دد لسنة 1973 المؤرّخ في 17 مارس 1973** المتعلّق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية.

- الفصل 11 (جديد):

- تطرح **ساعة** لفائدة كلّ مدرّس يقوم بـ**6** ساعات إلى **11** ساعة عمل في الأقسام النهائيّة و يصبح هذا الطرح **لساعتين** إذا كان يقوم بتدريس **12** ساعة أو أكثر بالأقسام النهائيّة.

- تطرح ساعة لكلّ **مدرّس مكلّف بمسؤوليّة مخبر أو معمل** أو العناية بهما و تضبط قائمة المخابر و المعامل التي تمنح الحقّ في هذا الطرح لكلّ معهد بمقرّر من وزير التربية و ذلك باقتراح من مدير المعهد.

- تطرح **ساعتان** لفائدة **الأساتذة المكلّفين بمساعدة التلاميذ الأساتذة**(المتربّصين).

- تطرح **ساعة** لكلّ مدرّس يقوم **بـ10 ساعات** أو أكثر في أقسام تعدّ **34 تلميذ على الأقلّ.**

- تطرح **ساعة** لكلّ مدرّس معيّن بصفة **أستاذ مكلّف بالتنشيط و التنسيق** في مادّته بحساب مدرّس واحد لكلّ مادّة تعدّ **4 أساتذة على الأقلّ.**

- تطرح **ثلاث ساعات** لفائدة أساتذة التعليم الثانوي العام و الفنّي و التقني و أساتذة التربية البدنيّة **طوال عامهم الأوّل للتربّص**.

ملاحظة:لا يمكن أن يتجاوز مجموع الطرح المشار إليه في الفصل 11 **جديد** الـ**3** ساعات.

- الفصل 12 (جديد):

- عندما يدرّس أستاذ بين معهدين في منطقتين يفصل بينهما على الأقلّ **10كلم** بحساب مسلك وسائل النقل البرّي العمومي **تعتبر الساعة الواحدة في معهد التكملة ساعة و نصف**.

- الفصل 15 (جديد):

- تطرح **ساعتان من التوقيت الأسبوعي** لكلّ أستاذ أنجز بنجاح **50 بالمائة** من الوحدات القيميّة المطالب بها سنويّا بالمعهد الأعلى للتربية و التكوين المستمرّ و اللازمة للحصول على شهادة المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية من التعليم العالي.

- الفصل 16 (جديد):

لا يمكن إجراء الطرح المذكور **بالفصل 15 (جديد)** إلاّ لمدّة **سنتين** على الأكثر للحصول على شهادة المرحلة الأولى و لمدّة **سنتين** على الأكثر للحصول على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي.

- تطرح **3 ساعات** لكلّ أستاذ **مكلّف بالتوجيه الجامعي**.

- حسب **المذكّرة عدد 5126 المؤرّخة في 26 جويلية 2002** و المتعلّقة بالتراتيب الخاصّة المنظّمة للأنشطة التربويّة البدنيّة و الرياضيّة فإنّه تطرح **ساعة واحدة** لكلّ أستاذ تربية بدنيّة مكلف بتأطير أقسام السنوات الرابعة ثانوي لمدّة تساوي أو تفوق نصف الساعات المطالب بها.

- تطرح ساعتين لكلّ أستاذ تربية بدنيّة مكلف بتأطير طلبة المعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنيّة المتربّصين.

- كلّ منسّق رياضة يتمتّع بتخفيض في ساعات عمله كالآتي:

عدد المدرّسين	عدد ساعات التخفيض
من **2** إلى **4** مدرّسين	تخفيض **بساعة واحدة**
من **5** إلى **8** مدرّسين	تخفيض بـ **3 ساعات**
من **9** إلى **12** مدرّسين	تخفيض بـ **4 ساعات**
من **13** فما فوق	تخفيض بـ **5 ساعات**

الخصم من مرتب الأستاذ المنتدب في وسط السنة الدراسية

حسب المذكرة عدد 3182 من وزير التربية صادرة عن إدارة الموظفين في 7 جويلية 1984

- أيام العمل بالنسبة إلى رجال التعليم = 285 يوم العمل.
- أيام العطلة الصيفيّة = 75 يوم.

طريقة الاحتساب: **75(أيام العطلة الصيفيّة) X عدد الأيام التي لم سبقت المباشرة الأولى للأستاذ**
285 (أيام العمل بالنسبة إلى رجال التعليم)

مثال: أستاذ تمّ انتدابه في 2012/10/17
من 14 سبتمبر ----> 30 سبتمبر = 12 يوم.
من 1 أكتوبر ------> 16 أكتوبر = 16 يوم.
12 + 16 = 28 يوم

يتمّ إذن حجز أجرة 28 يوم من مرتبات أشهر العطلة الصيفيّة.

$$\frac{28 \times 75}{285} = 7$$ أيام

تطبق إجراءات الخصم هذه أيضا على المدرّسين الذين يكونون في حالة استوجبت وقف المرتب لمدة معيّنة.

دروس التدارك أو الدعم والدروس الخصوصية

بمقتضى:

- ✓ **الأمر عدد 679 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس التدارك أو الدعم و الدروس الخصوصيّة.**
- ✓ **منشور عدد 101 الصادر في 01 سبتمبر1988**
- ✓ **مذكرة صادرة عن وزير التربية تحت عدد 3805 بتاريخ 31 مارس 2011**
- ✓ **المنشور عدد69-01-2013 الصادر عن وزارة التربية في 12 نوفمبر 2013 المعدل في المذكرة عدد 593 المؤرخة في 06 جانفي 2014**

1- دروس التدارك أو الدعم

- تتم الدروس داخل المؤسسة خلال السنة الدراسية بشرط الحصول على ترخيص من طرف المديرين الجهويين للتربية و إمضاء التزام و العمل به مع تحديد قيمة المعلوم التي يتم الاتفاق عليها حسب الترتيب المذكورة لاحقا.
- تنظّم عشيتي يوم الجمعة و السبت خارج التوقيت الرسمي (أوقات الدروس العاديّة) على أن لا يحدث ذلك أيّ خلل بالسير العادي لمؤسسة التربويّة.
- يتم تحديد المعلوم حسب خصوصيات كل مؤسسة و جهة على أن لا يتجاوز السقف المحدد:
  - ❖ المرحلة الأولى من التعليم الأساسي:لا يتجاوز 15 د شهريا.
  - ❖ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي:لا يتجاوز20 د شهريا.
  - ❖ التعليم الثانوي (السنوات الأولى و الثانية و الثالثة):لا يتجاوز 20 د شهريا.
  - ❖ التعليم الثانوي (السنوات الرابعة):لا يتجاوز 25 د شهريا.
- ✓ يعفى عملة وزارة التربية من دفع معلوم هذه الدروس.

عائدات الدروس:

- ✓ يحصل المربي على 80 بالمائة من الدخل.
- ✓ المشرف تخصص له مكافأة تقدر بـ 10 بالمائة من دخل الدروس على أن لا يتجاوز المكافأة:
  - 300 د بالنسبة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.
  - 500 د بالنسبة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي.
  - 600 د بالنسبة للتعليم الثانوي.

- ✓ تسند للعملة نسبة 5 بالمائة دون سقف للمكافأة بداية من سنة 2014
- ✓ تنزّل نسبة 5 بالمائة من الدخل بالإضافة للفواضل (من منابات المشرفين) إن وجدت في بالحساب الجاري لجمعيّة العمل التنموي.
- ✓ على المشرفين على هذه الدروس مسك دفتر حسابات مرقم وممضي من قبل المندوب الجهوي للتربية كذلك استعمال الوسائل ذات الصلة و الاحتفاظ بجميع مؤيدات مختلف العمليات.
- ✓ يمنع على المربّي تنظيم دروس تدارك لتلاميذه خارج المؤسّسة التربويّة.أمّا لغيرهم من التلاميذ فممكن بشرط الحصول على ترخيص مسبّق.
- ✓ تخضع دروس التدارك أو الدعم للمراقبة الإداريّة و البيداغوجيّة من قبل المتفقدين.

2- الدروس الخصوصيّة:

- يمكن للمدرس الواحد القيام بدروس خصوصية لفائدة مجموعات من التلاميذ لا يتجاوز عددها 3 مجموعات لا يتجاوز عدد التلاميذ في كلّ مجموعة 4 .
- تقام الدروس في قاعات معدة للغرض تتوفر فيها شروط حفض الصحة و الإتساع و التهوئة و الإنارة و التجهيزات.
- لا يقبل الأستاذ بأي حال من الأحوال في هذه الدروس تلاميذ أقسامه في المؤسسة التي يعمل بها.
- يجب إعلام وزير التربية بهذه الدروس 15 يوما قبل إنطلاقها

✓ تخضع دروس الدروس الخصوصيّة و القاعات التي تقام فيها للمراقبة الإداريّة و البيداغوجيّة من قبل المتفقدين.

التدريس بالمعاهد الخاصة

حسب المنشور الوزاري عدد 78/176 المؤرّخ في 1978/12/25

✓ يجب على الأستاذ طلب رخصة من مدير المعهد العمومي الذي يعمل به قبل التدريس بمعهد خاص.

✓ يجب أن لا تتجاوز الساعات الاضافيّة بين المعهد العمومي و المعهد الخاص 10 ساعات.

تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية

- **الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس 2008**
- **الأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 مارس 2009**
- **الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرّخ في 5 أوت 2009**

✓ لا يمكن التعاقد لأكثر من سنتين دراسيتين متتاليتين.

- ✓ لا يمكن في كل الحالات بالنسبة لنفس العون التدريس خلال أكثر من سنتين دراسيتين متتاليتين.
- ✓ لا يتعدى مفعول العقد 30 جوان من كلّ سنة دراسيّة.
- ✓ الأعوان المتعاقدون للتدريس في الإعداديات و المعاهد الثانويّة يجب أن يكونوا حاصلين على الأستاذية على الأقلّ أو شهادة معادلة لها.
- ✓ يتقاضى المتعاقد منحة خام قدرها 400 دينار على أساس 18 ساعة عمل فعلي في الأسبوع أي 78 ساعة في الشهر.
- ✓ يتمّ صرف المنحة للأعوان المتعاقدين على أساس أيام العمل المنجزة.
- ✓ في الاختيار بين المترشحين تعتمد المندوبيّة:الشهادة العلميّة / أقدميّة الشهادة / السنّ.

ملحق عـ6ـدد

التـــزام

إني الممضـــي (ة) أسفلـــه ....

صـاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .... الصادرة بتاريخ ....

والحرز (ة) على شهادة (1) ....

ألتزم بأن أقوم بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد عن طريـــق التعاقد خلال السنة الدراسية .... مقابل ساعات العمل المنجزة فعليا وذلـــك على أساس منحة شهرية خام قدرها 400 دينارا بحساب 18 ساعة في الأسبوع ولمدة لا تتجاوز 30 جـــوان، وذلك طبقـــا لأحكام الأمـــر عـــدد 796 لســـنة 2008 المـــؤرخ في 24 مـــارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربويـــة الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

.... في ....

الإمضاء معرف به

(1) يجب تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية على الأقل أو ما يعادلها.

الجمهورية التونسية

وزارة التربيــة والتكويــن

الإدارة الجهوية للتربية والتكوين

بـ ....

ملحـــق عـ7ـــدد

من المدير الجهوي للتربية والتكوين

إلى

السيـــد (ة) ....

العنـــوان ....

الموضـــوع : إعلام بتكليف بالتدريس عن طريق التعاقد في إطار ســدّ الـــشغورات الظرفيـــة بالمدارس الإعدادية والمعاهد طبقـــا لأحكام الأمـــر عـــدد 796 لسنة 2008 المـــؤرخ في 24 مـــارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتـــدريس بالمؤســـسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين، كما تم تنقيحه بـــالأمر عـــدد 142 لـــسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

المرجـــع : - مطلبكم المؤرخ في ....

- العقـــد

وبعد، تبعا لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه وبناء على أنك محرز (ة) على (التنصيص على الشهادة التي تخوّل التكليف بالتدريس) ....، أعلمك أنه تم تكليفك بتدريس مادة .... بـ (ذكر اسم المؤسسة التربوية) .... وبحساب .... ساعة في الأسبوع وذلك لتعويض السيّد (ة) .... للفترة الممتدة من .... إلى ....

لذا المرغوب منكم الاتصال بالسيد مدير .... قصد مباشرة العمل.

والســـــــلام

المدير الجهوي للتربية والتكوين

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين
الإدارة الجهوية للتربية والتكوين بـ
المدرسة الإعدادية / المعهد

ملحق عدد 9

قرار

يتعلق بصرف المنح الخاصة بالمكلفين بالتدريس
في إطار سدّ الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

إن وزير التربية والتكوين،
بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،
وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى عقود العمل للتكليف بالتدريس في إطار سدّ الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تصرف المنح لفائدة الأعوان الذين كلفوا بالتدريس في إطار سدّ الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد طبقا للجدول التالي :

الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	القاعدة احتساب المنحة الشهرية الخام			مدة التكليف بالتدريس			عدد الساعات المنجزة	المبلغ الخام المستحق
		المبلغ الشهري بالدينار	عدد ساعات العمل الأسبوعية المطلوبة	عدد الساعات الشهرية المطلوبة	من	إلى غاية	عدد الساعات المطلوب إنجازها		
		400	18	78					

.... في ....

الإمضاء

المؤسسات التربوية

I. تعريف المؤسسات التربويّة:

وفقا للقانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي (قانون عدد 80 لسنة 2000 المؤرخ في 23 جويلية2000).

الفصل 35:
المدارس الإعدادية و المعاهد و المعاهد النموذجية و المدارس الافتراضيّة مؤسسات عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتع بالشخصيّة المدنيّة و الاستقلال المالي و ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 36:
تتكون موارد المدارس الإعدادية و المعاهد و المعاهد النموذجية و المدارس الافتراضيّة من منح الدولة للتجهيز و التسيير و من المنح التي يوفرها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون أو غيرها من الهيئات و من الوصايا و الهبات و من مداخيل الممتلكات و الخدمات و من المقابيض المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكنهم مداخيل أوليائهم من دفعها و كذلك من رسوم التأمين و المكتبة.

ملاحظة:وفقا **للأمر عدد 1355 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997** المتعلق بتنقيح **الأمر عدد 1185 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992** المتعلق بتحديد رسوم التسجيل و التأمين و المكتبة الخاصّة بتلاميذ المدارس الإعداديّة و المعاهد الثانويّة و المعاهد النموذجيّة حددت رسوم التسجيل بـخمسة دنانير تدفع في مفتتح السنة الدراسيّة.

II. تصنيف المؤسسات التربويّة:

تمّ تصنيف المؤسسات التربوية في المرحلة الإعدادية و المرحلة الثانوية وفقا **للأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007**: تصنف المؤسسات إلى 3 أصناف يرمز إليها بالحروف **أ / ب /ج**.

1- مؤسسة تربوية صنف أ:

- ✓ معهد أو معهد نموذجي بمبيت.
- ✓ معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يساوي أو يفوق عدد التلاميذ المرسمين فيه 1500 تلميذ.
- ✓ المدارس الإعدادية بجميع أنواعها بمبيت.
- ✓ المدارس الإعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يساوي أو يفوق عدد التلاميذ المرسمين فيها 1500 تلميذ.

2-مؤسسة تربوية صنف ب:

- ✓ معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت عدد التلاميذ المرسمين فيه بين 600 و 1500 تلميذ.
- ✓ المدارس الإعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت عدد التلاميذ المرسمين فيها بين 600 و 1500 تلميذ.

3-مؤسسة تربوية صنف ج:

- ✓ معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يقلّ عدد التلاميذ المرسمين فيه عن 600 تلميذ.
- ✓ المدارس الإعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يقلّ عدد التلاميذ المرسمين فيها عن 600 تلميذ.

ورد في **الأمر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009** المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

- يسمّى مديرو المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المباشرون لخطتهم في تاريخ صدور هذا الأمر وغير الحاصلين على شهادة الأستاذية بخطة مدير ويتقاضون منحة وظيفية سنوية تقدر بـ 1440 دينارا.
- يسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ج" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير.

- ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ب" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أوّل.
- ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "أ" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أوّل سيّر مؤسسة تربوية من صنف "ب" لمدة سنة دراسية على الأقل أو مدير رئيس.

ورد في **الأمر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010** المتعلق بإتمام الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

الفصل 11 (ثالثا) : في حالة تعذر تسمية مدير بإحدى المؤسسات التربوية من صنف "أ" لعدم توفر مترشحين يستجيبون لشروط التسمية في هذه الخطة يمكن بصفة استثنائية سد الشغور الحاصل في تسيير هذه المؤسسات عن طريق:

1- نقلة مديرين لمؤسسات تربوية من صنف أدنى لتسيير المؤسسات التربوية من صنف "أ" على أن يواصلوا التمتع بالمنح والامتيازات المخولة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل نقلتهم وتحتسب أقدميتهم في الخطة على أساس الخطة التي ينتمون إليها.

2- أو تسمية مديرين بهذه المؤسسات وذلك من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في مؤسسة تربوية من صنف أدنى على أن تسند لهم المنح والامتيازات المخولة للخطة التي تتوفر فيهم شروط التسمية فيها طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الأمر وتحتسب أقدميتهم في الخطة على هذا الأساس.

المؤسسات ذات الأولوية التربوية

I-التعريف بالبرنامج:

يندرج برنامج المدارس ذات الأولوية التربوية ضمن السياسة الرامية إلى التصدّي لظاهرة الانقطاع والفشل المدرسي بتوفير تعليم جيد للجميع يضمن لكلّ فرد الاندماج الناجح في المجتمع.

انطلق العمل ببرنامج المدارس ذات الأولوية التربوية سنة 2001 في 696 مدرسة ابتدائية و 104 مدرسة إعدادية تمّ تحديدها إثر دراسة اعتمدت النتائج الدراسية (معايير متّصلة بنسب الارتقاء والرسوب والانقطاع المدرسي).

تتضمن الخارطة الحالية للمدارس ذات الأولوية التربوية- التي تم تحيينها بدراسة سنة 2006 -558 مدرسة ابتدائية و 100 مدرسة إعدادية وهي مدارس بيّنت الدراسة المذكورة ضعف مردودها الداخلي.

II-أهداف البرنامج :

توفير حظوظ النجاح للجميع عند دخول المدرسة وأثناء التمدرس وعند التخرج منها.

إعداد تلاميذ المدارس ذات الأولوية للاندماج في المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والعمل على تطويره.

تطوير كفايات المتعلّمين المتصلة بالتعلمات الأساسية ضمانا لمواصلة التعلم في المراحل اللاّحقة.

III-المبادئ التي يقوم عليها البرنامج:

- الأولوية التربوية
- تكافؤ الفرص
- الإنصاف
- التمييز الإيجابي
- مركزية المتعلّم في العملية التربوية
- المبادرة والتجديد

VI-أهداف البرنامج:

- الإسهام في الحدّ من الفشل المدرسي ومن الفوارق بتوفير الظروف الملائمة والأدوات المساعدة على إنجاح عمليّة التعليم والتعلّم.
- الإسهام في تكريس مبدإ الإنصاف باعتماد التمييز الإيجابي في المدارس ذات الأولوية التربوية .
- الإسهام في تحسين جودة التعلّمات الدراسية.
- الإسهام في تجويد نوعيّة الحياة المدرسية.
- إقامة شراكة فاعلة مع أولياء التلاميذ بالمدارس ذات الأولوية التربوية.
- إعداد تلاميذ المدارس ذات الأولوية التربوية للاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

V-مجالات التدخل:

تحظى المدارس ذات الأولوية التربوية بدعم مؤسّساتي متين في مجالات متعدّدة:

1-مجال البنية التحتية :

تمنح لتلك المدارس اعتمادات إضافية من ميزانية الدولة تصرف في ما يلي:

- توسعات وتعهّد البناءات (المطاعم المدرسية – القاعات متعدّدة الاختصاصات – قاعات التنشيط الثقافي – المكتبات – المبيتات – المجموعات الصحيّة – الأسوار ...)

- توفير التجهيزات اللازمة : (أجهزة الإعلامية – الوسائل التعليمية – المناضد – المكاتب ...)

2-المجال البيداغوجي :

- دعم تكوين الإطار التربوي بالمدارس ذات الأولوية التربوية (المديرون – المدرّسون المساعدون البيداغوجيون) ومرافقتهم.

- تخصيص ساعات أسبوعيّة للدعم الإضافي لفائدة تلامذة المدارس ذات الأولوية التربوية

- الحدّ من اكتظاظ الفصول

- إعداد وحدات تكوينية لفائدة المكونين

- إعداد أدلّة في الدعم الإضافي والمتابعة النوعية لفائدة المدرسين

3-مجال الحياة المدرسية:

- تشجيع مديري المؤسّسات التربوية والمدرسين على الاستقرار بوضع آليات تحفيزية (نقاط تحسب لفائدتهم خلال الحركة النظامية)

- رصد منح ماديّة لفائدة مجموعة من المدارس الابتدائية ذات الأولويّة التربوية الأكثر حاجة

- دعم الإحاطة النفسية والاجتماعية بالتلاميذ : خلايا العمل الاجتماعي ، مكاتب الإصغاء والإرشاد ...

- العمل بمفهوم الشبكة المدرسية للربط بين المدارس الابتدائية ذات الأولوية التربوية

- العمل بمفهوم الحوض البيداغوجي للربط بين المدارس ذات الأولوية التربوية والمدرسة الإعدادية التي تأوي تلك المدارس .

- إرساء ثقافة الشراكة بين المدرسة ومحيطها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

4-المعنيون بالبرنامج

وزرة التربية :

-المنسقة العامّة للبرنامج بديوان السيّد الوزير

- الإدارة العامّة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي

- الإدارة العامّة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

- التفقدية العامة للتربية

- إدارة الشؤون المالية

- إدارة البناءات والتجهيز

- مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة

- مكتب التعاون

- المركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية

- المركز الوطني البيداغوجي

- المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية بقرطاج

- المندوبيات الجهوية للتربية

- المؤسّسات التربوية بالمرحلة الأولى والمرحلة الثانية من التعليم الأساسي

أطراف أخرى :

- منظمّة الأمم المتحدة للطفولة **UNICEF**

- البنك العالمي **BM**

VI-المؤسسات المصنفة ذات أولوية تربويّة:

	الولاية	المعتمدية	الإسم
1	أريانة	سيدي ثابت	م.إ. بسيدي ثـابت
2		سكرة	م.إ. دار فضال أريانة
3		رواد	م.إ. الفارابي بجعفر

4		حي التضامن	م.إ. بحي التضامن
5		المنيهلة	م.إ. حي البساتين المنيهلة
6		حاسي الفريد	م.إ.بحاسي الفريد
7		سبيبة	م.إ. بسبيبة
8	القصرين	فوسانة	م.إ. بفوسانة
9		فوسانة	م.إ. 7 نوفمبر 1987 بفوسانة
10		فوسانة	م.إ. بخمودة
11		القيروان الشمالية	م.إ. رقادة بالقيروان
12		السبيخة	م.إ. ابن رشد بالسبيخة
13		السبيخة	م.إ. بالسبيخة
14		الوسلاتية	م.إ. بالوسلاتية
15		العلا	م.إ. بالعلا
16	القيروان	حفوز	م.إ. بالزملة حفوز
17		سيدي بو عمر بوحجلة	م.إ. الإمام سحنون ببوحجلة
18		سيدي عمر بوحجلة	م.إ. بجهينة -بوحجلة
19		سيدي بو عمر بوحجلة	م.إ. المركز بوحجلة
20		الشراردة	م.إ. بالشراردة
21		ساقية سيدي يوسف	م.إ. 7/11/87 بساقية سيدي يوسف
22	الكاف	تاجروين	م.إ. بتاجروين
23		قلعة سنان	م.إ. بقلعة سنان
24		الدهماني	م.إ. 7/11/87 بالدهماني
25	المنستير	المكنين	م.إ. بعميرة الحجاج
26		السواسي	م.إ. سيدي زيد السواسي
27	المهدية	الجم	م.إ. بالتلالسة الجم
28		سيدي علوان	م.إ. بساقية الخادم
29		أولاد الشامخ	م.إ.شحيمات الشمالية
30		باجة الجنوبية	م.إ. إبن خلدون المعقولة باجة
31		باجة الجنوبية	م.إ. خيرالدين باشا سيدي اسماعيل
32	باجة	عمدون	م.إ. الطيب المهيري بالقوسة
33		نفزة	م.إ. ابن الجزار بوشتاتة
34	بن عروس	مرناق	م.إ. بالخليدية
35		فوشانة	م.إ. بنعسان
36		بنزرت الجنوبية	م.إ. الجلاء بنزرت
37		بنزرت الجنوبية	م.إ. بهنشير الماثلين
38	بنزرت	ماطر	م.إ.طريق تونس ماطر
39		ماطر	م.إ. بماطر
40		غزالة	م.إ. بغزالة

41		غار الملح	م.إ. بغار الملح
42		غار الملح	م.إ. بعوسجة
43		أوتيك	م.إ. بزهانة
44		منزل بورقيبة	م.إ. ابن أبي الضياف منزل بورقيبة
45		تطاوين الشمالية	م.إ. حي النور تطاوين
46	تطاوين	تطاوين الشمالية	م.إ. قصر أولاد سلطان
47		تطاوين الجنوبية	م.إ. ابن رشد تطاوين
48	توزر	دقاش	م.إ. ابن شرف بحامة الجريد
49	تونس	سيدي حسين	م.إ. 07 نوفمبر سيدي حسين
50		جندوبة الجنوبية	م.إ. بسوق السبت
51		بوسالم	م.إ. حي الخضراء ببوسالم
52		بلطة بوعوان	م.إ. ببوسالم
53		بلطة بوعوان	م.إ. الهادي خليل بو سالم
54		عين دراهم	م.إ. حمام بورقيبة
55	جندوبة	فرنانة	م.إ. بفرنانة
56		فرنانة	م.إ. عين البية فرنانة
57		واد مليز	م.إ. 04/04/38 بوادي مليز
58		غار دماء	م.إ. 07/11/87 بغارالدماء
59		غار دماء	م.إ. بعين سلطان غار الدماء
60		غار دماء	م.إ.الجليل بغار الدماء
61		الزريبة	م.إ. الشابي الفحص
62	زغوان	الفحص	م.إ. إبن رشد الناظور
63		بئر مشارقة	م.إ. 7/11/87 صواف
64	سليانة	بوعرادة	م.إ. ببوعرادة
65		مكثر	م.إ. مكثر
66		سوسة المدينة	م.إ. نهج السودان سوسة
67		سيدي عبد الحميد	م.إ. سوسة الجديدة
68	سوسة	سوسة الرياض	م.إ. حي الزهور سوسة
69		بوفيشة	م.إ. ببوفيشة
70		سيدي الهاني	م.إ. بسيدي الهاني
71		قندار	م.إ. بكندار
72	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد الغربية	م.إ. بالهيشرية
73		جلمة	م.إ. 7 نوفمبر 1987 بجلمة
74		جبنيانة	م.إ.جبنيانة
75		جبنيانة	م.إ. العجانقة جبنيانة
76	صفاقس	الحنشة	م.إ. الحسين بالحاج خالد بالحنشة
77		منزل شاكر	م.إ. الفرابي بمنزل شاكر
78		بئر علي بن خليفة	م.إ. ببئر علي بن خليفة

79		بئر علي بن خليفة	م.إ. ابن الهيثم ببئر علي بن خليفة
80		الصخيرة	م.إ. صبيح الصخيرة
81		المحرس	م.إ. البشير خريف بالمحرس
82		عقارب	م.إ. بعقارب
83	قابس	منزل حبيب	م.إ.العهد الجديد منزل حبيب
84		مارث	م.إ. بكتانة
85	قبلي	قبلي الجنوبية	م.إ. بالبليدات
86		دوز الشمالية	م.إ. بالعوينة دوز
87	قفصة	قفصة	إعدادية قفصة
88		قفصة	م.إ. 2 مارس قفصة
89		قفصة	م.إ. الشعبية
90		قفصة الشمالية	م.إ. الشبيبة قفصة
91		السند	إعدادية السند
92	مدنين	جرجيس	م.إ.حمادي بجرجيس
93		أجيم	م.إ. قلالة جربة
94	منوبة	دوار هيشر	م.إ. 07/11/87 بدوار هيشر
95		منوبة	م.إ. بئر الزيتون طبربة
96		البطان	م.إ.العهد الجديد بالبطان
97		واد الليل	م.إ. الفحة خماخم المرناقية
98		برج العامري	م,إ, برج العامري
99	نابل	نابل	م.إ. ساحة الشهداء بنابل
100		منزل تميم	م.إ. بالزعينين

إحداث مؤسسات تربوية خاصة

وفقا **للأمر عدد 486 مؤرخ في 22 فيفري 2008** المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسيير ها.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول ـ تعتبر مؤسسات تربوية خاصة، على معنى أحكام هذا الأمر، المؤسسات التربوية الخاصة التي يتم إحداثها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والإنفاق عليها والتي تسدي خدمات تربوية وتعليمية حضوريا أو عن بعد بمقابل وبصفة منتظمة أو دروس دعم وتدارك مع إمكانية الجمع بينها وهي:

ـ المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية،

ـ المدارس الابتدائية،

- المدارس الإعدادية،
- المعاهد،
- مؤسسات التربية والتكوين عن بعد،
- المؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية.

وتعتبر المباني والمرافق التابعة لمؤسسة تربوية خاصة كالمطعم والمبيت جزءا من المؤسسة المذكورة وتكون خاضعة لأحكام هذا الأمر.
تعفى المؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو التي تطبق برامج تدريس أجنبية وتعد لاجتياز امتحانات أجنبية من الأحكام الواردة بالفصل 9 من هذا الأمر.
وتعفى مؤسسات التربية والتكوين عن بعد من الأحكام المتعلقة بالبنية الأساسية ومن الأحكام التي لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها.
وتبقى المؤسسات التربوية التابعة للبعثات الديبلوماسية خاضعة لمحتوى الاتفاقيات المبرمة في الغرض والتقيد بها.

الفصل 2 - يمكن إسناد الصفة النموذجية إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة وذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية إذا ما توفرت فيها الشروط المتوفرة بالمؤسسات التربوية العمومية النموذجية.

الفصل 3 - تخضع المؤسسات التربوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى أحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه وإلى التشريعات والتراتيب ذات العلاقة وللأحكام والالتزامات الواردة بهذا الأمر.

الفصل 4 - يستوجب إحداث المؤسسات التربوية الخاصة بجميع أنواعها الحصول على ترخيص مسبق حسب أحكام الفصلين 38 و40 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه ويعتبر الحصول على ترخيص لإحداث مدرسة ابتدائية خاصة أو إحداث روضة أطفال ترخيصا لإحداث أقسام أو فضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية.

الفصل 5 - تصدر قرارات منح التراخيص للمؤسسات التربوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أو سحبها طبقا لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه وذلك بعد أخذ رأي لجنة استشارية جهوية يترأسها المدير الجهوي للتربية والتكوين تحدّد تركيبتها وسير عملها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 6 ـ يشمل نشاط المؤسسات التربوية الخاصة الأقسام التحضيرية والمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

ويجوز للمؤسسة التربوية الخاصة أن تسدي خدماتها التعليمية والتربوية في مرحلة واحدة من مراحل التعليم أو في مرحلتين متتاليتين على أقصى تقدير بعد الحصول على ترخيص في الغرض.

ويمنع نفس الباعث من إحداث أكثر من مؤسسة تربوية خاصة.

كما يمنع باعث مؤسسة تربوية خاصة من الجمع بين تدريس البرامج الرسمية المعتمدة بالنظام التربوي التونسي وبين برامج التدريس الأجنبية التي تعد لاجتياز امتحانات أجنبية.

الفصل 7 ـ تعمل المؤسسات التربوية الخاصة في إطار وظائفها التعليمية والتربوية على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية والمبادرة وترمي عموما إلى تحقيق الأهداف والغايات التربوية، كما يحددها القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

الفصل 8 ـ تخضع المؤسسات التربوية الخاصة إلى كل القوانين والإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل والمنظمة للحياة المدرسية.

الفصل 9 ـ تلتزم المؤسسات التربوية الخاصة باعتماد وتطبيق البرامج الرسمية وشبكات التعلمات ونظام التقييم والارتقاء والنظام التأديبي المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية ويتعين على المؤسسات التربوية الخاصة في صورة تقديمها إضافات معرفية أو عند استعمال وسائل ومعينات تعليمية أخرى وكتب مدرسية مما لم يرد بالقائمات الرسمية الحصول على ترخيص كتابي من وزارة التربية والتكوين.

الفصل 10 ـ تخضع المؤسسات التربوية الخاصة للتفقد البيداغوجي والإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة.

الباب الثاني :في الشروط والمواصفات المتعلقة بالمؤسسات التربوية الخاصة

القسم الأول :في الشروط والمواصفات المشتركة

الفرع الأول :في الشروط المتعلقة بالباعث

الفصل 11 ـ يمكن أن يكون الباعث شخصا طبيعيا أو معنويا:

ـ إذا كان الباعث شخصا طبيعيا يجب أن يكون:

*تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،
*لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،
*لم يشمله حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.
- إذا كان الباعث شخصا معنويا يجب أن يكون في وضع مطابق للقانون وأن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط التربوي ويجب أن يعين ممثلا قانونيا للشركة،
- في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص طبيعي يمكن له أن يكون مديرا مباشرا لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها بهذا الأمر في الغرض،
- في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص معنوي يمكن للممثل القانوني للشركة أن يكون مديرا مباشرا لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها أعلاه.

الفرع الثاني :في الشروط المتعلقة بإجراءات تقديم الملف

الفصل 12 - يتولى صاحب المشروع أو الممثل القانوني تقديم ملف إحداث مؤسسة تربوية خاصة إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز 31 ماي إذا تعلق الأمر بفتح المؤسسة في سبتمبر الموالي.
وتقوم المصالح المعنية بالردّ على طلب الترخيص في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الملف المستوفي للوثائق والشروط المستوجبة.

الفصل 13 - يسلم الملف إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين ويتكون من الوثائق التالية:
1- مطلب لإحداث مؤسسة تربوية خاصة،

2- الملف الخاص بالباعث:
أ - إذا كان شخصا معنويا :
- العقد التأسيسي للشركة،
- التزام الممثل القانوني،
- نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني،
- بطاقة عدد 3 الخاصة بالممثل القانوني لم يمض عليها الأجل القانوني.

ب - إذا كان شخصا طبيعيا
- التزام الباعث،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
ـ بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.

3ـ الملف الخاص بالمدير ويتكون من:
- التزام المدير،
- شهادة طبية تفيد قدرته على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع،
- بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة العلمية،
-قائمة خدمات أو ما يفيد القيام بالتدريس كامل المدة المشروطة.

4ـ الملف الفني للمؤسسة ويتكون من:
- مثال موقعي،
- مثال في المحلات المزمع استغلالها،
- شهادة ملكية أو عقد تسوغ.

الفرع الثالث :في الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية

الفصل 14 ـ يشترط في المؤسسة التربوية الخاصة أن:
ـ تكون في بناية مستقلة ومسيجة ومهيأة خصيصا للتربية والتعليم ومخصصة حصريا للأنشطة التعليمية،
ـ تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ والعاملين بها وصحتهم،
ـ يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب التراتيب الجاري بها العمل، كما يتم توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية،
ـ يتم احترام مقدار 4.5 م3 من الهواء لكل تلميذ بالقسم على الأقل،
ـ يتم احترام مساحة بلورية قابلة للفتح تمثل 15% من مساحة الجدران لضمان التنوير والتهوية،
ـ تحتوي كل مؤسسة تربوية خاصة على 3 مجموعات صحية على الأقل جدرانها مغلفة بالخزف:
*مجموعة صحية للإداريين والمدرسين،
*مجموعة صحية بها مرحاض ومبولتين لكل 40 تلميذ،
*مجموعة صحية بها مرحاض لكل 20 تلميذة،
*حنفية ماء صالح للشراب لكل 20 تلميذ،

*أن تكون بالمؤسسة التربوية الخاصة ساحة مبلطة بها فضاء لرفع العلم مع تخصيص 2.5م2 لكل تلميذ على الأقل.

وفي صورة وجود نظام الإقامة أو نصف الإقامة، على المؤسسة أن توفر فضاء لقسم المبيت يكون مستقلا عن فضاءات الدراسة ويحتوي على:

- المراقد : تخصص مساحة 1.7م2 لكل مقيم على ألا تتعدى طاقة استيعاب المرقد الواحد 40 سريرا مزدوجا، ويوفر مرقد خاص للفتيان وآخر للفتيات. وبكل مرقد يجب توفير:

*فضاء للمؤطر،

*حجرة ملابس،

*فضاء للمراجعة،

*مجموعة صحية بها:

- حوض غسيل لكل 5 مقيمين على الأقل،

- مرحاض لكل 10 مقيمين على الأقل،

- رشاش ماء لكل 10 مقيمين على الأقل

*توفير الماء الساخن بالأدواش.

- المطعم : يجب توفير مساحة 1.6م2 على الأقل لكل تلميذ، كما يجب توفير حوض غسيل وحنفية لكل 10 تلاميذ على الأقل.

- المطبخ : يجب أن تكون جدرانه عازلة ضد البخار والرطوبة، كما يجب أن يكون مبلطا بمربعات جليز ضد الانزلاق وبه:

*بيت تبريد لا تتعدى سعتها 15م3،

*بيت تخزين المؤن،

*بيت تخزين الخضر والغلال،

*حجرة ملابس للأعوان،

*مواقد لإعداد الأكلات.

- محل التمريض : يجب توفير محل تمريض بكل مؤسسة تربوية خاصة مجهز بالمعدات الصحية لتقديم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية.

- الأثاث المدرسي : يكون الأثاث المدرسي ملائما من حيث مقاساته لأعمار التلاميذ. يمكّن كل تلميذ من طاولة منفردة مع كرسي.

القسم الثاني :في الشروط والمواصفات الخصوصية

الفرع الأول :في المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية

الفصل 15 - تجرى السنة التحضيرية بالمؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية وتسبق السنة التحضيرية السنة الأولى من التعليم الأساسي وهي ملحقة بهيكلته وتدوم سنة واحدة يتم خلالها مساعدة الطفل في سن الخامسة على النمو الشامل وتدريبه على الحياة الجماعية وإعداده للتعلمات المدرسية الأولى.

يختص نشاط السنة التحضيرية بالأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية 5-6 سنوات.

يمكن القيام بهذا النشاط في مؤسسات مختصة قائمة الذات وفي المدارس الابتدائية الخاصة ورياض الأطفال وذلك بعد:

- استيفاء المواصفات طبقا لأحكام هذا الأمر،
- إيداع ملف لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مرجع النظر،
- الحصول على وصل إيداع،
- إعلام الإدارة الجهوية للتربية والتكوين بانطلاق النشاط فعليا إذا كان تابعا لمدرسة ابتدائية أو روضة أطفال أو الحصول على ترخيص إذا كانت المؤسسة المختصة قائمة الذات.

الفصل 16 - يكون اختيار المحل في مكان غير مخلّ بالصحة ويضمن سلامة الأطفال وفي صورة القيام بهذا النشاط في مدرسة ابتدائية فإنه يتعين فصل السنة التحضيرية لحفظ سلامة الأطفال. ويمنع في كل الحالات استعمال الشقق المعدة للسكن للقيام بهذا النشاط.

ويجب أن تتوفر فيها المرافق التالية:

- الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي،
- فضاء استقبال،
- قاعة للأنشطة التربوية لكل مجموعة أطفال تتوفر بها التهوئة والإنارة بحساب 1.5م2 لكل طفل،
- ساحة لعب في الهواء الطلق مجهزة وبها مساحات مظللة بحساب 3م2 للطفل الواحد مع إمكانية استغلالها بالتناوب بين الأفواج.

ويتعين توفير التجهيزات والمعينات التربوية والتنشيطية التي يتطلبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبة لمواصفات حفظ الصحة والسلامة وكذلك تجهيز المحلات بقوارير إطفاء الحرائق وتوفير مستلزمات الإسعاف.

الفصل 17 - إذا اقتصر نشاط المؤسسة على السنة التحضيرية يكون على رأس المؤسسة مدير:

- تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،
- متمتع بحقوقه المدنية،
- لا تقل سنه عن 20 سنة،

-مؤهل للقيام بنشاط تربوي،
- متفرغ تفرغا كاملا لتسيير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط جزئيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحتضنه من أطفال وأفواج.

يكلّف المدير بـ :
- السهر على تطبيق البرامج وتنظيم العمل وعلى حسن سيره من النواحي التربوية والصحية،
- المساعدة على إعداد الأنشطة التربوية،
- توفير أسباب السلامة والراحة للأطفال،
- توثيق النصوص المتعلقة بنشاط المؤسسة وتحيينها،
- مسك ملفات الأعوان التي تتضمن وجوبا بطاقة إرشادات ومضمون حالة مدنية ونسخة من الشهادات العلمية وصورة شمسية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- مسك دفاتر الصادرات والواردات،
- مسك قائمات الأطفال ودفتر التسجيل العام،
- مسك ملفات الأطفال،
- توفير الدفاتر والوثائق التي يقتضيها حسن سير العمل،
وهو المسؤول عن هذا النشاط وعن كل إخلال تتم ملاحظته.

الفصل 18 - يتولى تنشيط السنة التحضيرية:
- خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة،
- حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوي وعلم الاجتماع،
- منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة،
- المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص،
- حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به.

الفصل 19 - تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة.
ويقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال.

ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح.
يجب أن لا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة.

الفصل 20 ـ تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر على صحة الأطفال والأعوان ومراقبة التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة وتحديد الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها عند الاقتضاء.
ويعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الطب المدرسي ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك.
ولا يقبل الأطفال المرضى بالمؤسسة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضي بإبعاد الطفل.

الفرع الثاني

في المدارس الابتدائية

الفصل 21 ـ تنسحب الأحكام المضمنة بالفرع الأول من القسم الثاني على الأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية باستثناء الفصل 17 من هذا الأمر.

الفصل 22 ـ تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص مساحة 1.5م2 لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 42م2 على الأقل.
يتعين توفير قاعة على الأقل لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالأنترنات وبكل قاعة 8 حواسيب منها موزع.
يوفر فضاء ثقافي به:
ـ مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للأنترنات،
ـ قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.

الفصل 23 ـ يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا.

الفصل 24 ـ يعين بالمدرسة الابتدائية الخاصة مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته الفعلية ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.

يعلم مدير المؤسسة التربوية الخاصة المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية وفي أقصى الحالات قبل غرة أكتوبر بالتنظيم البيداغوجي للمؤسسة ويشعره بكل تغيير في الصدد.

يشترط في مدير المؤسسة التربوية خاصة أن يكون:

ـ تونسي الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،

ـ أن يكون منتميا لإحدى رتب مدرسي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

ـ أن يكون باشر مهنة التدريس الفعلي كامل الوقت لمدة خمس سنوات،

ـ لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،

ـ لم يصدر في شأنه حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،

ـ ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات من الدرجة الثانية،

ـ ألا يقل سنه على 25 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.

الفصل 25 ـ إذا وجد بالمدرسة الابتدائية الخاصة نظام الإقامة أو نصف الإقامة يتولى تأطير التلاميذ مؤطرون يتم انتدابهم كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا أو من خريجي معهد مهن التربية والتكوين.

الفرع الثالث

في المدارس الإعدادية والمعاهد

الفصل 26 ـ تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص مساحة 1,5م2 لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 48م2 على الأقل.

توفر بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد قاعات اختصاص لتدريس علوم الحياة والأرض والعلوم الفيزيائية والتربية التقنية تكون مساحة كل قاعة 54م2 على الأقل وبها:

ـ قاعة تجميع المواد تفتح على قاعة الدرس،

ـ 16 طاولة أشغال متحركة،

ـ مناضد مبنية على جانبي قاعة التدريس بها أحواض ضد الحوامض،

ـ تجهيز القاعة بحنفيات الماء الجاري وأخرى للغاز،
ـ تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة بتوفير التجهيزات العلمية والتعليمية والمواد الضرورية لحسن سير الدروس حسب ما تقره الوزارة المكلفة بالتربية.
وبالنسبة إلى المعاهد التي بها شعبة العلوم التقنية يتعين توفير مخبر للآلية ومخبر للكهرباء.
وتوفر المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة قاعات لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالأنترنات وبكل قاعة 8 حواسيب على الأقل منها موزع.
يوفر فضاء ثقافي به:
ـ مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للأنترنات،
ـ قاعة مراجعة تكون مساحتها ضعف مساحة قاعة عادية على الأقل،
ـ قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة.

الفصل 27 ـ يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا.

الفصل 28 ـ يعيّن بالمدرسة الإعدادية أو بالمعهد مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.
يعلم مدير المؤسسة التربوية الخاصة المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية وفي أقصى الحالات قبل غرة أكتوبر بالتنظيم البيداغوجي للمؤسسة ويشعره بكل تغيير في الصدد.
يشترط في المدير أن يكون :
ـ تونسي الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية،
ـ أن يكون على الأقل في رتبة أستاذ تعليم ثانوي وحاملا لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل،
ـ أن يكون قد باشر مهنة التدريس كامل الوقت في قطاع التعليم العمومي أو الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل،
ـ لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،
ـ لم يصدر في شأنه حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،
ـ ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية،
ـ ألا يقل سنه عن 30 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.

الفصل 29 ـ يتولى تأطير التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مؤطرون يتم انتدابهم للعمل كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة الباكالوريا.

الفصل 30 - ينتدب عون مخبر على الأقل بكل مدرسة ابتدائية وإعدادية ومعهد مؤهل على مساعدة المدرسين في إعداد المواد والمستلزمات الضرورية للناحية التطبيقية من دروسهم. ويكون العون من بين حاملي شهادة باكالوريا على الأقل في اختصاص علمي أو تقني.

الفصل 31 - يتولى مساعدة المدير والتنسيق بين المؤطرين في الإشراف على التصرف في شؤون التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مرشد تربوي يكون من بين حاملي الشهادات العليا ومرشد تربوي للقسم الداخلي إن وجد مبيت.

الفصل 32 - يعين ناظر دراسات بالمعاهد من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل.

الفصل 33 - ينتدب مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة كامل الوقت كلما توفرت جداول أوقات كاملة من بين خريجي معاهد مهن التربية والتكوين أو من بين حاملي شهادة الأستاذية على الأقل أو ما يعادلها وفي اختصاصات التدريس المطلوبة وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الباب الثالث :في الشروط المتعلقة بالأعوان والمدرسين بالمؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 34 - لا ينتدب للتدريس أو العمل بالمؤسسات التربوية الخاصة أشخاص حوكمو من أجل جناية أو جنحة قصدية مرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال.

الفصل 35 - يتعين توفير الإطار الإداري وإطار التأطير الكافي لضمان الخدمات الضرورية للتسيير الإداري وحفظ الصحة والنظافة والحراسة وذلك حسب المقاييس المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 36 - يتعين على مدير المؤسسة التربوية الخاصة إعلام المدير الجهوي للتربية والتكوين قبل افتتاح السنة الدراسية بأسماء جميع العاملين بها وإشعاره بكل إضافة أو تغيير في الإبان مع الإدلاء بالوثائق الضرورية التي تثبت أهليتهم للقيام بعملهم.

الفصل 37 - يتعين على جميع الأعوان والمدرسين بالمؤسسات التربوية الخاصة في نطاق عملهم حضور الاجتماعات التي تدعوهم إليها سلطة الإشراف والمشاركة في حلقات التكوين التي تنظم لفائدتهم.

الفصل 38 ـ يتمتع مدرسو المؤسسات التربوية الخاصة بالمساعدة البيداغوجية والتفقد وخدمات التكوين المستمر. وتنطبق عليهم جميع الواجبات المهنية والإدارية التي تنص عليها الأنظمة الأساسية لرجال التعليم العاملين بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 39 ـ يمكن للمدير الجهوي للتربية والتكوين أن يرخص لمدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد النموذجية العمومية في القيام بحصص عمل إضافية بالمؤسسات التربوية الخاصة على أن لا يتجاوز مجموع الساعات الإضافية بين العمومي والخاص عشر (10) ساعات بالنسبة للمدرس الواحد.

وكل مخالف للأحكام الواردة بهذا الفصل يعرض نفسه لعقوبات تأديبية.

الباب الرابع :في العلاقة بين المؤسسة التربوية الخاصة والتلاميذ والأولياء

الفصل 40 ـ ينبغي أن يكون لكل مؤسسة تربوية خاصة نظام داخلي موافق عليه من قبل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين وينص خاصة على:

ـ توقيت الدراسة والذي يكون من الساعة الثامنة صباحا إلى السادسة مساء على أقصى تقدير،

ـ السلوك داخل المؤسسة،

ـ النظام التأديبي،

ـ نظام التقييم.

الفصل 41 ـ يطلع ولي كل تلميذ عند الترسيم على النظام الداخلي للمؤسسة ويتولى إمضاءه.

الفصل 42 ـ تمسك المؤسسات التربوية الخاصة ملفا لكل تلميذ يحتوي على الوثائق المعمول بها بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 43 ـ يتعين الالتزام بقرارات مجالس الأقسام المنصوص عليها ببطاقة آخر السنة من حيث الارتقاء والرسوب. ولا تتم عملية الترسيم إلا بعد الاستظهار بشهادة مدرسية أصلية أو شهادة حضور. ويحجر مخالفة قرارات مجالس الأقسام.

الفصل 44 ـ يجب تأمين التلاميذ ضد الحوادث المدرسية.

وفي حالة مرض أحد التلاميذ أو تعرضه إلى حادث يجب إبلاغ الولي والطبيب فورا وتكون المؤسسة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإعطاء التلميذ الإسعافات الأولية التي تتطلبها حالته.

الفصل 45 ـ للولي حق اختيار المؤسسة التي يرسم بها منظوره وله حق نقلته منها. ويتعين على المدير عند نقلة التلميذ أو انقطاعه تسليمه شهادة مدرسية ودفتره المدرسي.

ويمنع على مدير المؤسسة التربوية الخاصة:

ـ اتخاذ إجراءات يترتب عنها رفت التلاميذ من المؤسسة التربوية الخاصة ما عدا الإجراءات المتخذة من مجالس التأديب أو عدم تجديد ترسيمهم أو حرمانهم من مواصلة دراستهم بصفة طبيعية،

ـ اللجوء ـ مهما كان السبب ـ إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى،

ـ توخّي طرق انتقائية في التعامل مع التلاميذ، أو منعهم من اجتياز الامتحانات والمناظرات الوطنية أو عدم السماح لكل التلاميذ المرتقين من السنة السادسة إلى السنة السابعة من الترسيم إذا كانت بالمؤسسة الخاصة مرحلتان من التعليم الأساسي.

الباب السادس :في التغييرات وإنهاء النشاط والعقوبات

الفصل 47 ـ يخضع كل تغيير مقترح إدخاله على المؤسسة التربوية الخاصة للموافقة المسبقة التي تمنحها السلط المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة.

الفصل 48 ـ يمكن للباعث أن ينهي نشاط المؤسسة بصفة اختيارية على أن يتم ذلك وجوبا في موفى السنة الدراسية مع إعلام الإدارة الجهوية للتربية والتكوين والتلاميذ بذلك قبل ثلاثة أشهر وبعد تسوية وضعيات التلاميذ وتسليمهم شهادات مدرسية وإحالة ملفاتهم إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية مع تقرير محضر جلسة في الغرض.

الفصل 49 ـ في صورة الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه والنصوص التطبيقية ذات العلاقة، تسلط عقوبات على من تنحصر فيه المسؤولية وذلك بعد الاستماع إليه وتكون حسب التدرج التالي:

ـ الإنذار،

ـ التوبيخ،

ـ سحب الرخصة من المدير،

ـ تطبيق الأحكام الواردة بالفصلين 43 و44 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

الفصل 50 - يتعين على المؤسسة التربوية الخاصة التي صدر بشأنها قرار سحب الترخيص وغلقها أو توقف نشاطها بمبادرة من صاحب المشروع إحالة ملفات التلاميذ المرسمين بها إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مرجع النظر.

الباب السابع :أحكام انتقالية

الفصل 51 - يجب على المؤسسات التربوية الخاصة المباشرة لنشاطها في تاريخ نفاذ هذا الأمر أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكامه في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ صدوره وذلك طبقا للملاحظات المتضمنة للإخلالات المقدمة من طرف الإدارة على إثر معاينة تجرى للغرض كما يلي:

خلال السنة الأولى:

يتعين على هذه المؤسسات التربوية الشروع في القيام بالإجراءات اللازمة حتى تتطابق مواصفاتها مع أحكام هذا الأمر.

وفي صورة إذا ما اعتبرت المصالح المختصة بوزارة التربية والتكوين أن هذه المؤسسات لم تقم بأية مبادرة جدية لتسوية وضعيتها يحجر عليها تسجيل تلاميذ جدد ويعد كل تسجيل لتلاميذ جدد بها بمثابة إحداث مؤسسة تربوية خاصة بدون ترخيص.

خلال السنة الثانية:

تواصل المؤسسات التربوية الخاصة المذكورة بالفقرة أعلاه نشاطها بدون تسجيل تلاميذ جدد بها وتواصل المؤسسات التي شرعت خلال السنة الأولى في تطبيق الأحكام الجديدة لهذا الأمر نشاطها بصورة طبيعية.

وفي كل الحالات يجب أن تلتزم كافة المؤسسات التربوية بتطبيق أحكام هذا الأمر بصفة كلية بانقضاء السنة الثانية.

الفصل 52 - تعتبر المؤسسات التربوية الخاصة التي لم تقم بتسوية وضعيتها طبقا للأحكام الواردة بهذا الأمر بصورة كلية بانقضاء السنة الثانية في وضعية غير قانونية ويقع سحب الترخيص منها وتسمية متصرف بها من بين الإطار التربوي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إمتيازات الإستثمار في التربية

وفقا **للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993** المتعلق بالمصادقة على مجلة تشجيع الإستثمارات و **محضر جلسة اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 30 مارس 2012** و **المنشور الصادر عن وزارة التربية عدد 2012/1/69 المؤرخ في 05 جوان 2012.**

- يمكن اسناد منحة الاستثمار للمؤسسة التربويّة الخاصة التي توفر طاقة استيعاب دنيا لا تقلّ عن 140 تلميذ بالنسبة إلى المرحلة الإبتدائية بإعتبار السنة التحضيرية و 75 تلميذا بالنسبة للمرحلة الإعداديّة و 200 تلميذا بالنسبة للمرحلة الثانويّة.و تراعى خصوصيّة جميع المراحل حسب ما تسمح به التراتيب القانونيّة.
- بالنسبة إلى المشاريع المعروضة و المزمع إستغلالها لتأمين الدراسة لتلاميذ الثانوي لا تسند منح الإستثمار للمؤسسات التي تدرس أقل من 03 شعب.كما يتوجب على المؤسسة التي تحدث شعب علميّة و تقنيّة توفير التجهيزات التعليميّة و البيداغوجيّة حسب خصوصيّة الشعبة.
- يشترط أن يكون المدرسون القارون حاملين على الأقلّ للإجازة أو الأستاذيّة.

الوثائق المطلوبة:

يتضمن ملف الإنتفاع بالحوافز و التشجيعات المشار إليها الوثائق التالية:

1-مطلب كتابي ينصّ على نوعيّة الإمتياز المطلوب.

2-الترخيص في إحداث مؤسسة تربوية خاصّة.

3-شهادة في إيداع التصريح بالإستثمار مسلّمة من وكالة النهوض بالصناعة.

4-دراسة حول نجاعة المشروع.

5-وثيقة تمويل تنصّ على:

✓30% على الأقل تمويل ذاتي للمشروع.

✓موافقة البنك على 45 % من كلفة المشروع.

6-سند ملكيّة بإستثناء الملفات المطالبة بالحصول على أرض في إطار عقد لزمة.

7-رخصة بناء.

8-الأمثلة الهندسيّة المصادق عليها من قبل رئيس الجماعة المحليّة مرجع النظر.

9-محضر معاينة تطابق الأشغال بالنسبة إلى المشاريع المنجزة.

10- شهادة صلوحيّة المحلّ مسلمة من مصالح الحماية المدنيّة.

11- نسخة من عقد تأمين عشري.

12- قائمة إسميّة مؤشرة من قبل المندوب الجهوي للتربية مرجع النظر في المدرسين المنتدبين للعمل بصفة قارّة.

هذا و تتولّى المندوبيّة الجهويّة للتربية مرجع النظر قبول المطالب على ضوء الضوابط و الشروط المستوجبة و إحالتها إلى خليّة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة التربية.

ورد في الباب الخامس - الفصل 46 (في الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في التعليم الخاص) من **الأمر عدد 486 مؤرخ في 22 فيفري 2008** المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها.

ـ يمكن تمتيع باعثي المؤسسات التربوية الخاصة بالامتيازات الواردة بالفصلين 49 و52 (ثالثا) من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المشار إليها أعلاه والمتمثلة في:
ـ منحة استثمار أقصاها 25% من كلفة المشروع،
ـ تكفل الدولة بنسبة 25% على أقصى تقدير من الأجور المدفوعة إلى المدرسين التونسيين القارين ولمدة لا تفوق 10 سنوات،
ـ تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين التونسيين القارين لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة،
ـ وضع أراض على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا،
ـ مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 الذي يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه بطرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50% من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
ـ كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات،
ـ طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

ـ الإعفاء من الأداء على التكوين المهني بعنوان الأجور والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكوّنين التونسيين المنتدبين بصفة قارّة،

ـ الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرّسين أو المكوّنين التونسيين المنتدبين بصفة قارة وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. ويمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي تدخل طور النشاط الفعلي خلال فترة المخطط الحادي عشر للتنمية 2007 - 2011.

تأليف و نشر الكتب المدرسية و الوسائل التعليمية

وفقا **للأمر عدد 362 لسنة 1988 المؤرخ في 14 مارس 1988** المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بتأليف و نشر الكتب المدرسية و الوسائل التعليمية

و **الأمر عدد 1188 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992** المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بتأليف الكتب المدرسية و الوسائل التعليمية و نشرها.

و **الأمر عدد 845 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976** المتعلق بإحداث صندوق تشجيع على الإنتاج البيداغوجي داخل المركز القومي البيداغوجي.

وزارة التربية مسؤولة عن ضبط القائمة الرسمية للكتب المدرسية و الوسائل التعليمية المعدة للتلميذ و الأدلة المنهجية المرخص في إستعمالها فهي التي تنتجها و تنشرها.

تعتمد المناظرة في تأليف الكتب المدرسية و الوسائل التعليمية طبقا لكراس شروط لكن يمكن للوزير تكليف لجان مختصة في الحالات التالية:

- ✓إذا كان عدد المترشحين دون 3 في المرحلة الأولى من المناظرة.
- ✓عدم توفر المستوى المطلوب في المشاريع المقدمة.
- ✓إذا كان عدد المترشحين المسموح لهم بمواصلة التأليف دون 02.
- ✓حدوث تغيير طارئ على البرامج أو حصص التعليم.

تضبط حقوق التأليف و تدرج بكراس الشروط و كذلك مكافأة لجنة التقييم.

يحيل مؤلفو المشاريع جميع الحقوق للمركز القومي البيداغوجي مقابل مكافأة جملية مقدارها بين أجر سنوي و أجور 03 سنوات خام لأستاذ التعليم الثانوي في الدرجة الاولى من السلم القياسي وذلك بغض النظر عن رتب

المؤلفين و المستوى الدراسي الموجه له الكتاب يحصل المؤلفون في السنة الأولى على 70% من جملة الحقوق و البقية تسدد بعد تنقيحه عند الإقتضاء و إعادة طبعه في السنة الموالية.
أما الملفات التي تكلف وزارة التربية المربين بإعدادها فتتولى لجنة إستشارية اقتراح مكافأة وفقا للحجم و للمحتوى العلمي مقدارها بين أجر واحد و 0666 أجور شهرية خام لأستاذ تعليم ثانوي في الدرجة الأولى من السلم القياسي.
يمكن للجنة التقييم إقتراح جائزتين تشجيعيتين للمحرزين على المرتبة الثانية و الثالثة:

- ✓ الجائزة الأولى للمشروع المرتب ثانيا مقدارها بين 20 و 25 % من حقوق التأليف.
- ✓ الجائزة الثانية للمشروع المرتب ثالثا مقدارها بين 10 و 15 % من حقوق التأليف.

تصرف المكافآت و الجوائز من صندوق التشجيع على الإنتاج البيداغوجي.
تخضع الكتب و الوسائل التعليمية الموازية المعدة للتلاميذ و المدرسين و المرتبطة بتطبيق البرامج الرسمية لتقييم وزارة التربية و تأشيرها قبل الترخيص و يتولى أصحاب هذه المشاريع تسديد معلوم التقييم مسبقا عن طريق صندوق التشجيع على الإنتاج البيداغوجي.

التسجيل و الإيداع القانوني

وفقا للأمر عدد 59 لسنة 2014 مؤرخ في 7 جانفي 2014 المتعلق بضبط إجراءات التسجيل والإيداع القانوني.

يضبط هذا الأمر إجراءات التسجيل والإيداع القانوني تطبيقا لأحكام الفصول 4 و5 و6 و19 و22 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011.
يهدف التسجيل والإيداع القانوني إلى:
- جمع وضبط وتوثيق كل المصنفات الدورية وغير الدورية والموجهة للعموم،
- حفظ وصيانة ومتابعة الإنتاج الفكري والأدبي والفني حفاظا على الذاكرة الوطنية،
- المساهمة في وضع مختلف هذه المصنفات تحت تصرف العموم،
- المساهمة في إثراء وتدعيم مخزون دار الكتب الوطنية ومركز التوثيق الوطني،
- المساهمة في إصدار البيبليوغرافيا الوطنية التي تحتوي على كل ما ينشر في الداخل وفي الخارج.

يتعين على كل طابع أو منتج أو ناشر أو موزع حسب الحالة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تسجيل وإيداع المصنفات دورية كانت أو غير دورية قبل وضعها على ذمة العموم بمقابل أو من دون مقابل حسب الإجراءات المبينة بهذا الأمر.
في صورة مشاركة عدة متداخلين في الإنتاج يجب أن يتم الإيداع من طرف آخرهم.
يحمل واجب التسجيل والإيداع بالنسبة للمصنفات التي وقع إنتاجها بالخارج على القائم بتوزيعها بالبلاد التونسية.

يتعين على كل طابع ومنتج وناشر وموزع حسب الحالة، تسجيل المصنفات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر بدفاتر خاصة تكون جميع صفحاتها مرقمة بصفة متسلسلة.
ويخصص لكل تسجيل عدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.
تخضع لإجراءات الإيداع القانوني المصنفات التالية:
- جميع المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية والموجهة للعموم،
- كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير الموجهة للعموم متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول،
- كل الكتب والنشريات غير الدورية المطبوعة أو الرقمية والتي تشتمل على 49 صفحة على الأقل دون اعتبار صفحات الغلاف،
- كل الدوريات المطبوعة مهما كان شكلها التي تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير محددة وأن تتتابع أعدادها من حيث الزمن والترقيم وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية ونصف الشهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات،
- كل الدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة عامة كانت أو حزبية والمتضمنة نقلا لمختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.
وتستثنى من إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المنصوص عليها بهذا الأمر:
- المطبوعات الإدارية،
- المطبوعات التجارية،
- المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة،
- مطبوعات الانتخابات،
- رسوم القيم المالية.
يتم الإيداع القانوني بالنسبة للمصنفات غير الدورية منها والدورية التي وقع إنتاجها بالبلاد التونسية في ستة نظائر لدى مصالح رئاسة الحكومة المكلفة بالإعلام إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل وضع المصنف على ذمة العموم.
وعلى المصالح المذكورة إحالة نظيرين من المصنف المودع لديها قانونا في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع إلى دار الكتب الوطنية ونظيرين منه إلى مركز التوثيق الوطني.
يتم الإيداع القانوني بالنسبة للمصنفات غير الدورية التي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية بغرض البيع من طرف الموزع في نظير واحد لدى مصالح رئاسة الحكومة المكلفة بالإعلام قبل وضع المصنف بمسالك التوزيع طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.
يجب أن تكون النظائر المودعة قانونا مطابقة للنظائر التي سيتم وضعها على ذمة العموم وعلى حالة تسمح بحفظها.
تنطبق نفس إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المنصوص عليها بهذا الأمر على كل مصنف تمت إعادة طبعه أو مراجعته أو أدخل عليه صاحبه تغييرا في المحتوى سواء بالزيادة أو بالنقصان.

ملاحظة: حسب **الفصل 6 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011** المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر- يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإيداع القانوني بخطية تتراوح بين خمسمائة وألف دينار.

بعض الفصول المفيدة من القانون عدد 33 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية

الفصل 8 جديد: يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومادية على مصنفه.
ولا تكون الحقوق الأدبية قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرف فيها، غير أنها قابلة للانتقال بموجب الإرث أو الوصية.
وتكون الحقوق المادية كلها أو بعضها قابلة للانتقال عن طريق الإرث أو التصرف القانوني، وتمارس من قبل المؤلف شخصيا أو من ينوبه أو أي مالك آخر لها بمفهوم هذا القانون.
وفي صورة حصول خلاف بين الورثة أو المنتفعين بوصية أو غيرهم من أصحاب حق المؤلف في ممارسة حقوقهم، يتم الالتجاء إلى المحاكم المختصة من قبل الطرف المعني للنظر في ذلك الخلاف.

الفصل 9 جديد:تشتمل حقوق المؤلف الأدبية على حق استئثاري في القيام بالأعمال التالية:
أ - إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه باسمه أو باسم مستعار أو دون اسم. وينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل نقل لمصنفه إلى العموم، وعلى كل نسخة تتضمن استنساخ محتوى المصنف كلما تم تقديمه للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.
ب - منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرف المؤلف أو سمعته.
ج - سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المرخص له.

الفصل 10جديد : تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:
أ - استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف،
ب - استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،
ج - استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسسات التعليمية لأغراض غير تجارية أو ربحية وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.
وذلك بالشرطين التاليين:
1- ذكر المصدر كاملا واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف.
2- استعمال المصنف لأغراض غير تجارية أو بهدف الربح.
د - نقل أو استنساخ المقالات الصحفية المنشورة في الصحف والدوريات عن مواضيع جارية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ والبث الإذاعي والتلفزي محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر واسم المؤلف إذا كان مذكورا بالمصدر،
هـ - استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو النزاعات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف،
و - تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضته أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه وصفا هزليا، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجالات،

ز - استنساخ أو نقل مصنف من الهندسة المعمارية أو الفنون الجملية أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري، إذا كان المصنف موجودا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة.

الفصل 12 (جديد) : يجوز للمكتبات العمومية ولمراكز ومصالح التوثيق غير التجارية وللمكتبات الموجودة بالمؤسسات التربوية والتكوينية، دون ترخيص من المؤلف، ودون دفع مقابل له أن تستنسخ مصنفا في نظير واحد أو نظيرين للحفاظ عليه أو تعويضه في حالة إتلافه أو ضياعه أو عدم صلوحيته للاستعمال، ما دام ذلك يتم لأغراض تعليمية ولا يتم بهدف التجارة أو الربح.
كما يجوز لها دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل أن تستنسخ مقالا أو مقتطفا قصيرا من أثر مكتوب يكونان منشورين في مجموعات مصنفات أو في عدد من صحيفة أو دورية وذلك عندما يكون الهدف من هذا الاستنساخ الاستجابة لطلب شخص طبيعي ولغاية البحث والتعليم، غير أنه لا يمكن استنساخ البرامج المعلوماتية.

الفصل 13 (جديد) : يجوز للوزارة المكلفة بالثقافة منح تراخيص غير استئثارية في:
أ - استنساخ مصنف محمي بغرض نشره، ما لم يسبق نشره بالبلاد التونسية، وذلك بثمن يساوي الثمن المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، وسبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر،
ب - ترجمة مصنف محمي بغرض النشر بالبلاد التونسية في شكل نشر مطبعي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة العربية أو وضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى العموم بالبلاد التونسية، بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى.
وتكون التراخيص المسلمة بمقتضى أحكام هذا الفصل غير قابلة للإحالة إلى الغير بأي وجه من الوجوه وتقتصر صلوحياتها على البلاد التونسية.
ويجب التنصيص على كل نسخة من المصنف الذي تم استنساخه و/ أو ترجمته بترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة، على ما يفيد أنها مطروحة للتداول في البلاد التونسية فحسب.
غير أنه يمكن للإدارة العمومية إرسال نسخ من المصنف الذي تم استنساخه و/ أو ترجمته بالترخيص المذكور بهذا الفصل إلى التونسيين المقيمين بالخارج لأغراض التعليم والبحث ودون ربح.
ويجب ذكر اسم المؤلف والعنوان الأصلي للمصنف على جميع نظائر الاستنساخ أو الترجمة المنشورة بمقتضى التراخيص الممنوحة عملا بأحكام الفقرتين "أ" و"ب" من هذا الفصل.
ويتمتع المؤلف مقابل منح تلك التراخيص بمكافأة عادلة يدفعها المنتفع بالترخيص، ويتم تحديد تلك المكافأة من قبل الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتولى استخلاصها ودفعها إلى أصحاب الحقوق، ما لم يقع الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

الفصل 14 (جديد) : تمنح التراخيص المذكورة بالفصل 13 من هذا القانون لأغراض التعليم والبحث، بناء على طلب يقدم للوزارة المكلفة بالثقافة، يكون مرفوقا بالوثائق المثبتة أنه لم يتسن لطالب الترخيص التعرف على صاحب الحق أو من ينوبه أو أن هؤلاء رفضوا الترخيص له في استنساخ المصنف أو ترجمته بغرض النشر رغم بذله المجهودات اللازمة.
كما يتعين على طالب الترخيص أن يوجه نسخة من طلبه المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل في ظرف مضمون الوصول إلى أي مركز دولي معني بإدارة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون البلاد التونسية عضوا فيها وكذلك إلى الناشر الذي ذكر اسمه على المصنف.
ولا تمنح التراخيص المذكورة بهذا الفصل والمتعلقة باستنساخ مصنف محمي إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم مطلب في ذلك بالنسبة إلى المصنفات العلمية وثلاثة أشهر بالنسبة إلى المصنفات الأخرى.
أما بخصوص التراخيص المتعلقة بالترجمة فتكون تلك المدة بتسعة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.
وتسحب التراخيص الممنوحة، عند قيام صاحب الحق أو من ينوبه وفقا لنفس الشروط والثمن، باستنساخ أو

ترجمة المصنف المعني إلى نفس اللغة والترجمة التي تم الترخيص فيها، ووضعه في متناول العموم بثمن مماثل للثمن المعتاد بالبلاد التونسية.
ويجوز استمرار تداول نسخ المصنفات التي تم استنساخها و/ أو ترجمتها قبل سحب الترخيص حتى نفاذها.
ولا تمنح التراخيص بالنسبة إلى المصنفات التي تم سحبها من التداول من قبل صاحب الحق أو من ينوبه.

الفصل 18جديد: تمنح الحماية للمصنف بمجرد إيداعه مهما كانت الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ولو لم يكن مثبتا على حاملة مادية.
تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف مدى حياته وبقية أيام سنة وفاته وتستمر لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة وفاته أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.
وبالنسبة إلى المصنفات المشتركة تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.
وبالنسبة إلى المؤلفات اللااسمية أو الحاملة لاسم مستعار تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة أول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الحالة ناشر المصنف أو الموزع له.
وفي صورة ما إذا كان الاسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا اسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية، فإن الحماية تدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.
وبالنسبة إلى المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لأول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الصورة من قبل الورثة والموصى لهم في حدود ما يسمح به القانون الجاري به العمل.

الفصل 19 (جديد) : تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى مصنفات التصوير الشمسي خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

الفصل 36 (جديد) : يجب أن تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة:
أ - اسم المنتج المسؤول قانونا وعلامته وعنوانه الكامل،
ب - علامة الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعدد ترخيصه،
ج - عنوان المصنف والعدد المميز له،
د - أسماء المؤلفين وفناني الأداء.

الفصل 37 جديد : يحدث معلوم للتشجيع على الإبداع يوظف عند التوريد ومحليا على الحاملات السمعية والسمعية البصرية غير المسجلة وأجهزة ومعدات التسجيل والاستنساخ.
تضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم بأمر.
يوظف المعلوم بنسبة 1% محليا على رقم معاملات مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة أو على القيمة لدى الديوانة عند التوريد.
يستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى القباضة المالية المختصة في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد.
تطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي.

الفصل 46 جديد : يحجر كل استعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخصا فيه صراحة وكتابيا من قبل المؤلف أو من ينوبه ما لم يوجد شرط تعاقدي مغاير.
على أنه يجوز دون ترخيص من المؤلف أو من ينوبه إنجاز نسخة واحدة لصيانة البرنامج المعلوماتي من قبل مالك النسخة الشرعية للبرنامج.

الفصل 47 (جديد) : تنطبق أحكام الفصل 18 من هذا القانون على البرامج المعلوماتية.

الفصل 48 جديد: يمكن للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو عن طريق التصرف الجماعي الذي يعهد إلى هيكل مكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتم تأهيله للغرض بمقتضى أمر.

الفصل 49 جديد: يضطلع الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالخصوص بالمهام التالية :
- رعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأصحاب تلك الحقوق.
- تمثيل أعضائه ونيابة أو تمثيل الهياكل الأجنبية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأعضاء هذه الهياكل وذلك بمقتضى تفويض أو اتفاق تمثيل متبادل.
- تلقي المصنفات على سبيل التصريح أو الإيداع.
- تحديد نسب ومبالغ المستحقات الراجعة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة.

ويعهد للهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإجراء اتصالات مع الهياكل الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة لغاية:
- صيانة الحقوق والامتيازات التي أحرزها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة لدى الهياكل المذكورة.
- إبرام اتفاقيات تمثيل متبادل مع تلك الهياكل الأجنبية.

ويضبط النظام الداخلي للهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة:
- شروط الانخراط بالهيكل المذكور، وكذلك واجبات المنخرطين وحقوقهم،
- طرق التصريح بالمصنفات أو إيداعها، والإجراءات اللازمة لذلك،
- قواعد استخلاص المستحقات وتوزيعها،
- شروط تسليم التراخيص في استغلال المصنفات وكيفية هذا التسليم.

تتم المصادقة على النظام الداخلي المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 50 جديد: يحجّر توريد نسخ بأية طريقة كانت من أي مصنّف كان، للبلاد التونسية أو إنتاجها أو استنساخها أو توزيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها إذا لم تراع النظام العام والأخلاق الحميدة والتشريع الجاري به العمل وكان في ذلك خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا لمفهوم هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية، في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 51 جديد: يلزم كل من لم يحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة بأحكام هذا القانون بغرم الضرر المادي والأدبي الحاصل لصاحب ذلك الحق وتتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه.

الفصل 52 جديد: مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة، يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص وفقا لأحكام الفصول 7 و9 - ثالثا و13 و47 - رابعا - و47 - سادسا - 47 - تاسعا ، من هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات والقيود الواردة بالفصول 10 و11 و12 و15 و16 و17 و47 - عاشرا - منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.
وتسلط العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على:
- كل من يتولى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيلية دون إيفاء أصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون،
- الناشر الذي يرفض الاستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافا لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.
- صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وسمعية بصرية الذي يرفض أن يقدم للمؤلف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافا لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.
- كل من يتولى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلا عن مصنفات محمية، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يتعمد المغالطة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات، خلافا لأحكام الفصل 35 من هذا القانون.
- كل من يتعمد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبتها أحكام الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجلة.
- كل منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يبرم عقودا مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري، خلافا لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.
- جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية المذكورين بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.
- كل من يستعمل البرامج المعلوماتية المحمية دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافا لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.
- كل من يتولى توريد نسخ من مصنفات محمية أو استنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إشهارها، خلافا لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.
- كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة.
- كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأية طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.
- كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات إدارية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.
- كل من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوطة بشأن المنتوج.

الفصل 54 جديد: يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كل من:
1- مأموري الضابطة العدلية، المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
2- أعوان الديوانة.
3- أعوان المراقبة الاقتصادية، المعينين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.
4- الأعوان المؤهلين من قبل الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والمنتمين إلى صنف "أ "والمحلفين للغرض.
يمكن للأعوان المشار إليهم أعلاه بعد التعريف بصفتهم حجز ما هو ضروري من الوثائق وأخذ عينات من المنتجات التي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للبحث وإثبات المخالفة مقابل تسليم وصل في ذلك.
كما يمكنهم أن يقوموا بصفة تحفظية بحجز المنتجات المشتبه في كونها مدلسة وغير مطابقة للقواعد الجاري بها العمل في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.
وتبقى المنتجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا، عند الضرورة، يد المساعدة للأعوان المؤهلين لضمان حسن سير إنجاز مهامهم.
كما يتعين على الناقلين ألا يعرقلوا طلب الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل قصد أخذ عينات أو إجراء الحجز وأن يقدموا مستندات النقل أو الشحن والتواصيل والتذاكر والتصريحات التي تكون بحوزتهم.
تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل مأمور من مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالنقطة 1 من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو عونين من الأعوان المذكورين بالنقاط 2 أو 3 أو 4 من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يكونون قد ساهموا شخصيا ومباشرة في معاينة المخالفة أو الحجز.
ويجب أن يتضمن المحضر اسم مأمور الضابطة العدلية أو كل واحد من العونين اللذين حرراه ولقبه وصفته ورتبته وإمضاءه وختم الإدارة التي يرجع إليها بالنظر.
ويتضمن كذلك تصريحات وإمضاء المخالف أو من ينوبه.
ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفض الإمضاء وهو حاضر.
كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانهما وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة التي تمت معاينتها أو الحجز، إن كان حاضرا، وتوجيه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد مضمون الوصول في صورة غيابه، يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.
وترسل محاضر المعاينة والحجز في ظرف سبعة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في إقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز، وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانونا.
ولا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المصالح الراجع لها الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتوجات التي يشتبه في أنه وقع فيها خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل 55 جديد:يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من صاحب الحق المتضرر أو من ينوبه بمصادرة النسخ والمعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.
كما يمكن لها توقيف النشاط موضوع المخالفة في المحل الذي سجلت به المخالفة بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بصفة نهائية في صورة العود.
ويمكنها أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها مع تحديد مدة النشر، وتعليق نسخة منه بالأماكن التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 56 جديد:تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق المؤلف على:
أ ـ المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي مالك آخر أصلي لحقوق المؤلف تونسيا أو له مقر إقامة عادي أو مقر اجتماعي بالبلاد التونسية.
ب ـ المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها تونسيا أو له مقر إقامة عادي أو مقر اجتماعي بالبلاد التونسية.
ج ـ المصنفات المنشورة لأول مرة بالبلاد التونسية أو المنشورة بالبلاد التونسية خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الأول في بلد آخر.
د ـ مصنفات الفن المعماري المقامة بالبلاد التونسية أو مصنفات الفنون الجميلة المندمجة في بناية تقع بالبلاد التونسية.
تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق المؤلف كذلك على المصنفات التي لها الحق في الحماية بمقتضى اتفاقية دولية تكون الدولة التونسية قد صادقت عليها.

الفصل 57 جديد: تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالحقوق المجاورة على:
أ ـ أعمال الأداء عندما يكون:

ـ فنان الأداء تونسيا،
ـ الأداء قد تم بالبلاد التونسية،
ـ الأداء مثبتا بواسطة تسجيل سمعي أو سمعي بصري محمي بمقتضى هذا القانون أو عندما يكون غير مثبت وتم إدماجه في برنامج إذاعي أو تلفزي محمي بمقتضى هذا القانون.
ب ـ التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية عندما يكون:
ـ المنتج تونسيا،
ـ أول تثبيت للصوت أو للصورة والصوت أنجز بالبلاد التونسية.
ـ التسجيل السمعي أو السمعي البصري نشر لأول مرة بالبلاد التونسية.
ج ـ البرامج الإذاعية أو التلفزية عندما يكون:
ـ المقر الاجتماعي للهيئة الإذاعية والتلفزية موجودا بالبلاد التونسية،
ـالبرنامج الإذاعي أو التلفزي مبثوثا انطلاقا من محطة موجودة بالبلاد التونسية.
وتنطبق أحكام هذا القانون كذلك على أعمال الأداء والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والبرامج الإذاعية أو التلفزية المحمية بمقتضى اتفاقية دولية تكون الدولة التونسية قد صادقت عليها.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير ولا تشمل:
ـ الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،
ـ النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،
ـ الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

الفصل 4 فقرة أخيرة : يمكن للمؤلف أو من ينوبه أو لمن انجر لهم حق منه، التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
ويعتبر ذلك التصريح أو الإيداع حجة على الغير ما لم يؤت بما يخالف ذلك.

الفصل 9ـ مكرر ـ : تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مؤلف المصنف في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية:
أ ـ استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطبع أو التصوير أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري على الأشرطة أو الاسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها من الوسائل،
ب ـ نقل المصنف إلى العموم بأية طريقة كانت مثل:
ـ العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،
ـ التمثيل أو الأداء العلني،
ـ البث السلكي أو اللاسلكي للمصنفات باستعمال:
. أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفزية والإلكترونية وغيرها،
. مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور،
. الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك.
ج ـ جميع صور استغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري له ولنسخه.
د ـ الترجمة والاقتباس والتحوير وغير ذلك من التغييرات المدخلة على المصنف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة.

الفصل 9ـ ثالثا : لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9 ـ مكرر ـ أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على:
أ) المسؤول عن الاستغلال،

ب) طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان
ج) مدة الاستغلال،
د) قيمة المقابل المخول لصاحب الحق.

الفصل 39 (فقرة أخيرة) : ويعتبر مشاركا في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري بالخصوص:
- مؤلف النص المقتبس،
- مؤلف السيناريو،
- مؤلف الحوار،
- مؤلف الألحان الموسيقية المرفوقة بكلمات أو دونها والمنجزة خصيصا للمصنف،
- المخرج.

الفصل 42- مكرر - : تستمر مدة حماية الحقوق المادية بالنسبة إلى المصنفات السينمائية أو السمعية البصرية خمسين سنة اعتبارا من تاريخ أول عرض للمصنف على العموم بصفة شرعية.
وفي صورة عدم عرضه تكون مدة الحماية خمسين سنة بداية من تاريخ إنجاز النسخة المرجع الأول.

الفصل 50- مكرر - : يمكن لمصالح الديوانة تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة إلى المنتجات التي حصلت بشأنها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ويجوز لها أن تطلب من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.
وتعلم مصالح الديوانة في أقرب الآجال المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بهذا التعليق، وعليهم في هذه الحالة القيام بإيداع المطلب المشار إليه في الفصل 50 - ثالثا - من هذا القانون في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإعلام .

الفصل 50 - ثالثا - : يمكن للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم أن يقدموا إلى مصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد أو تصدير المنتجات التي يدعون أن لديهم أسبابا مشروعة للارتياب في أنها تمثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
وتضبط صيغة المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل والبيانات الواجب تقديمها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والثقافة.

الفصل 50 - رابعا - : تتولى مصالح الديوانة في الصورتين المبينتين بالفصلين 50 - مكرر - و50 - ثالثا - من هذا القانون حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة وجود خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
وتتولى مصالح الديوانة إعلام المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم وكذلك المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه فورا بالحبس وتمكنهم من فحص المنتجات المحبوسة وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة، ودون الإخلال بمبدأ سرية المعاملات.
ولغاية تمكين المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم من القيام بدعاوى أمام المحكمة فعلى مصالح الديوانة إعلامهم باسم وعنوان المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه إذا كان معروفا وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 50 - خامسا - : يرفع قانونا حبس المنتجات إذا لم يثبت المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه:
- استصدر الإجراءات التحفظية المناسبة من المحكمة ذات النظر،
- وقام بدعوى مدنية أو جزائية،
- وقدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين في صورة ما إذا ثبت أن المنتجات المتنازع في شأنها لا تمثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويتم ضبط مقدار هذا الضمان من قبل المحكمة المختصة.
ويمكن التمديد في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك، من قبل مصالح الديوانة.
كما يرفع قانونا حبس المنتجات المتخذ وفق الفصل 50 ـ مكرر ـ من هذا القانون إذا لم يقم المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بإيداع المطلب المشار إليه بنفس الفصل في ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلامهم من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 50 ـ سادسا ـ : يمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه من المحكمة ذات النظر على إذن في رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي كاف لحماية مصالح المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة شريطة :
ـ إعلام مصالح الديوانة في الأجل المذكور بالفصل 50 ـ خامسا ـ من هذا القانون بأنه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للنظر في الأصل،
ـ أن المحكمة المختصة لم تتخذ إجراءات تحفظية منذ انقضاء هذا الأجل،
ـ إتمام كل الإجراءات الديوانية.

الفصل 54- مكرر ـ : يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظيا بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة، القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات والتي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الاقتضاء خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.
ويقتصر الحجز العيني عند الاقتضاء على وضع العينات الضرورية لإثبات الاعتداء بين يدي العدالة.
إذا كان هناك عرض عمومي أو أداء عمومي لمصنف ما، كان جاريا أو تم الإعلان عنه فيمكن إيقاف العرض والأداء الجاري أو منع العرض أو الأداء المعلن عنه بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة.
ويمكن لرئيس المحكمة المختصة طبق نفس الإجراء أن يأذن:
1- بتعليق كل عمليات الصنع الجارية للاستنساخ غير الشرعي للمصنف.
2- بحجز النسخ التي تم صنعها أو التي هي بصدد الصنع والتي تمثل استنساخا غير شرعي، وكذلك حجز المداخيل التي تم تحقيقها والنسخ المستعملة بصفة غير شرعية، طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.
3- بحجز المداخيل المتأتية من كل استنساخ أو عرض أو أداء أو بث لمصنف بأية طريقة كانت والتي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
ويمكن لرئيس المحكمة المختصة بمقتضى إذن على عريضة في جميع الصور المبينة بالفقرات الأولى والثانية والرابعة من هذا الفصل أن يلزم الطالب بتأمين ضمان مالي قبل إجراء عملية الحجز.
ويبطل قانونا الوصف أو الحجز أو إيقاف العرض أو الأداء أو منعها، إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.
ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالوصف أو الحجز أو الإيقاف أو المنع.

تحييد المؤسسات التربوية عن النشاط السياسي

وفقا **للمذكرة عدد 3805 المؤرخة في 31 مارس 2011** و **المذكرة عدد 3897 المؤرخة في 18 فيفري 2013**

و وفقا لقرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرخ في 03 سبتمبر 2011 (الفصل 06) المتعلق بضبط قواعد و إجراءات الحملة الإنتخابيّة الوارد في منشور وزارة التربية عدد 2011/01/90 المؤرخ في 10 سبتمبر 2011.

يمنع السماح للجمعيات و المنظمات تنظيم تظاهرات داخل المؤسسات التعليميّة لا تمت بصلة إلى الرسالة التربويّة علاوة على ما يشوبها من نزوع إلى التوظيف السياسي.

يمنع إستعمال فضاءات المؤسسات التربويّة لإحتضان نشاط أيّ حزب سياسي أو أيّ منظمة أو جمعيّة لا علاقة لنشاطها بالتربية سواء تعلق الأمر بعقد إجتماعات أو تنظيم ندوات أو إحتفالات أو مسابقات أو تظاهرات مهما كان نوعها وذلك للنأي بالمؤسسات التعليميّة الإبتدائية و الإعداديّة و الثانويّة عن مختلف أشكال التجاذب السياسي و الإيديولوجي و المذهبي و ضمانا لحياديّة المؤسسات و تقيدها بالرسالة التربويّة.

هذا الإجراء لا ينطبق على الجمعيات و المنظمات التي أمضت عقود شراكة مع الوزارة في المجال التربوي أو تلك التي لها إهتمامات تربويّة صرفة على أن تتحصل على الموافقة كتابيّا من المندوبيّة الجهويّة للتربية قبل إنجاز النشاط.

يحجر إستغلال أماكن العمل في الإدارات و المؤسسات التربويّة للدعوة لأيّ دعاية سياسيّة مهما كان نوعها أو لقائمة مترشحة أو للتحريض على الكراهيّة بين المترشحين المنتمين إل أحزاب سياسيّة أو تيارات فكريّة مختلفة.

مخالفة هذا التحجير تعرض مرتكبيها إلى التتبعات التأديبيّة و ذلك بصرف النظر عن غيرها من التتبعات الجزائيّة المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.





الوكالة التونسية للتعاون الفني

أحدثت الوكالة التونسية للتعاون الفني سنة 1972، هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة ادارية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المادي، تحت إشراف وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وقد تم تحديد مهامها ومشمولاتها بالقانون عدد 35-72 الصادر في 27 أفريل 1972.

تعتبر الوكالة الجهاز المختص الذي يسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون الفني، ويعد إنشائها استجابة لهدف دعم وتكريس التعاون والتضامن مع الدول الاخرى.

مهام الوكالة التونسية للتعاون الفني:

تساهم الوكالة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون الفني، وترتكز مهامها حول الأربعة محاور الأساسية التالية :

- تحديد الاطارات و الخبراء و الاستشاريين التونسيين و اختيار هم و ايفادهم في اطار التعاون الفني.
- تنظيم دورات تكوينية و تنمية مهارات لفائدة إطارات أجنبية.
- تنفيذ مهمات استشارية و مشاريع معونة فنية لفائدة البلدان النامية.
- تنمية التعاون الفني بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي.

العنوان:الوكالة التونسية للتعاون الفني:نهج صلاح الدين عمامو المركز العمراني الشمالي-أريانة طريق مطار تونس قرطاج قرب مدينة العلوم العنوان البريدي ص ب عدد34-تونس سيديكس 1080.

الهاتف 71234720 / الفاكس:71755710موقع الواب: www.atct.nat.tn

العنوان الالكتروني:atct@gnet.tn

الجمهورية التونسية
وزارة التخطيط والتعاون الدولي
الوكالة التونسية للتعاون الفني

الصورة

خــاص بالإدارة

رقم الملف　　تاريخ الإيداع / /

Fiche de Candidature ملف ترشح

FO/UEC/02
Rev : 06
Date : 10-06-2011

الهويــة : 　　N° CIN رقم بطاقة التعريف

الإسم :............ اللقب :............ اللقب عند الولادة :............
إسم الأب :............ إسم الجد :............

Prénom :............ Nom :............ Nom de jeune Fille :............
Prénom du Père :............ Prénom du Grand Père :............

الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى Sexe
Masc. Fem.

تاريخ الولادة :............ مكانها :............ الولاية :............
Gouvernorat :............ Lieu :............ Date de Naissance :............

الحالة الإجتماعية : Situation Familiale	أعزب ☐ Célibataire	متزوج ☐ Marié	مطلق ☐ Divorcé	أرمل ☐ Veuf	عدد الأطفال : .... Nombre d'Enfants

العنوان الشخصي ....
Code postal .... الرمز البريدي .... المدينة ....
Adresse personnelle : ....
.... Ville ....
هاتف المكتب :............ الجوّال :............ هاتف المنزل :............
E-mail :............ العنوان الإلكتروني :

	الأنقليزية		الفرنسية		العربية		
	كتـابة	مخاطبة	كتـابة	مخاطبة	كتـابة	مخاطبة	مخاطبة
Bien جـيـد							
Moyen متوسط							
Faible ضعيف							

المؤهلات العلمية : أذكر آخر شهادة تحصلت عليها Citez les derniers Diplômes obtenus

المستوى Niveau	الشهادة Diplôme	سنة الحصول عليها Année d'obtention du diplôme	عدد سنوات الدراسة Nombre d'années d'études
ثـانـوي Secondaire ع FR			
عـالـي Supérieur ع FR			
تكوين مهني Formation professionelle ع FR			

الخبرة المهنية : سنة أول شغل Année du 1er emploi ☐☐☐☐
أذكر الثلاث المهن الأخيرة حسب الترتيب التنازلي Citez les trois derniers emplois en ordre décroissant

السـنـة Année	المـؤسـسـة	Etablissement	البلـد Pays

أنظر إلى الخلف Voir Verso

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه المطبوعة
وعليها أوقع
التاريخ : ....
الإمضاء

خدمات الوكالة مجانية

الوثائق المطلوبة

- سيرة ذاتية محررة بالعربية وبالأنقليزية، مرقونة ومطبوعة على الورق ومخزونة على قرص ليزري (Format WORD non scanné) – حسب النموذج المصاحب – مع ذكر الخطة الحالية و وصف دقيق للنشاط المهني (المهام والصلاحيات) وذكر الشهادة العلمية بدقة وتاريخ الحصول عليها (إجباري).
- سيرة ذاتية محررة بالفرنسية (إختياري).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (إختياري) – رقم بطاقة التعريف الوطنية (إجباري).
- نسخة من كل شهادة علمية (إختياري).
- نسخة من كل شهادة خبرة / عمل (إختياري).
- نسخة من شهادة في متابعة تكوين في اللغة الأنقليزية أو في اللغة الإيطالية * أو شهادة تبين المستوى من مؤسسة معترف بها (إختياري).
- صورة شمسية (إختياري).
- ظرفان متنبران يحملان إسم ولقب وعنوان المترشح (إختياري).
- نسخة من جواز السفر (إختياري).

(*) قد تشترط جهات الإنتداب الأجنبية شهادة في متابعة تكوين في الإعلامية.

هـــام جداً

- مطلبكم هذا مجرد ترشح للعمل بالخارج فلا تتخلوا عن عملكم ولاتفرطوا في مكاسبكم مالم يبلغكم القرار الرسمي للإنتداب.
- يتعين عليكم إعلام الوكالة بكل تغير يطرأ على حالتكم الإجتماعية (ولادة، عنوان الخ...) أو على وضعيتكم المهنية (ترقية، نقلة، الخ...). <u>وفي صورة عدم تأكيد ترشحكم بتحيين ملفكم في ظرف سنتين على أقصى تقدير فإن ترشحكم يعتبر لاغيا.</u>
- على كل مترشح إعداد هذا الملف بكل صدق وعناية ثم إمضاؤه مؤكدا بذلك على صحة كل المعلومات والوثائق وأن كل معلومة أو وثيقة مخالفة للواقع ينجر عنها إلغاء ترشح صاحبها.

خاص بالوكالة التونسية للتعاون الفني

حقق الملف		أعاد تحقيق الملف
السيد :.. التاريخ :.. الإمضاء :..		السيد :... التاريخ :... الإمضاء :...

العنوان : الوكالة التونسية للتعاون الفني ، نهج صلاح الدين العمامي المركز العمراني الشمالي ، أريانة / العنوان البريدي : ص ب عدد 34 ، تونس سيديكس 1080
هاتف : 720 234 71 ، فاكس : 710 755 71 ، موقع الواب : www.atct.nat.tn - العنوان الإلكتروني : atct@gnet.tn

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
***
المندوبية الجهوية للتربية
بـ ....
***

مطلب ترشّح للتدريس بالخارج في نطاق التّعاون الفنّي بالنّسبة إلى السّنة الدراسيّة 2014/2013
***

مادّة التدريس	الاختصاص
....	....

بيانات حول المترشح :

الاسم : .... اسم الأب: .... اسم الجدّ : .... اللقب:..........................

المعرّف الوحيد ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

رقم بطاقة التّعريف الوطنيّة: ☐☐☐☐☐☐☐☐ تاريخ الإصدار ..../......./...............

رقم جواز السّفر: ☐☐☐☐☐☐☐☐ تاريخ الإصدار ..../......./...............

تاريخ الولادة و مكانها : ....

الحالة المدنيّة : (أعزب / عزباء – متزوّج(ة)- مطلق(ة)- أرمل(ة)) ....

الرّتبة : ....

تاريخ الانتداب بالمدارس الإعداديّة و المعاهد......../........./............ تاريخ التّرسيم......./......./...........

آخر عدد بيداغوجي ☐ تاريخ الحصول عليه ..../......./............. آخر عدد إداري ☐

الشّهادة العلميّة : ....

اختصاصها : ....

تاريخ إحرازها : ....

مركز العمل:..

العنوان خلال السّنة الدراسيّة: .... الهاتف : ....

العنوان خلال العطلة الصيفيّة:.. الهاتف : ....

1

بيانـــات حـــول قرين المتـرشّـح :

الإسم و اللقــب : ....

الوظيفة الحاليّة : ....

الرّتبـــــــــة: ....

مادّة التّدريــس: ....

الشّهادة العلميّة : ....

اخــتصاصهـــا : ....

مركــز العمــل: ....

هل هو مترشّح للعمل بالخارج ؟......................(إذا كان القرين مترشحا للعمل بالخارج ينبغي أن يقدم مطلبا على حدة)

هل يتمسك المدرّس بترشّحه إذا لم يقع انتداب قرينه ؟

(بالنّسبة إلى المدرّس الذي له قرين مترشّح للعمل بالخارج و هو يدرّس بمدرسة إعداديّة أو بمعــهد)

كتابة عبارة "نعم" أو "لا"

هل يشترط المترشّح أن يصطحب قرينه للإقامة معه بالخارج ؟

(بالنسبة إلى المدرّس الذي له قرين غير مترشح للعمل بالخارج أو المدرّس الذي له قرين لا يشتغل) كتابة عبارة "نعم" أو "لا"

فــي صــورة قبول ترشّحي و إمضائي العقد أتعهّد بعدم التّراجع و ألتزم بإتمام إجراءات التّعاقد و أتحمّل تبعات إخلالي بالتزاماتي.

حــــرّر بــــ................................في ....

إمضـــاء المتـــــرشّح

رأي مدير المدرسة أو المعهد :	رأي المندوب الجهوي للتّربية:
(الاسم واللقب- الإمضاء والختــم)	(الاسم واللقب- الإمضاء والختــم)

2

توقيت التدريس الأسبوعي حسب أصناف المدرسين

- ✓ 18 ساعة تدريس توزّع على أيّام العمل مع تخصيص يوم من قبل المندوبيّة الجهويّة للتربية مخصّص للتكوين البيداغوجي.
- ✓ التخفيض في ساعات التدريس بالنسبة للأستاذ المبرّز و الأستاذ المبرّز الأوّل إلى 12 ساعة أسبوعيّا بداية من 15 سنة تدريس(محضر جلسة 2011/12/03 بين النقابة و وزارة التربية).
- ✓ اعتماد نظام 25 ساعة أسبوعيّا بالنسبة للأساتذة الذين المباشرين للتدريس و اللّذين سيكلفون بعمل إداري لـزيادة عن النصاب أو حذف اختصاص أو بسبب مرض. وتقرّر ذلك لجنة طبيّة. (محضر جلسة 2011/12/03 بين النقابة و وزارة التربية).(لم تدخل حيز التنفيذ)
- ✓ الأستاذ المتربّص سنة أولى مطالب بــ15 ساعة في جدول أوقاته و ما زاد عن ذلك يحتسب ضمن الساعات الزائدة.
- ✓ وفقا للأمر عدد **3753 لسنة 2013 مؤرخ 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 126 لسنة 1973المؤرخ في 17 مارس 1973** المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية:
  - 📖 تخفّض ساعتا (2) تدريس أسبوعيّا لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعداديّة والتعليم الثانوي الذين قضوا 20 سنة أقدميّة على الأقلّ في التّدريس على سنتين بحساب ساعة تدريس كل سنة بداية من سبتمبر 2013.
  - 📖وتخفّض ثلاث (3) ساعات أسبوعيا لكل من قضّى 25 سنة أقدمية على الأقل في التدريس على سنتين بحساب ساعة تدريس بداية من سبتمبر 2013 وساعتين تدريس بداية من سبتمبر 2014.
- ✓ تمّ في 2012 الاعتراف بتصنيف مهنة مدرّسي التعليم الثانوي و الإعدادي بجميع رتبهم المباشرين للتدريس ضمن المهن الشاقة.

استنادا إلى:

- ✓ **الأمر عدد 1276 لسنة 1982 المؤرّخ في 17 سبتمبر 1982 .**
- ✓ **الأمر الوزاري عدد 609 المؤرّخ في 12 جويلية 1986.**
- ✓ **الأمر 2438 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2004 المبيّن لتوقيت العمل الأسبوعي للأساتذة المبرّزين.**
- ✓ **مذكّرة من المندوب الجهوي للشباب و الطفولة و الرياضة بتونس مؤرّخة في 26 جويلية 2002 بخصوص توقيت العمل الأسبوعي لأساتذة التربية البدنيّة ومعلّمي الرياضة.**

الرتبة	ساعات العمل الأسبوعي
- أستاذ تعليم ثانوي متربّص سنة أولى - أستاذ مبرّز - أستاذ مبرّز أوّل	**15 ساعة**
- أستاذ تعليم ثانوي - أستاذ أوّل تعليم ثانوي - أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى - أستاذ تعليم فوق الرتبة	**18 ساعة**
- معلّم (رياضة)	**في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي:** **25 ساعة**=22 ساعة تربية بدنيّة + 3 ساعات جمعيّة رياضيّة
	في مرحلة التعليم الثانوي: **22 ساعة**=19 ساعة تربية بدنيّة + 3 ساعات جمعيّة رياضيّة
- معلّم أوّل (رياضة)	**في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي:** **22 ساعة**=19 ساعة تربية بدنيّة + 3 ساعات جمعيّة رياضيّة
	في مرحلة التعليم الثانوي: **20 ساعة**=17 ساعة تربية بدنيّة + 3 ساعات جمعيّة رياضيّة
- معلّم تطبيق (رياضة)	**20 ساعة**=17 ساعة تربية بدنيّة + 3 ساعات جمعيّة رياضيّة

ملاحظات:

- يجب تخصيص **3 ساعات** في جدول أوقات كلّ مدرّس تربية بدنيّة لنشاط **الجمعيّة الرياضيّة المدرسيّة**
- لا يمكن لمدرّس التربية البدنيّة **6 ساعات** عمل في اليوم الواحد.
- لا يجب برمجة حصص التربية البدنيّة بعد **الساعة 17 و30 دقيقة** إلاّ في إذا توفّرت الإضاءة المناسبة في الفضاء المستغلّ.

التوصيات البيداغوجية و التنظيمية المعتمدة في جداول الأوقات

المنشور73-06-2012 الصادر عن وزارة التربية.

1. بالنسبة للتلميذ:

- ✓ عند إعداد جداول أوقات التلاميذ و الأساتذة يتمّ منح الأولويّة لمصلحة التلميذ.
- ✓ 6 ساعات كحد أقصى يوميّا و ساعتين كحد أدنى صباحا و مساء.
- ✓ تجنب الساعات الجوفاء.
- ✓ تسند كلّ مادّة في القسم الواحد لمدرس واحد.
- ✓ يتمّ الفصل بين الحصص الصباحيّة و المسائيّة بساعتين مهما كان الزمن المدرسي المعتمد.
- ✓ تمتيع التلاميذ بأمسية راحة على الأقلّ في الأيام الأربع الأولى من الأسبوع.
- ✓ لا تبرمج المواد التي تدرس بحساب ساعتين في الأسبوع على يومين متتاليين.
- ✓ يتمّ الربط بين المواد التي تعتمد نظام الأفواج للقسم الواحد.

2. بالنسبة للأستاذ:

- ✓ 6 ساعات كحد أقصى يوميّا و ساعتين كحد أدنى صباحا أو مساء.
- ✓ لا يسند للمدرس أكثر من يوم راحة واحد في الأسبوع عدى يوم التكوين.
- ✓ يسند لكلّ مدرّس مستويين اثنين أو شعبتين اثنين على الأقلّ.
- ✓ تتمّ المراوحة عند إعداد الجداول بين الحصص الصباحيّة و الحصص المسائيّة في كلّ المواد مهما كان الإختصاص خلال الأيام الأربعة الأولى من الأسبوع.
- ✓ يجب فصل حصتي التربية البدنيّة لنفس القسم بـ24 ساعة .
- ✓ لا تبرمج المواد التي تدرس بحساب ساعتين في الأسبوع على يومين متتاليين.
- ✓ تنجز حصص الأشغال التطبيقيّة في قاعات الإختصاص دون سواها إلا في حال عدم توفر عدد كافي من القاعات.
- ✓ في المدارس الإعدادية و السنة الأولى من التعليم الثانوي يبرمج ثلاث أرباع كلّ مادة أساسيّة في تكوين التلميذ (عربية,فرنسية,رياضيات)في الفترة الصباحية و يبرمج الربع الآخر في الفترة المسائية.
- ✓ في السنوات الثانية و الثالثة و الرابعة من المرحلة الثانويّة يبرمج ثلاث أرباع توقيت كلّ مادة خصوصية للمسلك و / أو الشعبة في الفترة الصباحية و يبرمج الربع الآخر في الفترة المسائية.

✓ في آخر كلّ سنة يقدم كلّ أستاذ بطاقة رغبات يحدد فيها رغباته للسنة الدراسية المقبلة فيما يخصّ جدول الأوقات و المستويات التي يرغب في تدريسها (يقترح المدير تعديل المستويات المسندة للمدرس على متفقد المادة).

✓ في حال عدم رضا الأستاذ على الجدول يمكنه عند استلامه تقديم مطلب "إقتراح تعديل جدول أوقات" لمدير المؤسسة و في حال كان في الجدول إخلال يطلب الأستاذ تدخّل متفقد المادّة.

بالنسبة لمدرسي مادة التقنية صدرت توصيات خاصة في اعداد جوادلهم:

✓ تجنب اسناد اكثر من مستويين إثنين و يشترط أن يكون المستويين في نفس المرحلة (اعدادي/ثانوي).

✓ تسند الأقسام النهائية لذوي الخبرة.

✓ يقسم الفصل الى نصفين حسب الترتيب الأبجدي للقائمات الاسمية.

✓ يسند الفوجين لأستاذ واحد و لا يقسم الفصل بين مدرسين الا في الحالات القصوى.

✓ يمكن تكليف أستاذ بالتنسيق بين أساتذة المادة على أن يتم ذلك بالتشاور مع متفقد المادة حسب المنشور 91/43 .

المدارس الإعداديّة

الموادّ	س 7	س 8	س 9
العربيّة	2+1+1+1	2+1+1+1	2+1+1+1
الفرنسيّة	2+1+1+①	2+1+1+①	2+1+1+1
الانقليزيّة	(2)+1+1	(2)+1+1	(2)+1+1
التّاريخ والجغرافيا	1+1	1+1	1+1
التّربية الإسلاميّة	①+1	①+1	①+1
التّربية المدنيّة	①+1	①+1	①+1
الرّياضيات	1+1+1+1	1+1+1+1	1+1+1+1
العلوم الفيزيائيّة	①+(2)	①+(2)	①+(2)
علوم الحياة والأرض	①+(2)	①+(2)	①+(2)
الإعلاميّة	(2)	(2)	(2)
التّربية التّكنولوجيّة	(3)	(2)	(2)
التّربية الموسيقيّة	1	1	1
التّربية التّشكيليّة	1	1	1
التّربية البدنيّة	2+1	2+1	2+1

(2)، (3) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج
① : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

المدارس الإعداديّة النّموذجيّة

المواد	س 7	س 8	س 9
العربيّة	2+1+1+1	2+1+1+1	2+1+1+1
الفرنسيّة	2+1+1+1	2+1+1+1	2+1+1+1
الانقليزيّة	(2)+1+1+1	(2)+1+1+1	(2)+1+1+1
التّاريخ والجغرافيا	1+1	1+1	1+1
التّربية الإسلاميّة	①+1	①+1	①+1
التّربية المدنيّة	①+1	①+1	①+1
الرّياضيات	1+1+1+1+1	1+1+1+1+1	1+1+1+1+1
العلوم الفيزيائيّة	①+(2)	①+(2)	①+(2)
علوم الحياة والأرض	①+(2)	①+(2)	①+(2)
الإعلاميّة	(4)	(4)	(4)
التّربية التّكنولوجيّة	(3)	(2)	(2)
التّربية الموسيقيّة	1	1	1
التّربية التّشكيليّة	1	1	1
التّربية البدنيّة	2	2	2
مادّة فنيّة (مسرح أو موسيقى أو ت. تشكيليّة)	2	2	2

(2)، (3)، (4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج

① : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

السّنة الأولى من التّعليم الثّانوي
جذع مشترك

المواد	التّوقيت
العربيّة	2+1+1+1 أو 2+2+1
الفرنسيّة	2+1+1
الانقليزيّة	1+1+1
التّاريخ والجغرافيا	1+1+1
التّفكير الإسلامي	①+1
التّربية المدنيّة	①+1
الرّياضيات	2+1+1
العلوم الفيزيائيّة	(2)+1+1
علوم الحياة والأرض	△ 1 (4)
التّربية التّكنولوجيّة	(4)
التّربية البدنيّة	2

(2)، (4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج

① : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

△ 1 (4) : حصّة بالتّداول الأسبوعي بين ساعة لكامل الفصل و 4 ساعات بنظام الأفواج (ساعتان لكلّ فوج)

السّنة الأولى من التّعليم الثّانوي
شعبة الرّياضة

المادّة	التّوقيت
العربيّة	1+1+1 أو 2+1
الفرنسيّة	1+1
الانقليزيّة	1+1
التّاريخ	1
الجغرافيا	1
التّفكير الإسلامي	1
التّربية المدنيّة	1
الرّياضيات	1+1
العلوم الفيزيائيّة *	2 (حصّة فيزياء + حصّة كيمياء)
علوم بيولوجيّة	(2)+1
الإعلاميّة	(1)
التّربية البدنيّة	2+2
الاختصاص الرّياضي	2+2+2

(1) و (2) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج
العلوم الفيزيائيّة * : حصّتان مسترسلتان

ملاحظة : يتواصل العمل بالنّسبة لبقيّة مستويات شعبة الرّياضة بشبكة التّوقيت المتداولة

السّنة الثّانية من التّعليم الثّانوي

المو ادّ	آداب	علوم	تكنولوجيا الإعلاميّة	اقتصاد
العربيّة	2+2+1	2+1+1	2+1	2+1+1
الفرنسيّة	2+1+1+1	2+1+1	2+1	2+1+1
الانقليزيّة	1+1+1+1	1+1+1	1+1+1	1+1+1+1
التّاريخ و الجغرافيا	1+1+1	1+1	1+1	1+1+1
التّفكير الإسلامي	①+1	①+1	①+1	①+1
التّربية المدنيّة	①+1	①+1	①+1	①+1
الاقتصاد				2+1
التّصرّف				②+2
الرّياضيات	1+1	2+1+1+1 أو 2+2+1	2+1+1+1 أو 2+2+1	2+1
العلوم الفيزيائيّة	---	(3)+ △(1/2) +1	(3)+ △(1/2) +1	---
علوم الحياة والأرض	△(1/(4))	①+(4)+1	---	---
التّكنولوجيا		(4)	(4)	---
الإعلاميّة	---	---	((4)) +(4)+(4)	(4)
التّربية البدنيّة	2	2	2	2

(3)، (4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج
①، ② : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

△(1/2) : حصّة لكامل الفصل بالتّداول الأسبوعي بين ساعة وساعتين

△(1/(4)) : حصّة بالتّداول الأسبوعي بين ساعة واحدة لكامل الفصل و4 ساعات بنظام الأفواج (أي ساعتان لكلّ فوج)، تبرمج الحصّتان – حصّة كامل الفصل وحصّة الأفواج– في حصص غير متزامنة بين الأسبوعين (أ وب)

((4)) : حصّة نصف شهريّة بنظام الأفواج (أي ساعتان لكلّ فوج كلّ نصف شهر)

السّنتان الثّالثة والرّابعة آداب

الموادّ	س 3	س 4
الموادّ الإجباريّة		
العربيّة	2+2+1	2+2+1
الفرنسيّة	2+2+1	2+2+1
الانقليزيّة	1+1+1+1+1	1+1+1+1+1
التّاريخ والجغرافيا	2+1+1	2+1+1
التّفكير الإسلامي	①+1	2
التّربية المدنيّة	1	---
الفلسفة	2+1	(2) + ②+2+2
الإعلاميّة	(4)	(4)
التّربية البدنيّة	2	2
الموادّ الاختياريّة		
الرّياضيات	2	2
علوم الحياة والأرض	2	2
اللّغات الأجنبيّة الثّالثة	2+1	2+1
التّربية الموسيقيّة	2	2
التّربية التّشكيليّة	2	2
إنجاز المشروع	(4)	(4)

(4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج

①، ② : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

(2) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج

السّنتان الثّالثة والرّابعة رياضيات

الموادّ	س 3	س 4
الموادّ الإجباريّة		
العربيّة	2+1	1
الفرنسيّة	1+1+1+1	1+1+1
الانقليزيّة	1+1+1	2+1
التّاريخ والجغرافيا	1+1	---
التّفكير الإسلامي	1	---
التّربية المدنيّة	1	---
الفلسفة	1	2+1
الرّياضيات	2+2+2+1	2+2+2+1
العلوم الفيزيائيّة	①+(3)+2+1 أو △(1/2) +2+(3)	①+(3)+2+1 أو △(1/2) +2+(3)
علوم الحياة والأرض	△(1/(4))	△(1/(4))
الإعلاميّة	(4)	(4)
التّربية البدنيّة	2	2
الموادّ الاختياريّة		
اللّغات الأجنبيّة الثّالثة	2+1	2+1
التّربية الموسيقيّة	2	2
التّربية التّشكيليّة	2	2
إنجاز المشروع	(4)	(4)

(3)، (4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج

① : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

△(1/2) : حصّة بالتّداول الأسبوعي بين ساعة وساعتين

△(1/(4)) : حصّة بالتّداول الأسبوعي بين ساعة واحدة لكامل الفصل و4 ساعات بنظام الأفواج (أي ساعتان لكلّ فوج)، تبرمج الحصّتان – حصّة كامل الفصل وحصّة الأفواج– في حصص غير متزامنة بين الأسبوعين (أ وب)

السّنتان الثّالثة والرّابعة علوم تجريبيّة

المواد	س 3	س 4
المواد الإجباريّة		
العربيّة	2+1	1
الفرنسيّة	2+1+1	2+1
الانقليزيّة	1+1+1	1+1+1
التّاريخ و الجغرافيا	1+1	---
التّفكير الإسلامي	1	---
الفلسفة	1	2+1
الرّياضيات	2+2+1	2+2+1
العلوم الفيزيائيّة	①+(3)+2+1 أو △(1/2) (3)+2+	①+(3)+2+1 أو △(1/2) (3)+2+
علوم الحياة والأرض	(4)+2	(4)+1+2
الإعلاميّة	(4)	(4)
التّربية البدنيّة	2	2
المواد الاختياريّة		
اللّغات الأجنبيّة الثّالثة	2+1	2+1
التّربية الموسيقيّة	2	2
التّربية التّشكيليّة	2	2
إنجاز المشروع	(4)	(4)

(3)، (4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج

① : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

△(1/2) : حصّة بالتّداول الأسبوعي بين ساعة وساعتين لكامل الفصل

السّنتان الثّالثة والرّابعة علوم تقنيّة

المواد	س 3	س 4
المواد الإجباريّة		
العربيّة	1+1	1
الفرنسيّة	2+1	1+1 أو 2
الانقليزيّة	1+1+1	1+1
التّاريخ و الجغرافيا	1+1	---
الفلسفة	1	2+1
الرّياضيات	2+2+1	2+2+1
العلوم الفيزيائيّة	①+(3)+2+1 أو △(1/2) (3)+2+	①+(3)+2+1 أو △(1/2) (3)+2+
التكنولوجيا : الهندسة الكهربائية / الهندسة الآلية	[(4) / (4)] + [(4) / (4)]	[(4) / (4)] + [(4) / (4)]
الإعلاميّة	(4)	(4)
التّربية البدنيّة	2	2
المواد الاختياريّة		
اللّغات الأجنبيّة الثّالثة	2+1	2+1
التّربية الموسيقيّة	2	2
التّربية التّشكيليّة	2	2
إنجاز المشروع	(4)	(4)

(3)، (4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج

① : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل

△(1/2) : حصّة بالتّداول الأسبوعي بين ساعة وساعتين لكامل الفصل

[(4) / (4)] + [(4) / (4)] :حصّتان بنظام الأفواج بالتّداول بين الهندسة الآليّة والهندسة الكهربائيّة.

السّنتان الثّالثة والرّابعة علوم الإعلاميّة

الموادّ	س 3	س 4
المواد الإجباريّة		
العربيّة	1+1	1
الفرنسيّة	2+1	2+1
الانقليزيّة	1+1+1	1+1+1
التّاريخ والجغرافيا	1+1	---
الفلسفة	1	2+1
الرّياضيات	2+2+1	2+2+1
العلوم الفيزيائيّة	①+(3)+2+1 أو △(1/2)+(3)+2	①+(3)+2+1 أو △(1/2)+(3)+2
الخوارزميّات والبرمجة	(4)+(4)	(4)+(4)
تكنولوجيات المعلومات والاتّصال	(4)	(4)
الأنظمة والشّبكات	(4)	---
قواعد البيانات	---	(4)
التّربية البدنيّة	2	2
المواد الاختياريّة		
اللّغات الأجنبيّة الثّالثة	2+1	2+1
التّربية الموسيقيّة	2	2
التّربية التّشكيليّة	2	2
إنجاز المشروع	(4)	(4)

(3)، (4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج
① : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل
△(1/2) : حصّة بالتداول الأسبوعي بين ساعة وساعتين لكامل الفصل.

السّنتان الثّالثة والرّابعة اقتصاد وتصرّف

الموادّ	س 3	س 4
المواد الإجباريّة		
العربيّة	2+1	1
الفرنسيّة	2+1+1	2+1
الانقليزيّة	1+1+1	1+1+1
التّاريخ والجغرافيا	①+2+1	2+1
الفلسفة	1	2+1
الاقتصاد	2+2+1	(④)+2+2
التّصرّف	②+2+2	(④)+2+2
الرّياضيات	2+1+1 أو 2+2	2+1+1 أو 2+2
الإعلاميّة	(4)	(4)
التّربية البدنيّة	2	2
المواد الاختياريّة		
اللّغات الأجنبيّة الثّالثة	2+1	2+1
التّربية الموسيقيّة	2	2
التّربية التّشكيليّة	2	2
إنجاز المشروع	(4)	(4)

(4) : حصّة أسبوعيّة بنظام الأفواج
①، ② : حصّة نصف شهريّة لكامل الفصل
(④) : حصّة نصف شهريّة بنظام الأفواج

التوقيت الاسبوعي (بحساب الساعات) للتلميذ و الأستاذ بالمدارس الإعدادية:

المستوى / المادّة	المدارس الإعدادية					
	السّابعة أساسي		الثامنة أساسي		التّاسعة أساسي	
	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ
العربيّة	5	5	5	5	5	5
الفرنسيّة	4,5	*5,5	4,5	4,5	5	5
الانقليزيّة	3	4	3	4	3	4
التّربية الإسلاميّة	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5
التّربية المدنيّة	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5
التّاريخ	1	1	1	1	1	1
الجغرافيا	1	1	1	1	1	1
الرّياضيات	4	4	4	4	4	4
العلوم الفيزيائيّة	1,5	2,5	1,5	2,5	1,5	2,5
علوم الحياة والأرض	1,5	2,5	1,5	2,5	1,5	2,5
التّربية التكنولوجيّة	1,5	3	1	2	1	2
الإعلاميّة	1	2	1	2	1	2
التّربية الموسيقيّة	1	1	1	1	1	1
التّربية التّشكيليّة	1	1	1	1	1	1
التّربية المسرحيّة	1		1		1	
التّربية البدنيّة	3	3	3	3	3	3

(*) : المنشور عدد 2010/10/62

جدول توضيحي في المواد التي يختلف فيها التوقيت الأسبوعي للأستاذ عن التوقيت الأسبوعي للتلميذ بالمدارس الإعدادية:

المادّة والمستوى	توقيت التّلميذ	توقيت الأستاذ	كيفيّة توزيع التّوقيت
الانقليزيّة بالسّنتين الثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ثلاث ساعات	أربع ساعات	- ساعتان كامل الفصل - ساعة بنظام الأفواج
العلوم الفيزيائيّة بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة ونصف	ساعتان ونصف	- ساعة نصف شهريّة كامل الفصل تخصّص للدّروس النّظريّة - ساعة أسبوعيًا بنظام الأفواج تخصّص للأشغال التّطبيقيّة
علوم الحياة والأرض بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة ونصف	ساعتان ونصف	- ساعة نصف شهريّة كامل الفصل تخصّص للدّروس النّظريّة - ساعة أسبوعيًا بنظام الأفواج تخصّص للأشغال التّطبيقيّة
التّربية التّكنولوجيّة بالسّنة السّابعة من التّعليم الأساسي	ساعة ونصف	ثلاث ساعات	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
التّربية التّكنولوجيّة بالسّنتين الثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة	ساعتان	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
الإعلاميّة بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة	ساعتان	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
الفرنسيّة بالسّنة السّابعة من التّعليم الأساسي (التّدريس باستعمال مخابر اللّغات*)	4,5 ساعة	5,5 ساعة	- 3,5 ساعة كامل الفصل - ساعة بنظام الأفواج

(*) : المنشور 62 / 10 / 2010

التوقيت الاسبوعي (بحساب الساعات) للتلميذ و الأستاذ بالمدارس الإعداديّة النموذجيّة:

المستوى / المادّة	المدارس الإعداديّة النموذجيّة					
	السّابعة أساسي		الثّامنة أساسي		التّاسعة أساسي	
	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ
العربيّة	5	5	5	5	5	5
الفرنسيّة	5	**6	5	5	5	5
الانقليزيّة	4	5	4	5	4	5
التّربية الإسلاميّة	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5
التّربية المدنيّة	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5
التّاريخ	1	1	1	1	1	1
الجغرافيا	1	1	1	1	1	1
الرّياضيات	5	5	5	5	5	5
العلوم الفيزيائيّة	1,5	2,5	1,5	2,5	1,5	2,5
علوم الحياة والأرض	1,5	2,5	1,5	2,5	1,5	2,5
التّربية التّكنولوجيّة	1,5	3	1	2	1	2
الإعلاميّة	2	4	2	4	2	4
مادّة فنيّة (*)	2	2	2	2	2	2
التّربية البدنيّة	2	2	2	2	2	2

(*) : يختار التّلميذ مادّة واحدة من بين التّربية الموسيقيّة والتّربية التّشكيليّة والمسرح.
(**) : المنشور عدد 62 /10/2010

جدول توضيحي في المواد التي يختلف فيها التوقيت الأسبوعي للأستاذ عن التوقيت الأسبوعي للتلميذ بالمدارس الإعدادية النموذجية:

المادّة والمستوى	توقيت التّلميذ	توقيت الأستاذ	كيفيّة توزيع التّوقيت
الانقليزيّة بالسّنتين والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	أربع ساعات	خمس ساعات	- ثلاث ساعات كامل الفصل - ساعة بنظام الأفواج
العلوم الفيزيائيّة بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة ونصف	ساعتان ونصف	- ساعة نصف شهريّة كامل الفصل تخصّص للدّروس النّظريّة - ساعة أسبوعيّا بنظام الأفواج تخصّص للأشغال التّطبيقيّة
علوم الحياة والأرض بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي			
التّربية التّكنولوجيّة بالسّنة السّابعة من التّعليم الأساسي	ساعة ونصف	ثلاث ساعات	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
التّربية التّكنولوجيّة بالسّنتين الثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة	ساعتان	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
الإعلاميّة بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعتان	أربع ساعات	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
الفرنسيّة بالسّنة السّابعة من التّعليم الأساسي (التّدريس باستعمال مخابر اللّغات*)	5 ساعات	6 ساعات	- 4 ساعات كامل الفصل - ساعة بنظام الأفواج

(*) : المنشور 62 / 10 / 2010

التوقيت الاسبوعي (بحساب الساعات) للتلميذ و الأستاذ بالمدارس الإعدادية التقنية:

المستوى / المادّة	المدارس الإعدادية التقنية: الثامنة أساسي - تلميذ	الثامنة أساسي - أستاذ	التاسعة أساسي - تلميذ	التاسعة أساسي - أستاذ	ملاحظة
العربيّة	2	2	2	2	- تدرّس هذه الموادّ بنظام الفصل الكامل - (*) يعتمد نظام الأفواج (ينقسم الفصل إلى فوجين) في واحدة من السّاعات المخصّصة للتلميذ - يكون مجموع تلاميذ الفصل الواحد في حدود 30 تلميذا.
الفرنسيّة	3	3	2	2	
الانقليزيّة (*)	3	4	2	3	
التّربية الإسلاميّة	1	1	1	1	
التّربية المدنيّة	1	1	1	1	
التّاريخ	1	1	1	1	
الجغرافيا	1	1	1	1	
الرّياضيات	3	3	2	2	
التّربية البدنيّة	2	2	2	2	
العلوم الفيزيائيّة	2	4	1	2	- تدرّس هذه الموادّ بنظام الأفواج ، ويكون مجموع تلاميذ الفوج الواحد في حدود 15 تلميذا.
علوم الحياة والأرض	1	1	-	-	
الإعلاميّة	2	4	2	4	
التّدريب التقني 8 أ	4	8	-	-	
التّدريب التقني 9 أ (**)	-	-	6	18	- تدرّس المادّتان بنظام الأفواج، وينقسم فيها الفصل الواحد إلى ثلاثة أفواج ويكون مجموع تلاميذ الفوج الواحد في حدود 10 تلاميذ.
الأنشطة الخصوصيّة (***)	6	18	10	30	

(**) : يتولّى تدريس مادّة التّدريب التّقني نفس الأستاذ الذي يكلّف بتدريس مادّة الأنشطة الخصوصيّة المتّصلة بالمجال الفرعي، حسب قاعدة التّداول الدّوري المعمول به في الأنشطة الخصوصيّة.

(***) : يتداول التّلميذ على المجالات الفرعيّة المنضوية تحت المجال المهني وذلك في كلّ من السّداسي الثّاني والثّالث والرّابع.

التوقيت الاسبوعي (بحساب الساعات) للتلميذ و الأستاذ بالتعليم الثانوي:

المستوى / المادة	الأولى جذع مشترك: تلميذ	الأولى جذع مشترك: أستاذ	الثانية مسلك الآداب: تلميذ	الثانية مسلك الآداب: أستاذ	الثالثة شعبة الآداب: تلميذ	الثالثة شعبة الآداب: أستاذ	الرابعة شعبة الآداب: تلميذ	الرابعة شعبة الآداب: أستاذ
	4-1- شعبة الآداب							
العربية	5	5	5	5	5	5	5	5
الفرنسية	4	4	5	5	5	5	5	5
الانقليزية	3	3	4	4	5	5	5	5
التاريخ	1,5	1,5	1,5	1,5	2	2	2	2
الجغرافيا	1,5	1,5	1,5	1,5	2	2	2	2
التفكير الإسلامي	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	2	2
التربية المدنية	1,5	1,5	1,5	1,5	1	1	-	-
الفلسفة					3	3	6	*7
الرياضيات	4	4	2	2	-	-	-	-
العلوم الفيزيائية	3	4			-	-	-	-
علوم الحياة والأرض	1,5	2,5	1,5	2,5	-	-	-	-
التكنولوجيا	2	4	-	-	-	-	-	-
الإعلامية	-	-	-	-	2	4	2	4
مواد اختيارية: لغات(1)	-	-	-	-	3	3	3	3
مواد اختيارية: فنون(2)	-	-	-	-	2	2	2	2
مواد اختيارية: مادة علميّة(3)	-	-	-	-	2	2	2	2
مواد اختيارية: إنجاز مشروع	-	-	-	-	2	2	2	2
التربية البدنية	2	2	2	2	2	2	2	2

(1) اللّغات : الألمانيّة / الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة
(2) : التربية التشكيليّة / التربية الموسيقيّة
(3) : الرّياضيات / علوم الحياة والأرض
(*) المذكرة عدد 9634 المؤرّخة في 2008/09/24

المستوى / المادة	الأولى جذع مشترك: تلميذ	الأولى جذع مشترك: أستاذ	الثانية مسلك الاقتصاد والخدمات: تلميذ	الثانية مسلك الاقتصاد والخدمات: أستاذ	الثالثة شعبة الاقتصاد والتصرف: تلميذ	الثالثة شعبة الاقتصاد والتصرف: أستاذ	الرابعة شعبة الاقتصاد والتصرف: تلميذ	الرابعة شعبة الاقتصاد والتصرف: أستاذ
	4-2- شعبة الاقتصاد والتصرّف							
العربية	5	5	4	4	3	3	1	1
الفرنسية	4	4	4	4	4	4	3	3
الانقليزية	3	3	4	4	3	3	3	3
التاريخ	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1	1
الجغرافيا	1,5	1,5	1,5	1,5	2	2	2	2
التفكير الإسلامي	1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
التربية المدنية	1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
الفلسفة	-	-	-	-	1	1	3	3
الرّياضيات	4	4	3	3	4	4	4	4
العلوم الفيزيائية	3	4	-	-	-	-	-	-
علوم الحياة والأرض	1,5	2,5	-	-	-	-	-	-
التكنولوجيا	2	4	-	-	-	-	-	-
الاقتصاد	-	-	3	3	5	5	5	6
التصرّف	-	-	3	3	5	5	5	6
الإعلاميّة	-	-	2	4	2	4	2	4
مواد اختيارية: لغات(1)	-	-	-	-	3	3	3	3
مواد اختيارية: فنون(2)	-	-	-	-	2	2	2	2
مواد اختيارية: إنجاز مشروع	-	-	-	-	2	2	2	2
التربية البدنية	2	2	2	2	2	2	2	2

(1) اللّغات : الألمانيّة / الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة
(2) : التربية التشكيليّة / التربية الموسيقيّة

المستوى / المادّة		الأولى جذع مشترك		الثانية مسلك العلوم		الثالثة شعبة الرّياضيات		الرّابعة شعبة الرّياضيات	
		4-3- شعبة الرّياضيات							
		تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ
العربيّة		5	5	4	4	3	3	1	1
الفرنسيّة		4	4	4	4	4	4	3	3
الانقليزيّة		3	3	3	3	3	3	3	3
التاريخ		1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
الجغرافيا		1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
التّفكير الإسلامي		1,5	1,5	1,5	1,5	1	1	-	-
التّربية المدنيّة		1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
الفلسفة		-	-	-	-	1	1	3	3
الرّياضيات		4	4	5	5	7	7	7	7
العلوم الفيزيائيّة		3	4	4	5,5	5	6,5	5	6,5
علوم الحياة والأرض		1,5	2,5	3,5	6	1,5	2,5	1,5	2,5
التّكنولوجيا		2	4	2	4	-	-	-	-
الإعلاميّة		-	-	-	-	2	4	2	4
مواد اختيارية	لغات(1)	-	-	-	-	3	3	3	3
	فنون(2)	-	-	-	-	2	2	2	2
	إنجاز مشروع	-	-	-	-	2	2	2	2
التّربية البدنيّة		2	2	2	2	2	2	2	2

(1) اللّغات : الألمانيّة / الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة
(2) : التّربية التّشكيليّة / التّربية الموسيقيّة

المستوى / المادّة		الأولى جذع مشترك		الثانية مسلك العلوم		الثالثة شعبة العلوم التجريبيّة		الرّابعة شعبة العلوم التجريبيّة	
		4-4- شعبة العلوم التّجريبيّة							
		تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ
العربيّة		5	5	4	4	3	3	1	1
الفرنسيّة		4	4	4	4	4	4	3	3
الانقليزيّة		3	3	3	3	3	3	3	3
التاريخ		1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
الجغرافيا		1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
التّفكير الإسلامي		1,5	1,5	1,5	1,5	1	1	-	-
التّربية المدنيّة		1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
الفلسفة		-	-	-	-	1	1	3	3
الرّياضيات		4	4	5	5	5	5	5	5
العلوم الفيزيائيّة		3	4	4	5,5	5	6,5	5	6,5
علوم الحياة والأرض		1,5	2,5	3,5	6	4	6	5	7
التّكنولوجيا		2	4	2	4	-	-	-	-
الإعلاميّة		-	-	-	-	2	4	2	4
مواد اختيارية	لغات(1)	-	-	-	-	3	3	3	3
	فنون(2)	-	-	-	-	2	2	2	2
	إنجاز مشروع	-	-	-	-	2	2	2	2
التّربية البدنيّة		2	2	2	2	2	2	2	2

(1) اللّغات : الألمانيّة / الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة
(2) : التّربية التّشكيليّة / التّربية الموسيقيّة

4-5- شعبة العلوم التقنيّة

المادة / المستوى	الأولى جذع مشترك		الثانية مسلك العلوم		الثالثة شعبة العلوم التقنيّة		الرابعة شعبة العلوم التقنيّة	
	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ
العربيّة	5	5	4	4	2	2	1	1
الفرنسيّة	4	4	4	4	3	3	2	2
الانقليزيّة	3	3	3	3	3	3	2	2
التاريخ	1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
الجغرافيا	1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
التفكير الإسلامي	1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
التربية المدنيّة	1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
الفلسفة	-	-	-	-	1	1	3	3
الرّياضيات	4	4	5	5	5	5	5	5
العلوم الفيزيائيّة	3	4	4	5,5	5	6,5	5	6,5
علوم الحياة والأرض	1,5	2,5	3,5	6	-	-	-	-
التكنولوجيا	2	4	2	4	4+4	8+8	4+4	8+8
الإعلاميّة	-	-	-	-	2	4	2	4
مواد اختيارية: لغات(1)	-	-	-	-	3	3	3	3
مواد اختيارية: فنون(2)	-	-	-	-	2	2	2	2
مواد اختيارية: إنجاز مشروع	-	-	-	-	2	2	2	2
التربية البدنيّة	2	2	2	2	2	2	2	2

(1) اللّغات : الألمانيّة / الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة
(2) : التّربية التّشكيليّة / التّربية الموسيقيّة

4-6- شعبة علوم الإعلاميّة

المادة / المستوى	الأولى جذع مشترك		الثانية مسلك تكنولوجيا الإعلاميّة		الثالثة شعبة علوم الإعلاميّة		الثالثة شعبة علوم الإعلاميّة	
	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ	تلميذ	أستاذ
العربيّة	5	5	3	3	2	2	1	1
الفرنسيّة	4	4	3	3	3	3	3	3
الانقليزيّة	3	3	3	3	3	3	3	3
التاريخ	1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
الجغرافيا	1,5	1,5	1	1	1	1	-	-
التفكير الإسلامي	1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
التربية المدنيّة	1,5	1,5	1,5	1,5	-	-	-	-
الفلسفة	-	-	-	-	1	1	3	3
الرّياضيات	4	4	5	5	5	5	5	5
العلوم الفيزيائيّة	3	4	4	5,5	5	6,5	5	6,5
علوم الحياة والأرض	1,5	2,5	-	-	-	-	-	-
التكنولوجيا	2	4	2	4	-	-	-	-
الإعلاميّة	-	-	5	10	-	-	-	-
الخوارزميات والبرمجة	-	-	-	-	4	8	4	8
تكنولوجيا المعلومات والاتصال	-	-	-	-	2	4	2	4
الأنظمة والشبكات	-	-	-	-	2	4	-	-
قواعد البيانات	-	-	-	-	-	-	2	4
مواد اختيارية: لغات(1)	-	-	-	-	3	3	3	3
مواد اختيارية: فنون(2)	-	-	-	-	2	2	2	2
مواد اختيارية: إنجاز مشروع	-	-	-	-	2	2	2	2
التربية البدنيّة	2	2	2	2	2	2	2	2

(1) اللّغات : الألمانيّة / الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة
(2) : التّربية التّشكيليّة / التّربية الموسيقيّة

جدول توضيحي في المواد التي يختلف فيها التوقيت الأسبوعي للأستاذ عن التوقيت الأسبوعي للتلميذ بالتعليم الثانوي:

1- الاقتصاد

المستوى	توقيت التلميذ	توقيت الأستاذ	كيفيّة توزيع التوقيت
- السّنة الرّابعة اقتصاد وتصرّف	خمس ساعات	ستّ ساعات	- دروس: حصّتان بساعتين في الأسبوع لكامل الفصل - تمارين مسيّرة: حصّة نصف شهريّة بساعتين بنظام الأفواج

2- التصرّف

المستوى	توقيت التلميذ	توقيت الأستاذ	كيفيّة توزيع التوقيت
- السّنة الرّابعة اقتصاد وتصرّف	خمس ساعات	ستّ ساعات	- دروس: حصّتان بساعتين في الأسبوع لكامل الفصل - تمارين مسيّرة: حصّة نصف شهريّة بساعتين بنظام الأفواج

3- العلوم الفيزيائيّة

المستوى	توقيت التلميذ	توقيت الأستاذ	دروس نظريّة (كامل الفصل)	أشغال تطبيقيّة (نظام الأفواج)	تمارين مسيّرة (كامل الفصل)
- السّنة الأولى من التعليم الثانوي	ثلاث ساعات	أربع ساعات	حصّتان منفصلتان تدوم كلّ حصّة ساعة واحدة	ساعة أسبوعيًا	-
- السّنة الثانية علوم - السّنة الثانية تكنولوجيا الإعلاميّة	أربع ساعات	خمس ساعات ونصف	حصّتان منفصلتان تدوم كلّ حصّة ساعة واحدة	ساعة ونصف أسبوعيًا	ساعة نصف شهريّة تبرمج وجوبا مع حصّة درس نظري
- السّنتان الثالثة والرّابعة علوم تجريبيّة - السّنتان الثالثة والرّابعة رياضيات - السّنتان الثالثة والرّابعة علوم تقنيّة - السّنتان الثالثة والرّابعة علوم الإعلاميّة	خمس ساعات	ستّ ساعات ونصف	- حصّة بساعتان - حصّة بساعة واحدة	ساعة ونصف أسبوعيًا	ساعة نصف شهريّة

4 علوم الحياة والأرض

المستوى	توقيت التلميذ	توقيت الأستاذ	دروس وتمارين مسيّرة	أشغال تطبيقيّة (نظام الأفواج)
- السّنة الأولى من التعليم الثانوي - السّنة الثانية آداب - السّنتان الثالثة والرّابعة رياضيات	ساعة ونصف	ساعتان ونصف	ساعة نصف شهريّة كامل الفصل	ساعتان نصف شهريّة بنظام الأفواج وتنظّم للفوجين في نفس اليوم
	تنظّم حصّة الدّرس وحصّة الأشغال التّطبيقيّة بالتّداول أسبوعا بأسبوع			
- السّنة الثانية علوم	ثلاث ساعات ونصف	ستّ ساعات	- ساعة أسبوعيّة للدّرس كامل الفصل - ساعة نصف شهريّة للتّمارين المسيّرة بنظام الأفواج	ساعتان أسبوعيًا بنظام الأفواج
- السّنة الثالثة علوم تجريبيّة	أربع ساعات	ستّ ساعات	- حصّة بساعتين كامل الفصل تخصّص منها ساعة للتّمارين المسيّرة	ساعتان أسبوعيًا بنظام الأفواج
- السّنة الرّابعة علوم تجريبيّة	خمس ساعات	سبع ساعات	- حصّة بساعتين للدّروس كامل الفصل - حصّة بساعة للتّمارين المسيّرة (كامل الفصل)	ساعتان أسبوعيًا بنظام الأفواج

5 التكنولوجيا

المستوى		توقيت التلميذ	توقيت الأستاذ	كيفيّة توزيع التوقيت
- السّنة الأولى من التعليم الثانوي - السّنة الثانية علوم - السّنة الثانية تكنولوجيا الإعلاميّة		ساعتان	أربع ساعات	تدرّس المادّة بنظام الأفواج
- السّنتان الثالثة والرّابعة علوم تقنيّة	الآليّة	أربع ساعات	ثماني ساعات	تدرّس المادّة بنظام الأفواج
	الكهرباء	أربع ساعات	ثماني ساعات	تدرّس المادّة بنظام الأفواج

6 الإعلاميّة

<table>
<tr><th colspan="2">المستوى</th><th>توقيت التلميذ</th><th>توقيت الأستاذ</th><th>كيفيّة توزيع التوقيت</th></tr>
<tr><td colspan="2">- السّنة الثّانية اقتصاد وخدمات
- السّنتان الثّالثة والرّابعة آداب
- السّنتان الثّالثة والرّابعة اقتصاد وتصرّف
- السّنتان الثّالثة والرّابعة رياضيات
- السّنتان الثّالثة والرّابعة علوم تجريبيّة
- السّنتان الثّالثة والرّابعة علوم تقنيّة</td><td>ساعتان</td><td>أربع ساعات</td><td>حصّة بساعتين بنظام الأفواج</td></tr>
<tr><td colspan="2">- السّنة الثّانية تكنولوجيا الإعلاميّة</td><td>خمس ساعات</td><td>عشر ساعات</td><td>تدرّس المادّة بنظام الأفواج ويوزّع التّوقيت الجملي على حصّتين بساعتين في الأسبوع وحصّة ثالثة بساعتين كلّ نصف شهر</td></tr>
<tr><td rowspan="4">- السّنتان الثّالثة والرّابعة علوم الإعلاميّة</td><td>خوارزميّات وبرمجة</td><td>أربع ساعات</td><td>ثماني ساعات</td><td>حصّتان بساعتين بنظام الأفواج</td></tr>
<tr><td>تكنولوجيا المعلومات والاتّصال</td><td>ساعتان</td><td>أربع ساعات</td><td>حصّة بساعتين بنظام الأفواج</td></tr>
<tr><td>أنظمة وشبكات (السّنة الثّالثة فقط)</td><td>ساعتان</td><td>أربع ساعات</td><td>حصّة بساعتين بنظام الأفواج</td></tr>
<tr><td>قواعد البيانات (السّنة الرّابع فقط)</td><td>ساعتان</td><td>أربع ساعات</td><td>حصّة بساعتين بنظام الأفواج</td></tr>
</table>

الترسيم

استنادا للفصل 27 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة و المنشور عدد 49 لسنة 1995 المؤرّخ في 11 جويلية 1995 فإنّ الأستاذ يترسّم بعد تربّص يدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتمّ بعد ذلك إمّا ترسيمه في رتبته أو إعفاؤه بناء على تقرير تفقّد بيداغوجي و بعد استشارة اللجنة الإداريّة المتناصفة

1. تربّص السنة الأولى:

أ- التربّص التمهيدي :ينظّم قبل افتتاح السنة الدراسيّة بأسبوع أو اثنين.

ب- التربّص التطبيقي: يتكوّن من 5 إلى 18 حلقة من دروس شاهدة و ورشات عمل و دروس عامّة.

2. تربّص السنة الثانية:

أ- التكوين البيداغوجي: يتكوّن من 3 إلى 5 حلقات من دروس شاهدة و ورشات عمل و دروس عامّة.

ب- البحث التربوي: هو عمل شخصي ذو بعدين أحدهما تكويني منهجيّا و علميّا و بيداغوجيّا و الثاني تقويمي. مواضيعه بيداغوجيّة خاصّة أساسا و مقصده تذليل صعوبات تربويّة تتعلّق بتجربة الأستاذ المتربّص أو إنتاج موضحات و تجهيزات تعليميّة أو جذاذات دروس... يكون عدد صفحاته **بين 20 و30** ويكون آخر أجل لتسليمه للإدارة **نهاية شهر ماي**.

خلال فترة التربّص:

- ✓ خلال السنة الأولى من التربّص يتمتّع الأستاذ بـ3 ساعات تخفيض في جدوله.
- ✓ يتلقى الأستاذ زيارات من طرف مدير المعهد.
- ✓ يتلقى الأستاذ من 2 إلى 3 زيارات إرشاد (تكون أكثر في حالة تأجيل الترسيم) من طرف المتفقد أو المرشد التربوي **ويتمّ إعلام المتربّص بالزيارة مسبّقا عن طريق مدير المعهد** و يجب إرسال التقارير البيداغوجيّة في ظرف أسبوعين من تاريخ الزيارة.
- ✓ يطالب المتربّص بحضور كافة حلقات التربّص و في حال التغيّب الشرعي عن ثلث الحلقات المقرّرة يعتبر المتربّص متربّص سنة ثانية مع مطالبته بحضور الحلقات التي تغيّب عنها. أمّا إذا تجاوزت غياباته ثلث الحلقات المقرّرة فيطالب المتربّص بإعادة التربّص بأكمله في السنة الدراسيّة الموالية (تربّص مزدوج).
- ✓ يطالب المتربّص بكرّاس التربّص (الدروس – الملاحظات – تقويمه الشخصي للتربّص...)

⇐ بناء على ما سبق يحرّر متفقد المادّة تقريرا إجماليّا يضمّنه رأيه في المتربّص.

⇐ تكون زيارات التفقد **دون إشعار مسبق** و يسند للأستاذ عدد يقيّم مجهود المتربّص.

- ✓ يتمّ ترسيم الأستاذ إذا كان تحصّل على 10 من 20 في زيارة التفقد و 10 من 20 في البحث التربوي. وذلك بعد استشارة اللجنة الإداريّة المتناصفة.

- ✓ يؤجّل الترسيم إذا كان العدد المسند في زيارة التفقد أقلّ من 10 و كان العدد المسند في البحث التربوي 10 أو أكثر و في هذه الحالة يطالب الأستاذ بإعادة تربّص السنة الثانية دون إعادة البحث التربوي.
- ✓ يؤجّل الترسيم إذا كان العدد المسند في البحث التربوي أقلّ من 10 و كان العدد المسند في زيارة التفقد 10 أو أكثر و في هذه الحالة يطالب الأستاذ بإعادة البحث التربوي دون حضور حلقات التكوين

⇐ في حالة القصور العلمي الواضح يمكن للمتفقد أن يقترح إعفاء المتربّص من التدريس بإحالته على مجلس التأديب. وفي حال حصول إعفاء يجرى للمتربّص تفقد أخير قبل نهاية شهر ماي من قبل لجنة تضمّ المتفقّد و أستاذين من نفس المادّة و من نفس المستوى العلمي على الأقلّ تعيّنهما الإدارة الجهويّة للتعليم.

⇐ إذا كان الأستاذ المبرّز درّس لمدّة سنة على الأقلّ أو إذا كان متحصّلا على شهادة من دار المعلّمين العليا فإنّه يخضع لتربّص يدوم سنة يمكن تمديده سنة أخرى. حسب **الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2004**

⇐ الأستاذ المبرّز الذي لا أقدميّة له في التعليم يخضع لتربّص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتمّ بعد ذلك ترسيمه أو إرجاعه إلى رتبته الأصليّة أو إعفاؤه نهائيّا بعد أخذ رأي الجنة الإداريّة المتناصفة إذا لم يكن تابعا للإدارة.

العدد البيداغوجي

هو عدد يسند للأستاذ في زيارة التفقد التي تفضي للترسيم يسنده متفقد المادّة **كتقييم للمجهود العلمي و البيداغوجي للمربّي** و يتغيّر هذا العدد خلال المسيرة المهنيّة من خلال زيارات التفقد.

- ✓ يخضع المدرّسون بمختلف رتبهم **إلى تفقّدات بيداغوجيّة دوريّة منتظمة.**
- ✓ **في حال لم يخضع الأستاذ للتفقّد لعدّة سنوات** يمكنه المطالبة بزيارة عبر التسلسل الإداري إلى السيّد المدير العام للتفقديّة العامّة للتربية عن طريق السيّد المدير الجهوي للتربية.
- ✓ في حال إتّخذ متفقد المادّة قرارا **بتجميد العدد البيداغوجي أو الحطّ منه** بإمكان الأستاذ تقديم مطلب اعتراض إلى السيّد المدير العام للتفقديّة العامّة للتربية عن طريق السيّد المدير الجهوي للتربية عن طريق التسلسل الإداري بناء على تقرير التفقد و يدوّن الأستاذ لدى تسلمه نسخة من التقرير **" اطلعت عليه وتسلّمت نسخة منه بتاريخ ...وإني أعترض على ما فيه وأرفقه بتقرير في الغرض:**

✍ في حال ذكر المتفقد مثلا أنّ هناك تأخير في البرنامج فعلى الأستاذ أن يثبت أنّ ذلك خارج عن نطاقه كتوقف الدروس بالمنطقة لأسباب مناخيّة أو لأسباب صحيّة ألمّت به.

☜ في حال ذكر المتفقد مثلا أنّ المربّي لم يستعمل وسائلا تعليميّة فعلى الأستاذ أن يثبت أنة استعمل نصّا في درسه من الكتاب المدرسي بذكر الصفحة و ذلك بنسخ ما دوّنه على كرّاس النصوص وإذا اقتضى الأمر بنسخ بعض الصفحات من كرّاسات التلاميذ...

فحوى تقرير التفقّد:

- ✓ **اسم الدرس الذي حضره المتفقد.**
- ✓ **وصف الدرس.**
- ✓ **الجانب البيداغوجي :**الأهداف و ملاءمتها للبرامج الرسميّة و لمستوى التلميذ،طريقة التدريس،الوسائل التعليميّة المستعملة،طريقة التنشيط،استعمال السبورة،مشاركة التلاميذ...
- ✓ **المحتوى المعرفي:**سلامة المحتوى، التمكّن من لغة التدريس...
- ✓ **التنظيم العام للعمل:**الإعداد، كراس الدروس، كراسات التلاميذ، التقدّم في إنجاز البرنامج، المراقبة المستمرّة...
- ✓ **التكوين المستمرّ:**انعكاسه على الدرس، تشخيص الحاجيات...
- ✓ **الخلاصة.**
- ✓ **العدد المسند عل عشرون.**

العدد الإداري المهني

حسب الأمر عدد **1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني و عدد منحة الإنتاج**

يسند كلّ سنة للأستاذ في حالة مباشرة أو إلحاق عدد بين 0 و 100يعكس مجهوده المهني يقترحه مدير المؤسسة و يرجع إعطاؤه إلى رئيس الإدارة أي المندوب الجهوي للتربية نيابة عن وزير التربية و مقاييس الإسناد هي:

- ✓ كمية العمل (الإنتاجية).
- ✓ كيفية العمل.
- ✓ العلاقات و المظهر.
- ✓ المثابرة.
- ✓ المواظبة.

يقع تقسيم كل مقياس تمّ ذكره إلى خمسة أقسام و يمنح لكلّ قسم عدد مرقم محدد كما يلي:

القسم	العدد
القسم الأول (حسن جدا)	يفوق 18 إلى 20
القسم الثاني (حسن)	يفوق 15 إلى 18
القسم الثالث (قريب من الحسن)	يفوق 12 إلى 15
القسم الرابع (متوسط)	من 10 إلى 12
القسم الخامس (غير كاف)	دون 10

إذا كان الأستاذ في عطلة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة أو تحت السلاح فيسند له آخر عدد تحصّل عليه.

في حالة عدم رضا الأستاذ عن العدد المسند إليه فيمكنه تقديم مطلب اعتراض عن طريق التسلسل الإداري يطلب فيه من اللجنة الإداريّة المتناصفة أن تدعو الإدارة إلى مراجعة العدد المسند طبقا **للفصل 22 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة.**

التدرّج

يعرّفه **الفصل 24 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة** و **الأمر 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر1997** على أساس أنّه ارتقاء آلي و بصفة دوريّة من درجة إلى درجة أعلى في نفس الرتبة على أساس الأقدميّة.

يتدرّج الأستاذ من الدرجة 1 إلى الدرجة 25 خلال حياته المهنيّة و ذلك:

- ✓ كلّ 24 شهر لأساتذة التعليم الأوّلين فوق الرتبة و لأساتذة التعليم فوق الرتبة و للأساتذة المبرّزين الأوّلين.
- ✓ كلّ 21 شهر لبقيّة الرتب بين الدرجة 1 و الدرجة 8.

- تضاف 9 دنانير خاضعة للأداء عن كلّ درجة جديدة.
- لا تحتسب في الأقدميّة في الدرجة فترات العطل بدون مرتّب و عدم المباشرة العاديّة و الخصم من المرتّب

الترقية

تختلف الترقيات حسب الرتبة التي بدء بها المدرس حياته المهنيّة:

1. من رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الأنقليزيّة و الإعلاميّة:

1. أستاذ تعليم ثانوي
2. أستاذ أوّل للتعليم الثانوي
3. أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة
4. أستاذ تعليم أوّل مميّز

أ- رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي العام و التقني و الفني و بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الأنقليزيّة و الإعلاميّة:

يترشّح لها أساتذة التعليم الثانوي المترسّمون في رتبتهم و المباشرين للتدريس المتوفّر فيهم الشروط التالية:

- ✓ 6 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.
- ✓ عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقلّ.

يترشّح لها أيضا أساتذة التعليم الثانوي القائمون بعمل إداري أو المكلّفون بخطّة وظيفيّة أو الملحقون المتوفّر فيهم الشروط التالية:

- ✓ 6 سنوات اقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.
- ✓ إعتماد معدل حسابي بين العدد الإداري و العدد البيداغوجي يساوب 11 من 20.وفي حالة عدم توفر عدد بيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و 10 كعدد بيداغوجي.

📖ترتيب المترشّحين:

- ✓ آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1)
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كلّ سنة).

- ✓ التنفيل بنقطة لكلّ أستاذ في السنة 08 من التدريس. ثمّ بربع (¼) نقطة عن كلّ 4 سنة بعد السنوات الثماني الأولى.
- ✓ التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية أو من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بالنسبة للأساتذة بالسلك المشترك للأنقليزيّة و الإعلاميّة للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

- التنفيل بـ 4 نقاط على أقصى تقدير للمكلفين منذ 5 سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى مؤسسات وزارة التربية أو بخطة وظيفيّة بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة بوزارة التربية :
  - ❖ مدير عام أو مدير:4 نقاط.
  - ❖ كاهية مدير أو مدير مساعد: 3 نقاط.
  - ❖ رئيس مصلحة أو مدير مؤسّسة تربويّة أو ناظر: نقطتان.

📖ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذيّة أو الإجازة أو ما يعادلهما.
- وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة لأساتذة السلك المشترك لمدرسي الأنقليزية و الإعلاميّة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي.
- نسخة من تقرير آخر عدد بيداغوجي.
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة للمكلّفين بعمل إداري.

ملاحظة:يتمّ قبول 35 بالمائة من المترشّحين سنويّا على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتعليم الثانوي 40 بالمائة من مجموع عدد أساتذة التعليم الثانوي.

ب- رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة:

يترشّح لها الأساتذة الأوّل المترسّمون في رتبتهم و المباشرين للتدريس المتوفّر فيهم الشرط التالي:

- ✓ 05 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

📖ترتيب المترشّحين:

- ✓ آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1) .
- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كل ّسنة).
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كل ّسنة).

✓ التنفيل بنقطة لمدة 8 سنوات من التدريس. ثمّ بربع (0.25)نقطة عن كلّ سنة بعد 8 سنوات.
✓ التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية أو من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بالنسبة للأساتذة الأول بالسلك المشترك للأنقليزيّة و الإعلاميّة للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

كما يتشح لهذه الرتبة الأساتذة الأول القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفيّة أو الملحقين:

- الأقدميّة العامّة (نقطة عن كل ّسنة).
- الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كل ّسنة).
- العدد الإداري للسنة التي سبقت سنة الترقية.
- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية أو من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بالنسبة للأساتذة الأول بالسلك المشترك للأنقليزيّة و الإعلاميّة للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.
- التنفيل بـ 4 نقاط على أقصى تقدير للمكلّفين منذ 5 سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر باحدى مؤسسات وزارة التربية أو بخطة وظيفيّة بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة بوزارة التربية :
  - ❖ مدير عام أو مدير:4 نقاط.
  - ❖ كاهية مدير أو مدير مساعد: 3 نقاط.
  - ❖ رئيس مصلحة أو مدير مؤسّسة تربويّة أو ناظر: نقطتان.

📖 ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- وثيقة تثبت سنوات التدريس بالنسبة للمباشرين للتدريس بمؤسّسات التعليم العالي
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحاليّة.
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي للمباشرين للتدريس أو من آخر عدد إداري لغير المباشرين للتدريس.
- نسخة عند الإقتضاء من الكتب المدرسيّة و الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجيّة البحتة و الوسائل التعليميّت الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

ملاحظة:يتمّ قبول 35 بالمائة من المترشّحين سنويّا.

ج- رتبة أستاذ تعليم أوّل مميّز:

يترشّح لها الأساتذة الأول فوق الرتبة المتوفّر فيهم الشرط التالي:

- ✓ 5 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

يترشّح لها أيضا الأساتذة الأول فوق الرتبة القائمون بعمل إداري أو المكلّفون بخطّة وظيفيّة أو الملحقون الحاملين و المتوفّر فيهم الشرط التالي:

- ✓ 5 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

📖ترتيب المترشّحين:

1- آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1) .

2- الأقدميّة العامّة (نقطة عن كلّ سنة).

3- الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كلّ سنة).

4- التنفيل بنقطة لمدة 8 سنوات من التدريس. ثمّ بربع (0.25) نقطة عن كلّ سنة بعد 8 سنوات.

5- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية أو من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بالنسبة للأساتذة الأول بالسلك المشترك للأنقليزيّة و الإعلاميّة للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

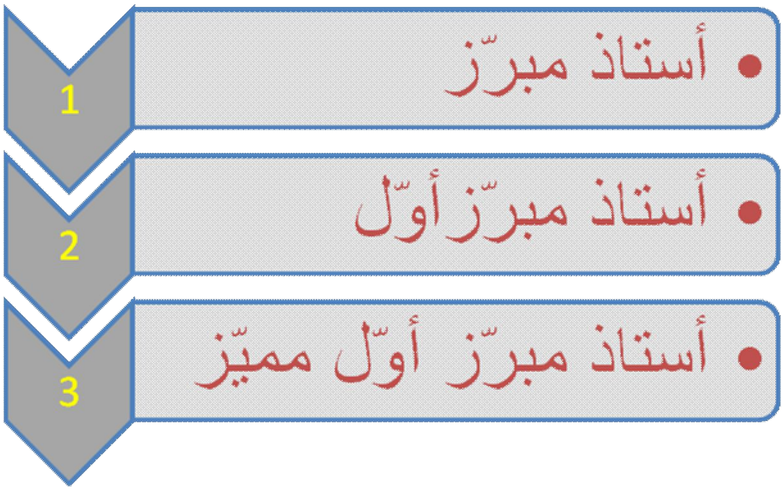
- التنفيل بـ 4 نقاط على أقصى تقدير للمكلفين منذ 5 سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى مؤسسات وزارة التربية أو بخطة وظيفيّة بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة بوزارة التربية :
  - ❖ مدير عام أو مدير:4 نقاط.
  - ❖ كاهية مدير أو مدير مساعد: 3 نقاط.
  - ❖ رئيس مصلحة أو مدير مؤسّسة تربويّة أو ناظر: نقطتان.

📖ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة من قرار الانتداب أو الترقية إلى الرتبة الحاليّة.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة التي تخوّل التنفيل.
- نسخة من تقرير آخر عدد بيداغوجي.
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.

ملاحظة:يتمّ قبول 35 بالمائة من المترشّحين سنويّا.

2. من رتبة أستاذ مبرّز:



أ- رتبة أستاذ مبرّز أوّل:

يترشّح لها الأساتذة المبرزون المترسّمون في رتبتهم و المباشرين للتدريس المتوفّر فيهم الشرط التالي:

- ✓ 7 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

📖ترتيب المترشّحين:

- ✓ آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) و عشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ التنفيل بنقطة لمدة 12 سنة من التدريس. ثمّ بنقطة لكلّ 4 سنوات بعد 12 سنة تدريس الأولى للمباشرين للتدريس و الملحقين بالوكالة التونسية للتعاون الفني.
- ✓ التنفيل بعدد أقصاه 15 نقطة لحاملي الشهادات العلميّة ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها و ذلك كالآتي:
  - ✓ شهادة الدكتوراه:15 نقطة.
  - ✓ شهادة البحوث المعمّقة:5 نقاط.
  - ✓ شهادة الدراسات المعمقة:3 نقاط
  - ✓ شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان.

ملاحظة: لا تخوّل نفس الشهادات العلميّة ما بعد الأستاذيّة التنفيل للارتقاء إلاّ مرّة واحدة.

- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

- التنفيل بـ 4 نقاط على أقصى تقدير للمكلفين منذ 5 سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر باحدى مؤسسات وزارة التربية أو بخطة وظيفيّة بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة بوزارة التربية :
  - ❖ مدير عام أو مدير:4 نقاط.
  - ❖ كاهية مدير أو مدير مساعد: 3 نقاط.
  - ❖ رئيس مصلحة أو مدير مؤسّسة تربويّة: نقطتان.
  - ❖ ناظر معهد:نقطة واحدة

📖ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة التبريز
- نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مبرز.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة التي تخوّل التنفيل.
- نسخة من تقرير آخر عدد بيداغوجي.
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.
- نسخة عند الإقتضاء من الكتب المدرسيّة و الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجيّة البحتة و الوسائل التعليميّت الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

ملاحظة:يتمّ قبول 35 بالمائة من المترشّحين سنويّا.

ب- رتبة أستاذ مبرّز أوّل مميّز:

يترشّح لها الأساتذة المبرزون الأوّل المترسّمون في رتبتهم و المباشرين للتدريس المتوفّر فيهم الشرط التالي:

- ✓ 5 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

📖ترتيب المترشّحين:

- ✓ آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1) وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) و عشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ التنفيل بنقطة لمدة 12 سنة من التدريس. ثمّ بنقطة لكلّ 4 سنوات بعد 12 سنة تدريس الأولى للمباشرين للتدريس و الملحقين بالوكالة التونسية للتعاون الفني.
- ✓ التنفيل بعدد أقصاه 15 نقطة لحاملي الشهادات العلميّة ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها و ذلك كالآتي:

- ✓ شهادة الدكتوراه:15 نقطة.
- ✓ شهادة البحوث المعمّقة:5 نقاط.
- ✓ شهادة الدراسات المعمقة:3 نقاط
- ✓ شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان.

ملاحظة: لا تخوّل نفس الشهادات العلميّة ما بعد الأستاذيّة التنفيل للارتقاء إلاّ مرّة واحدة.

- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.
- التنفيل بـ 4 نقاط على أقصى تقدير للمكلّفين منذ 5 سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر باحدى مؤسسات وزارة التربية أو بخطة وظيفيّة بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة بوزارة التربية :
  - ❖ مدير عام أو مدير:4 نقاط.
  - ❖ كاهية مدير أو مدير مساعد: 3 نقاط.
  - ❖ رئيس مصلحة أو مدير مؤسّسة تربويّة: نقطتان.
  - ❖ ناظر معهد:نقطة واحدة

📖ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة التبريز
- نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مبرز أوّل.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة التي تخوّل التنفيل.
- نسخة من تقرير آخر عدد بيداغوجي.
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسيّة و الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجيّة البحتة و الوسائل التعليميّة الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

ملاحظة:يتمّ قبول 35 بالمائة من المترشّحين سنويّا.

3. من رتبة أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى:

تمّ بداية من سبتمبر 2012 وعلى ثلاث مراحل تمتدّ على 3 سنوات إدماج جميع أساتذة التعليم الثانوي مرحلة أولى في رتبة أستاذ تعليم ثانوي.

1. أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى
2. أستاذ تعليم ثانوي
3. أستاذ تعليم فوق الرتبة
4. أستاذ تعليم ثانوي مميّز

أ- رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة:

يترشّح لها الأساتذة التعليم الثانوي المتحصلون على شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها المترسّمون في رتبتهم و المباشرين للتدريس المتوفّر فيهم الشرط التالي:

- ✓ 5 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

📖ترتيب المترشّحين:

- ✓ آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1)
- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كل ّسنة).
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كل ّسنة).
- ✓ التنفيل بنقطة لمدة بعد 8 سنوات من التدريس. ثمّ بـربع نقطة(0.25) عن كلّ سنة بعد 8 سنوات تدريس.
- ✓ التنفيل لحاملي الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي و ذلك كالآتي:
  - ✓ 5 شهادات أو ما يعادلها:10 نقاط.
  - ✓ 4 شهادات أو ما يعادلها: 8 نقاط.
  - ✓ 3 شهادات أو ما يعادلها:5 نقاط.
  - ✓ شهادتان أو ما يعادلهما:4 نقاط
  - ✓ شهادة أو ما يعادلها: نقطتان.

ملاحظة: لا تخوّل نفس الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي التنفيل للارتقاء إلاّ مرّة واحدة.

- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

كما يمكن أن يترشح لهذه الرتبة أيضا أساتذة التعليم الثانوي المتحصلون على شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها المكلفين بعمل إداري أو بخطة وظيفيّة أو الملحقين.

- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كل ّسنة).
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كل ّسنة).
- ✓ آخر عدد إداري (ضارب 1)
- ✓ التنفيل لحاملي الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي و ذلك كالآتي:
  - ✓ 5 شهادات أو ما يعادلها:10 نقاط.
  - ✓ 4 شهادات أو ما يعادلها: 8 نقاط.
  - ✓ 3 شهادات أو ما يعادلها:5 نقاط.
  - ✓ شهادتان أو ما يعادلهما:4 نقاط
  - ✓ شهادة أو ما يعادلها: نقطتان.

ملاحظة: لا تخوّل نفس الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي التنفيل للارتقاء إلاّ مرّة واحدة.

- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.
- التنفيل بـ 4 نقاط على أقصى تقدير للمكلّفين منذ 5 سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر باحدى مؤسسات وزارة التربية أو بخطة وظيفيّة بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة بوزارة التربية :
  - ❖ مدير عام أو مدير:4 نقاط.
  - ❖ كاهية مدير أو مدير مساعد: 3 نقاط.
  - ❖ رئيس مصلحة أو مدير مؤسّسة تربويّة: نقطتان.
  - ❖ ناظر معهد:نقطة واحدة

📖ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعيّة للمرحلة الأولى من التعليم العالي.
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحاليّة.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة التي تخوّل التنفيل.
- نسخة من تقرير آخر تقرير بيداغوجي بالنسبة للمباشرين للتدريس.
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة ما بعد المرحلة الأولى التي تخوّل التنفيل.
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسيّة و الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجيّة البحتة و الوسائل التعليميّة الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

ملاحظة:يتمّ قبول 35 بالمائة من المترشّحين سنويّا.

ب- رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميّز:

يترشّح لها الأساتذة التعليم فوق الرتبة المتحصلون على شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها المترسّمون في رتبتهم و المباشرين للتدريس المتوفّر فيهم الشرط التالي:

- ✓ 5 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

📖ترتيب المترشّحين:

- ✓ آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1)
- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ التنفيل بنقطة لمدة بعد 8 سنوات من التدريس. ثمّ بربع نقطة(0.25) عن كلّ سنة بعد 8 سنوات تدريس.
- ✓ التنفيل لحاملي الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي و ذلك كالآتي:
  - ✓ 5 شهادات أو ما يعادلها:10 نقاط.
  - ✓ 4 شهادات أو ما يعادلها: 8 نقاط.
  - ✓ 3 شهادات أو ما يعادلها:5 نقاط.
  - ✓ شهادتان أو ما يعادلهما:4 نقاط
  - ✓ شهادة أو ما يعادلها: نقطتان.

ملاحظة: لا تخوّل نفس الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي التنفيل للارتقاء إلاّ مرّة واحدة.

- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

كما يمكن أن يترشح لهذه الرتبة أيضا أساتذة التعليم الثانوي المتحصلون على شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها المكلفين بعمل إداري أو بخطة وظيفيّة أو الملحقين.

- ✓ الأقدميّة العامّة (نقطة عن كلّ سنة).
- ✓ الأقدميّة في الرتبة (نقطة عن كلّ سنة).

- ✓ آخر عدد إداري (ضارب 1)
- ✓ التنفيل لحاملي الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي و ذلك كالآتي:
  - ✓ 5 شهادات أو ما يعادلها:10 نقاط.
  - ✓ 4 شهادات أو ما يعادلها: 8 نقاط.
  - ✓ 3 شهادات أو ما يعادلها:5 نقاط.
  - ✓ شهادتان أو ما يعادلهما:4 نقاط
  - ✓ شهادة أو ما يعادلها: نقطتان.

ملاحظة: لا تخوّل نفس الشهادات العلميّة ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي التنفيل للارتقاء إلاّ مرّة واحدة.

- التنفيل بعدد أقصاه 10 نقاط للمشاركين في تأليف كتب مدرسية أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية بحتة و وسائل تعليمية موازية مؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.
- التنفيل بـ 4 نقاط على أقصى تقدير للمكلّفين منذ 5 سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى مؤسسات وزارة التربية أو بخطة وظيفيّة بالإدارة المركزيّة أو الجهويّة بوزارة التربية :
  - ❖ مدير عام أو مدير:4 نقاط.
  - ❖ كاهية مدير أو مدير مساعد: 3 نقاط.
  - ❖ رئيس مصلحة أو مدير مؤسّسة تربويّة: نقطتان.
  - ❖ ناظر معهد:نقطة واحدة

📖 ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعيّة للمرحلة الأولى من التعليم العالي.
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحاليّة.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة التي تخوّل التنفيل.
- نسخة من تقرير آخر تقرير بيداغوجي بالنسبة للمباشرين للتدريس.
- نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة ما بعد المرحلة الأولى التي تخوّل التنفيل.
- نسخة عند الإقتضاء من الكتب المدرسيّة و الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيداغوجيّة البحتة و الوسائل التعليميّة الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين اللتين تسبقان المناظرة.

ملاحظة:يتمّ قبول 35 بالمائة من المترشّحين سنويّا.

الاتحاد العام التونسي للشغل
النقابة العامة للتعليم الثانوي

Union Générale Tunisienne du Travail
SYNDICAT GÉNÉRAL DE L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE

كشف من نتائج الترقيات المهنية لسنة 2010

مادة التدريس	أ.أ.فوق الرتبة الأدنى	أ.أ.فوق الرتبة الأقصى	أ.أول الأدنى	أ.أول الأقصى	أ.فوق الرتبة الأدنى	أ.فوق الرتبة الأقصى	أ.تعليم ثانوي الأدنى	أ.تعليم ثانوي الأقصى
العربية	60,1014	70,4073	42,2434	82,1831	62,4292	77,6464	57,7105	61,0668
الفرنسية	58,9457	66,5126	46,3432	82,2105	62,1409	66,5482	48,4210	71,3256
الانقليزية	58,6929	70,6178	41,3201	77,2817	63,5493	63,5493	49,2050	76,2489
الألمانية	54,0098	54,0098	50,8717	56,4155	-	-	46,2050	46,3498
الإسبانية	55,5970	55,5970	40,1886	41,3037	-	-	-	-
الإيطالية	49,6546	49,6564	41,6534	52,1041	-	-	42,0219	42,0219
الفلسفة	56,1206	70,6272	40,9046	72,1151	64,9687	64,9687	69,1831	69,1831
التربية المدنية	47,5932	57,4073	41,3827	57,7708	-	-	-	-
التربية الإسلامية	58,0849	66,4852	43,8936	69,3553	59,6464	69,1260	69,1315	69,2215
التربية المسرحية	51,2477	52,0811	44,3553	61,3311	65,7626	65,7626	-	-
التربية الموسيقية	50,5822	50,5822	42,9906	55,2653	56,6288	56,6288	49,9237	64,7966
التربية التقنية	56,6601	60,1820	40,7324	56,8760	60,1518	64,6996	57,2938	89,1260
التربية التشكيلية	56,5986	60,6354	41,3991	62,4046	56,2884	56,2884	60,3075	62,2424
الرياضيات	58,0674	73,3295	41,3662	69,3091	60,1886	84,0728	56,6589	67,4265
علوم فيزيائية	58,1217	63,5849	43,3037	67,4101	63,5016	76,9374	-	-
علوم طبيعية	59,1683	80,9320	42,3443	67,8662	61,6507	67,6096	53,8991	75,2763
الاقتصاد	53,8021	64,0329	40,1644	45,5219	-	-	26,3498	26,3498
التصرف	54,8936	58,9879	42,3881	70,2763	86,5811	86,5811	46,3827	46,3827
الإعلامية	47,6562	51,9539	37,3256	57,2543	33,4237	33,4237	47,6589	60,3486
التاريخ والجغرافيا	60,0126	67,5959	40,7763	57,7763	62,6436	65,4961	52,2571	69,5055
تدبير منزلي	-	-	-	-	-	-	51,7066	57,9265
حلاقة	-	-	-	-	-	-	58,3909	60,0795
مواد لينة	-	-	-	-	-	-	59,2379	68,3212
تقنيات البناء	-	-	-	-	56,1968	561968	57,3881	64,8569
كهرباء	57,2011	61,1162	40,9265	52,6941	64,9496	64,9496	57,8827	60,5411
جلد وطباعة	-	-	-	-	-	-	57,6820	58,8799
محاسبة ومكتبية	-	-	-	-	-	-	-	-
آلية	55,2187	57,5943	42,6534	50,5822	60,1929	62,1820	58,3185	60,8854
مهن الخشب	-	-	-	-	-	-	59,3909	63,3799
ت. معدني وصحي	-	-	-	-	-	-	59,3651	62,6616

17 نهج سوق اهراس ـ تونس ـ الهاتف : 71.332.400 (216) ـ الفاكس : 17, Rue Souk Ahras - Tunis Tél : 71 332.400 - Fax : 71 337.667

الاتحاد العام التونسي للشغل
النقابة العامة للتعليم الثانوي

Union Générale Tunisienne du Travail
SYNDICAT GÉNÉRAL DE L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE

كشف من نتائج الترقيات المهنية لسنة 2011

مادة التدريس	أ.أ.فوق الرتبة الأدنى	أ.أ.فوق الرتبة الأقصى	أ.أول الأدنى	أ.أول الأقصى	أ.فوق الرتبة الأدنى	أ.فوق الرتبة الأقصى	أ.تعليم ثانوي الأدنى	أ.تعليم ثانوي الأقصى
العربية	59,1041	72,6320	42,3991	79,4210	62,3925	70,0728	59,6096	75,8146
الفرنسية	59,5915	74,6464	45,2215	77,4210	63,5016	79,8174	48,8553	86,6479
الانقليزية	59,4950	73,1655	42,3311	78,1589	66,5630	66,5646	44,3091	68,4539
الألمانية	53,9550	53,9550	51,2516	55,2598	-	-	40,1886	42,2160
الإسبانية	52,8870	54,5564	37,4648	41,7927	-	-	-	-
الإيطالية	51,6151	51,6151	40,3443	44,3333	-	-	41,9813	41,9813
الفلسفة	55,7215	63,0372	41,6041	57,3459	61,5986	61,5986	67,8498	67,8498
التربية المدنية	48,4347	50,4276	41,9320	47,9210	-	-	-	-
التربية الإسلامية	58,5756	64,4144	43,7817	57,6776	61,1107	63,1820	70,7105	71,8662
التربية المسرحية	51,8991	52,6644	39,8146	51,5822	-	-	-	-
التربية الموسيقية	53,7132	53,7132	40,4128	46,1233	59,0290	59,0290	48,3936	63,3021
التربية التقنية	57,6041	66,9550	40,7105	80,8037	59,4386	63,6902	58,2927	79,3881
التربية التشكيلية	56,7242	61,0290	41,4320	71,1205	57,5575	57,5575	61,7626	61,7626
الرياضيات	58,6014	62,8009	41,3881	64,2680	61,5932	69,9566	57,7708	71,8936
علوم فيزيائية	58,6546	69,1326	42,8964	69,3991	64,1475	68,0822	69,6601	69,6601
علوم طبيعية	59,5153	65,7856	42,4210	68,2269	61,6765	71,7817	55,4046	58,1941
الاقتصاد	46,9797	55,0126	40,3553	49,3936	-	-	-	-
التصرف	56,6080	60,5591	41,2708	76,3146	71,0043	71,0043	46,6315	49,8146
الإعلامية	49,1041	56,4828	37,3256	61,3091	-	-	41,9594	56,6329
التاريخ والجغرافيا	60,3212	67,1123	41,3662	72,1041	60,0915	66,8678	54,1480	71,6272
تدريب منزلي	-	-	-	-	-	-	52,9155	64,7066
حلاقة	-	-	-	-	-	-	58,7900	61,8909
مواد لينة	-	-	-	-	-	-	60,2763	67,9183
تقنيات البناء	-	-	-	-	-	-	58,2900	65,3569
كهرباء	56,6776	61,1737	41,3256	51,5458	58,5740	58,5740	58,2872	62,3569
جلد وطباعة	-	-	-	-	-	-	59,8486	64,8431
محاسبة ومكتبية	-	-	-	-	-	-	-	-
آلية	56,7324	59,6957	41,3936	45,9046	61,6710	78,4511	58,8690	61,8525
مهن الخشب	-	-	-	-	-	-	60,3991	69,3459
ت. معدني وصحي	-	-	-	-	-	-	59,8799	65,3909
الصينية	-	-	27,1151	27,1151	-	-	-	-

17 نهج سوق اهراس ـ تونس ـ الهاتف : 71.332.400 (216) ـ الفاكس : 17, Rue Souk Ahras - Tunis Tél : 71 332.400 - Fax : 71 337.667

ملاحظات:

- بإمكان الأستاذ الإعتراض على نتائج الترقية في أجل شهرين من صدورها بمطلب لوزير التربية يسجل بمكتب الضبط و يمر عن طريق التسلسل الإداري مدعم بالوثائق اللازمة.
- لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة في الرتبة الأعلى 40 بالمائة من عدد الأساتذة في الرتبة التي هي دونها.
- إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس.
- يحرم كل أستاذ أدلى عمدا بمعطيات مغلوطة قصد الغش في مناظرات الترقية لمدة 05 سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتمّ إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغشّ بعد الإستماع إلى المترشح.
- إذا تحصل مترشحان أو أكثر على مباشرين للتدريس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للأكبر سنّا.

الترقية بالشهائد

تفتح وزارة التربية سنويّا بداية من 2012 **مناظرة داخلية بالشهائد للترقية** إلى رتب أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ أول مميز و أستاذ أول للتعليم الثانوي وقد حددت الشروط الواجب توفرها للمشاركة في كل رتبة كما يلي:

✓ **بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول مميز:** يمكن أن يرتقي آليا لهذه الرتبة أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلون على **شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها** و المتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم .

✓ **بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة :** يمكن أن يرتقي آليا لهذه الرتبة الأساتذة الأول للتعليم الثانوي المتحصلون على **شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها** و المتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدميّة على الأقل في رتبتهم.

✓ **بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي:** يمكن أن يرتقي آليا لهذه الرتبة أساتذة التعليم الثانوي و أساتذة التعليم الفني و أساتذة التعليم التقني و أساتذة التعليم فوق الرتبة و أساتذة التعليم الثانوي المميزون المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي و أستاذ تعليم فني و أستاذ تعليم تقني الثانوي المتحصلون على **شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.**

📖 ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة التي تخوّل لأصحابها حقّ الارتقاء الآلي.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة من قرار الانتداب أو ترقية المترشح إلى الرتبة الحاليّة.
- نسخة من قرار الانتداب أو ترقية المترشح إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني بالنسبة إلى المترشحين للترقية الآليّة إلى رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي.
- نسخة من قرار الانتداب أو ترقية المترشح إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني بالنسبة إلى المترشحين للترقية الآليّة إلى رتبة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي.

تشرف على المناظرة الداخلية بالشهائد للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

يتم اعتماد 15 سبتمبر من كل سنة كتاريخ لترقية المترشحين.

ملاحظة:**يحرم كل أستاذ أدلى عمدا بمعطيات مغلوطة قصد الغش في مناظرات الترقية لمدة 05 سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتمّ إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغشّ بعد الإستماع إلى المترشح.**

إنتداب المتفقدين

المرجع : - الأمر عدد2348 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية و خاصّة الفصل 16 منه.

- **القرار المؤرّخ في 18 نوفمبر 2003** المتعلّق بكيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعداديّة و المعاهد الثانويّة

📖 **شروط الترشّح:** تفتح المناظرة الخارجيّة بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعداديّة و المعاهد الثانويّة لــ:

- للأساتذة المبرزين التوفر فيهم شرط 05 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.
- لأساتذة التعليم الأوّل فوق الرتبة و الأساتذة الأوّل و لأساتذة التعليم فوق الرتبة و لأساتذة التعليم الثانوي المتحصلون على شهادة تبريز أو على عناوين أو شهادة معادلة لها و الذين لهم 05 سنوات أقدميّة في رتبهم في تاريخ ختم الترشحات.
- لأساتذة التعليم الأوّل فوق الرتبة و الأساتذة الأوّل المتحصلين على الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها و الذين لهم 07 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.
- لأساتذة التعليم فوق الرتبة و لأساتذة التعليم الثانوي المتحصلين على الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها و الذين لهم 09 سنوات أقدميّة في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

📖 **محتوى الإختبارات:**

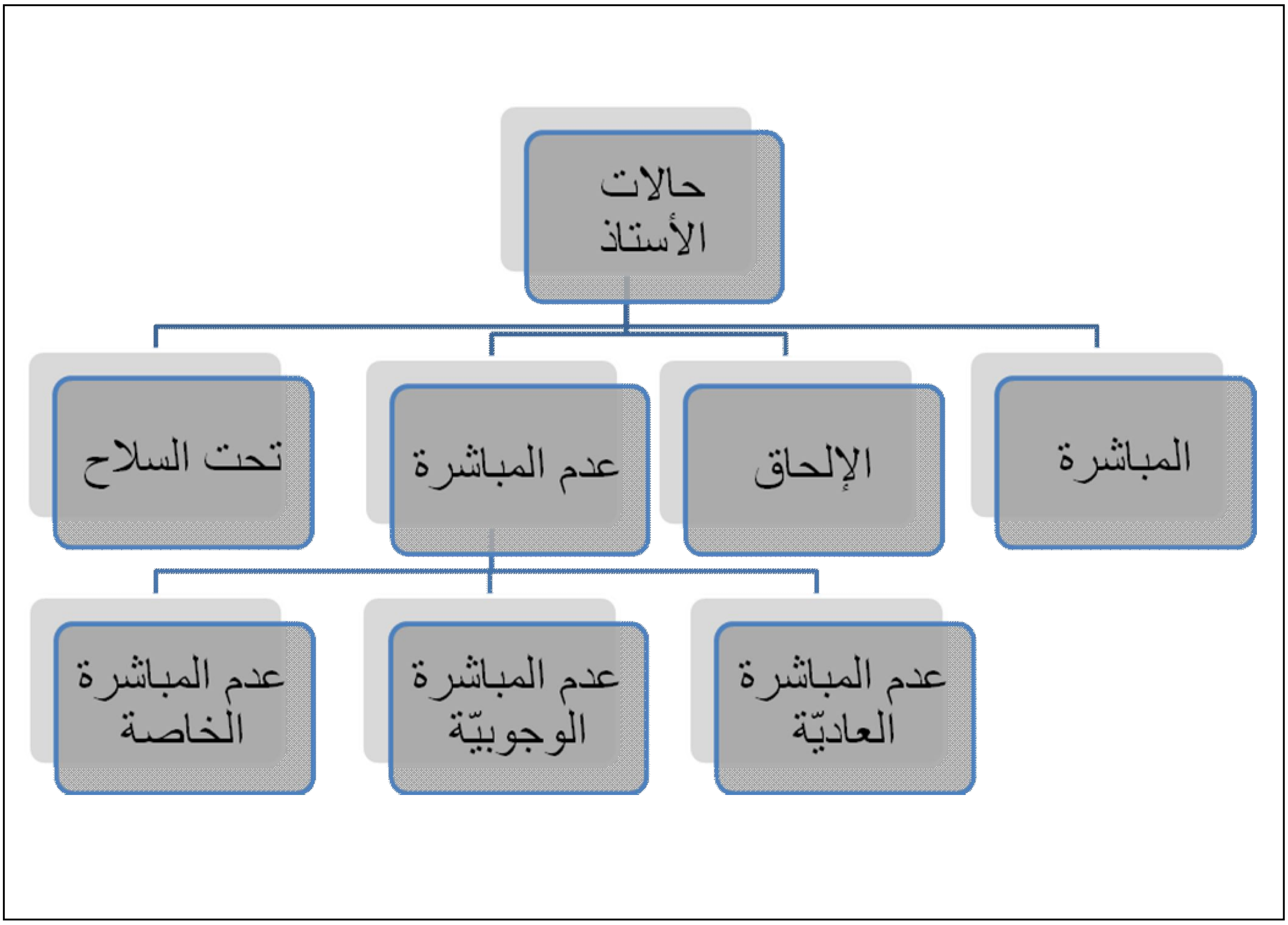
- اختبار كتابي يتعلّق بالبرامج الجاري بها العمل في المرحلة الإعداديّة والثانويّة (ضارب 3).
- اختبار تطبيقي(للناجحين في الاختبار الكتابي) يتمثل في إنجاز درس في القسم بحضور لجنة المناظرة تليه محادثة حول ظواهر تتعلّق بالدرس و بمسائل بيداغوجيّة و تربويّة (ضارب 2).

📖 ملفّ الترشّح:

- مطلب ترشّح يسحب من الشبكة التربويّة.
- نسخة مطابقة للأصل من الأستاذيّة و من الشهادات العلميّة المتحصّل عليها.
- قائمة خدمات من الإدارة الجهويّة للتعليم.
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحاليّة.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إداريّة للمعني بالأمر.

حالات الأستاذ

يجب أن يكون الأستاذ في حالة إحدى الحالات القانونيّة الأربع:



I. المباشرة: (الفصل 60 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة)

- ✓ هي حالة الأستاذ المرسم برتبته بصفة قانونيّة و المباشر فعلا لوظائف إحدى الخطط المقابلة لهذه الرتبة.
- ✓ *الأستاذ المتمتع بعطلة بكامل الأجر أو بنصفه.*

II. الإلحاق: (الفصل 61-67 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة)

- ❖ الأستاذ الذي يوضع خارج سلكه الأصلي بصفة مؤقتة مع الاحتفاظ بحقوقه في التدرج والترقية و التقاعد.
- ❖ يمكن أن يكون الإلحاق لدى إدارة أو مؤسسة عموميّة أو منظمة أو لدى الوكالة التونسيّة للتعاون الفني أو وزارة أخرى.

شروط الإلحاق:

- ❖ قضاء سنتين عمل فعلي على الأقلّ.
- ❖ تقديم مطلب في الغرض.
- ❖ موافقة الإدارة الأصليّة و إدارة الإلحاق.
- ❖ أن يكون مستوى الوظيفة التي يشغلها الأستاذ مساويا لمستوى وظيفة الإلحاق.
- ❖ استقلال إدارة الإلحاق عن إدارة الأستاذ.
- ❖ تتولى إدارة الإلحاق صرف مرتبات الأستاذ.

مدّة الإلحاق:

5 سنوات قابلة للتجديد.

نهاية الإلحاق:

- ✓ يمكن لأي طرف من الثلاثة المعنيين بالإلحاق إنهاءه.
- ✓ عند إنهاء الإلحاق يرجع الأستاذ إلى سلكه الأصلي و تكون له أولويّة التعيين في المركز الذي كان يشغله.

3- عدم المباشرة:

الأستاذ الذي يوضع خارج إدارته الأصليّة مع البقاء تابعا لسلكه الأصلي.و **هي نوعان:**

1- عدم المباشرة العاديّة: (الفصل 68 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة)

أ. تكون بطلب من الأستاذ للأسباب التالية:

- ✓ حادث أو مرض خطير ألمّ بالقرين أو أحد الأصول أو الفروع فتمنح لمدّة سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة.

- ✓ للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة عامّة و تمنح لمدّة 3 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.
- ✓ تربية طفل أو أطفال سنّهم دون 6 سنوات أو مصابين بعاهة تمنح لمدّة سنتين قابلة للتجديد مرّتين و لا تخصّ إلا الإناث.
- ✓ لظروف استثنائيّة تمنح بأمر رئاسي و تطلب قبل 3 أشهر لمدّة أقصاها 5 سنوات.

الشروط:

- ✓ تقديم مطلب.
- ✓ موافقة الإدارة.
- ✓ أقدمية سنتين على الأقلّ إن كان مترسما أو متربصا.
- ✓ أن يطلب إرجاعه إلى الوظيفة عبر رسالة مضمونة الوصول قبل شهرين على الأقلّ من نهاية مدّة الإحالة و إلا أعتبر متخليا حسب **الفصل 73 (جديد) قانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/20.**

أثارها:

- ✓ عدم الانتفاع بالتدرج و الترقية و التقاعد.
- ✓ ينتفع بحقوقه المكتسبة من ترسيم و أقدميّة.
- ✓ عدم إمكانيّة ممارسة نشاط بمقابل.
- ✓ يبقى خاضع لمراقبة الإدارة للتحقق من التزامه بأسباب الإحالة على عدم المباشرة.
- ✓ يجب عليه دفع مساهمته بعنوان التقاعد و الحيطة الاجتماعيّة بالنسبة لمدّة الإحالة.

ب. عدم المباشرةالوجوبيّة: (الفصل 69 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة)

- ❖ لا تتمّ الإحالة على عدم المباشرة الوجوبيّة إلاّ لأسباب صحيّة و بعد أخذ رأي اللجنة الإداريّة المتناصفة.
- ❖ عند استنفاذ مدة عطل المرض العادي أو عطل المرض طويل الأمد دون القدرة على استئناف العمل فيحال على حالة عدم المباشرة الوجوبيّة لمدّة سنة قابلة للتجديد مرّتين.
- ❖ عند انتهاء آجال هذه الحالة يتمّ:
  - ✓ إمّا إرجاع الأستاذ لعمله شرط أن يدلي بشهادة طبيّة تثبت أنّه قادر على استئناف مهامه دون خشية ضرر.
  - ✓ أو إحالة الأستاذ على التقاعد.
  - ✓ أو تتمّ استشارة اللجنة الإداريّة المتناصفة إذا لم يكن له الحق في جراية التقاعد فيتمّ شطب اسمه.
- ❖ يجب عليه دفع مساهمته بعنوان التقاعد و الحيطة الاجتماعيّة بالنسبة لمدّة الإحالة.

ج-عدم المباشرة الخاصّة: (الفصل 71 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة)

- ✓ يحال الأستاذ على عدم المباشرة الخاصّة بقرار من الوزير الأوّل لمدّة سنة قابلة للتجديد للالتحاق بقرين نقل للعمل داخل البلاد أو خارجها.
- ✓ يحال الأستاذ على عدم المباشرة الخاصّة بقرار من الوزير الأوّل لمدّة 5 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للأستاذ المنتخب لعضويّة مجلس النواب.

الشروط:

- ✓ تقديم مطلب.
- ✓ عدم وجود خطة شاغرة تسمح بتقريب الزوجين.

الآثار:

- ✓ لا يحتفظ بمرتبه لكنّه يحتفظ بحقوقه في التدرّج.
- ✓ يجب عليه دفع مساهمته بعنوان التقاعد و الحيطة الاجتماعيّة بالنسبة لمدّة الإحالة حسب **الأمر عدد 762 لسنة 1985 المؤرخ في 1983/5/22.**

4- تحت السلاح:

- ❖ خلال قيامه بالواجب العسكري يكون الأستاذ في حالة "تحت السلاح".
- ❖ يحتفظ الأستاذ في هذه الحالة بحقوقه في التدرج و الترقية و التقاعد.
- ❖ عند نهاية هذه الحالة يعود الأستاذ لسلكه الأصلي.

العطل

التعريف: هي انقطاع العون عن العمل بصفة وقتيّة بترخيص من رئيس إدارته وفقا لطلب العون **فالفصل 35 من القانون عـ112ـدد لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المنقّح بالقانون 83 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1997** يقضي بأنّه:"لا يمكن لأيّ موظّف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة و الحصول عليها.ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ و بشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد و ينجرّ عن كلّ غياب غير مبرّر بعطلة قانونيّة حجز عن المرتّب بعنوان أيّام الغيابات علاوة عن العقوبات التأديبيّة إن اقتضى الأمر."

قام النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة بتصنيف العطل إلى:

I. **عطل إداريّة**
II. **عطل لأسباب صحيّة**
III. **عطلة الولادة و عطلة الأمومة**
IV. **عطلة التكوين المستمرّ**
V. **العطلة بدون أجر**
VI. **عطلة لبعث مشروع**

I. **العطل الإداريّة:** و هي صنفان:

1.عطل الإستراحة:

أ.عطلة راحة أسبوعيّة بيوم واحد

ب.عطلة سنويّة للاستراحة عن كلّ سنة عمل

ملاحظة:لا يعتبر **اليوم البيداغوجي** بالنسبة للمدرّسين عطلة بل يوم مخصّص للتكوين وفي حال التخلّف يجب طلب عطلة و تبرير الغياب وإلاّ تلقى المدرّس استجوابا من الإدارة الجهويّة ليبرّر غيابه و بإمكان مديره تدعيمه في حال انقطاع طريق أو حين لا يتوفّر النقل و يكون المدرّس أبلغ إدارته بذلك في حينها. أمّا بالنسبة **للمدارس الصيفيّة** فقد فقدت صبغتها الإلزاميّة بالنسبة للمترسّمين **بموجب اتفاق بين النقابة العامّة و الوزارة.**

ملاحظة:**طبقا للمنشور عدد 58 الصادر في 12 اكتوبر 1994 عن الوزير الأوّل** يحدد التأخير بالربع ساعة الأولى من حصة العمل وفي حال توثيق تكرر التأخير بصفة متواصلة و غير مبررة يتم لفت نظر العون قبل اتخاذ أي إجراء آخر.

2.العطل المسندة بمناسبة الأعياد الرسميّة: نصّ عليها **الفصل 26 من قانون الوظيفة العموميّة** و ضبطت بـ**الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرّخ في 19 جوان 1995** و تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ. أعياد دينيّة:7 أيّام:

- **رأس السنة الهجريّة:** يوم واحد يضبط في الإبّان
- **المولد النبوي الشريف:** يوم واحد يضبط في الإبّان
- **عيد الفطر:** يومان يضبطان في الإبّان
- **عيد الإضحى:** 3أيام تضبط في الابان.

ب. أعياد وطنيّة:6 أيّام:

- **عيد الجلاء:**(15 أكتوبر) يوم واحد
- **عيد الثورة و الشباب:**(14 جانفي) يوم واحد
- **ذكرى الشهداء:**(9 أفريل) يوم واحد
- **عيد الجمهوريّة:**(25 جويلية) يوم واحد
- **عيد المرأة و الأسرة:**(13 أوت) يوم واحد

ت. أعياد عالميّة:يومان:

- **رأس السنة الميلاديّة**(غرّة جانفي) يوم واحد
- **عيد الشغل العالمي**(غرّة ماي) يوم واحد

ث. بالنسبة للمدرّسين تضاف عطل مربوطة بالتلميذ يقع ضبطها بمنشور سنوي:

- **عطلة نصف الثلاثي الأوّل :**
- **عطلة الشتاء :**15 يوم
- **عطلة نصف الثلاثي الثاني :**
- **عطلة الربيع :** 15 يوم
- **عطلة الصيف :** شهران و نصف من 1 جويلية إلى 13 سبتمبر

3.عطل استثنائيّة:ضبطت هذه العطل في **الفصل 40** من القانون السابق. يحتفظ الموظف بكامل المرتّب و لا تدخل في احتساب عطل الاستراحة.

أ.**قضاء شؤون عائليّة ملحّة:** **6 أيّام** بعنوان كلّ سنة لـ:اصطحاب أحد الأصول أو الفروع إلى الطبيب(تثبت بشهادة مرافقة),اجتياز امتحان سياقة, حضور موكب دفن قريب...هذا و لا يحقّ للموظّف اصطحاب الزوجة إلى الطبيب. ويجب تبرير هذه العطلة مع مطلب العطلة وإلاّ تعرّض العون للاقتطاع من المرتّب.

ب.**الحجّ:** **لمدّة شهر على أقصى تقدير** مرّة واحدة خلال الحياة المهنيّة و لا يتمتّع بها من حجّ قبل التحاقه بالوظيفة العموميّة أو إذا قام بذلك أثناء عمله بإدارة أخرى.

ملاحظة:لا تمنح هذه العطلة **للعمرة**.

ج.**للقيام بواجب يفرضه القانون:** كالإدلاء بشهادة أمام القضاء أو أداء واجب انتخابي.

د.**بمناسبة كلّ ولادة طفل للموظّف:** **يومان** يتحصّل عليهما في حدود الـ **10 أيّام** التي تلي الولادة(بمضمون ولادة) و تعتبر لاغيه بعد ذلك و في حال ولادة توأم أو أكثر تبقى العطلة يومان.ولا تسند في التبنّي.

ح.بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنيّة النقابيّة الجامعيّة و القوميّة و الدوليّة أو اجتماعات الهيئات المديرة و ذلك للموظّفين الممثلين للنقابات المنتدبين بصفة قانونيّة أو لفائدة الأعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة.

خ.بمناسبة انعقاد مؤتمرات الأحزاب السياسيّة المعترف بها و المنظّمات القوميّة و منظّمات الشّباب (للمترشّحين ويكون الغياب مبرّر برخصة ثقافيّة).

ف.بمناسبة المباريات الدوليّة للأعوان المنتمين إلى الفريق القومي بطلب من وزير الشباب و الطفولة ينصّ فيها على المدّة المطلوبة ويضاف إليها أجال السفر

II. العطل لأسباب صحيّة :

1.عطل المرض العادي: يحدّد **الفصل 41** أنّه يمكن للموظّف الحصول على عطلة مرض يتمتّع فيها بكامل الأجر و التدرّج و الترقية و التقاعد و المنح عادي في صورة مرض ثابت يجعله عاجزا عن تأدية العمل أو مرض معدي يشكّل خطرا على الآخرين,شرط أن يتقدّم في غضون **48 ساعة** من غيابه بمطلب عطلة مدعّم بشهادة طبيّة,ويعتبر المطلب الذي يرد متأخّرا أولا يذكر فيه العنوان بوضوح أو غير معمّر بدقة لاغيا. لا يعتبر الفاكس قانونيّا إلاّ أنّ وزارة التربية وجّهت في **1991/09/27 مذكّرة إلى المديرين الجهويين للتعليم** تجيز اعتبار طابع البريد على الظرف في حال وصول مطلب عطلة بعد 48 ساعة كحجّة في تاريخ تسجيل الإعلام بالمرض

لا توازي **شهادة الحضور (certificat de présence)**المسلّمة من الطبيب الشهادة الطبيّة **(certificat de repos)** فيسوّى الغياب بدون أجر.

ملاحظة: تحتفظ الإدارة بحقها في **المراقبة الطبيّة (الفصل 41)** بواسطة طبيب الصحّة العموميّة أو طبيب يعيّن للغرض.كما يمكن أن يخضع الموظف إلى **المراقبة الإداريّة (الفصل 41)**لإثبات أنّ العون لا يستعمل عطلته إلاّ للتداوي في العنوان المنصوص عليه في مطلب الرخصة وإن تعذّر ذلك بأخر عنوان له **(الأمر 191 لسنة 1988 المؤرّخ في 1988/02/11)**.ذلك أنّه يحجّر على الموظّف مغادرة محلّ إقامته إلاّ

برخصة من إدارته إلا في حالات قصوى يجب إثباتها.و تقع المراقبة الإداريّة لكلّ عون بلغت أيّام عطله منذ بداية السنة **15 يوم** فتبدأ من **اليوم 16** إلاّ إذا أعفاه رئيس إدارته كتابيّا باعتبار حسن السلوك كما يعفى منها **الموظف الخاضع لعلاج داخل مستشفى (الأمر 191 لسنة 1988 المؤرّخ في 1988/02/11).**

لا تسند هذه العطلة حسب **المنشور عـ7ـدد المؤرّخ في 1963/6/3** في حال ثبوت أنّ التوعّك ناتج عن سوء سلوك أو الإفراط في شرب المشروبات الروحيّة أو المشاجرة أو القيام بأعمال خارج أوقات العمل.

يتمتّع العون المباشر لمهامه طيلة فترة دنيا تساوي **365 يوما** (فترات العمل الفعلي و عطل الاستراحة و أيّام الأعياد وعطل التكوين المستمرّ و عطل الولادة و العطل الاستثنائية) الحقّ في عطل مرض عادي مدّتها **شهران** بكامل الأجر تتلوها **10 أشهر** بنصف الأجر مع الاحتفاظ بكامل المنح ذات الصبغة العائليّة.

و تحتسب هذه الفترة الدنيا الجديدة بداية من يوم استئناف العون للعمل بعد عطلة المرض العادي الأولى.

يوضّح **الفصل 42** أنّه خلال الأشهر الأولى الموالية الانتداب و ما لم يقض الموظف فترة عمل دنيا مساوية لـ365 يوما فله الحقّ في عطلة مرض عادي بكامل الأجر بحساب **5 أيّام** عن كلّ **شهر عمل فعلي.**

لا يمكن للموظّف الذي استنفذ حقّه في عطل المرض العادي بكامل الأجر أو بنصفه أن ينتفع مجدّدا بعطل المرض العادي إلاّ بعد قضاء فترة عمل دنيا جديدة تساوي 365 يوم.

و يعتبر في حالة عدم مباشرة وجوبيّة كلّ موظف تغيّب لأسباب مرضيّة بعد استنفاذه لـ**12 شهر** من المرض العادي.وإذا ثبت أنّه صار عاجزا بصفة نهائيّة عن ممارسة العمل يتمّ إحالته على التقاعد.

حسب **الفصل 43** يكون من صلاحيات المدير منح عطل المرض العادي التي **لا يتجاوز مجموعها 30 يوما** لكلّ فترة مدّتها **365 يوما** و في الحالات الأخرى فإنّ **العطل الّتي تتجاوز مدّتها 30 يوما** لا يمكن أن تمنح من طرف رئيس الإدارة إلاّ بناء على موافقة من لجنة طبيّة يضبط تركيبها و تسييرها بأمر.

في حال الغياب مباشرة بعد عطلة يجب تدعيم الشهادة الطبيّة **برسالة سريّة (Une lettre confidentielle)** مغلقة و مختومة من الطبيب المعالج يوضّح فيه بالتفصيل حالة مريضه ليتمّ عرضها على اللجنة الطبيّة الجهويّة. ويصاحب هذا النوع من الوثائق أيضا كلّ شهادة طبيّة تساوي مدّتها أو تفوق **15 يوم** أو بالنسبة **للغيابات الّتي تتجاوز 30 يوم خلال 365 يوم.**

يمكن تجديد عطلة المرض العادي أكثر من مرّة كما يمكنها أن تتواصل إلى عطلة استراحة و لا يمكنها أن تأتي بعد عطلة استراحة إلاّ بإذن من اللجنة الطبيّة حسب **الفصل 35 من النظام الأساسي لأعوان الوظيفة العموميّة.**

2.عطل المرض الطويل الأمد: تمنح للموظّف المصاب بمرض من الأمراض التي تضبط قائمتها بـ**الأمر عدد239 لسنة 1959 المؤرّخ في 24 أوت 1959** بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة و هي **4 أمراض:السلّ, الأمراض العقليّة, السرطان و الشلل.**وذلك **إذا تبيّن أنّ المرض غير ناتج عن الإدمان في شرب الكحول أو استعمال المخدّرات.**

لا تمنح هذه العطلة إلاّ للموظف المباشر أو المتحصّل على عطلة مرض عادي و لا تمنح في حال كان في عطلة استراحة أو عطلة استثنائية أو عطلة تكوين مستمرّ أو عطلة ولادة أو عطلة أمومة أو هم في وضعيّة إلحاق أو عدم مباشرة أو تحت السلاح

تسند هذه العطلة بقرار من رئيس الإدارة, إمّا بطلب من العون أو بمبادرة من الإدارة بعد أخذ رأي بالموافقة من اللجنة الطبيّة.

تمنح حسب **الفصل 45 من قانون الوظيفة العموميّة** لمدّة **5 سنوات** منها **3** بكامل المرتّب و **سنتان** بنصف الأجر. وعلى الموظف الإدلاء بشهادة طبيّة قبل انتهاء العطلة تثبت شفاءه نهائيّا و لا يستأنف العمل إلاّ بعد أخذ رأي اللجنة الطبيّة و موافقتها.

حسب **الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرّخ في 1988/02/11** المتعلّق بعطل المرض التي تمنح لأعوان الدولة و الجماعات العموميّة المحليّة و المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة يجب على العون المتمتّع بعطلة مرض طويل الأمد أن يدلي لرئيسه المباشر بشهادة طبيّة في أجل أقصاه 15 يوم قبل انتهاء العطلة ليحال ملفّه من جديد على اللجنة الطبيّة لتبدي رأيها في إرجاع الموظف إلى العمل أو تجديد عطلته

تسند عطلة المرض الطويل الأمد **مرّة واحدة خلال الحياة المهنيّة للموظف** لمدّة 5 سنوات كأقصى تقدير **بصفة مسترسلة أو متقطّعة** بسبب مرض واحد من الأمراض الأربعة أو عدّة أمراض.

تطبّق نفس إجراءات المراقبة الطبيّة و الإداريّة كما على عطل المرض العادي. و **يمنع العون من مغادرة تراب الجمهوريّة إلاّ بترخيص من رئيس إدارته باستثناء الحالات الإستعجاليّة (الفصل 47 من النظام الأساسي للوظيفة العموميّة).**

ملاحظة:نظم **الأمر ع815 لسنة1990 مؤرّخ في 14 ماي 1990** تركيب اللجان الطبيّة لعطل المرض في الوظيفة العموميّة.

حسب **الفصل 1** لكلّ وزارة لجنة طبيّة وزاريّة و يمكن بقرار من الوزير المعني أحداث لجان طبيّة جهويّة.وتلف حسب **الفصل 2** اللجان الطبيّة الوزاريّة و الجهويّة لعطل المرض بإبداء رأيها في عطل **الأمراض العاديّة الّتي تفوق مدّتها 30 يوم وعطلة المرض الطويل الأمد في حدود السنة الأولى منه.**

يعيّن الوزير المعني طبقا **للفصل 3 اللجان الطبيّة الوزاريّة و الجهويّة** و تتكوّن من:

- ممثّل الوزير:**رئيس**
- ممثّل الوزير الأوّل:**عضو**
- طبيبان عن الصحّة عموميّة:**عضوين**

ويمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء استدعاء طبيب اختصاصي أو أكثر. ويتولى حسب **الفصل 4** كتابة محضر جلسة أعمال الّجنة و توجيه نسخة منه للوزارة الأولى مقرّر من الوزارة المعنيّة بالأمر.

يعيّن الوزير الأوّل حسب **الفصل 5 لجنة طبيّة قوميّة** لعطل المرض الطويل الأمد تبدي رأيها في **مطالب العطل الطويل الأمد الّتي تفوق مدّتها سنة واحدة.**

يعيّن الوزير الأوّل طبقا **للفصل 6 اللجنة الطبيّة القوميّة** و تتكوّن من:

- ممثّل الوزير الأوّل: **رئيس**
- ممثّل وزير الاقتصاد و الماليّة: **عضو**
- ممثّل الشؤون الاجتماعية: **عضو**
- 3 أطبّاء من وزارة الصحّة عموميّة: **أعضاء**

ويمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء استدعاء طبيب اختصاصي أو أكثر للاستشارة ويتولى حسب **الفصل 7** كتابة محضر جلسة أعمال الّجنة مقرّر يعيّنه الوزير.

حسب **الفصل 8** يجب في كلّ الحالات أن يتضمّن الملفّ المعروض على اللجنة الطبيّة خاصّة:

- **تقريرا من الإدارة** يوضّح الحالة المدنيّة و الحالة الإداريّة و خطّة المعني بالأمر و عطل المرض العادي أو طويل الأمد الّتي انتفع بها سابقا.
- **ملفّا طبيّا** يحتوي على شهادة طبيّة تنصّ على تاريخ بداية المرض و العوارض الكلينيكيّة مفصّلة و العلاج الموصوف و مدّة المرض المحتملة.

لا تجتمع اللجان الطبيّة الوزاريّة و الجهويّة طبقا **للفصل 9** إلاّ بحضور **3** من أعضائها من بينهم وجوبا طبيب أمّا اللجنة الطبيّة القوميّة فلا تجتمع إلاّ بحضور **4** من أعضائها بينهم طبيبين على الأقلّ. وإذا خالف رأي أطبّاء اللجنة رأي الطبيب المباشر لا تبدي اللجنة رأي نهائي إلاّ بحضور طبيب اختصاصي في المرض.ولا يمكن للطبيب المباشر حضور أعمال اللجنة.

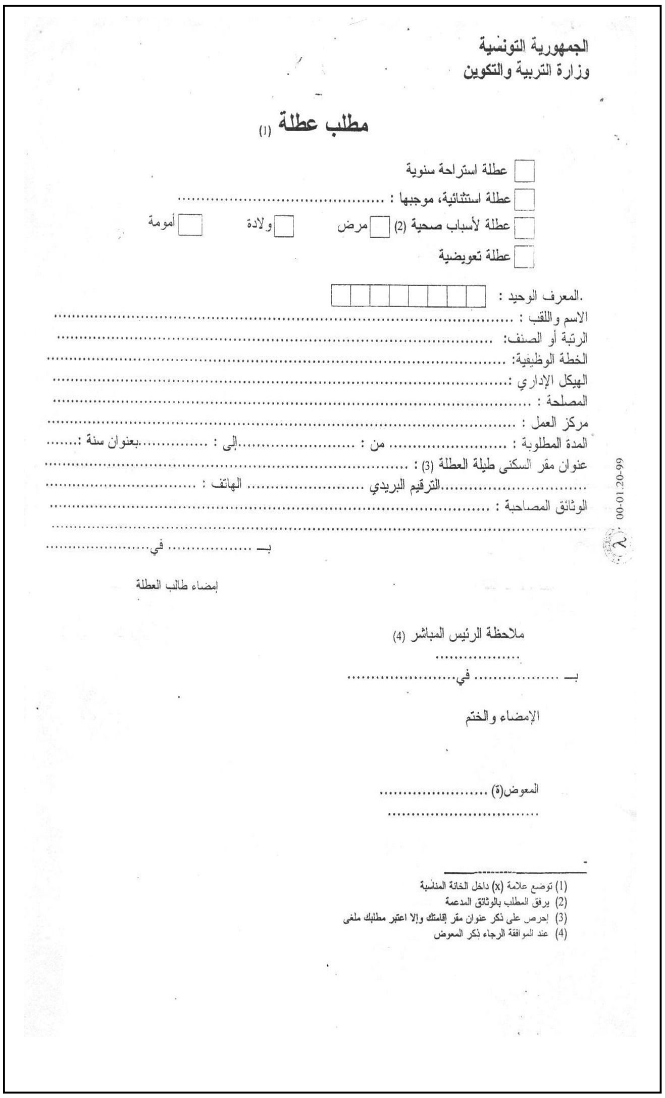
III. عطلة الولادة و عطلة الأمومة:

1- عطلة الولادة: حسب **الفصل 48 من قانون الوظيفة العموميّة** تسند **عطلة الولادة** للموظّفات بناء عن شهادة طبيّة لمدّة **شهرين بكامل الأجر** و يمكن الجمع بينها وبين عطلة استراحة.

2- عطلة الأمومة: يمكن قبل **15 يوم** من نهاية عطلة الولادة تقديم مطلب في **عطلة أمومة** إلى رئيس الإدارة و هي عطلة لا تتجاوز 4 **أشهر**(شهر أو شهرين أو 3 أشهر أو 4 أشهر) مربوطة بموافقة سلطة الإشراف تتمتّع الموظّفة فيها بنصف الأجر و الحقّ الكامل في الترقية و التدرّج و التقاعد و المنح العائليّة و نصف منحة الإنتاج. و لا يمكن التمتّع بها إذا باشرت الموظّفة عملها بعد عطلة الولادة. كما لا يمكنها تجديدها إذا باشرت قبل التجديد.ويمكن أن تستأنف العمل قبل انتهاء العطلة إذا وافقت الإدارة.

ملاحظة:لا تتمتّع المدرّسات براحة الرضاعة و هي للذكر راحة تمّ استحداثها ب**الفصل 48 مكرّر من القانون عـ83ـدد لسنة** 1997 تمنح بعد **تصريح على الشرف** من الأمّ بأنّها تمارس الرضاعة الطبيعيّة.مدّة

الراحة ساعة واحدة عن كلّ حصّة عمل في بدايتها أو نهايتها بشرط أن تكون مدّة العمل اليومي مساوية لـ**7 ساعات** على الأقلّ في اليوم.وتمنح لمدّة أقصاها **6 أشهر** بداية من نهاية عطلة الولادة.



الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين

مطلب عطلة (1)

☐ عطلة استراحة سنوية
☐ عطلة استثنائية، موجبها : ....
☐ عطلة لأسباب صحية (2) ☐ مرض ☐ ولادة ☐ أمومة
☐ عطلة تعويضية

.المعرف الوحيد : ☐☐☐☐☐☐☐☐
الاسم واللقب : ....
الرتبة أو الصنف: ....
الخطة الوظيفية: ....
الهيكل الإداري :..
المصلحة : ....
مركز العمل : ....
المدة المطلوبة : .... من : .... إلى : ....بعنوان سنة :.......
عنوان مقر السكنى طيلة العطلة (3) : ....
..................الترقيم البريدي .... الهاتف : ....
الوثائق المصاحبة : ....
....
بـــ .... في..................

إمضاء طالب العطلة

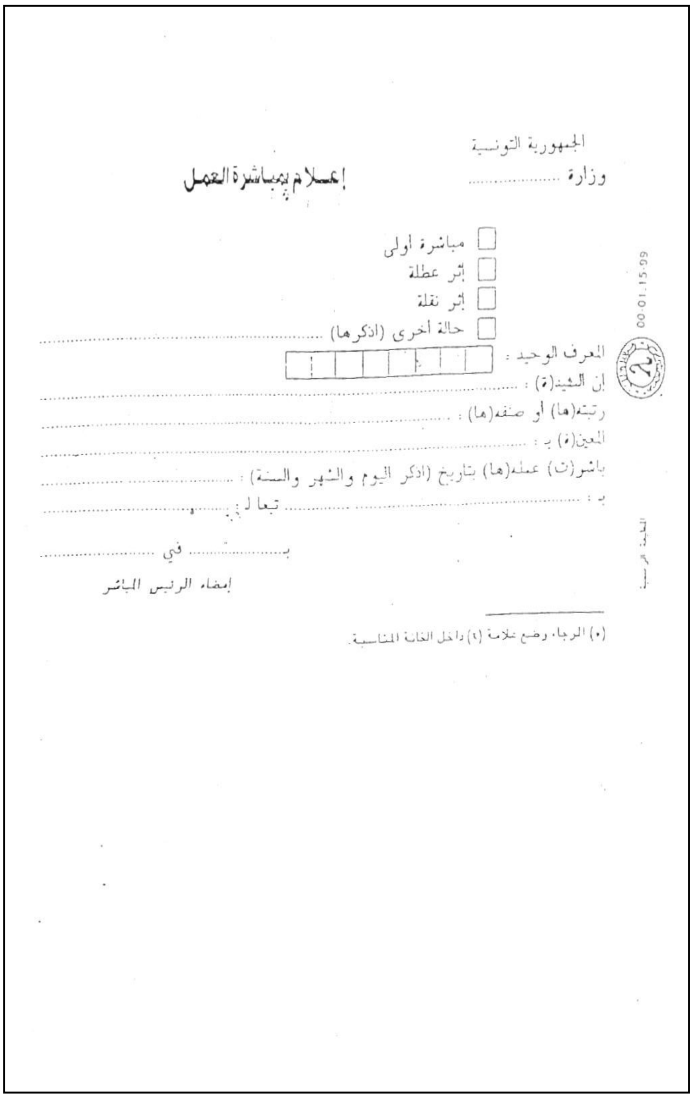
ملاحظة الرئيس المباشر (4)
....
بـــ .... في..................

الإمضاء والختم

المعوض(ة) ....
....

(1) توضع علامة (x) داخل الخانة المناسبة
(2) يرفق المطلب بالوثائق المدعمة
(3) إحرص على ذكر عنوان مقر إقامتك وإلا اعتبر مطلبك ملغى
(4) عند الموافقة الرجاء ذكر المعوض

00-01.20-99



الجمهورية التونسية
وزارة ....

إعلام بمباشرة العمل

☐ مباشرة اولى
☐ إثر عطلة
☐ إثر نقلة
☐ حالة أخرى (اذكرها) ....
المعرف الوحيد : ☐☐☐☐☐☐☐☐
إن السيد(ة) : ....
رتبته(ها) أو صنفه(ها) : ....
المعين(ة) بـ : ....
باشر(ت) عمله(ها) بتاريخ (اذكر اليوم والشهر والسنة) : ....
بـ : .... تبعا لـ ....
بـ.................. في ....

إمضاء الرئيس المباشر

(•) الرجاء وضع علامة (x) داخل الخانة المناسبة.

00-01.15-99

IV. عطلة التكوين المستمرّ: حسب **الفصل 49 من قانون الوظيفة العموميّة** يمكن للموظّف أن يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمرّ تنظّمها الإدارة.

V. العطلة بدون أجر: حسب **الفصل 50 من قانون الوظيفة العموميّة** تسند إلى الموظّف لمدّة لا تتجاوز **3 أشهر في السنة** و لا تعتبر خدمة فعليّة فهي لا تحتسب في التدرّج و الترقية و التقاعد.

VI. عطلة لبعث مشروع: حسب **القانون عـ20ـدد لسنة 2003 المؤرّخ في 2003/03/17 و الأمر 1617 لسنة 2003 المؤرّخ في 16 جويلية 2003 المتعلّق بضبط إجراءات و صيغ إسناد عطلة لبعث مؤسّسة**

تسند إلى المترسّمين لمدّة سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة بمقتضى أمر و باقتراح من وزير التربية بعد استشارة لجنة فنيّة.

يفقد الموظّف خلال العطلة حقّه في المرتّب و التدرّج و الترقية مع احتفاظه بالتغطية الاجتماعية.وفي حال بعث مؤسّسة بأحد مناطق التنمية الجهويّة فإنّه يتمتّع بنصف المرتّب و المنح.

يمكن إنهاء هذه العطلة بطلب من المعني بالأمر لإعادة إدماجه بسلكه الأصلي بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى إدارته **قبل شهر على الأقلّ** أو بمبادرة من إدارته في صورة ثبوت مخالفته **لشروط العطلة**.

تقدّم المطالب إلى إدارة الموارد البشريّة بالإدارة الجهويّة:

- مطلب عطلة لبعث مؤسّسة.
- قائمة في الخدمات تسلّم من إدارة الموارد البشريّة بالإدارة الجهويّة.
- سيرة ذاتيّة **"VC"** تعدّ للأنموذج المصاحب و يمضيها المدير الجهوي.
- استمارة مؤشّر عليها من قبل المدير الجهوي تقدّمها الإدارة محرّرة و يمضيها العون
- تقرير يعدّ طبقا للأنموذج المصاحب ممضي من المدير الجهوي حول المهام المنوطة بعهدة العون مع بيان مركز العمل و بما يفيد عدم تعارض نشاط المؤسّسة المزمع إحداثها و مصالح الإدارة.

ملاحظات:في حال حصول **ظروف قاهرة خارجة عن نطاقه** (كإضراب أعوان النقل أو قطع الطرق بسبب الفيضانات أو الثلوج ...)تحول دون التحاق العون بمركز عمله ليس عليه تقديم مطلب عطلة و يعتبر غيابه أو تأخّره شرعيّا على أن يعلم رئيسه المباشر بذلك في الإبّان حسب **قرار المحكمة الإداريّة عدد 235 المؤرّخ في 17 مارس 1980 و قرارها عدد1372 المؤرّخ في 13 جويلية 1987**. وبناء على ذلك **يحجّر المساس بالحقّ في الأجر** في حال عدم إنجاز العون للعمل **لسبب خارج عن نطاقه.**

يمكن للإدارة أن تقتطع أجرة يوم كامل في صورة تغيّب الموظّف و لو لساعة واحدة باعتبار **يوم العمل الإداري غير قابل للتجزئة.**

في حال غياب العون عن العمل وعدم إعلام إدارته عبر مطلب عطلة خلال 48 ساعة من تاريخ غيابه فانّه يعرّض نفسه لإجراءات التخلّي فيرسل له رئيسه في العمل رسالة مضمونة الوصول يعلمه فيها ببدء إجراءات التخلّي كما يقوم بإعلام الإدارة الجهويّة (إدارة الشؤون الإدارية و الماليّة).كما لا يسمح للموظّف باستئناف عمله إلاّ بعد اتّصاله بالإدارة الجهويّة.

نظام التفرغ بعنوان رخصة مبدع

استنادا إلى:

- ✓ **القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 و المتعلّق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي .**

تسند رخصة مبدع بمقتضى أمر لمدة أقصاها 06 أشهر يمكن تجديدها في صورة وجود إنتاج إبداعي و تواصله.و يواصل العون طوال الرخصة الانتفاع بكامل الأجر و يحتفظ بحقوقه في التدرج و الترقية و التغطية الإجتماعيّة.

يبقى العون المنتفع برخصة مبدع خاضعا للواجبات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام المنطبق عليه و يحجر عليه مدة التفرغ ممارسة أي نشاط مخالف للرخصة المسندة.وفي حالة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط الرخصة يتم انهاؤها حالا و استرجاع المبالغ الماليّة التي إنتفع بها بالإضافة للتتبعات التأديبيّة.

يجب على العون الذي أسندت له رخصة مبدع أن يطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول إرجاعه إلى مركز عمله أو تجديد إسناده هذه الرخصة.وإذا لم يفعل ذلك و بعد التنبيه عليه يعتبر قد قطع كلّ صلة بالخدمة العموميّة.

النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات

استنادا إلى:

- ✓ **القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 و المتعلّق بإحداث النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمّهات .**
- ✓ **الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2006 و المتعلّق بضبط إجراءات و صيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمّهات.**

1. **التعريف:** يتمثّل هذا النظام في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدّته نصف المدّة المطلوبة من الأعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت. هذا و لا يجوز تجميع ساعات العمل الأسبوعيّة بل يجب توزيعها وفق نظام العمل الأسبوعي على كامل أيّام العمل الأسبوعيّة. "أمّا بالنسبة للأمّهات المدرّسات فيتمّ ضبط و توزيع ساعات العمل الأسبوعيّة وفقا لنظام العمل المعتمد بالمؤسّسة التربويّة".

يكون الانتفاع بهذا النظام لمدّة **ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّتين** خلال كامل المسار المهني للأمّ و بصرف النظر عن عدد الأطفال و تنتهي المدّة المرخّص فيها في حال بلوغ الطفل أو الأطفال سنّ السادسة عشرة باستثناء وضعيّة الأطفال المعوقين.

2. شروط الإنتفاع بهذا النظام و شروط تطبيقه:

- ✓ أن يكون للأمّ **طفل أو أكثر دون سنّ السادسة عشرة** (لا ينطبق شرط السنّ على الأطفال المعاقين) في تاريخ تقديم المطلب لأوّل مرّة أو بمناسبة تجديده.
- ✓ أن تكون الأمّ خاضعة للأنظمة الأساسيّة العامّة المنصوص عليها **بالفصل الثاني من القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006** و المتعلقة بأعوان الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة و العسكريين و أعوان قوات الأمن الداخلي و أعوان الدواوين و المؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة و التجاريّة و الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة و كليّا.

3. كيفيّة إسناد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر.

- ✓ توجيه مطلب إلى رئيس الإدارة عن طريق التسلسل الإداري في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من كلّ سنة ليدرسها "باعتبار متطلّبات تأمين السير العادي للعمل".
- ✓ تحال المطالب المتحصّلة على موافقة مبدئيّة مرفوقة بالوثائق المؤيّدة إلى كتابة اللجنة الفنيّة بالوزارة الأولى في أجل لا يتجاوز 31 مارس من كلّ سنة.ثمّ تبلغ اللجنة رأيها للإدارة.
- ✓ في صورة موافقة اللجنة يتولى الوزير المعني عرض القرار المتعلّق بإسناد أو تجديد بنظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر على تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة و الوظيفة العموميّة.

4. حقوق الموظفة المنتفعة بهذا النظام:

- ✓ تحتفظ الموظّفة بجميع حقوقها في التدرّج و الترقية و التغطية الاجتماعية و تتمتّع بنفس العطل. و في حال حصولها على عطلة لا يتمتّع المتحصّل عليها بكامل المرتّب كعطلة الأمومة فإنّ وضعيتها الماليّة تضبط وفق التشريع الجاري به العمل (نصف المرتّب في عطلة الأمومة مثلا).
- ✓ يمكن للأمّ أن تجدّد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر إذا تقدّمت بمطلب لذلك قبل **6 أشهر من نهاية الرخصة التي تتمتّع بها**. ويتمّ إعلام الموظّفة بقرار الإدارة في أجل شهر قبل انتهاء مدّة الرخصة.
- ✓ في حال طولبت الموظّفة المتمتّعة بهذا النظام بالعودة للعمل من رئيس إدارتها وفقا للطرق القانونيّة فأمامها **6 أشهر** كي تسوّي وضعيتها قبل العودة للعمل بنظام كامل الوقت.

5. استئناف العمل بنظام كامل الوقت:

- ✓ تعود الأمّ للعمل بنظام كامل الوقت بصفة آليّة إثر نهاية رخصتها.

- ✓ تعود الأمّ للعمل بنظام كامل الوقت بطلب منها.
- ✓ تعود الأمّ للعمل بنظام كامل الوقت بدعوة من رئيس الإدارة لضرورة العمل وفقا لأحكام **الفصل 10** من **الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2006** و يتمّ هذا الإجراء بقرار من الوزير دون أخذ رأي اللجنة الفنيّة وذلك بعد تأشير الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة و الوظيفة العموميّة.
- ✓ تعود الأمّ للعمل بنظام كامل الوقت في حال بلوغ الطفل أو الأطفال سنّ 16 سنة مع استثناء المعوقين.

حوادث الشغل و الأمراض المهنية

نظّمها القانون عـ56دد لسنة 1995 المؤرّخ في 1995/06/28 المتعلّق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة في القطاع العمومي. كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000.

- التعريف: يعتبر **حادث شغل** حسب **الفصل 3** الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبته و ذلك **مهما كان سببه و مكان وقوعه** و يعتبر أيضا حادث شغل مهما كان سببه الحادث الحاصل عندما يكون العون **ذاهبا من محلّ إقامته إلى مكان عمله أو يكون راجعا منه** بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغيّر اتجاهه لسبب أملته مصلحة شخصيّة أو لا صلة له بنشاطه المهني.و يعتبر **مرضا مهنيّا** كلّ ظاهرة اعتلال و كلّ تعفّن جرثومي أو إصابة **تكون ناتجة بالقرينة عن النشاط المهني للمتضرّر**.هذا و تضبط قائمة الأمراض المعتبرة ذات مصدر مهني و أهمّ الأعمال التي قد تكون سببا فيها طبقا للقائمة المنصوص عليها بـ**القانون عـ28دد لسنة 1994 المؤرّخ في 21 فيفري 1994** المتعلّق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة.

أحدثت طبقا **للفصل 4 لجنة طبيّة مركزيّة بالوزارة الأولى** يضبط بأمر تركيبتها و تنظيمها و طرق سيرها. تبدي اللّجنة رأيها في طبيعة الحادث أو المرض المهني و في نسبتهما للنشاط المهني و في نتائجهما و في نسبة العجز الحاصل للمتضرّر.ويمكن بمقتضى أمر أن تحدث لجان **جهويّة أو قطاعيّة** لها نفس مشمولات اللجنة طبيّة مركزيّة في حدود جهة أو قطاع معيّن.

حسب **الفصل 5** يلزم **المؤجّر** بالإبقاء على الأجر و الإسعافات و العلاج و **الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية « CNRPS »** بخلاص التعويضات من أجل العجز المستمرّ عن العمل لفائدة المتضرّر أو خلفه العام في حالة الوفاة.

حسب **الفصل 6** يمكن للمتضرّر أو خلفه تتبّع مرتكب الهفوة المؤدّية لحادث الشغل أو المرض المهني إذا كانت الأخطاء ناتجة عن **خطأ متعمّد** من جانبهم أو يكتسي صبغة جزائيّة و بذلك يحصل على **تعويض تكميلي** على أساس القواعد العامّة في المسؤوليّة المدنيّة.

- التعويض عن أضرار حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة:

يبيّن **الفصل 9** حقوق المتضرّر من حادث شغل أو مرض مهني:

- الإسعاف و العلاج الذي تتطلّبه الحالة.
- الإبقاء على الأجر طيلة العجز المؤقت.
- في تعويض نقدي في شكل رأس مال أو جراية تعويضيّة قابلة للانتقال لخلفه العام في حالة وفاته.
- في تعويض الأعضاء البدنيّة أو أجزائها و تقويم اعوجاجها ,إذا كان العجز المستمرّ عن العمل يبرّر ذلك.

يوضّح **الفصل 10** أنّ العون **المتسبّب عمدا في الحادث أو المرض** يحرم من أيّ تعويض بقرار قضائي كما يمكن للقاضي التخفيض في التعويض عل أن لا ينزل تحت 50 بالمائة.

- الفصل 14-"تمنح الإعانة العدليّة وجوبا للمتضرّر في حادث الشغل أو المرض المهني أو لخلفه العام لدى جميع المحاكم."

- الفصل 15-"يتحمّل كلّ طرف مصاريف الاختبارات التي تجرى بناء على طلبه."

- الإسعاف و العلاج:

حسب **الفصلان 16 و 17** الإسعاف و العلاج للمتضرّر واجب سواء أنقطع على العمل أو لا كما يتمتّع باختيار **الطبيب** و **الصيدلي** و **المعاونين الطبيين** الذين يشير الطبيب بوجوب تدخّلهم و يتمّ استرجاع المصاريف **في حدود التعريفة الرسميّة.**

يبيّن **الفصلان 18 و 19** أنّ المؤجّر يتحمّل أيضا عند الاقتضاء مصاريف نقل المتضرّر ذهابا و إيابا من مكان الحادث إلى أقرب مكان للعلاج كما يتحمّل مصاريف نقل المتضرّر ذهابا و إيابا بالوسيلة المتوفّرة و الأنسب لصحّته و الأقلّ كلفة من مكان العلاج إلى أقرب مكان يتلقّى فيه علاجا مختصّا أشار إليه الطبيب المباشر و كذلك مصاريف تنقل مرافق المتضرّر و إقامته إذا كانت حالته الصحيّة تستدعي الاستعانة بالغير. و يتحمّل المؤجّر تكاليف العلاج بداية من تاريخ الحادث أو تاريخ معاينة المرض المهني.

- في حالة الانتكاس:

إذا حصل انتكاس بعد البرء أو الالتئام الظاهر للجرح ، على صاحب العمل و في بحر الخمسة أيام الموالية لإعلامـه أن يوجه حسب نفس الصيغ شهادة طبية تثبـت حالة التضرر و العواقب المنتظرة للانتكاسة.

- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

في **حالة العجز المؤقت** عن العمل الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني يحتفظ العون حسب **الفصل 20** بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح و التعويضات و كذلك بكامل حقوقه في التدرّج و الترقية إلى أن يصبح قادرا على لاستئناف عمله أو إلى أن يتمّ التصريح **بعجزه الجزئي أو الكلّي أو يتوفى**.وينقطع صرف هذه المنافع إذا امتنع الموظّف عن الامتثال لعلاج الطبيب دون سبب وجيه أو في حال تخلّه اختياريا عن إجراء المراقبة الطبيّة.

- التعويض عن العجز المستمرّ عن العمل:

يعرّف **الفصل 21** العجز المستمر عن العمل على أنّه "العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني."

تحدّد نسبة العجز بمقتضى قرار من الوزير الأوّل و باقتراح من اللجنة الطبيّة المركزيّة حسب الحالة الصحيّة للعون و سنّه و إمكانياته البدنيّة و العقليّة و كذلك مؤهّلاته و مستوى اختصاصه المهني.

حسب **الفصل23** لا يستحقّ المتضرّر رأس مال و لا جراية إذا كانت نسبة العجز تساوي **5 بالمائة** أو أقلّ. و إذا كانت **بين 5 و 15 بالمائة** يستحقّ **رأس مال يساوي 3 مرّات مبلغ الجراية التعويضيّة السنويّة** التي يساوي مبلغها:

الجراية التعويضيّة السنويّة =حاصل ضرب الأجر الشهري المقبوض قبل الحادث أو المرض X نسبة العجز.

إذا كانت نسبة العجز المستمرّ بين **15 و 66 بالمائة أو أكثر مع الإبقاء على المتضرّر في النشاط** يتحصّل على **جراية تعويضيّة تساوي ناتج ضرب أجره الشهري السابق للحادث أو المرض في نسبة عجزه بعد تخفيضها إلى النصف بالنسبة للجزء الذي لا يتجاوز 50 بالمائة و زيادة النصف للجزء الذي يتجاوز 50 بالمائة**. و يتمّ صرف رأس المال أو التمتّع بالجراية التعويضيّة عند **بلوغ السنّ القانونيّة للتقاعد**.

حسب **الفصل 24**, في صورة إحالة المتضرّر على التقاعد من أجل السقوط البدني يستحقّ **جراية تعويضيّة تساوي حاصل ضرب أجره السابق للحادث أو المرض في نسبة العجز** و يتمتّع بهذه الجراية **فور إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني**.هذا و تعدّل التعويضات عن العجز المستمرّ و الوفاة بتطوّر مستوى الأجور.كما تحتسب الفترة التي انتفع خلالها بجراية تعويضيّة كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهمته للصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية عندما يبلغ السنّ القانونيّة للتقاعد.

عندما يكون المتضرّر **مجبرا على الاستعانة بالغير** "للقيام بشؤونه العاديّة" يتمّ طبقا **للفصل 25** رفع مبلغ الجراية التعويضيّة بنسبة **25 بالمائة** بعد إقرار ذلك من اللجنة الطبيّة المركزيّة.

- التعويض عن الوفاة:

إذا توفي المتضرّر ينتفع **القرين و الأبناء الّذين يستحقّون الجراية بالجراية** التعويضيّة و **في غيابهم الأصول الّذين هم في الكفالة.**

حسب **الفصل 27**:

- جراية **القرين 50 بالمائة** من الأجر السنوي للهالك إن لم يكن له **أطفال يستحقّون الجراية** وتخفّض إلى **40 بالمائة** في حال وجودهم و مهما كان عددهم.
- جراية **الأيتام**: **20 بالمائة ليتيم واحد / 30 بالمائة ليتيمان / 40 بالمائة لـما زاد عن ذلك.**
- إذا كان الأبناء يتامى الأبوين تقدّر الجراية **بـ50 بالمائة ليتيم واحد /60 بالمائة ليتيمين/70 بالمائة لـ3 أيتام / 80 بالمائة لـ4 أيتام فما فوق.**
- الأصول في الكفالة:**20 بالمائة** لكلّ منهم **دون أن يتجاوز المبلغ 50 بالمائة من الأجر السنوي للهالك.**

حدّد **الفصل 28 الأيتام المكفولين** من المتضرّر المستحقّين للجراية التعويضيّة:

- حتّى بلوغ **سنّ 16** بدون شرط.
- حتّى بلوغ **سنّ 21** شرط إثبات **مزاولتهم للتعليم بمدرسة** ثانويّة, فنيّة أو صناعيّة عموميّة أو خاصّة.
- حتّى بلوغ **سنّ 25 شرط إثبات مزاولتهم للتعليم العالي.**
- البنت ما لم يتوفّر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.
- دون تحديد سنّ إذا كان اليتيم مصابا **بداء عضال** أو **بعجز** يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أيّ نشاط بمقابل.

تقدر جراية الوفاة حسب الجدول التالي

المستفيدون	مقدار جراية القرين	مقدار جراية الأبناء
قرين دون أبناء	من الأجر السنوي50%ت	-
قرين مع ابن وحيد	من الأجر السنوي40%ت	من الأجر السنوي20%ت
قرين مع ابنين اثنين	من الأجر السنوي40%ت	تقسم بينهما بالتساوي30%
قرين مع ثلاثة أبناء فأكثر	من الأجر السنوي40%ت	تقسم بينهم بالتساوي20%
أيتام الأبوين		
يتيم واحد	-	من الأجر السنوي50%
يتيمان	-	من الأجر السنوي60%
ثلاثة أيتام	-	من الأجر السنوي70%
أربعة أيتام فأكثر	-	من الأجر السنوي80%
الأبوان و الأعقاب في الكفالة الفعليّة	-	من الأجر السنوي20% لكل منتفع دون تجاوز50%منه

و كيفما كانت وضعية الخلف العام فإن جراية الوفاة لا يمكن أن تتجاوز 80 % من الأجر السنوي

كما يستحق القرين الباقي على قيد الحياة و الأبناء و الأعقاب جراية العجز التام التي كان استحقها مورثهم في قائم حياته و تحتسب الجرايات حسب المقادير السابقة مع احتساب الجراية كقاعدة عوضا عن الأجر السنوي

الوثائق المطلوبة

- (مطلب جراية (مطبوعة يسلمها الصندوق
- مضامين ولادة الخلف العام لكل واحد
- شهائد مدرسية للأبناء المزاولين تعليمهم
- تصريح في الدخل السنوي للأصول
- حجة وفاة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

ملاحظة:طبقا **للفصل 29** يتوقف صرف الجراية التعويضيّة للقرين في حالة الزواج من جديد **قبل سنّ 55 سنة** و إذا **ترمّل** من جديد أو **طلّق** يستأنف صرف الجراية مع **مراجعة قيمتها** عند الاقتضاء باعتبار التعديلات الحاصلة مدّة الانقطاع.

منحة الدفن

إذا أدى حادث الشغل أو المرض المهني إلى وفاة العون تصرف لخلفه العام منحة دفن تساوي مرتب شهر و لا تقل عن الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر

الوثائق المطلوبة

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني
- مطلب منحة الدفن (مطبوعة متوفرة بالصندوق)
- شهادة طبية تثبت الوفاة
- مضمون وفاة

- الإعلام بحوادث الشغل و الأمراض المهنيّة:

حسب الفصل 33 يجب على المتضرّر من **حادث شغل**,مهما كانت خطورته أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره ,المؤجّر أو أحد مأموريه و ذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه **48 ساعة** من أيّام العمل الموالية لحصول الحادث,ما لم تحلّ دون ذلك قوّة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذر شرعي.

ويجب على المؤجّر أو أحد مأموريه أن يصرّح لدى **اللجنة الطبيّة المركزيّة** بوقوع كلّ حادث بلغه نبأ وقوعه, و يكون التصريح مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول و مقابل إشعار بالاستلام و ذلك في ظرف **72 ساعة** من أيّام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث.

و يجب أيضا وحسب الصيغ المشار إليها إعلام **الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية** من قبل المؤجّر أو أحد مأموريه بواسطة **تصريح محرّر في نظيرين** طبقا لأنموذج معدّ بقرار من وزير الشؤون

الاجتماعية. وعلى المؤجّر أن يقوم بالإعلام عن الحادث حتّى و إن لم ينجرّ عنه توقف عن العمل أو إسعافات و علاج.

حسب **الفصل 35** على المتضرّر من **مرض مهني** أن يعلم المؤجّر بنفسه أو بواسطة غيره في أجل **5 أيّام** من أيّام العمل من تاريخ أوّل معاينة طبيّة للمرض فيتولّى المؤجّر التصريح بذلك لدى **الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية** و لدى **اللجنة الطبيّة المركزيّة** بنفس الصيغ المعمول بها في حوادث الشغل.

- ضبط الطبيعة المهنيّة للحادث أو المرض:

حسب **الفصل 38** تبدي اللجنة الطبيّة المركزيّة رأيها في أجل **أقصاه شهر** من استلام الملفّ و يتمّ ضبط الطبيعة المهنيّة للحادث بمقتضى قرار من الوزير الأوّل في ظرف **20 يوم** من إبداء اللجنة لرأيها.و في صورة عدم التبليغ **خلال شهرين** من تاريخ إيداع الملفّ يتمّ "بصفة ضمنيّة إقرار الطبيعة المهنيّة للحادث أو المرض المهني."

في **حالة حادث شغل** حتّى و إن لم ينجرّ عنه توقف العمل أو إسعافات أو علاج **يجب على المدير**:

1- إعداد تقرير مفصّل يتضمّن تاريخ و ساعة وقوع الحادث و العوامل المتسبّبة فيه و طبيعة الإصابات المنجرّة عنه و يكون مدعّما بـ:

- **استمارة تصريح بحادث شغل** بعد تعميرها بدقة بالاعتماد على مكتوب المتضرّر و كيفيّة حصول الحادث و ظروفه و يمكن التزوّد بهذه المطبوعة من الإدارة الجهويّة أو المطبعة الرسميّة (أنظر الملحق).
- تقرير مصالح الأمن في حالة حادث سير.
- شهادة تحمّل مصاريف علاج.
- شهادة طبيّة أوّليّة لحوادث الشغل و الأمراض المهنيّة (طبقا للمثال الصادر **بمنشور وزير الصحّة العموميّة عـ71ـدد بتاريخ 11 سبتمبر 2000).**
- مكتوب المتضرّر عند الاقتضاء.
- شهادة الشهود إن وجدوا.

2- يتمّ إرسال **الأصل من الملفّ** المبيّن أعلاه إلى الإدارة الجهويّة للتربية في أجل أقصاه **24 ساعة من أيّام العمل الموالية للإعلام بالحادث** و يكون تاريخ مكتب الضبط بالإدارة هو المعتمد. كما ترسل **الأصل من شهادة التمديد في العطل خلال مدّة العجز النسبي و من الإعلام بمباشرة العون و من التقرير الطبّي للمتضرّر** و ما يدعّمه من وثائق لتحديد **تاريخ التئام الجرح**(بالنسبة لحادث الشغل) أو **البرء الظاهري** (بالنسبة للمرض المهني) مع **تقييم أوّلي لمخلّفات الحادث أو المرض** عند طلب تحديد نسبة العجز و من كلّ وثيقة لها صلة بالحادث في الإبّان.

كلّ إخلال بالإجراءات المذكورة و عدم احترام الآجال القانونيّة ينجرّ عنه رفض نهائي للمطلب من قبل اللجنة الطبيّة المركزيّة لحوادث الشغل و الأمراض المهنيّة تحمّل الشخص المقصّر في الإدارة تبعات ضياع حقوق المتضرّر.

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

شهادة طبية أولية لحوادث الشغل والأمراض المهنية

عدد التسجيل.................................

الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ☐ عدد الملف الطبي..........................

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ☐ أو عدد البطاقة الطبية....................

إني الممضي أسفله الدكتور...

المباشر بقسم ....

مستشفى ....

أشهد أن الآنسة ، السيد (ة) ....

العمر..................................

عدد بطاقة التعريف...........................تاريخ التسليم......................................

حضر(ت) لدينا وصرحـ(ت) أنــ(ها) متضرر (ة) من :

- حادث شغل ☐

- مرض مهني ☐

تعرضـ (ت) له يوم :......................................,.........على الساعة...........................

إثر..

تمت المعاينة بتاريخ : ....

تبين من الفحص أن المتضرر (ة) ....

....

....

....

....

السبب المفترض :...

....

لذا، تتطلب الحالة الصحية للمتضرر (ة) راحة لمدة ....يوما ما لم تتعكر صحته

وسلمت هذه الشهادة بطلب من المعطي (ة) بالأمر للإدلاء بها عند الإقتضاء

وصل عدد.................. ....في ....

الطابع والإمضاء

- يتعين أن تكون هذه المطبوعة في ثلاث نظائر وبألوان مختلفة

الجمهورية التونسية

وزارة ....

التاريخ : ....

شهادة تحمل مصاريف علاج

تمنح هذه الشهادة من قبل المؤجر أو من ينوبه، بصفة فورية، إلى العون الذي يعتقد أن إصابته أو مرضه ذو طبيعة مهنية وهي تخول له العلاج بمجرد الإستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظة :

. إن المؤجر لا يتحمل تكاليف جميع عناصر العلاج إلا في حدود التعريفة الرسمية، وعلى المتضرر تسديد ما زاد على ذلك.

. يصدر الوزير الاول قرارا يثبت الطبيعة المهنية للحادث أو المرض أو ينفيها وتسدد نفقات العلاج، لاحقا طبقا لهذا القرار والتراتيب الجاري بها العمل.

المتضرر

الاسم واللقب : .... رقم بطاقة التعريف الوطنية : ....

المهنة : .... المعرف الوحيد : ....

العنوان : ....

تاريخ حصول الحادث أو معاينة المرض : ....

تاريخ إعلام المؤجر وكيفية ذلك : ....

المؤجر

الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة : ....

العنوان : ....

هل صرح المؤجر بالحادث أو المرض لدى اللجنة ؟ : نعم ☐ لا ☐ بصدد التصريح ☐ تاريخ التصريح : ....

هل حصل الحادث بالطريق العام ؟ : نعم ☐ لا ☐ هل صرح به لدى مصالح الأمن ؟ : نعم ☐ لا ☐

تاريخ التصريح : ....

إمضاء المؤجر أو من ينوبه وختمه

ملاحظة :

- ترجع هذه الشهادة من قبل المؤسسة الصحية إلى المؤجر المضي أعلاه، مدعمة بكافة الكشوفات الحسابية والوثائق والبيانات الطبية وشبه الطبية المتعلقة بالعلاج المسدى للمتضرر.
- في صورة حصول فارق بين تكاليف الخدمات الطبية طبقا للتعريفة الرسمية والتكاليف الحقيقية، فإنه يتعين على المؤسسة الصحية مطالبة المتضرر بتسديده.

00-01.26-09

الجمهورية التونسية الوزارة الأولى	ملحق I تصريح بحادث شغل القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995	هـام يرفق التصريح المرسل إلى اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى بشهادة طبية أولية

صاحب العمل — خاص بالإدارة

إسم صاحب العمل أو المؤسسة ....

العنوان ....

نوع النشاط .... الترقيم البريدي |_|_|_|_| الهاتف ....

المتضرر (ة)

رقم التسجيل بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية |_|_|_|_|_|_|_|_|

الإسم واللقب .... إسم الأب ....

اللقب عند الولادة .... الجنسية .... الجنس |_| ذكر |_| انثى |_|

تاريخ ومكان الولادة |_|_| |_|_| |_|_| بـ ....
اليوم الشهر السنة

رقم بطاقة التعريف |_|_|_|_|_|_|_|_|

العنوان الشخصي .... الترقيم البريدي |_|_|_|_|

تاريخ الإنتداب |_|_| |_|_| |_|_| التخصص المهني (01) .... الوضعية (02) ....
اليوم الشهر السنة

المهنة العادية (03) .... عند ....

شغل المتضرر عند وقوع الحادث .... عند ....

مقر العمل الإعتيادي .... هل خلف الحادث متضررين آخرين ؟ |_| نعم |_| لا

الحادث

تاريخ وساعة الحادث (04) يوم .... |_|_| |_|_| |_|_| |_|_| |_|_|
اليوم الشهر السنة الساعة الدقيقة

توقيت عمل المتضرر يوم وقوع الحادث من .... إلى .... ومن .... إلى ....

مكان الحادث (05) ....

نشاط الفرع الذي وقع به الحادث |_| حضيرة |_| ورشة |_| مكتب |_| نشاط آخر |_| (بيانه)

عدد العمال في الفرع حين وقوع الحادث ....

وصف الظروف المفصلة للحادث (06) ....

....

العوامل المادية المتسببة في الحادث (07) .... كيفية الحادث (08) ....

موضع الإصابات (09) ....

طبيعة الإصابات (10) ....

المكان الذي نقل اليه المتضرر .... على الساعة ....

النتائج في حالة التوقف عن العمل |_| بدون التوقف عن العمل |_| بتوقف عن العمل |_| وفاة المتضرر |_|

تاريخ وساعة التوقف عن العمل |_|_| |_|_| |_|_| |_|_| |_|_|
اليوم الشهر السنة الساعة الدقيقة

هل ظل الراتب قائما بعد يوم الحادث ؟ نعم |_| لا |_|

إن نعم لمدة .... بمبلغ |_|_|_|_|_|_| د (في اليوم / في الشهر / أو غيره)

الشهود

الإسم واللقب والعنوان ....

....

هل حرر محضر من قبل الشرطة أو الحرس الوطني :

رقمه .... تاريخه .... المركز ....

الغير

هل تسبب طرف ثالث في الحادث ؟ نعم |_| لا |_|

....

إن نعم < إسم ولقب المتضرر(ة) ....

الشركة المؤمنة ....

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) ....

أصرح على شرفي بصفتي .... أن الإرشادات الواردة أعلاه صادقة وحقيقية

حرر بـ .... في ....

الإمضاء وختم المؤسسة

ملاحظة : يحرر هذا التصريح في ثلاث نظائر وموجهة إلى كل من :

- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى (أصل الإستمارة في نسخة واحدة)
- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

النقل

I. الحركة الوطنيّة:

1- الحركة الوطنيّة بين المندوبيات: تقع الحركة الوطنيّة لنقلة الأساتذة دوريًا مرّة كلّ سنتين و تخضع حسب محضر اتفاق بين وزارة التربية و النقابة العامّة للتعليم الثانوي للتفاوض بين الوزارة و النقابة العامّة في 1998/04/25. و تمّ تعديل الإتفاقية وفق محضر جلسة آخر في 07 مارس 2014 **وفي حال تمّت لا يمكن التراجع عنها.**

أ- شروطها:

- أن يكون الأستاذ **مترسّما**.
- أن يكون قد قضّى **سنتين** على الأقلّ بمركز عمله الحالي الاّ أنّه يمكن للأستاذ الذي تمّت نقلته للضرورة أن يشارك في الحركة و ان لو يقضّ سنتين دراسيتين بمركز العمال الذي نقل اليه إذ تحسب أقدميته بمركز العمل الحالي.
- أن لا يكون خاضعا لنظام **العمل الدوري**.
- أن لا يكون خاضعا **لنقلة عقوبة**.

ب- مقاييسها:

يقع **التناظر** بين المشاركين حسب مجموع يحتسب كالآتي:

- الأقدميّة العامّة في التدريس: **نقطة** عن كلّ سنة دراسيّة.

تحسب المدة التي تساوي أو تفوق 6 أشهر سنة دراسيّة كاملة.

تطرح من الأقدميّة العامّة كلّ مدة إنقطاع عن العمل تمّت تسويتها بدون أجر,الرفت المؤقت,الإحالة على عدم المباشرة بإستثناء الإحالة على عدم المباشرة الخاصّة المنصوص عليها ب**الفصل 71 من القانون عدد 112 لسنة 1983.**

- آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1 :مثال 13 = 13 نقطة) .
- عدد **الأطفال في الكفالة**: **نقطة** عن كلّ طفل في الكفالة في تاريخ تقديم المطالب و في حدود **4 أطفال** .
- **التنفيل** الخاص بالأقدميّة العامّة إذا تجاوزت **5 سنوات بـ3 نقاط** عن كلّ سنة دراسيّة إنطلاقا **من العام السادس إلى العام العاشر.**
- التنفيل بـ **5 نقاط** عن كل سنة دراسية انطلاقا من العام الدراسي **الحادي عشر**.
- التنفيل الخاص بالأقدميّة بالمندوبيّة الجهويّة للتربية الحاليّة:**نقطة واحدة** عن كلّ سنة دراسيّة مقضّاة بالمندوبيّة الجهويّة للتربية الحاليّة.

مثال أستاذ له 20سنة أقدمية مع 13 عدد بيداغوجي مع 3 أطفال مع أقدمية 7 سنوات بالمندوبيّة:

101=07+50 +15+3+13+20

ج- طريقة المشاركة:

- تعمير المطلب بدقة بعد تسلّمه من الإدارة وإرجاعه للمدير في الآجال لإرساله بالتسلسل الإداري.
- إضافة مضامين للأطفال الّذين هم في الكفالة للمطلب.
- الإحتفاظ بنسخة .
- يتولى مديرو المؤسسات التثبت من المعطيات ثمّ توجّه المطالب الى المندوبية.

2- الحركة الوطنية داخل إقليم تونس الكبرى:

ينقسم إلى 05 مراكز:

- **تونس1:**تونس المدينة,باب بحر,حيّ الخضراء,باب سويقة,الكباريّة,سيدي البشير,الورديّة,جبل جلود,حلق الوادي,المرسى,قرطاج,الكرم.
- **تونس 2:**المنزه, العمران,باردو,السيجومي,الزهور,حيّ التحرير,العمران الأعلى,الحرايريّة,سيدي حسين.
- **أريانة**
- **بن عروس**
- **منوبة**

نفس مقاييس الحركة الوطنية بين الجهات لكن الفرق الوحيد هو أن التناظر في الحركة الأولى يتم على مستوى كامل مؤسسات الجهة بينما في هذه الحركة يتم التناظر على مستوى المؤسسات العشر التي يختارها طالب النقلة.

مثلا أستاذ يدرس في نابل وطلب نقلة إلى ولاية تونس فإنه لا يختار مؤسسة بعينها بينما أستاذ يدرس ببن عروس وطلب نقلة إلى تونس عليه أن يختار 10 مؤسسات تربوية معينة لا أكثر.

3- الحركة الوطنية بين مندوبيتي صفاقس:

وفق محضر إتفاق بين وزاة التربية و النقابة العامة للتعليم الثانوي ممضى في 22 أوت 2012 تتمّ مراجعة حركة النقل بين المندوبيتين الجهويتين للتربية صفاقس1 و صفاقس2 بإعتمادهما مندوبية جهوية واحدة وفقا لما هو جاري به العمل في بقيّة المندوبيات الجهويّة للتربية من حيث التناظر. و تتمّ تسوية وضعيات الزيادة عن النصاب قبل الشروع في حركة النقل.

الحركة الوطنية لنقل أساتذة التعليم الثانوي 2012

الجهة	تونس1		تونس2		صفاقس1		صفاقس2		أريانة		بن عروس		منوبة	
المجموع	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى
العربية	***	***	117	61	110	59	97	78	133	54	115	75	131	52
الرياضيات	131	78	106	78	117	67	77	77	156	156	82	82	77	73
الفرنسية	129	73	137	69	72	61	82	74	74	62	109	76	65	52
HGEO	70	51	71	47	91	46	151	54	48	41	125	77	70	50
ت مدنية	70	70	***	***	89	29	29	29	104	72	83	83	77	77
ت إسلامية	137	116	114	114	36	36	60	60	***	***	***	***	113	110
SVT	107	84	116	103	110	103	***	***	133	107	***	***	100.5	60
PHY 789	41	41	40	37	56	25	38	38	46	46	45	45	45	39
PHY SEC	***	***	102	81	106	106	***	***	114	50	***	***	***	***
INF789	39	39	39	39	60	37	***	***	35	33	36	36	36	34
INF SEC	***	***	***	***	53	51	***	***	56	40	43	41	47	35
هـ آلية	***	***	74	74	71	71	35	35	***	***	82	82	***	***
إقتصاد	34	31	34	34	32	27	54	54	33	32	58	31	41	34
تصرف	40	40	37	37	70	35	36	35	38	36	***	***	39	33
TEC 789	140	46	46	46	70	70	84	83	130	44	***	***	38	35
TEC SEC	56	44	48	48	81	81	***	***	***	***	50	50	49	46
تشكيلية	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	97	97	67	67
موسيقى	***	***	***	***	43	43	59	59	60	60	***	***	37	32
مسرح	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***
إنقليزية	***	***	***	***	136	84	***	***	77	77	***	***	***	***
ألمانية	***	***	***	***	29	29	***	***	***	***	***	***	***	***
إيطالية	***	***	***	***	29	29	22	22	***	***	***	***	***	***
إسبانية	***	***	***	***	32	32	***	***	50	50	***	***	44	44
فلسفة	***	***	***	***	***	***	***	***	103	103	***	***	***	***

الحركة الوطنية لنقل أساتذة التعليم الثانوي 2012

الجهة	سوسة		المنستير		المهدية		نابل		زغوان		بنزرت		الكاف	
المجموع	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى
العربية	101	78	102	65	84	46	129	66	50	41	84	50	48	23
الرياضيات	133	63	134	55	77	47	123	75	65	63	85	52	71	37
الفرنسية	131	93	125	73	135.1	54	135	52	48	35	50	34	83	25
HGEO	82	82	131	74	113	55	121	82	57	55	53	36	50	22
ت مدنية	85	84	***	***	58	58	95	54	***	***	56	42	***	***
ت إسلامية	124	114	124	124	***	***	***	***	***	***	***	***	33	33
SVT	110	109	104	53	90	60	128	62	56	46	63	63	46	37
PHY 789	46	45	43	42	41	36	45	35	43	38	43	40	38	26
PHY SEC	127	77	91	68	102	91	114	70	44	42	101	47	27	26
INF789	35	35	36	35	36	36	33	32	28	28	28	27	***	***
INF SEC	***	***	46	39.5	51	51	***	***	36	36	39	31	***	***
هـ آلية	88	78	75	41	***	***	71	71	48	48	***	***	***	***
إقتصاد	73	44	27	24	32	29	82	36	41	28	39	39	***	***
تصرف	40	40	36	32	37	37	33	33	28	23	33	24	***	***
TEC 789	137	35	133	28	135	59	128	54	50	30	107	51	***	***
TEC SEC	47	47	54	54	***	***	137	61	44	44	***	***	***	***
تشكيلية	***	***	***	***	***	***	86	68	***	***	78	54	31	31
موسيقى	44	44	***	***	41	41	37	37	25	25	33	32	***	***
مسرح	92	24	24	24	46	26	***	***	***	***	25	25	***	***
إنقليزية	104	104	***	***	80	80	***	***	48	48	92	92	66	66
ألمانية	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***
إيطالية	32	32	33	33	68	68	34	34	***	***	30	30	44	44
إسبانية	46	46	32	30	29	28	42	36	47	47	37	37	***	***
فلسفة	***	***	115	115	***	***	67	67	***	***	***	***	***	***

الحركة الوطنية لنقل أساتذة التعليم الثانوي 2012

الجهة	جندوبة		باجة		سليانة		القيروان		س بوزيد		قابس		مدنين	
المجموع	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى
العربية	68	24	93	39	29	29	39	33	37	29	109	30	140	23
الرياضيات	76	27	56	46	42	39	65	31	45	22	40	26	99	26
الفرنسية	30	22	106	35	26	22	51	39	48	34	46	27	65	22
HGEO	82	26	96	41	32	23	53	39	44	40	86	25	39	30
ت مدنية	48	48	53	48	***	***	53	53	77	77	72	42	***	***
ت إسلامية	65	65	***	***	50	26	85	54	32	23	***	***	101	35
SVT	122	23	53	51	44	35	36	28	44	42	102	102	49	23
PHY 789	40	30	60	40	32	32	37	27	38	31	43	30	39	25
PHY SEC	47	25	47	35	34	34	98	47	43	27	46	46	27	23
INF789	***	***	28	26	24	24	33	33	***	***	35	33	***	***
INF SEC	***	***	37	37	***	***	35	32	37	32	***	***	***	***
هـ آلية	28	27	***	***	***	***	29	29	46	46	50	31	***	***
إقتصاد	74	37	27	27	***	***	***	***	45	45	37	37	33	33
تصرف	***	***	***	***	***	***	41	23	28	28	24	24	35	35
TEC 789	128	128	48	26	***	***	26	26	41	41	47	47	148	52
TEC SEC	***	***	41	30	***	***	55	55	76	32	***	***	***	***
تشكيلية	***	***	41	41	***	***	40	40	48	48	47	47	48	24
موسيقى	***	***	27	27	***	***	36	29	34	29	89	32	36	23
مسرح	***	***	***	***	***	***	***	***	24	24	24	24	***	***
إنقليزية	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	65	41	***	***
ألمانية	25	25	***	***	***	***	30	30	42	34	30	30	***	***
إيطالية	***	***	36	35	***	***	***	***	27	27	29	29	***	***
إسبانية	22	22	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***
فلسفة	39	33	***	***	***	***	87	87	***	***	***	***	***	***
ت بناء	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	26	26	***	***

الحركة الوطنية لنقل أساتذة التعليم الثانوي 2012

الجهة	القصرين		قبلي		قفصة		توزر		تطاوين		***		***	
المجموع	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	الأقصى	الأدنى	***	***	***	***
العربية	31	22	67	27	89	30	73	73	76	24				
الرياضيات	49	23	***	***	33	22	23	23	***	***				
الفرنسية	59	23	31	31	65	23	56	25	***	***				
HGEO	***	***	24	24	34	27	89	41	***	***				
ت مدنية	***	***	***	***	29	29	50	50	25	23				
ت إسلامية	***	***	***	***	29	25	***	***	***	***				
SVT	34	34	34	24	102	54	33	33	***	***				
PHY 789	24	24	23	23	47	40	40	40	***	***				
PHY SEC	***	***	24	24	43	24	39	35	***	***				
INF789	25	25	***	***	34	24	24	24	25	23				
INF SEC	41	26	***	***	37	36	27	27	29	29				
هـ آلية	26.5	26.5	88	88	***	***	37	37	23	23				
إقتصاد	32	32	24	24	***	***	37	37	***	***				
تصرف	***	***	***	***	***	***	34	34	***	***				
TEC 789	24	24	64	64	51	36	***	***	***	***				
TEC SEC	50	23	***	***	55	32.5	***	***	***	***				
تشكيلية	***	***	27	27	43	36	***	***	***	***				
موسيقى	***	***	***	***	47	47	***	***	***	***				
مسرح	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***				
إنقليزية	***	***	***	***	45	45	***	***	25	25				
ألمانية	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***				
إيطالية	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***				
إسبانية	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***				
فلسفة	***	***	***	***	47	47	***	***	***	***				

II.الحركة الداخليّة:

تتمّ **بعد الحركة الوطنيّة** و يتناظر فيها الوافدون من الحركة الوطنيّة و المشاركين من الإدارة الجهويّة على مراكز الشغور بحضور النقابة الجهويّة للتعليم الثانوي و أعضاء اللجان الإداريّة المتناصفة لإبداء الرأي حسب محضر اتفاق بين وزارة التربية و النقابة العامّة للتعليم الثانوي في 1998/04/25. و في حال تمّت النقلة لا يمكن التراجع عنها.

1- شروطها:

- أن يكون الأستاذ **مترسّما**.
- أن يكون قد قضّى **سنتين** على الأقلّ بمركز عمله الحالي الاّ أنّه يمكن للأستاذ الذي تمّت نقلته للضرورة أن يشارك في الحركة و ان لو يقضّ سنتين دراسيتين بمركز العمال الذي نقل اليه إذ تحسب أقدميته بمركز العمل الحالي.
- أن لا يكون خاضعا لنظام **العمل الدوري**.
- أن لا يكون خاضعا **لنقلة عقوبة**.

2- مقاييسها:

يقع **التناظر** بين المشاركين حسب مجموع يحتسب كالآتي:

- الأقدميّة العامّة في التدريس: **نقطة** عن كلّ سنة دراسيّة.

تحسب المدة التي تساوي أو تفوق 6 أشهر سنة دراسيّة كاملة.

تطرح من الأقدميّة العامّة كلّ مدة إنقطاع عن العمل تمّت تسويتها بدون أجر,الرفت المؤقت,الإحالة على عدم المباشرة بإستثناء الإحالة على عدم المباشرة الخاصّة المنصوص عليها ب**الفصل 71 من القانون عدد 112 لسنة 1983**.

- آخر عدد بيداغوجي (ضارب 1 :مثال 13 = 13 نقطة) .
- عدد **الأطفال في الكفالة**: **نقطة** عن كلّ طفل في الكفالة في تاريخ تقديم المطالب و في حدود **4 أطفال** .
- **التنفيل** الخاص بالأقدميّة العامّة إذا تجاوزت **5 سنوات بـ03** عن كلّ سنة دراسيّة انطلاقا من العام السادس إلى العام العاشر.
- التنفيل 5 نقاط عن كل سنة دراسية انطلاقا من العام الدراسي الحادي عشر.
- **التنفيل الخاص بالأقدميّة بمركز العمل الحالي:نقطة** عن كلّ سنة مقضّاة بمركز العمل الحالي (وليس المندوبيّة)ولا يهمّ هذا التنفيل إلاّ الراغبين في النقلة داخل المندوبيّة الجهويّة التابعين لها..

مثال أستاذ له 20سنة أقدمية مع 13 عدد بيداغوجي مع 3 أطفال وبقي بنفس المؤسسة طيلة حياته المهنية:

121=20+50+15+3+13+20

3- طريقة المشاركة:

- تعمير المطلب بدقة بعد تسلّمه من الإدارة وإرجاعه للمدير في الآجال لإرساله بالتسلسل الإداري.
- إضافة مضامين للأطفال الّذين في الكفالة للمطلب.
- الاحتفاظ بنسخة.
- يتولى مديرو المؤسسات التثبت من المعطيات ثمّ توجّه المطالب الى المندوبية.

يوجّه المدرسون العاملون في نطاق التعاون الفني و المقرّر إنهاء إلحاقهم في نهاية السنة الدراسيّة التي تتمّ فيها الحركة مطالب النقل إلى وزارة التربية (الادارة العامّة للموارد البشريّة) مرفقة وجوبا بمطالب في إنهاء الإلحاق و ذلك عن طريق الوكالة التونسيّة للتعاون الفني.

III.حركة تقريب الأزواج:

تقع دوريّا كلّ سنة و يشارك فيها كلّ المدرّسين المتزوّجين إذا كان القرين موظّفا عموميّا أو بالقطاع الخاصّ.
تتمّ على مرحلتين:

1-المرحلة الأولى:تتمّ على الصعيد المركزي بالنظر في مطالب المشاركين في النقلة خارج المندوبية الجهوية الراجعين إليها بالنظر و يقع ترتيبهم حسب المقاييس التالية:
- الأقدميّة العامّة في التدريس: **نقطة** عن كلّ سنة دراسيّة.
- آخر عدد بيداغوجي متحصّل عليه عند تقديم المطلب.
- عدد **الأطفال في الكفالة**: **نقطتان** عن كلّ طفل في الكفالة في تاريخ تقديم المطالب و في حدود **4 أطفال**.
- المسافة الفاصلة بين مركز عمل العون و مقرّ عمل قرينه:**نقطة واحدة عن كلّ 30 كلم** وذلك حسب الخطوط العاديّة لوسائل النقل العمومي (شريطة ألا تقل المسافة عن 60 كلم).ويكون عدد التنفيل من مكرّرات العدد 30.
- عدد سنوات البعد عن القرين:
السنتين الأولى والثانية: 4 نقاط عن كل سنة.
السنتين الثالثة والرابعة: 6 نقاط عن كل سنة.
ابتداءا من السنة الخامسة: 8 نقاط عن كل سنة.
تحتسب سنة دراسيّة إذا وقع البناء بالقرين قبل شهر فيفري.
و لا تسند هذه النقاط إلاّ إذا أثبت الأستاذ أنّه لا يقيم مع زوجته خلال السنة الدراسيّة.

2-المرحلة الثانية:تتمّ على الصعيد الجهوي بالنظر في مطالب المشاركين في النقلة الوافدين من خارج المندوبية الجهوية و المشاركين الراجعين إليها بالنظر و يقع ترتيبهم حسب المقاييس التالية:
- الأقدميّة العامّة في التدريس: **نقطة** عن كلّ سنة دراسيّة.
- آخر عدد بيداغوجي ضارب 1

- عدد الأطفال في الكفالة: **نقطتان** عن كلّ طفل في الكفالة في تاريخ تقديم المطالب و في حدود **4 أطفال**.
- التنفيل الخاص بمركز العمل الحالي:
  - ✓ نصف نقطة (0.5) عن كلّ سنة دراسيّة بالنسبة إلى السنتين الأولى و الثانية .
  - ✓ نقطة واحدة (1) عن كلّ سنة دراسيّة بالنسبة إلى السنتين الثالثة و الرابعة.
  - ✓ نقطتان (2) عن كلّ سنة دراسيّة إبتداء من السنة الخامسة.
  - ✓ لا تسند هذه النقاط إلاّ لفائدة المدرسين الراغبين في النقلة داخل المندوبية الجهويّة الراجعين إليها بالنظر.

3- طريقة المشاركة:

- تعمير المطلب بدقة بعد تسلّمه من الإدارة وإرجاعه للمدير في الآجال لإرساله بالتسلسل الإداري.
- نسخة من عقد الزواج مع تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء بالبناء لمن ليس له أطفال.
- إضافة مضامين للأطفال الذين في الكفالة للمطلب.
- شهادة عمل القرين إذا كان موظّفا عموميّا أو نسخة من بطاقة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي **"CNSS"** إذا كان يعمل بالقطاع الخاص.
- شهادة إقامة المترشح خلال السنة الدراسيّة.
- الاحتفاظ بنسخة.
- بالنسبة لطالبي النقلة خارج المندوبية:يعمر المطلب و يطلب الأستاذ 03 مندوبيات جهويّة على الأكثر مرتبة حسب الأولويّة و يختار في كلّ مندوبيّة 06 مراكز.
- بالنسبة لطالبي النقلة داخل المندوبية:يعمر المطلب و يطلب الأستاذ 06 مراكز على الأكثر مرتبة حسب الأولويّة .

ملاحظة:تخضع نقل تقريب الأزواج داخل تونس الكبرى و مندوبيتي صفاقس إلى نفس مقاييس الحركة السابقة.

ترتيبات خاصة بالنقل:

❖ في حالة حدوث شغور بعد الإعلان عن نتائج كل الحركات (أي بعد حركة الحالات الإنسانية) يتم تسديدها كما يلي:

1. بالرجوع إلى قائمة الحركة الوطنية ثم قائمة تقريب الأزواج في السنوات الزوجية أي التي تجرى فيها الحركة الوطنية.
2. بالرجوع إلى قائمة حركة تقريب الأزواج خلال السنوات الفردية أي التي لا تجرى فيها الحركة الوطنية.

ملاحظة: تنتهي النقل في تاريخ 15 أكتوبر من كل سنة دراسية ويمكن النظر في الحالات المتأكدة عند توفر شغورات طارئة في جلسة عمل تعقد بين الوزارة والنقابة العامة للتعليم الثانوي.

- تعتبر مدّة العمل التي تساوي ستّة أشهر فما فوق سنة دراسيّة كاملة و لا تحتسب الأقدميّة في مدّة الإنقطاعات المبوّبة في : العطل و الغيابات التي تسوى بدون أجر،الرفت المؤقت،الإحالة على عدم المباشرة باستثناء عدم المباشرة الخاصّة المنصوص عليها في **الفصل 71 من القانون عدد 112** لسنة 1983.
- تعني لفظة "المركز" المدينة أو القرية بجميع مؤسّساتها التربويّة بإستثناء إقليم تونس الكبرى (تونس،أريانة،منوبة و بن عروس.) و ولاية صفاقس.
- بالنسبة للمترشح الذي يطلب النقلة خارج المندوبية الجهوية الراجع لها بالنظر يطلب 03 مندوبيات على الأكثر مرتبة حسب الأولويّة و يختار 06 مراكز و في حال تحصل على إحدى المندوبيات المطلوبة و تعذر تعيينه بأحد المراكز التي طلبها يتمّ تعيينه بأيّ مركز شاغر و لا يمكنه التراجع عن النقلة.
- بالنسبة لطالبي النقلة داخل المندوبية الجهوية الراجعين لها بالنظر:يختار المترشح 06 مراكز على الأكثر مرتبة حسب الأولويّة وفي حال تحصل على النقلة لا يمكنه التراجع.
- بالنسبة للمدرسين بالخارج المقرر إنهاء إلحاقهم في نهاية السنة الجارية فيقدمون مطالبهم مع الوثائق المطلوبة إلى وزارة التربية (الإدارة العامة للموارد البشريّة) عن طريق الوكالة التونسيّة للتعاون الفني مع إرفاقها وجوبا بمطالب إنهاء الإلحاق.
- يجب توخي الدقة و الوضوح في المطالب و التأكد من مطابقة الرمز للمركز المطلوب ذلك أنّ الإدارة تعتمد الرموز و إن كانت غير مطابقة للمراكز.كما لا يأخذ بعين الإعتبار المركز المطلوب إن لم يتمّ التنصيص على رمزه.

وزارة التربية
المندوبية الجهوية للتربية
بـ..........................

الملحق عــــدد 1

مطلب نقلــة في نطاق تقريــب الأزواج

(خارج المندوبية الجهوية للتربية التابع لها المدرّس)

المعرف الوحيد : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

مادة التدريس : ....

الإسم:.............................. اللقب:... الرتبة الحاليــة:... تاريخ بناء الزواج: ..../..../........ المؤسسة التربويّة التي يعمل بها المدرّس: .... مقرّ الإقامة خلال السنة الدراسيّة (المدينة أو القرية): .... اسم القرين ولقبه : ....مهنته....................................... مكان عملـــه (المدينة أو القرية): .... تاريخ مباشرته للعمل بالمكان المذكور : ..../..../....... مقرّ إقامة القرين خلال السنة الدراسيّة(المدينة أو القرية):	خاص بالمندوبيّة الجهوية
1.تاريخ الانتداب للتدريس بالمدارس الإعداديّة والمعاهد: ..../..../....... مدّة الإنقطاعات : |__| أيّام |__| أشهر |__| سنوات 2. آخر عدد بيداغوجي : |__|__| 20/ تاريخ الحصول عليه ..../..../....... 3. عدد الأطفال في الكفالة: |__| 4. المسافة الفاصلة بين مركز عمل طالب النقلة ومقرّ إقامة قرينه : |__|__|__| كلم 5. عدد سنوات البعد عن القرين : |__|	اليوم الشهر السنة |__|__| |__|__| |__|__|__|__| أيّام أشهر سنوات |__| |__| |__| |__|__| 20/ |__| |__|__|__| كلم |__|

المندوبيّة الجهويّة للتربية والمراكز المطلوبة حسب الأولويّة

I-المندوبيّة الجهويّة للتربية بـ .... الرمـــز ⎵⎵⎵	II- المندوبيّة الجهويّة للتربية بـ .... الرمـــز ⎵⎵⎵	III - المندوبيّة الجهويّة للتربية بـ .... الرمـــز ⎵⎵⎵
I المراكز المطلوبة بالمندوبيّة الجهويّة	II المراكز المطلوبة بالمندوبيّة الجهويّة	III المراكز المطلوبة بالمندوبيّة الجهويّة

المركز	الرمز	المركز	الرمز	المركز	الرمز
1....................	⎵⎵⎵⎵⎵	1....................	⎵⎵⎵⎵⎵	1....................	⎵⎵⎵⎵⎵
2....................	⎵⎵⎵⎵⎵	2....................	⎵⎵⎵⎵⎵	2....................	⎵⎵⎵⎵⎵
3....................	⎵⎵⎵⎵⎵	3....................	⎵⎵⎵⎵⎵	3....................	⎵⎵⎵⎵⎵
4....................	⎵⎵⎵⎵⎵	4....................	⎵⎵⎵⎵⎵	4....................	⎵⎵⎵⎵⎵
5....................	⎵⎵⎵⎵⎵	5....................	⎵⎵⎵⎵⎵	5....................	⎵⎵⎵⎵⎵
6....................	⎵⎵⎵⎵⎵	6....................	⎵⎵⎵⎵⎵	6....................	⎵⎵⎵⎵⎵

في صورة نقلتي إلى إحدى المندوبيات الجهويّة للتربية المطلوبة ويتعذر تعييني بأحد المراكز التي اخترتها بهذه المندوبية الجهويّة فإنّي أقبل العمل بأي مركز شاغر بها.

حرّر بـ......................في.............. إمضاء المدرّس

مدير المعهد أو المدرسة	المندوب الجهوي للتربية
...........في............. (الاسم واللقب، الإمضاء والختم)	...........في............. (الاسم واللقب، الإمضاء والختم)

2

وزارة التربية
المندوبية الجهوية للتربية
بـ...........................

الملحق عـــــدد 2

مطلب نقلـــة في نطاق تقريـــب الأزواج

(داخل المندوبية الجهوية للتربية التابع لها المدرس)

المعرف الوحيد : | | | | | | | | | | |

مادّة التدريس : ....

الاسـم:.. اللقـب:.. الرتبة الحاليـــة:.. تاريخ بناء الزواج : ..../......../............. المؤسسة التربوية التي يعمل بها المدرّس: .... مقرّ الإقامة خلال السنة الدراسيـة(المدينة أو القرية) : .... اسم القرين ولقبـه : ....مهنته................................. مكان عملـــه(المدينة أو القرية) : .... تاريخ مباشرته للعمل بالمكان المذكور: ..../........./.............	خاص بالمندوبية الجهوية
1.تاريخ الانتداب للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد:...../...../.......... مدّة الانقطاعات : أيام ⎿_⏌ أشهر ⎿_⏌ سنوات ⎿_⏌ 2. آخر عدد بيداغوجي : ⎿_⏌,⎿_⏌ /20 تاريخ الحصول عليه : ...../...../.......... 3. عدد الأطفال في الكفالة: ⎿_⏌ 4. تاريخ المباشرة بالمؤسسة التربوية الحالية : ...../...../............	اليوم الشهر السنة ⎿_⏌ ⎿_⏌ ⎿_⏌ أيام أشهر سنوات ⎿_⏌ ⎿_⏌ ⎿_⏌ ⎿_⏌,⎿_⏌ /20 ⎿_⏌ اليوم الشهر السنة ⎿_⏌ ⎿_⏌ ⎿_⏌

1

المراكز المطلوبة داخل المندوبيّة الجهويّة للتربية					
المركز	الرمز	المركز	الرمز	المركز	الرمز
1	└┴┴┴┘	3	└┴┴┴┘	5	└┴┴┴┘
2	└┴┴┴┘	4	└┴┴┴┘	6	└┴┴┴┘

حرّر بـ.........................في.............. إمضاء المدرّس

مدير المعهد أو المدرسة	المندوب الجهوي للتربية
في...............	في...............
(الاسم واللقب، الإمضاء والختم)	(الاسم واللقب، الإمضاء والختم)

2

السنة الدراسية 2012-2013

الملحق عـــــــــــدد 3

المندوبيات الجهوية للتربية ورموزها

الرمز	المندوبية الجهوية للتربية
10	تونس 1
11	تونس 2
12	أريانة
13	بن عروس
14	زغوان
15	منوبة
21	بنزرت
31	باجة
32	جندوبة
41	الكاف
42	سليانة
43	القصرين
51	سيدي بوزيد
52	قفصة
53	توزر
61	قبلي
62	تطاوين
63	مدنين
64	قابس
71	صفاقس 1 و صفاقس 2
81	القيروان
82	المهدية
83	المنستير
84	سوسة
91	نابل

السنة الدراسية 2013-2014

الملحق عـــــدد

المراكـــــــــــــز

المندوبية الجهوية للتربية بزغوان

الرمز	المراكز
1401	زغوان
1402	مقرن
1403	الزريبة حمام
1404	الزريبة قرية
1405	سمنجة
1406	بئر مشارقة
1407	الفحص
1408	سيدي عويدات
1409	الناظور
1410	سيدي الجبي
1411	صواف
1412	جبل الوسط
1413	بوسليم

المندوبية الجهوية للتربية بباجة

الرمز	المراكز
3101	باجة
3102	المعقولة
3103	سيدي اسماعيل
3104	عمدون
3105	القوسة
3106	نفزة
3107	وشتاتة
3108	القبلية
3109	الطويرة
3110	تيبار
3111	قبلاط
3112	توكابر
3113	وادي الزرقاء
3114	السلوقية
3115	الرمحل
3116	تستور
3117	مجاز الباب

المندوبية الجهوية للتربية بالكاف

الرمز	المراكز
4101	الكاف
4102	برج العيفة
4103	نبر
4104	الطويرف
4105	ساقية سيدي يوسف
4106	سيدي رابح
4107	منزل سالم
4108	تاجروين
4109	سيدي مطير
4110	الجريصة
4111	قلعة سنان
4112	القلعة الخصبة
4113	الدهماني
4114	القصور
4115	السرس

المندوبية الجهوية للتربية بالقصرين

الرمز	المراكز
4301	القصرين
4302	بزكم
4303	الدغرة
4304	حاسي الفريد
4305	سبيطلة
4306	الشرائع
4307	الرخمات
4308	الحمار
4309	سبيبة
4310	عين الخمايسية
4311	العيون
4312	جدليان
4313	تالة
4314	سيدي سهيل
4315	حيدرة
4316	فريانة
4317	تلابت
4318	فوسانة
4319	ماجل بلعباس
4320	خمودة
4321	الصحراوي

المندوبية الجهوية للتربية ببنزرت

الرمز	المراكز
2101	بنزرت
2102	جرزونة
2103	سجنان
2104	تمرة سجنان
2105	جومين
2106	بازينة
2107	جبل السمان جومين
2108	ماطر
2109	غزالة
2110	غار الملح
2111	عوسجة
2112	زهانة . أوتيك
2113	منزل بورقيبة
2114	أم هاني
2115	تينجة
2116	رأس الجبل
2117	الماتلين
2118	رفراف
2119	منزل جميل
2120	منزل عبد الرحمان
2121	العالية
2122	هنشير الماتلين
2123	القنال
2124	الكشمين

المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة

الرمز	المراكز
3201	جندوبة
3202	سوق السبت
3203	بالريجيا
3204	بوسالم
3205	بوعوان
3206	بلطة
3207	طبرقة
3208	عين الصبح
3209	عين دراهم
3210	بيوش
3211	حمام بورقيبة
3212	فرنانة
3213	بني مطير
3214	وادي مليز
3215	غار الدماء
3216	عين سلطان
3217	سوق الجمعة
3218	عين البية
3219	سيدي بالقاسم

المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان

الرمز	المراكز
8101	القيروان
8102	الشبيكة
8103	السبيخة
8104	الوسلاتية
8105	العلا
8106	حفوز
8107	حاجب العيون
8108	نصر الله
8109	منزل المهيري
8110	بوحجلة
8111	الشراردة
8112	دار الجمعية
8113	عين جلولة
8114	السواعد
8115	الزلة
8116	الكبارة
8117	جهينة
8118	بئر الوصفان
8119	ذهيبات العلا
8120	المنارة نصر الله
8121	سيدي سعد نصر الله
8122	سيدي علي بن سالم
8123	الشوايحية

المندوبية الجهوية للتربية بسليانة

الرمز	المراكز
4201	سليانة
4202	القطرة
4203	برقو
4204	بوعرادة
4205	العروسة
4206	قعفور
4207	الأخوات
4208	الكريب
4209	برج المسعودي
4210	مكثر
4211	الروحية
4212	سيدي بورويس
4213	كسرى

1/3

الملحق عـــدد4

المراكـــــــز

المندوبية الجهوية للتربية بالمهديـة

الرمز	المركز
8201	المهدية
8202	رجيش
8203	الحكايمة
8204	السواسي
8205	بومرداس
8206	كركر
8207	شربان
8208	القلالية
8209	هبيرة
8210	الجم
8211	ملولش
8212	الشابة
8213	قصور الساف
8214	البرادعة
8215	سيدي علوان
8216	أولاد الشامخ
8218	سيدي زيد
8219	التلالسة
8220	ساقية الخادم
8221	زالبة
8222	الشحيمات
8223	الكسامية
8224	أولاد عبد الله
8225	الرشارشة

المندوبية الجهوية للتربية بقبلـي

الرمز	المركز
6101	قبلي
6102	طنبار
6103	جمنة
6104	البليدات
6105	جلعورا
6106	دوز
6107	القلعة
6108	زعفران
6109	الفوار
6110	بشري
6111	المنشية
6112	سوق الأحد
6113	بوعبد الله
6114	بازمة
6115	[illegible]
6116	أم الصمعة
6117	قليعة الفوار
6118	الجرسين
6119	رجيم معتوق
6120	نقة

المندوبية الجهوية للتربية بقابـس

الرمز	المركز
6401	قابس
6402	طبلبو
6403	شنني
6404	غنوش
6405	المطوية
6406	وذرف
6407	الحامة
6408	[illegible]
6409	منزل الحبيب
6410	مطماطة القديمة
6411	مارث
6412	دخيلة توجان
6413	الزارات
6414	[illegible]
6415	شط السلام
6416	وادي النور
6417	بشيمة الحامة
6418	مطماطة الجديدة
6419	العرقوب مارث
6420	بوشمة
6421	عرام مارث

المندوبية الجهوية للتربية بتوزر

الرمز	المركز
5301	توزر
5302	حامة الجريد
5303	دقاش
5304	المحاسن
5305	تمغزة
5306	نفطة
5307	حزوة
5308	زاوية العرب

المندوبيتين الجهويتين للتربية بصفاقس 1 و صفاقس 2

الرمز	المركز
7101	صفاقس المدينة
7102	صفاقس الغربية
7103	صفاقس الجنوبية
7104	ساقية الدائر
7105	ساقية الزيت
7106	الشيحية
7107	جبنيانة
7108	حزق
7109	اللوزة
7110	[illegible]
7111	العامرة
7112	الحنشة
7113	الغرابة
7114	بئر علي بن خليفة
7115	منزل شاكر
7116	الصخيرة
7117	المحرس
7118	[illegible]
7119	الغريبة
7120	عقارب
7121	قرقنة
7122	طينة
7123	مركز الوركي
7124	صبيح
7125	حي السلام

المندوبية الجهوية للتربية بسوسـة

الرمز	المركز
8401	سوسة
8402	هرقلة
8403	حمام سوسة
8404	أكودة
8405	القلعة الكبرى
8406	القلعة الصغرى
8407	سيدي بوعلي
8408	بوفيشة
8409	مساكن
8410	الكنايس
8411	البرجين
8412	المسعدين
8413	سيدي الهاني
8414	النفيضة
8415	كندار
8416	الزاوية القصيبة الثريات

المندوبية الجهوية للتربية بقفصـة

الرمز	المركز
5201	قفصة
5202	قصر قفصة
5203	سيدي عيش
5204	أولاد وهيبة
5205	لالة
5206	الرديف
5207	المتلوي
5208	القطار
5209	أولاد بوعمران
5210	بلخير
5211	حول الوادي
5212	السند
5213	زانوش
5214	القوسة السند
5215	أم العرائس
5216	المظيلة
5217	سيدي بوبكر
5218	الشبيبة
5219	العيايشة
5220	الأرم

المندوبية الجهوية للتربية بتطاويـن

الرمز	المركز
6201	تطاوين
6202	الرقبة
6203	المزطورية
6204	قصر أولاد دباب
6205	غمراسن
6206	رمادة
6207	الصمار
6208	بني مهيرة
6209	بئر الأحمر
6210	الذهيبة
6211	الزهرة
6212	الفرش
6213	قصر أولاد سلطان
6214	قصر عون

السنة الدراسية 2013-2014

الملحق عـــــدد 4

المراكـــــــــــــــــــــز

المندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيــد	
الرمز	المركز
5101	سيدي بوزيد
5102	الهيشرية
5103	أم العظام
5104	فائض
5105	المكارم
5106	السودة
5107	جلمة
5108	السبالة
5109	بئر الحفي
5110	سيدي علي بن عون
5111	أولاد منصر
5112	منزل بوزيان
5113	هنشير القلال
5114	سوق الجديد
5115	المكناسي
5116	المزونة
5117	أولاد حفوز
5118	الرقاب
5119	السعيدة
5120	أولاد سليمان
5121	المزارة
5122	رحـــال
5123	الأبيض
5124	مغيلة
5125	الرميلية

المندوبية الجهوية للتربية بالمنستيـــر	
الرمز	المركز
8301	المنستير
8302	خنيس
8303	قصيبة المديوني
8304	طوزة
8305	بنان
8306	الوردانين
8307	الساحلين
8308	زرمدين
8309	منزل حياة
8310	بني حسان
8311	جمال
8312	زاوية القنطش
8313	منزل كامل
8314	منزل النور
8315	بنبلة
8316	المكنين
8317	منزل فارسي
8318	الشراحيل
8319	عميرة التوازرة
8320	سيدي بنور
8321	عميرة الحجاج
8322	عميرة الفحول
8323	البقالطة
8324	طبلبة
8325	قصر هلال
8326	لمطة
8327	صيادة
8328	المزاوغة
8329	بوحجر
8330	الغنادة
8331	سيدي عامر

المندوبية الجهوية للتربية بمدنيـــن	
الرمز	المركز
6301	مدنين
6302	بوغرارة
6303	حاسي عمر
6304	سيدي مخلوف
6305	بني خداش
6306	بنقردان
6307	جرجيس
6308	الشماخ
6309	السويحل
6310	القربيص
6311	حومة السوق
6312	مليتة
6313	قصر الجديد
6314	اجيم
6315	قلالة
6316	ميدون
6317	الماي
6318	سدويكش
6319	المحبوبين
6320	حمادي جرجيس
6322	كوتين
6323	الجرف
6324	العمرة
6325	القرع
6326	أرقو ميدون
6327	الشهبانية

المندوبية الجهوية للتربية بنابـــل	
الرمز	المركز
9101	نابل
9102	دار شعبان الفهري
9103	قربة
9104	قرعة ساسي
9105	تازركة
9106	بني خلاد
9107	زاوية الجديدي
9108	السيدة
9109	منزل تميم
9110	الرعاين
9111	منزل حر
9112	الصقالبة
9113	القبيبة
9114	الزهور
9115	حمام الغزاز
9116	الهوارية
9117	بوكريم
9118	صاحب الجبل
9119	زاوية المقايز
9120	منزل بوزلفة
9121	سليمان
9122	[illegible]
9123	قرمبالية
9124	فندق الجديد
9125	بوعرقوب
9126	بني خيار
9127	الصمعة
9128	المعمورة
9129	الحمامات
9130	بئر بورقبة
9131	القرمية
9132	دار علوش
9133	الرحمة

يقسم إقليم تونس الكبرى إلى (05) مراكز فقط : تونس 1- تونس 2- أريانة- بن عروس- منوبة

المندوبية الجهوية للتربية بتـــونس 1	
الرمز	المركز
1000	تونس 1

المندوبية الجهوية للتربية بتـــونس 2	
الرمز	المركز
1100	تونس 2

المندوبية الجهوية للتربية بأريانـــة	
الرمز	المركز
1200	أريانة

المندوبية الجهوية للتربية ببن عــروس	
الرمز	المركز
1300	بن عروس

المندوبية الجهوية للتربية بمنوبـــة	
الرمز	المركز
1500	منوبة

تخضع هذه الرموز للمراجعة من سنة للأخرى الرجاء
التأكد فالرموز المذكورة تعود لحركة 2014/2013

3/3

جدول المسافات بين مراكز الولايات

	تونس *	نابل	بنزرت	باجة	جندوبة	زغوان	الكاف	سليانة	القيروان	سيدي بوزيد	القصرين	سوسة	المنستير	المهدية	صفاقس	قفصة	توزر	قابس	قبلي	مدنين
نابل	65																			
بنزرت	65	134																		
باجة	105	170	102																	
جندوبة	150	215	147	45																
زغوان	54	57	119	121	166															
الكاف	168	233	206	104	59	176														
سليانة	127	156	192	101	122	99	91													
القيروان	151	121	216	183	204	100	173	119												
سيدي بوزيد	263	292	328	276	266	235	172	191	130											
القصرين	272	301	337	232	186	244	128	235	144	80										
سوسة	140	96	215	204	224	85	237	187	68	187	195									
المنستير	163	120	238	227	247	108	245	195	77	196	204	23								
المهدية	202	158	277	265	285	147	272	230	111	241	255	61	44							
صفاقس	270	226	337	320	319	215	288	234	136	125	197	130	139	104						
قفصة	337	325	402	339	290	309	242	347	204	100	107	272	281	315	197					
توزر	430	459	495	432	383	402	335	440	297	193	200	365	374	408	290	93				
قابس	369	425	444	395	433	314	344	290	212	191	255	263	272	237	133	134	277			
قبلي	482	438	549	530	467	427	431	404	327	271	278	377	386	352	248	191	98	115		
مدنين	446	402	521	472	511	391	421	367	289	268	321	340	349	314	210	211	304	77	192	
تطاوين	496	452	571	522	561	441	471	417	339	318	382	390	399	364	260	261	354	127	242	50

* ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة

IV. حركة الحالات الإنسانيّة:

تجري كلّ سنة و ليس لها أجل محدّد على أن تسلّم للإدارة قبل نهاية السنة الدراسيّة لترسل بالتسلسل الإداري وهي تخصّ كلّ أستاذ يمرّ بظروف اجتماعية أو صحيّة صعبة و تدعّم بــ:

- ملفّ طبّي مدعّم بشهادات طبيّة(إعاقة, مرض خطير أو مزمن...).
- ملفّ اجتماعي مدعّم (حكم طلاق, كفالة عائليّة...).

V. حركة النقل في نطاق العمل الدوري:

كلّ مدرّس مطالب **بعد سنتين من انتدابه إلى غاية السنة الرابعة** بالقيام بالعمل الدوري أي التدريس **سنتين بمركز عمل دوري** إذا لم يقم مباشرة بالتدريس بأحد هذه المراكز التي تحدّد سنويّا حسب منشور وزاري.ويهدف العمل الدوري لتعزيز التوازن البيداغوجي بين الجهات و في الجهة الواحدة.

قائمة مراكز العمل الدوري تحين سنويا و يتم بداية من السنة الدراسية 2014/2013 إسناد منحة للأساتذة المدرسين بهذه المراكز.

1- الإعفاء من العمل الدوري:

يعفى من العمل الدوري:

- من قضّى سنتين بمركز عمل دوري.

- من قضّى سنتين بمركز عمل خارج ولايته الأصليّة ما عدا ولايات تونس الكبرى الأربع و لو كانت غير الولاية الأصليّة للمدرّس.

- من لم يتمّ استدعاؤه للعمل الدوري خلال السنوات الأربع الأولى التي تلت انتدابه.

2- التأجيل أو الإعفاء من العمل الدوري:

للمدرّس المتزوّج الذي يقدّم ملفّا يتكوّن من:

- نسخة من عقد الزواج أو تصريح على الشرف أنّه بان بالقرين معرّف بالإمضاء في حال عدم وجود أطفال.
- مضامين ولادة الأطفال.
- شهادة عمل القرين.

يختار الأستاذ المطالب بالعمل الدوري 10 مراكز عمل دوري:

- ✓ 4 منها داخل مندوبيته الجهويّة.
- ✓ 6 خارج المندوبيّة الجهوية الراجع لها بالنظر.

بالنسبة للأساتذة المدرسين بتونس الكبرى عليهم اختيار وجوبا 10 مراكز عمل دوري.

قائمة مراكز العمل الدوري 2014/2013

بنزرت
1- جومين
2- سجنان
3- تمرة سجنان
4- عشير الماتلين
5- بازينة
6- جبل السمان
7- غزالة
8- غار ملح

توزر
1- نفطة
2- تمغزة
3- حامة الجريد
4- دقاش
5- حزوة
6- زاوية العرب
7- المحاسن

زغوان
1- صواف
2- الناظور
3- سيد ناجي
4- سيدي عويدات

سوسة
1- بوفيشة
2- النفيضة
3- كندار
4- سيدي الهاني

سيدي بوزيد
1- سوق الجديد
2- الهيشرية
3- رحال
4- أولاد سليمان
5- المزارة
6- بئر حفي
7- سيدي علي بن عون
8- أولاد منصر
9- منزل بوزيان
10- عشير الكلل
11- المكناسي
12- المزونة
13- الرقاب
14- السعيدة
15- أولاد حفوز
16- قلتش
17- المكارم
18- جلمة
19- الأبيض
20- السبالة
21- أم العظام
22- مغيلة
23- الرميلية

مدنين
1- شماخ
2- بني خداش
3- سيدي مخلوف
4- أرلو جربة
5- القريبيس
6- كوتين
7- القصر الجديد
8- الجرف
9- حسي عمر
10- بوغرارة
11- صدغيان جربة
12- قلالة جربة
13- عمرة مدنين
14- القرع جربة
15- سدويكش جربة
16- الراقوبة سيدي مخلوف
17- الزموني طريق اغير ميدون
18- بوقامة طريق بنقردان جرجيس
19- الشهابنة بنقردان
20- الطابعي الغربية بنقردان
21- الزاهرة بنقردان
22- بنيري بنقردان
23- الورسنية بنقردان
24- المعمرات بنقردان

القيروان
1- دار الجمعية
2- الوسلاتية
3- العلا
4- السباعيد
5- الذهيبات
6- حفوز
7- الزملة
8- حاجب العيون
9- نصر الله
10- الكبارة
11- المنارة
12- سيدي سعد
13- جهينة
14- الشراردة
15- بئر الوسطان
16- السرجة
17- الشوايحية

المهدية
1- سقاية الخادم
2- أولاد الشامخ
3- هبيرة
4- التلاتلية
5- الحكايمة
6- أولاد عبد الله
7- سيدي زيد
8- الكلالسة
9- شربان
10- الشحيمات
11- زالبة
12- القساسية
13- الرشارشة

باجة
1- تيبار
2- قبلاط
3- تفزة
4- وشتاتة (نفزة)
5- القوسة (عمدون)
6- السلوقية (تستور)
7- توكابر
8- الطبابة (نفزة)
9- تبرسق
10- وادي الزرقاء
11- الطويلة (نفزة)
12- سيدي اسماعيل

قفصة
1- المتلوي
2- بلخير
3- زانوش
4- القطار
5- المظيلة
6- السند
7- أم العرائس
8- سيدي عيش
9- أولاد بوعمران
10- القوسة (السند)
11- أولاد وهيبة
12- سيدي بوبكر
13- الشبيبة
14- الرديف
15- حوال الوادي
16- العيايشة
17- عليم (السند)

الكاف
1- برج العيفة
2- نبر
3- الطويرف
4- ساقية سيدي يوسف
5- سيدي رابح
6- سيدي مطير
7- منزل سالم
8- القلعة الخصبة
9- الجريصة
10- الدهماني
11- القصور
12- قلعة سنان
13- السرس
14- تاجروين

جندوبة
1- سوق السبت
2- سوق الجمعة
3- بلطة
4- بوعوان
5- عين الصبح
6- عين دراهم
7- بيوش
8- حمام بورقيبة
9- فرنانة
10- عين البية
11- بني مطير
12- وادي مليز
13- غار الدماء
14- سيدي بلقاسم
15- عين سلطان

تطاوين
1- الزهرة
2- الذهيبة
3- المزطورية
4- قصر أولاد دباب
5- الفرش
6- رمادة
7- الصمار
8- بني مهيرة
9- قصر عون
10- قصر أولاد سلطان
11- غمراسن
12- البئر الأحمر

قابس
1- الصمباط
2- بشيمة
3- وادي النور
4- منزل الحبيب
5- الزارات
6- عرام
7- دخيلة توجان
8- مطماطة الجديدة
9- مطماطة القديمة

نابل
1- الرعينين
2- أزمور
3- الهوارية
4- زاوية المقايز
5- صاحب الجبل
6- بوكريم
7- تاكلسة
8- الكرمية
9- الزّهمة
10- تيالم

المنستير
1- عميرة الحجاج
2- عميرة التوازرة
3- عميرة الفحول
4- المزاوغة
5- القنادة
6- الشراحيل
7- سيدي بنور

القصرين
1- الدغرة
2- فوسانة
3- خمودة
4- تالة
5- سيدي سهيل
6- حيدرة
7- العيون
8- الرخمات
9- العتار
10- الشرايع
11- سبيبة
12- عين الخمايسية
13- جدليان
14- حاسي الفريد
15- ثلابت
16- ماجل بلعباس
17- الصحراوي
18- بودرياس
19- بوزقام

صفاقس1
1- بئر علي بن خليفة
2- الصخيرة
3- صميع
4- الغريبة

صفاقس2
1- الحزق
2- اللوزة
3- المحفقة
4- منزل شاكر
5- البرحلي منزل شاكر
6- قرقنة
7- بئر صالح
8- حي السلام العامرة

سليانة
1- القاطرة
2- العروسة
3- الأخوات
4- الكريب
5- برج المسعودي
6- مكثر
7- الروحية
8- سيدي بورويس
9- السرى
10- الحايسة الروحية

قبلي
1- سوق الأحد
2- المنشية
3- أم الصمعة
4- بوعبد الله
5- بشري
6- طنبار
7- عين سليم طنبار
8- جمنة
9- البليدات
10- الجرسين
11- القلعة
12- دوز
13- زعفران
14- نويل
15- القيصة
16- الفوار
17- رجيم معتوق
18- نقة

السنة الدراسية: 2013/2012

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
المندوبية الجهوية للتربية
....

الملحق عـــ2ـــدد

بطاقة شخصية
خاصـــة بالمدرّسين المتربّصيـــن والمترسّميـــن الذين لهم أقدميّة تتراوح بيـــن سنتين وأربـــع سنـــوات دراسيّـــة في 2013/06/30

المؤسسة التربوية : ....
الإســـم و اللقـــب : .... المعرف الوحيد: | | | | | | | | | |
مكـــان الـــولادة : .... الولايـــة : ....
الحالــة المدنيــة * : .... عدد الأطفال في الكفالة: ....
مهنـــة القريـــن : .... مكان عمله : ....
الرتبـــــة : .... الصفة (مترسم-متربص س1-متربص س2-متربص س3 ...) ....
تاريخ الانتداب أو الإدماج في الرتبة الحالية : ....
مـــادة التـــدريس : .... الشهادة العلمية : ....
آخر عدد بيداغوجي : ..../20 تـــاريخـــه : ....

ع/ر	السنة الدراسية	مراكز العمل خلال السنوات الدراسية التالية
1	2010/2009	
2	2011/2010	
3	2012/2011	
4	2013/2012	

المستويات التعليمية التي يدرّسها خلال السنة الدراسية 2013/2012

- ....
- ....
- ....

* أعزب / عزباء – متزوج (ة) – مطلق (ة) – أرمل (ة)

مراكز العمل الدوري المطلوبة *

مراكز عمل دوري داخل المندوبية الجهوية التي يتبعها المدرّس **
1- ....
2- ....
3- ....
4- ....

مراكز عمل دوري خارج المندوبية الجهوية للتربية التي يتبعها المدرّس	
1-	4- ....
2-	5- ....
3-	6- ....

إمضاء المدرس

..................في....................

مدير المؤسسة التربوية

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها

حرّر بـ .... في: ....

المندوب الجهوي للتربية

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها

حرّر بـ .... في: ....

قـرار اللجنــة

* يتعيّن طلب عشر (10) مراكز من بين المراكز المدرجة بالملحق

** بالنسبة إلى المدرّسين الراجعين بالنظر إلى إحدى المندوبيات الجهوية للتربية و التكوين بتونس1 و تونس2 وأريانة و منوبة و بن عروس، يتعيّن طلب 10 مراكز خارج هذه المندوبيات الجهوية للتربية .

VI. المناقلة:

تتمّ المناقلات بعد نهاية حركة النقل.يمكن أن تتمّ بين أستاذين أو ثلاثة أساتذة.

1- الشروط:

- أن يكون الاساتذة مترسّمين.
- ينتمون لنفس الرتبة.
- غير خاضعين لنظام العمل الدوري أو لنقلة تأديبيّة.

2- الإجراءات:

- تعمير مطبوعة مناقلة و الامضاء مع التعريف بالامضاء .
- مصادقة مديري المعاهد على صحّة البيانات.
- تسليمها مباشرة إلى الإدارة الجهويّة.

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الإدارة العامة للمرحلة الثانية
من التعليم الأساسي و للتعليم الثانوي
******
إدارة مدرسي المدارس الإعدادية و المعاهد

مطلب مناقلة

مادة التدريس: ....

نحن الممضيين أسفله :

الاسم و اللقب: ....
المعرف الوحيد: |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
الرتبة: ....
الصفة: مترسم (ة) / تاريخ الترسيم: ....
تاريخ الانتداب بالمدارس الإعدادية و المعاهد: ....
مركز العمل خلال السنة الدراسية 2010/2009 (ذكر المؤسسة التربوية):
....

المستويات المسندة خلال السنة الدراسية 2010/2009 :

7أ	8أ	9أ	1ث	2ث	3ث	4ث	إعدادي تقني

تاريخ الالتحاق بالمؤسسة التربوية المذكورة : ....
الشهادة العلمية : ....
اختصاص الشهادة: ....
الحالة المدنية : .... عدد الأطفال: ....
عمل الزوج (ة): ....
مكان عمله (ها): ....

الاسم و اللقب: ....
المعرف الوحيد: |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
الرتبة: ....
الصفة: مترسم (ة) / تاريخ الترسيم: ....
تاريخ الانتداب بالمدارس الإعدادية و المعاهد: ....
مركز العمل خلال السنة الدراسية 2010/2009 (ذكر المؤسسة التربوية):
....

المستويات المسندة خلال السنة الدراسية 2010/2009 :

7أ	8أ	9أ	1ث	2ث	3ث	4ث	إعدادي تقني

تاريخ الالتحاق بالمؤسسة التربوية المذكورة : ....
الشهادة العلمية : ....
اختصاص الشهادة: ....
الحالة المدنية : .... عدد الأطفال: ....
عمل الزوج (ة): ....
مكان عمله (ها): ....

نرغب في إجراء مناقلة بيننا و نشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه ونلتزم في صورة الاستجابة لطلبنا بالالتحاق بمركزي عملنا الذين عبّرنا عن رغبتنا فيهما.

.... في ....
الإمضاء

.... في ....
الإمضاء

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه
.... في ....
مدير المؤسسة التربوية (الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم)

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه
.... في ....
مدير المؤسسة التربوية (الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم)

رأي المدير الجهوي
....
.... في ....
الإمضاء

رأي المدير الجهوي
....
.... في ....
الإمضاء

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الإدارة العامة للموارد البشرية

السنة الدراسيّة 2014-2015

مطلب مناقلة ثلاثية

مادة التدريس : ....

الاسم و اللقب: ....
المعرّف الوحيد: | | | | | | | | | | |
الرتبة: ....
الصفة: مترسّم (ة) / تاريخ الترسيم: ....
تاريخ الانتداب بالمدارس الإعدادية و المعاهد: ....
مركز العمل خلال السنة الدراسية 2014/2013 (ذكر المؤسسة التربوية): ....

المستويات المسندة خلال السنة الدراسية 2014/2013 :

7أ	8أ	9أ	1ث	2ث	3ث	4ث	إعدادي تقني

تاريخ الالتحاق بالمؤسسة التربوية المذكورة : ....
الشهادة العلمية : ....
اختصاص الشهادة: ....
الحالة المدنية : .... عدد الأطفال: ....
عمل الزوج (ة): ....
مكان عمله (ها): ....

الاسم و اللقب: ....
المعرّف الوحيد: | | | | | | | | | | |
الرتبة: ....
الصفة: مترسّم (ة) / تاريخ الترسيم: ....
تاريخ الانتداب بالمدارس الإعدادية و المعاهد: ....
مركز العمل خلال السنة الدراسية 2014/2013 (ذكر المؤسسة التربوية): ....

المستويات المسندة خلال السنة الدراسية 2014/2013 :

7أ	8أ	9أ	1ث	2ث	3ث	4ث	إعدادي تقني

تاريخ الالتحاق بالمؤسسة التربوية المذكورة : ....
الشهادة العلمية : ....
اختصاص الشهادة: ....
الحالة المدنية : .... عدد الأطفال: ....
عمل الزوج (ة): ....
مكان عمله (ها): ....

الاسم و اللقب: ....
المعرّف الوحيد: | | | | | | | | | | |
الرتبة: ....
الصفة: مترسّم (ة) / تاريخ الترسيم: ....
تاريخ الانتداب بالمدارس الإعدادية و المعاهد: ....
مركز العمل خلال السنة الدراسية 2014/2013 (ذكر المؤسسة التربوية): ....

المستويات المسندة خلال السنة الدراسية 2014/2013 :

7أ	8أ	9أ	1ث	2ث	3ث	4ث	إعدادي تقني

تاريخ الالتحاق بالمؤسسة التربوية المذكورة : ....
الشهادة العلمية : ....
اختصاص الشهادة: ....
الحالة المدنية : .... عدد الأطفال: ....
عمل الزوج (ة): ....
مكان عمله (ها): ....

نرغب في إجراء مناقلة بيننا و نشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه ونلتزم في صورة الاستجابة لطلبنا بالالتحاق بمركزي عملنا الذين عبّرنا عن رغبتنا

.... في ....
الإمضاء

.... في ....
الإمضاء

.... في ....
الإمضاء

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه
.... في ....
مدير المؤسسة التربوية (الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم)

رأي المندوب الجهوي

....
.... في ....
الإمضاء

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه
.... في ....
مدير المؤسسة التربوية (الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم)

رأي المندوب الجهوي

....
.... في ....
الإمضاء

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه
.... في ....
مدير المؤسسة التربوية (الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم)

رأي المندوب الجهوي

....
.... في ....
الإمضاء

VII. الزيادة عن النصاب:

هي تسوية وضعيّة تطرأ نتيجة **نقص الأقسام و بالتالي عدد الساعات** في مادّة أو أكثر ممّا يستوجب تحريك أستاذ إلى معهد آخر بعد التناظر حسب مقاييس خاصّة.

1- مقاييسها:

أ- الأقدميّة:

- الأقدميّة العامّة:نقطة عن كلّ سنة تدريس مهما كان تاريخ المباشرة بها.
- الأقدميّة بالمؤسّسة:نقطة عن كلّ سنة تدريس مهما كان تاريخ المباشرة بها.

ملاحظة : المدة التي قضاها المدرس بحالة عدم مباشرة أو في رخصة بدون أجر لا تؤخذ بعين الاعتبار في الأقدمية باستثناء عدم المباشرة الخاصة التي نص عليها الفصل 71 من القانون عدد 112 لسنة 1983.

ب- الشهادات العلميّة:

- الباكالوريا: صفر من النقاط.
- الباكالوريا + 1: نقطتين.
- الباكالوريا + 2: 4 نقاط.
- الباكالوريا + 3: 6 نقاط.
- الباكالوريا + 4: 8 نقاط.
- الباكالوريا + 5: 10 نقاط.
- الباكالوريا + 6: 12 نقطة.

ملاحظات:

- يعتبر الأستاذ المبرز محرزا على البكالوريا + 6 سنوات تعليم عال بنجاح
- يعتبر المهندس الأول محرزا البكالوريا + 6 سنوات تعليم عال بنجاح
- يعتبر مهندس الأشغال محرزا البكالوريا + 4 سنوات تعليم عال بنجاح
- يعتبر خريجو مدرسة ترشيح الأساتذة المساعدين محرزين البكالوريا + سنتين

- إذا كانت الشهائد المحرزة ليست في اختصاص مادة التدريس يتم التنفيل بنصف النقاط الراجعة إلى الصنف الذي ينتمي إليه المدرس.

ج- الرتبة:

- **أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى:** 2 نقاط.
- **أستاذ تعليم ثانوي:** 3 نقاط.
- **أستاذ أوّل:** 4 نقاط.
- **أستاذ مبرّز:** 6 نقاط.
- **أستاذ معاون صنف أ:** 2.5 نقاط.
- **أستاذ معاون صنف ب:** 1.5 نقاط.

د- الحالة العائليّة:

- **أعزب:** دون تنفيل.
- **متزوّج:** 4 نقاط.
- **الأبناء:** نقطة عن كلّ طفل في حدود 4 أطفال لا غير.

ح- ينفل الأساتذة المدرّسين لأقسام نهائيّة بـ 10 نقاط.

VIII. لجنة الإشراف على إنجاز حركات نقل الأعوان الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية :

وفق **قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جويلية 2013** يتعلق بإحداث لجنة الإشراف على إنجاز حركات نقل الأعوان الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية واللجان المختصة التابعة لها وتنظيمها وطرق عملها.

أحدثت لدى وزير التربية لجنة تكلف بالإشراف على إنجاز مختلف حركات نقل الأعوان الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية يطلق عليها اسم "لجنة الإشراف على إنجاز حركات نقل الأعوان الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية" وتساعدها في القيام بمهامها لجان مختصة.

حسب **الفصل 2** من القرار تتولى لجنة الإشراف واللجان المختصة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار إنجاز المهام المنوطة بها في نطاق احترام مصلحة التلميذ باعتباره محور العملية التربوية وفي نطاق احترام أهداف القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي المشار إليه أعلاه.

كما تحرص اللجان المحدثة طبقا لأحكام هذا القرار عند إنجاز حركة النقل على تفادي حدوث شغورات بالمؤسسات التربوية إبان العودة المدرسية ما قد يعيق تواصل الدراسة بصفة طبيعية بهذه المؤسسات.

تضع الإدارة العامة للموارد البشرية على ذمة لجنة الإشراف واللجان المختصة التابعة لها كل الملفات والشغورات والمعطيات المتعلقة بالمراكز المتناظر عليها وكذلك الأعوان المؤهلين لمساعدة اللجان المحدثة على أداء مهامها.

تضبط الشروط والتراتيب والإجراءات المنظمة لمختلف النقل المنصوص عليها بهذا القرار بمقتضى مناشير تصدر عن وزير التربية في الغرض.

تعتبر لاغية وتنزل منزلة العدم كل نقلة على المستوى الوطني تتم خارج إطار أحكام هذا القرار.

تكلف لجنة الإشراف على إنجاز حركات نقل الأعوان الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية بتنسيق أعمال مختلف اللجان المختصة وإبداء الرأي في المقترحات المعروضة عليها من قبل هذه اللجان حول إعداد حركات النقل وذلك قبل عرضها على وزير التربية للموافقة.

يرأس لجنة الإشراف على إنجاز حركات نقل الأعوان الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية المشار إليها أعلاه، وزير التربية أو من يمثله ويتم تعيين أعضائها بمقرر من وزير التربية.

تتخذ توصيات ومقترحات لجنة الإشراف بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية أصوات أعضائها، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفق **الفصل 9** تحدث اللجان المختصة التالية:

1- لجنة إنجاز حركة نقل مدرسي التعليم الابتدائي:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية والنقل في إطار تقريب الأزواج لمدرسي التعليم الابتدائي.

2- لجنة إنجاز حركة نقل متفقدي التعليم الابتدائي:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية لمتفقدي التعليم الابتدائي.

3- لجنة إنجاز حركة نقل مديري المدارس الابتدائية:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية لمديري المدارس الابتدائية.

4- لجنة إنجاز حركة نقل مدرسي التعليم الثانوي:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية وحركة العمل الدوري والنقل في إطار تقريب الأزواج لمدرسي التعليم الثانوي.

5- لجنة إنجاز حركة نقل متفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية لمتفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

6- لجنة حركة وتسديد الشغورات في خطة مدير مؤسسة تربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وناظر:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز حركة وتسديد الشغورات في خطة مدير مؤسسة تربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وناظر.

7- لجنة إنجاز حركة نقل القيمين والقيمين العامين:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية للقيمين والقيمين العامين.

8- لجنة إنجاز حركة نقل أعوان وتقنيي المخابر:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية لأعوان وتقنيي المخابر.

9- لجنة إنجاز حركة نقل أعوان السلك الإداري:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية لأعوان السلك الإداري.

10- لجنة إنجاز حركة نقل العملة:

تتولى اللجنة في هذا المجال إنجاز الحركة النظامية للعملة.

وفق **الفصل 10** تتولى اللجان المختصة المشار إليها **بالفصل 9** كل فيما يخصها دراسة مطالب المشاركة في حركات النقل المعروضة عليها وفقا للمقاييس المتفق في شأنها مع الأطراف الاجتماعية والتي يتم ضبطها بمنشور من وزير التربية.

وفق **الفصل 11** يمكن لوزير التربية دون غيره أن يقرر نقلة الأعوان الذين يثبتون بالملفات ضرورة نقلتهم لأسباب إنسانية تتمثل في المرض الخطير وحالات القوة القاهرة في إطار ما يسمح به قانون الإطار.

ملخص المقاييس المعتمدة في حركات النقل						
	الأقدمية العامة في التدريس	الأقدميّة في المندوبية أو مركز العمل	العدد البيداغوجي	عدد الأبناء	المسافة الفاصلة عن القرين	عدد سنوات البعد عن القرين
حركة النقل الوطنية بين الجهات	- نقطة عن كلّ سنة دراسيّة. - التنفيل بـ 3 نقاط عن كلّ سنة بداية من السنة السادسة الى العاشرة. - التنفيل بـ5 نقاط عن كل سنة دراسية بداية من العام 11.	- الأقدمية في المندوبية الحالية: نقطة عن كلّ سنة.	ضارب 1	نقطة واحدة عن كلّ طفل في حدود 4 أطفال.		
حركة النقل الداخليّة	- نقطة عن كلّ سنة دراسيّة. - التنفيل بـ3 نقاط عن كلّ سنة بداية من السنة السادسة الى العاشرة. - التنفيل بـ3 نقاط عن كل سنة دراسية بداية من العام 11.	- الأقدمية في مركز العمل:نقطة عن كلّ سنة	ضارب 1	نقطة واحدة عن كلّ طفل في حدود 4 أطفال.		
حركة تقريب الأزواج خارجية	- نقطة عن كلّ سنة دراسيّة.		ضارب 1	نقطتان عن كلّ طفل في حدود 4	إذا تجاوزت مسافة البعد مركز العمل	- السنة الأولى و الثانية:4 نقاط عن كلّ

				أطفال.	عن مركز عمل القرين 60 كلم يتمّ اسناد نقطة واحدة عن كلّ30 كلم.	سنة. - السنة الثالثة و الرابعة:6 نقاط عن كلّ سنة. - بداية من السنة الخامسة:8نقاط عن كلّ سنة.
حركة تقريب الأزواج داخلية	- نقطة عن كلّ سنة دراسيّة.	- 0.5 نقطة عن كلّ سنة دراسية في السنتين الأولر و الثانية. - 1 نقطة عن كل سنة دراسية في السنتين الثالثة و الرابعة. - نقطتان عن كلّ سنة بداية من السنة الخامسة. -يسند هذا التنفيل للمشاركين في المندوبية الراجعين لها بالنظر فقط.	ضارب 1	نقطتان عن كلّ طفل في حدود 4 أطفال.		
حركة نقل العمل الدوري	**هو واجب يدعى إليه الأستاذ بعد سنتين من الإنتداب إلى غاية السنة الرابعة و يعفى منه:** - من قضّى في 30 جوان سنتين دراسيتين في مركز عمل دوري أو في أيّ مركز خارج ولاية مسقط رأسه (عدى تونس الكبرى). - كلّ متزوّج يثبت بملفّ شرعيّة بقائه مع قرينه.					
حركة النقل الإنسانيّة	**غياب للمقاييس تعتمد فيها الملفات الصحيّة و الإجتماعيّة**					

التدريس بالمعاهد و المدارس النموذجية

المرجع: - المذكرة عدد 13328 لسنة 2007 المؤرّخة في 14 جوان 2007 الصادرة عن إدارة مدرسي المدارس الإعداديّة و المعاهد.

- المذكرة عدد 011086 لسنة 2010 المؤرّخة في 03 جوان 2010 الصادرة عن إدارة مدرسي المدارس الإعداديّة و المعاهد.

يكون الترشح على نطاق جهوي وفقا للشروط التالية:

- ✓ أن يكون المترشح حاملا لشهادة الأستاذيّة أو ما يعادلها على الأقلّ في اختصاص مادّة التدريس.
- ✓ أن لا تقلّ خبرته عن 07 سنوات بصفة أستاذ تعليم ثانوي.
- ✓ أن لا يقلّ آخر عدد بيداغوجي له عن 15 من 20.
- ✓ أن لا يحتوي ملفّه على أيّ عقوبة تأديبيّة.

النظام التأديبي المدرسي

المرجع: - القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالنظام التربوي.

- المنشور عدد 91/81 الصادر عن الديوان بتاريخ 16 سبتمبر 1991

ينقسم النظام التأديبي إلى قسمين:

1- نظام المذاكرة التكميليّة: يهدف إلى حفز التلميذ على احترام توقيت الدرس و من ناحية أخرى إلى توفير فرصة تدارك تمكّنه من إنجاز عمل مدرسي تقاعس عن القيام به.

في حال اقتراح حصّة مذاكرة تكميليّة يقدّم الأستاذ تقريرا إلى المدير يبيّن فيه الأسباب و يحدّد نوع العمل و الحصّة المقترحة لإنجازه.

تتولى الإدارة ضبط قائمة التلاميذ الذين ستتم دعوتهم إلى حصّة مذاكرة تكميليّة في المعهد إمّا عشيّة السبت أو صباح الأحد لساعتين أو 4 ساعات تحت مراقبة قيّم و يتولى الأستاذ تقييم هذا العمل.

في حال تغيّب التلميذ عن حصّة مذاكرة تكميليّة يتمّ مضاعفتها و في حال تغيّب مجدّدا يحال على مجلس التربية.

2- نظام المحافظة على آداب السلوك:

- عقوبات تتراوح بين الإنذار و الرفت المؤقت من يوم إلى 3 أيّام و **يقرّرها المدير**.

- الرفت بيم 4 و 15 يوم أو الطرد النهائي من المعهد **يقرّرها مجلس التربية أو مجلس التأديب**.

- عقوبات تتمثّل في الطرد النهائي من جميع المعاهد و المدارس الثانويّة العموميّة و **يقترحها مجلس التربية أو مجلس التأديب**.

هيئة التأديب: هي **مجلس التربية** و في حالات يقدّرها المدير يتحوّل إلى **مجلس تأديب و لا تعقد هذه المجالس إلاّ بحضور غالبيّة الأعضاء.**

أ- مجلس التربية: يتكوّن من أعضاء قارّين و أعضاء منتخبين و أعضاء استشاريين.

- **الأعضاء القارّون:**
  - **مدير المعهد:** هو رئيس المجلس.
  - **الناظر** بالنسبة للمعاهد التي تتوفّر بها خطّة ناظر.
  - **المرشد التربوي للقسم الخارجي** و هو مقرّر الجلسة (إذا كان في المعهد أكثر من مرشد تربوي فإنّ المدير يختار أحدهما).
  - المرشد التربوي للقسم الداخلي:إذا ارتكبت المخالفة في المبيت.

الأعضاء المنتخبّون:

- **في المعاهد:** 5 أساتذة **مرسمين و في حالة مباشرة منذ سنة على الأقلّ في المؤسسة** يقع انتخابهم من قبل زملائهم في أوّل السنة حسب أغلبيّة الأصوات (3 رسميون و نائبان).
- **في المدارس الإعداديّة:** 3 أساتذة **مرسمين و في حالة مباشرة منذ سنة على الأقلّ في المؤسسة** يقع انتخابهم من قبل زملائهم في أوّل السنة حسب أغلبيّة الأصوات (2 رسميان و نائب واحد).

ملاحظة:**لا ينطبق شرط الأقدميّة في المؤسّسات المحدثة (الجديدة).**

الأعضاء الاستشاريون:

- أستاذ من قسم التلميذ يعيّنه المدير و يستحسن أن يكون أستاذ القسم.
- قيّم يعيّنه المدير.
- وليّ على أن يكون من غير الأعوان الإداريين بالمعهد.

- تتمثّل وظيفة مجلس التربية في:

- **عقد جلسات إثر مجالس الأقسام:**

* لمتابعة سير المؤسّسة عامّة و سلوك التلاميذ خاصّة .

* النظر فيما أتّخذ من إجراءات تأديبيّة ضدّ التلاميذ خلال تلك الفترة.

- **عقد جلسات في نطاق صلاحياته التي تشمل كامل الحياة المدرسيّة بالقسمين الداخلي و الخارجي و حتّى خارج المعهد** و تتخذ قراراته بالاتفاق و إذا تعذّر ذلك يتمّ التصويت و إذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجّحا علما و أنّ العضو الاستشاري لا يصوّت كما أنّ الأستاذ الذي أحال التلميذ على المجلس لا يشارك في مداولاته.

ملاحظة: في أيّ حالة من الحالات لا يلجأ إلى المكافحة المباشرة بين المربّي و التلميذ أو بين المربّي و الولي.

- إحالة تلميذ على مجلس التربية: يقرّر المدير إحالة تلميذ على مجلس التربية:

- في ضوء تقرير من أحد أعضاء الأسرة التربويّة.
- في حال وجود شكوى مدعّمة.
- في حال تكرّر غياب تلميذ دون سبب.
- في حال حصول تلميذ على 6 إنذارات في بطاقة السيرة الخاصّة بالقسم الخارجي و كلّما تحصّل على إنذارين إضافيين خلال سنة دراسيّة واحدة.
- في حال حصول تلميذ على 6 إنذارات في بطاقة السيرة الخاصّة بالقسم الداخلي و كلّما تحصّل على إنذارين إضافيين خلال سنة دراسيّة واحدة علما و أنّ إنذارات القسم الداخلي و الخارجي لا تضاف إلى بعضها.

وفي كلّ هذه الحالات يجب أن لا يتجاوز إيقاف التلميذ قبل مثوله أمام المجلس 3 أيّام. هذا و يتمّ إعلام الولي بقرار الإحالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول توجّه قبل 3 أيّام من انعقاد المجلس و تسلّم نسخة منها إلى التلميذ ليرجعها ممضاة من قبل وليّه أو وكيله عند المثول أمام المجلس. وتدوّن كلّ محاضر الجلسات بدفتر خاص مرقّم.

ب- مجلس التأديب: يتحوّل مجلس التربية إلى مجلس تأديب في حالات طارئة متمثّلة في:

- تحرّك يرمي إلى الإخلال بسير الدروس أو سير المبيت.
- النيل من منشآت المعهد.

ينعقد خلال 3 أيّام من وقوع الحادث و يستدعي له المدير كلّ من يراه صالحا من المربين المباشرين كأعضاء استشاريين و إذا تعذّر انعقاده ينعقد في وقت لاحق. وللمدير حقّ إيقاف التلميذ عن الدرس في حال تورّطه إلى غاية انعقاد المجلس و يتولى المدير إعلام وليّ التلميذ ببرقيّة تليها رسالة مضمونة الوصول و بالنسبة إلى المقيم يتمّ إشعار وكيله أو وليّه بنفس الطريقة مع مطالبته بالحضور لاستلام منظوره في مدّة لا تتجاوز 24 ساعة و في حال لم يحضر أحدهما في الموعد المحدّد يصبح من حقّ المدير دعوة التلميذ المعني إلى مغادرة المعهد وجوبا مع بداية النهار.

معالجة حالات الغشّ:

1- في الاختبارات الثلاثيّة: إذا فوجئ التلميذ في حالة ارتكاب الغشّ أو محاولته تسحب ورقة الامتحان و كلّ الوثائق التي استعملها للغشّ و يحرم من مواصلة الاختبار و يقدّم الأستاذ تقريرا مفصّلا مدعّما بكلّ الوثائق إلى الإدارة التي تستجوب التلميذ كتابيّا و تحيله على المجلس.

في حال ثبوت الغشّ أو محاولته يتّخذ المجلس القرار المناسب بالرفت و يسند صفر للتلميذ في الاختبار و إذا عاد التلميذ للغشّ أو محاولته يرفت نهائيّا من المعهد.

2- في الامتحانات الوطنيّة:

حجز ورقة التلميذ و الوثائق التي استعملها للغشّ أو محاولته.

الإسراع بإعلام رئيس مركز الامتحان.

الترخيص للتلميذ بمواصلة إنجاز الاختبار على ورقة تحرير جديدة.

-تحرير تقرير دقيق من قبل الأستاذان المراقبان بعد نهاية الحصّة يسلّم إلى رئيس مركز الامتحان.

مراحل الإحالة :

1 - المدير هو الذي يقرر الإحالة بعد دراسة شافية للحالة و ملابسات وقوعها
2- تكوين الملف : التقرير + المدعمات ،إستجواب التلميذ كتابيا ضمانا لحقه في الدفاع ، الإعلام بقرار الإحالة في 3 نسخ :1للولي مضمونة الوصول و قبل 3 أيام على الأقل و 1 تسلم للتلميذ مباشرة على أن يمضي فيها الولي و ترجع للإدارة و 1 تحفظ بالملف (الملحق عدد 5)
3- إستدعاء أعضاء المجلس كتابيا .
4- إنعقاد المجلس عند توفر النصاب القانوني.
ملاحظة : يمنع إيقاف التلميذ عن الدراسة قبل إنعقاد المجلس إلا في حالات إستثنائية يصبح فيها وجود التلميذ يمثل خطرا داخل المؤسسة.

انعقاد المجلس و إتخاذ القرار:

- يترأس المدير المجلس و يتولى المرشد التربوي مهمة المقرر

- ينعقد المجلس بحضور التلميذ و تدون مداولاته بمحضر الجلسة الخاص في سجل خاص و مرقم .
- يمنع الولي من حضور المجلس لكن من حقه توجيه رسالة توضيحية.
- تتم المداولات في كنف السرية و يتخذ القرار المناسب بالإجماع ويمكن الإلجاء للتصويت و عند التساوي يرجح رأي رئيس المجلس.
- للمجلس صلاحيات إتخاذ قرار الرفت المؤقت المتراوح بين 4 و 15 يوما أو الرفت النهائي من المؤسسة التربوية أما قرار الرفت النهائي من جميع المؤسسات التربوية العمومية فيقترحه على السيد وزير التربية و التكوين عن طريق السيد المدير الجهوي و ينتظر البت فيه نهائيا.
- يتم إعلام الولي بالقرار عبر رسالة مضمونة الوصول .
ملاحظة :يجب أن تكون عقوبة الرفت فعلية و لاتحتسب أيام العطل في فترة الطرد (أنظر المذكرة عدد121الصادرة في 1996/01/08 عن وزير التربية)

أحكام عامّة:

- 3 إنذارات خلال السنة الدراسيّة = طرد بيوم.
- 5 إنذارات خلال السنة الدراسيّة = طرد بـ3 أيّام.
- كلّ العقوبات بالرفت التي يسندها المدير يقع إعلام مجلس التربية بها في جلساته.
- مضايقة أحد أعضاء الأسرة التربويّة ينتج عنه الرفت لمدّة 15 يوم أو حتّى النهائي من المعهد.
- عند ثبوت ارتكاب العنف اللفظي أو المادي ضدّ أحد أعضاء الأسرة التربويّة أو عند القيام بأعمال تخريبيّة يكون العقاب هو الطرد النهائي من جميع المعاهد.
- في حالة الطرد النهائي من المعهد فإنّ الإسعاف بالترسيم في معهد آخر ليس حقّا إنّما هو إجراء استثنائي يتّخذ بعد دراسة ملفّ التلميذ من طرف المدير الجهوي و في كلّ الحالات فإنّ المرفوت لا يسعف بالرجوع للدراسة إلاّ مع بداية السنة الدراسيّة الموالية لإعادة الترسيم بنفس المستوى إذا توفّرت فيه شروط الاستمرار.
- التلاميذ الذين تثبت إدانتهم لدى المحاكم و صدرت بشأنهم أحكام بالسجن و لو أسعفوا بالتأجيل يقع آليّا شطب أسمائهم.
- التلاميذ الذين صدرت في شأنهم أحكام غير السجن أو اللّذين أوقفوا من قبل السلط العموميّة يبقى البتّ في شأنهم من مشمولات مجلس التأديب.
- غياب التلميذ المرفوت وقتيّا عن الامتحان في أيّام الرفت غياب شرعي.
- لا يمكن إيقاف تلميذ عن الدرس قبل انعقاد مجلس التربية أكثر من 3 أيام.
- لا يمكن بأي حال إجراء مكافحة بين الأستاذ و التلميذ أو الولي.
- لا يمكن لوليّ التلميذ المحال على المجلس حضور المداولات لكن بإمكانه تقديم رسالة في الموضوع تعرض على المجلس.

- يمنع إسناد إي عقوبة محجّرة:العقوبة البدنيّة – الكلمة الجارحة – التهديد اللفظي – الحطّ من العدد – الإقصاء عن الدرس (إلاّ إذا أصبح وجود التلميذ يحول دون مواصلة الدرس بصفة طبيعيّة فيطلب الأستاذ من المرشد التربوي سحب التلميذ من قاعة الدرس ثمّ يقوم بتقرير مفصّل قبل مغادرة المعهد و يبقى هذا الإجراء استثنائي).
- يمنع إسناد أكثر من عقوبة ضدّ التلميذ لنفس الخطأ.
- يتعيّن على مدير المعهد تسجيل محتوى هذه الإجراءات التأديبيّة ضمن النظام الداخلي للمعهد و يقع إعلام الأولياء و التلاميذ بها.

الفقرة القبل الأخيرة من المنشور عدد 93/74 الصادر عن الديوان في 5 ماي 1993 المتعلّق باحترام متطلّبات آداب السلوك المدرسي:"وتبعا لذلك فإنّي أهيب بكافّة المربّين-نساء و رجالا- لحثّ تلامذتهم – إناثا و ذكورا – على مزيد العناية بمظهرهم عامّة و بملابسهم خاصّة تحسّبا من الوقوع في أيّ شكل من أشكال المغالاة مثل التبرّج و قصر الثوب أو تشعّث الشعر إلى غير ذلك ممّا قد يأخذ على معنى يناقض رصانة أبنائنا التلاميذ."

جدول العقوبات

1- عقوبات يقترحها الأستاذ و يقرّرها مدير المؤسّسة:

العقوبة	الإجراءات
- الإنذار	يعلم الوليّ بواسطة رسالة مضمونة الوصول.
- رفت من يوم إلى 3 أيّام	تسجّل ببطاقة السيرة و بالملفّ المدرسي.

2- عقوبات يقرّرها مجلس التربية أو مجلس التأديب:

العقوبة	الإجراءات
- رفت من 4 أيّام إلى 15 يوم	يعلم الوليّ بواسطة رسالة مضمونة الوصول. تسجّل ببطاقة السيرة و بالملفّ المدرسي.
- رفت نهائي من المعهد	يعلم الوليّ بواسطة رسالة مضمونة الوصول. تسجّل ببطاقة السيرة و بالملفّ المدرسي و بالشهادة المدرسيّة.

3- عقوبة يقترحها مجلس التربية أو مجلس التأديب:

العقوبة	الإجراءات
- رفت نهائي من جميع المعاهد	يقترح الرفت على وزير التربية تحت إشراف المندوب الجهوي للتربية. يعلم الوليّ بعد المصادقة عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول. تسجّل ببطاقة السيرة و بالملفّ المدرسي و بالشهادة المدرسيّة.

الفصل 13 من القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي (قانون عدد 80 لسنة 2000 المؤرخ في 23 جويلية 2002):على التلميذ واجب إحترام المربي و كافة أعضاء الأسرة التربوية و عليه أن يتقيد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية. كما أن التلميذ مطالب بالمواضبة و إنجاز الفروض و المهام التي تستوجبها الدراسة. وهو كذلك مطالب بإحترام قواعد العيش الجماعي و التراتيب المنظمة للحياة المدرسيّة و كلّ تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات و التراتيب يعرّض صاحبه للعقوبات التأديبيّة.

و لا يمكن معاقبة التلميذ بالطرد لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إحالته على مجلس التربية و تمكينه من حق الدفاع عن النفس.

نموذج لتقرير

سليمان في..............

إلى السيد مدير إعدادية سليمان

الموضوع:طلب إحالة تلميذ إلى مجلس التربية.

تحية تربوية و بعد,

إني الممضي أسفله الأستاذ ..... أعلمكم أني ضبطت التلميذ .... المرسم بالثامنة أساسي ... أثناء إمتحان مادة الفرنسيّة على الساعة .... و بحوزته كراس المادة المرفقة بتقريري هذا.

وفي هذا الاطار أدعوكم لدعوة مجلس التربية للإنعقاد في أقرب الآجل للنظر في أمر التلميذ المذكور.

و السلام

قرارات مجالس الأقسام

المرجع:

- المنشور عدد 44-06-2009 بتاريخ 11 ماي 2009 المتعلّق بقرارات مجالس الأقسام.

- المذكرة عدد 2695 المؤرّخة في 30 ماي 1997 المتعلّقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

- القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي. عدد 80-2002 بتاريخ 23 /2002/07.

- يشارك في مجلس القسم كلّ أساتذة دون استثناء و في حال غياب أحدهم يتعيّن عليه تبرير غيابه و موافاة المدير قبل انعقاد المجلس بملاحظاته و اقتراحاته المتعلّقة بتلاميذه بواسطة مكتوب.
- تأخذ مجالس الأقسام حظّها من الوقت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها.

المرحلة الثانية من التعليم الأساسي:

1- الارتقاء بجدارة: يكون بمعدّل سنوي عام لا يقلّ عن 10 من 20 أو بالحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي.

2- الارتقاء بالإسعاف: عند توفّر الشروط التالية **معا:**

- الحصول على معدّل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20.
- القدرة على استيعاب برامج المستوى الموالي.
- حسن السلوك و المواظبة.

3- الرسوب: عند توفر شرطين **معا:**

- عدم تجاوز 16 سنة (تلميذ الـ7 أساسي) /17 سنة (تلميذ الـ8 أساسي) / 18 سنة(تلميذ الـ9 أساسي) في 15 سبتمبر من السنة الدراسيّة الموالية.
- عدم الرسوب أكثر من 3 مرّات بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

4- الرفت: يرفت التلميذ الذي لا تتوفّر فيه شروط الرسوب.

مرحلة التعليم الثانوي:

السنة الأولى ثانوي:

1- الارتقاء بجدارة: يكون بمعدّل سنوي عام لا يقلّ عن 10 من 20 .

2- - الارتقاء بالإسعاف: عند توفّر الشروط التالية **معا:**

- الحصول على معدّل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20.
- الحصول على معدّل حسابي لا يقلّ عن 10 من 20 (يمكن النزول بالحدّ الأدنى المطلوب من المعدّل الحسابي بـ0.5 نقطة عند الاقتضاء إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى الموالي) في **مادّتين من المواد المرجع** تنتمي إحداهما وجوبا إلى المجموعة الأولى.

المواد المرجع	
المجموعة 1	المجموعة 2
العربيّة	الانجليزيّة
الفرنسيّة	التاريخ و الجغرافيا
الرياضيات	علوم الحياة و الأرض
العلوم الفيزيائيّة	التكنولوجيا

3- الرسوب: عند توفّر شرطين **معا:**

- المعدّل السنوي لا يقلّ عن 06 من 20
- عدم تجاوز 19 سنة في 15 سبتمبر من السنة الدراسيّة الموالية.
- عدم الرسوب أكثر من مرّة بالسنة الأولى (التثليث ممنوع).هذا ويمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثاني إذا لم يتمكّن من مزاولة تعليمه بصفة عاديّة بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبرّرين في الإبّان.

4- الرفت: يرفت التلميذ الذي لا تتوفّر فيه شروط الرسوب.

السنة الثانية ثانوي:

1- الارتقاء بجدارة: يكون بمعدّل سنوي عام لا يقلّ عن 10 من 20 .

2- الارتقاء بالإسعاف: عند توفّر الشروط التالية **معا:**

- الحصول على معدّل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20.
- الحصول على معدّل حسابي لا يقلّ عن 10 من 20 (يمكن النزول بالحدّ الأدنى المطلوب من المعدّل الحسابي بـ0.5 نقطة عند الاقتضاء إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى الموالي) في **مادّتين من المواد المرجع** تنتمي إحداهما وجوبا إلى المجموعة الأولى.

المسلك الأصلي	المواد المرجع
الآداب	العربيّة- الفرنسيّة- الانجليزيّة
العلوم	العلوم الفيزيائيّة – الرياضيات- التكنولوجيا
الاقتصاد و الخدمات	الاقتصاد- التصرّف-الرياضيات
تكنولوجيا	الإعلاميّة- الرياضيات- العلوم الفيزيائيّة

3- الرسوب: عند توفّر شرطين **معا:**

- المعدّل السنوي لا يقلّ عن 06 من 20
- عدم تجاوز 20 سنة في 15 سبتمبر من السنة الدراسيّة الموالية.
- عدم الرسوب أكثر من مرّة بالسنة الثانية (التثليث ممنوع).هذا ويمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثاني إذا لم يتمكّن من مزاولة تعليمه بصفة عاديّة بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبرّرين في الإبّان.

4- الرفت: يرفت التلميذ الذي لا تتوفّر فيه شروط الرسوب.

السنة الثالثة ثانوي:

1- الارتقاء بجدارة: يكون بمعدّل سنوي عام لا يقلّ عن 10 من 20 .

2- الارتقاء بالإسعاف:عند توفّر الشروط التالية **معا:**

- الحصول على معدّل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20.
- الحصول على معدّل حسابي لا يقلّ عن 10 من 20 (يمكن النزول بالحدّ الأدنى المطلوب من المعدّل الحسابي بـ0.5 نقطة عند الاقتضاء إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى الموالي) في **مادّتين من المواد المرجع** تنتمي إحداهما وجوبا إلى المجموعة الأولى.

الشعبة	المواد المرجع
الآداب	العربيّة- الفرنسيّة- الانجليزيّة
الرياضيات	الرياضيات–العلوم الفيزيائيّة- علوم الحياة و الأرض
العلوم التجريبيّة	علوم الحياة و الأرض- العلوم الفيزيائيّة- الرياضيات
العلوم التقنيّة	التكنولوجيا- العلوم الفيزيائيّة- الرياضيات
الاقتصاد و التصرّف	الاقتصاد- التصرّف-الرياضيات
علوم الإعلاميّة	الخوارزميات و البرمجة - العلوم الفيزيائيّة- الرياضيات

3- الرسوب: عند توفّر شرطين **معا:**

- المعدّل السنوي لا يقلّ عن 06 من 20
- عدم تجاوز 21 سنة في 15 سبتمبر من السنة الدراسيّة الموالية.
- عدم الرسوب أكثر من مرّة بالسنة الثالثة (التثليث ممنوع).هذا ويمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثاني إذا لم يتمكّن من مزاولة تعليمه بصفة عاديّة بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبرّرين في الإبّان.

4- الرفت: يرفت التلميذ الذي لا تتوفّر فيه شروط الرسوب.

السنة الرابعة ثانوي:

1. **الارتقاء بجدارة:النجاح في مناظرة الباكالوريا.**
2. **الرسوب :**عند توفّر الشروط التالية **معا يرسب التلميذ إذا لم ينجح في مناظرة الباكالوريا :**

- يكون بمعدّل سنوي عام لا يقلّ عن 06 من 20 .
- عدم تجاوز 22 سنة في 15 سبتمبر من السنة الدراسيّة الموالية.
- عدم الرسوب أكثر من مرّتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي).

3. **التثليث:** عند توفّر الشروط التالية **معا:**

- الحصول على معدّل سنوي عام لا يقلّ عن 10 من 20.
- عدم تجاوز 22 سنة في 15 سبتمبر من السنة الدراسيّة الموالية.
- عدم الرسوب مرّتين في المستويات السابقة .

4. **الرفت:** يرفت التلميذ الذي لا تتوفّر فيه شروط الرسوب.

ملاحظة: يعتبر غيابا شرعيّا كلّ غياب مبرّر **كالمرض المبرّر و المعلن عنه في ظرف 3 أيّام** أو **الرفت المؤقت** من قبل مجلس التربية أو الإدارة أو **الحالات الطارئة المعلن عنها.**ويسوّى الغياب الغير شرعي في اختبار كتابي أو فرض عادي أو فرض تأليفي بإسناد صفر.

تعرض على المجلس في نهاية الثلاثي الثالث كلّ حالات التلاميذ الغير مرتّبين في إحدى الثلاثيات للنظر في إمكانيّة احتساب معدّلهم السنوي العام و يقرّر المجلس بعد دراسة الحالات احتساب المعدّلات أو عدم احتسابها.

لا يحتسب معدّل التلميذ في إحدى الحالات الثلاث:

1- إذا كان المجلس غير مقتنع بتبرير التلميذ لغيابه عن مادّة من المواد لا سيّما في الثلاثي الثالث.

2- إذا كان المجلس مقتنعا لتبرير التلميذ لغيابه عن مادّة في إحدى الثلاثيات لكنّه يعتبر أنّ نتائجه في الثلاثيين الآخرين لا تعبّر عن مستواه الحقيقي.

3- إذا كان الغياب عن مادّة من المواد غيابا مقنعا لكن في أكثر من ثلاثي واحد و استحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم.

في حالة غياب شرعي طويل الأمد لتلميذ ينظر المجلس في ملفّ التلميذ الذي لم يتمكّن من مزاولة تعليمه بصورة عاديّة بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعّمين في الإبّان بمستندات موثوق بها و يقرّر المجلس حينها:

أ- إمّا اعتبار السنة سنة بيضاء لا تحتسب في سنوات الرسوب.

ب- و إمّا اعتبارها سنة دراسة فعليّة ينجرّ عنها قرار بالارتقاء أو الرسوب أو الرفت.

تسليم الأعداد إلى الإدارة و إحتساب المعدّلات:

- تسلّم الأعداد في مواعيد منشور يعلق في قاعة الأساتذة إلى المدير أو الناظر دون سواهما.
- يعيّن المدير أعوانا من ذوي الشعور بالمسؤوليّة و الثقة و الثبات و يعهد لهم بمهمّة احتساب المعدّلات.
- يخصّص للأعوان المكلّفين باحتساب المعدّلات مكتب أو أكثر يحجّر دخوله على غير العاملين به و ذلك بتعليق لافتة يكتب عليها "ممنوع الدخول" هذا و يكون المكتب مغلقا لا يدخله سوى المدير أو الناظر.
- يمنع الأعوان المكلّفين باحتساب المعدّلات من قبول أيّ وثيقة من غير المدير أو الناظر. و يمنع العاملون بالمؤسّسة و غير العاملين بها من الاتصال بهم.
- ينبغي أن تسجّل معدّلات الثلاثي الثالث و المعدّل السنوي العام على بطاقات نتائج التلاميذ أثناء انعقاد المجلس لا قبله.
- يجب أن يؤرّخ المدير محاضر المداولات و أن يوقعها و في صورة إدخال تحوير على بعض البيانات و إن كان بالحبر الماحي يمضي أمام التحوير و يضيف عبارة **"أقول جيّدا..."** وأن يؤرخ التحوير بالمحضر.

إصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ:

- إذا أخطأ أستاذ في تسجيل عدد تلميذ أو معدّله فإنّه يقدّم تقريرا للمدير يصف الخطأ و يبرّر حصوله.
- يقوم المدير بتثبّت يمكن أن يشمل الإطّلاع على اختبار التلميذ و معاينة دفتر أعداد الأستاذ و التحادث مع عدد من تلاميذ القسم عند الاقتضاء.
- إن ثبت حصول الخطأ يحرّر المدير محضر جلسة يمضيه الأستاذ و الناظر و المرشد التربوي و إثر ذلك يصلح الأستاذ الخطأ على مطبوعة الأعداد و يعيد الإمضاء.بعد ذلك يسلّمها المدير مع نسخة من المحضر إلى الأعوان المكلّفين باحتساب المعدّلات مذيّلا بتعليماته فيتولّون تصحيح الخطأ **و ذلك قبل مجلس القسم.**
- إذا تبيّن أنّ التغيير سينجرّ عنه تغيير القرار المتوقع لمصلحة التلميذ أو في غير مصلحته سواء انعقد المجلس أو لم ينعقد فإنّ التصويب لا يصير نافذا **إلاّ بعد مصادقة المدير الجهوي للتعليم عليه في ظرف أسبوع واحد.**
- إذا تمّ لإصلاح الخطأ **قبل المجلس** يعلم المدير الأساتذة بما حدث أثناء المجلس.
- إذا تمّ لإصلاح الخطأ **بعد المجلس** يؤجّل المدير النظر في الوضعيّة إلى مفتتح السنة الدراسيّة الموالية فيجمع أساتذة القسم أو نظرائهم عند نقلة أحدهم أو بعضهم و يعلمهم بالخطأ و يتداولون في أمر التلميذ و يتمّ تحرير محضر جلسة يمضي عليه الأساتذة الحاضرين.

- **إذا كان الخطأ من قبل أحد أعوان الإدارة** و نجم عن إصلاحه ارتفاع في المعدّل يخوّل للتلميذ الارتقاء الآلي (10 من 20 فما فوق) فإنّ المدير يقوم بالتصويب بنفسه و يعلم وليّ التلميذ بالقرار الجديد ثمّ يجمع مجلس القسم في بداية السنة الدراسيّة الموالية و يعلمهم بذلك و يتمّ تحرير محضر يوقع عليه الأساتذة الحاضرين.

التوقيت و الضوارب

I. التوقيت و الضوارب في المرحلة الإعداديّة:

المستوى / المادّة	المدارس الإعداديّة						مدارس الإعداديّة النّموذجيّة						مدارس الإعداديّة التّقنيّة			
	السّابعة أساسي		الثّامنة أساسي		التّاسعة أساسي		السّابعة أساسي		الثّامنة أساسي		التّاسعة أساسي		الثّامنة أساسي		التّاسعة أساسي	
	التّوقيت	الضّارب	التّوقيت	الضّارب	التّوقيت	الضّارب	التّوقيت	الضّارب	التّوقيت	الضّارب	التّوقيت	الضّارب	التّوقيت	الضّارب	التّوقيت	الضّارب
العربيّة	5	4	5	4	5	4	5	4	5	4	5	4	2	1	2	1
الفرنسيّة	4,5	4	4,5	4	5	4	5	4	5	4	5	4	3	1	2	1
الانقليزيّة	3	1,5	3	1,5	3	1,5	4	2	4	2	4	2	3	1	2	1
التّربية الإسلاميّة	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1	1	1	1
التّربية المدنيّة	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1	1	1	1
التّاريخ	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الجغرافيا	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الرّياضيات	4	3	4	3	4	3	5	3	5	3	5	3	3	1	2	1
العلوم الفيزيائيّة	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	2	1	1	1
علوم الحياة والأرض	1,5	1	1,5	1	1,5	1	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1	1		
التّربية التّكنولوجيّة	1,5	1	1	1	1	1	1,5	1	1	1	1	1				
التّدريب التّقني													4	2	6	3
الأنشطة الخصوصيّة													6	3	10	4
الإعلاميّة	1	1	1	1	1	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1
التّربية الموسيقيّة	1	1	1	1	1	1										
التّربية التّشكيليّة	1	1	1	1	1	1										
التّربية المسرحيّة	1	1	1	1	1	1										
مادّة فنيّة اختياريّة							2	1	2	1	2	1				
التّربية البدنيّة	3	1	3	1	3	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1

II. التوقيت و الضوارب بالتعليم الثانوي شعبة آداب و شعبة إقتصاد و تصرف:

المادّة / المستوى	شعبة الآداب: الأولى جذع مشترك – التّوقيت	الأولى جذع مشترك – الضّارب	الثانية مسلك الآداب – التّوقيت	الثانية مسلك الآداب – الضّارب	الثالثة شعبة الآداب – التّوقيت	الثالثة شعبة الآداب – الضّارب	الرّابعة شعبة الآداب – التّوقيت	الرّابعة شعبة الآداب – الضّارب	شعبة الاقتصاد والتصرّف: الأولى جذع مشترك – التّوقيت	الأولى جذع مشترك – الضّارب	الثانية مسلك الاقتصاد والخدمات – التّوقيت	الثانية مسلك الاقتصاد والخدمات – الضّارب	الثالثة شعبة الاقتصاد والتصرّف – التّوقيت	الثالثة شعبة الاقتصاد والتصرّف – الضّارب	الرّابعة شعبة الاقتصاد والتصرّف – التّوقيت	الرّابعة شعبة الاقتصاد والتصرّف – الضّارب
العربيّة	5	3	5	4	5	4	5	4	5	3	4	2	3	2	1	1
الفرنسيّة	4	2,5	5	4	5	3	5	3	4	2,5	4	2	4	2	3	1
الانقليزيّة	3	1,5	4	3	5	3	5	3	3	1,5	4	2	3	2	3	1
التّاريخ	1,5	1,5	1,5	1,5	2	1,5	2	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	1	1	1
الجغرافيا	1,5	1,5	1,5	1,5	2	1,5	2	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5	2	2	2	2
التّفكير الإسلامي	1,5	1	1,5	1	1,5	1	2	1	1,5	1	1,5	1				
التّربية المدنيّة	1,5	1	1,5	1	1	1			1,5	1	1,5	1				
الفلسفة					3	1	1+5	4					1	1	3	1
الرّياضيات	4	3	2	1					4	3	3	2,5	4	2,5	4	2,5
العلوم الفيزيائيّة	3	2,5							3	2,5						
علوم الحياة والأرض	1,5	1,5	1,5	1					1,5	1,5						
التّكنولوجيا	2	1							2	1						
الاقتصاد											3	3	5	4	5	4
التصرّف											3	3	5	4	5	4
الإعلاميّة					2	1	2	1			2	1	2	1	2	1
المواد الاختياريّة: لغات(1)					3	1	3	1					3	1	3	1
المواد الاختياريّة: فنون(2)					2	1	2	1					2	1	2	1
المواد الاختياريّة: مادّة علميّة(3)					2	1	2	1								
المواد الاختياريّة: إنجاز مشروع					2	1	2	1					2	1	2	1
التّربية البدنيّة	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1

(1) اللّغات الألمانيّة / الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة (2) التّربية التّشكيليّة / التّربية الموسيقيّة (3) : الرّياضيات / علوم الحياة والأرض

III. التوقيت و الضوارب بالتعليم الثانوي شعبة الرياضيات و شعبة العلوم التجريبية:

المادّة / المستوى	شعبة الرّياضيات: الأولى جذع مشترك – التّوقيت	الأولى جذع مشترك – الضّارب	الثانية مسلك العلوم – التّوقيت	الثانية مسلك العلوم – الضّارب	الثالثة شعبة الرّياضيات – التّوقيت	الثالثة شعبة الرّياضيات – الضّارب	الرّابعة شعبة الرّياضيات – التّوقيت	الرّابعة شعبة الرّياضيات – الضّارب	شعبة العلوم التّجريبيّة: الأولى جذع مشترك – التّوقيت	الأولى جذع مشترك – الضّارب	الثانية مسلك العلوم – التّوقيت	الثانية مسلك العلوم – الضّارب	الثالثة شعبة العلوم التّجريبيّة – التّوقيت	الثالثة شعبة العلوم التّجريبيّة – الضّارب	الرّابعة شعبة العلوم التّجريبيّة – التّوقيت	الرّابعة شعبة العلوم التّجريبيّة – الضّارب
العربيّة	5	3	4	2	3	2	1	1	5	3	4	2	3	2	1	1
الفرنسيّة	4	2,5	4	2	4	2	3	1	4	2,5	4	2	4	2	3	1
الانقليزيّة	3	1,5	3	2	3	2	3	1	3	1,5	3	2	3	2	3	1
التّاريخ	1,5	1,5	1	1	1	1			1,5	1,5	1	1	1	1		
الجغرافيا	1,5	1,5	1	1	1	1			1,5	1,5	1	1	1	1		
التّفكير الإسلامي	1,5	1	1,5	1	1	1			1,5	1	1,5	1	1	1		
التّربية المدنيّة	1,5	1	1,5	1					1,5	1	1,5	1				
الفلسفة					1	1	3	1					1	1	3	1
الرّياضيات	4	3	5	4	7	4	7	4	4	3	5	4	5	3	5	3
العلوم الفيزيائيّة	3	2,5	4	4	5	4	5	4	3	2,5	4	4	5	4	5	4
علوم الحياة والأرض	1,5	1,5	3,5	2	1,5	1,5	1,5	1	1,5	1,5	3,5	2	4	4	5	4
التّكنولوجيا	2	1	2	2					2	1	2	2				
الإعلاميّة					2	1	2	1					2	1	2	1
المواد الاختياريّة: لغات(1)					3	1	3	1					3	1	3	1
المواد الاختياريّة: فنون(2)					2	1	2	1					2	1	2	1
المواد الاختياريّة: إنجاز مشروع					2	1	2	1					2	1	2	1
التّربية البدنيّة	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1

(1) اللّغات : الألمانيّة/ الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة (2) : التّربية التّشكيليّة / التّربية الموسيقيّة

IV. التوقيت و الضوارب بالتعليم الثانوي شعبة التقنية و شعبة علوم الاعلامية:

المستوى / المادّة	شعبة العلوم التّقنيّة: الأولى جذع مشترك – التّوقيت	الضّارب	الثانية مسلك العلوم – التّوقيت	الضّارب	الثالثة شعبة لعلوم التّقنيّة – التّوقيت	الضّارب	الرّابعة شعبة العلوم التّقنيّة – التّوقيت	الضّارب	شعبة علوم الإعلاميّة: الأولى جذع مشترك – التّوقيت	الضّارب	الثانية مسلك تكنولوجيا الإعلاميّة – التّوقيت	الضّارب	الثالثة شعبة علوم الإعلاميّة – التّوقيت	الضّارب	الرّابعة شعبة علوم الإعلاميّة – التّوقيت	الضّارب
العربيّة	5	3	4	2	2	1	1	1	5	3	3	2	2	1	1	1
الفرنسيّة	4	2,5	4	2	3	2	2	1	4	2,5	3	2	3	2	3	1
الانقليزيّة	3	1,5	3	2	3	2	2	1	3	1,5	3	2	3	2	3	1
التّاريخ	1,5	1,5	1	1	1	1			1,5	1,5	1	1	1	1		
الجغرافيا	1,5	1,5	1	1	1	1			1,5	1,5	1	1	1	1		
التّفكير الإسلامي	1,5	1	1,5	1					1,5	1	1,5	1				
التّربية المدنيّة	1,5	1	1,5	1					1,5	1	1,5	1				
الفلسفة					1	1	3	1					1	1	3	1
الرّياضيات	4	3	5	4	5	3	5	3	4	3	5	4	5	3	5	3
العلوم الفيزيائيّة	3	2,5	4	4	5	4	5	4	3	2,5	4	3	5	3	5	3
علوم الحياة والأرض	1,5	1,5	3,5	2					1,5	1,5						
التّكنولوجيا	2	1	2	2	4+4	4	4+4	4	2	1	2	2				
الإعلاميّة					2	1	2	1			5	3				
الخوارزميّات والبرمجة													4	3	4	3
تكنولوجيا المعلومات والاتّصال													2	1,5	2	1,5
الأنظمة والشّبكات													2	1,5		
قواعد البيانات															2	1,5
المواد الاختياريّة: لغات(1)					3	1	3	1					3	1	3	1
المواد الاختياريّة: فنون(2)					2	1	2	1					2	1	2	1
المواد الاختياريّة: إنجاز مشروع					2	1	2	1					2	1	2	1
التّربية البدنيّة	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1

(1) اللّغات : الألمانيّة/الإسبانيّة / الإيطاليّة / الرّوسيّة / الصّينيّة (2) التّربية التّشكيليّة / التّربية الموسيقيّة

V. التوقيت و الضوارب بالتعليم الثانوي شعبة الرياضة:

المستوى / المادّة	شعبة الرّياضة: الأولى – التّوقيت	الضّارب	الثانية – التّوقيت	الضّارب	الثالثة – التّوقيت	الضّارب	الرّابعة – التّوقيت	الضّارب
العربيّة	3	2	3	2	3	1,5		
الفرنسيّة	3	2	3	2	3	1,5	2	1,5
الانقليزيّة	3	2	3	2	3	1,5	2	1,5
لتّاريخ	1	1	1	1	1	1	*1	1
الجغرافيا	1	1	1	1			*1	1
التّفكير الإسلامي	30د	1	30د	1	1	1		
التّربية المدنيّة	30د	1	30د	1				
الفلسفة							3	1,5
الرّياضيات	2	2	2	2	2	2	2	1
العلوم الفيزيائيّة	2	2	2	2	2	2	2	1
علوم الحياة والأرض	3	2	3	2	3	3	3	3
الإعلاميّة	1	1	1	1	1	1	*1	1
لتّربية البدنيّة	2	1	2	1	2	1	2	1
الاختصاص الرّياضي	≥12	3	≥12	3	≥16	3	≥16	3

* مادّة اختياريّة

ملاحظة : يكون تدريس موادّ التّفكير الإسلامي والتّربية المدنيّة والتّاريخ والجغرافيا نصف سنوي بالنّسبة إلى السّنة الثالثة

- **جدول توضيحي في شبكة تدريس العربية بداية من السنة الدراسية 2015/2014 في السنوات الثالثة و الرابعة (الشعب الغير الأدبية):**

المستوى التعليمي	التوقيت الأسبوعي السابق	التوقيت الأسبوعي الجديد (ابتداء من مفتتح السنة الدراسية 2014-2015)
السنة الثالثة علوم تقنية	ساعتان (2) في الأسبوع كامل الفصل	**ثلاث ساعات (3) في الأسبوع كامل الفصل**
السنة الثالثة علوم الإعلامية	ساعتان (2) في الأسبوع كامل الفصل	**ثلاث ساعات (3) في الأسبوع كامل الفصل**
السنة الرابعة علوم تجريبية	ساعة واحدة (1) في الأسبوع كامل الفصل	**ساعتان (2) في الأسبوع كامل الفصل**
السنة الرابعة رياضيات	ساعة واحدة (1) في الأسبوع كامل الفصل	**ساعتان (2) في الأسبوع كامل الفصل**
السنة الرابعة علوم تقنية	ساعة واحدة (1) في الأسبوع كامل الفصل	**ساعتان (2) في الأسبوع كامل الفصل**
السنة الرابعة علوم الإعلامية	ساعة واحدة (1) في الأسبوع كامل الفصل	**ساعتان (2) في الأسبوع كامل الفصل**
السنة الرابعة اقتصاد وتصرف	ساعة واحدة (1) في الأسبوع كامل الفصل	**ساعتان (2) في الأسبوع كامل الفصل**

- **اعادة توزيع تدريس مادة الاقتصاد بالنسبة للسنة الرابعة ثانوي شعبة اقتصاد و تصرف بداية من السنة الدراسية 2015/2014:**

* تدرس الحصة الاولى بحساب ساعتين اسبوعيا لكامل القسم.

* تدرس الحصة الثانية بحساب ساعتين اسبوعيا لكامل القسم.

* تدرس الحصة الثالثة و المخصصة للاشغال التطبيقيّة بحساب ساعة واحدة أسبوعيا بنظام الأفواج عوضا عن حصة نصف شهرية بساعتين بنظام الأفواج.

- **جدول توضيحي في المواد التي يختلف فيها التوقيت الأسبوعي للأستاذ عن التوقيت الأسبوعي للتلميذ بالمدارس الإعداديّة:**

المادّة والمستوى	توقيت التلميذ	توقيت الأستاذ	كيفية توزيع التوقيت
الانقليزيّة بالسّنتين الثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ثلاث ساعات	أربع ساعات	- ساعتان كامل الفصل - ساعة بنظام الأفواج
العلوم الفيزيائيّة بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة ونصف	ساعتان ونصف	- ساعة نصف شهريّة كامل الفصل تخصّص للدّروس النّظريّة - ساعة أسبوعيًا بنظام الأفواج تخصّص للأشغال التّطبيقيّة
علوم الحياة والأرض بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي			
التّربية التّكنولوجيّة بالسّنة السّابعة من التّعليم الأساسي	ساعة ونصف	ثلاث ساعات	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
التّربية التّكنولوجيّة بالسّنتين الثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة	ساعتان	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
الإعلاميّة بالسّنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التّعليم الأساسي	ساعة	ساعتان	- تدرّس المادّة بنظام الأفواج
الفرنسيّة بالسّنة السّابعة من التّعليم الأساسي (التّدريس باستعمال مخابر اللّغات*)	4,5 ساعة	5,5 ساعة	- 3,5 ساعة كامل الفصل - ساعة بنظام الأفواج

(*) : المنشور 62 / 10 / 2010

التّوجيه المدرسيّ

المرجع: منشور وزارة التربية عدد 2013/06/12 المؤرخ في 18 فيفري 2013

يوضح هذا المنشور الوزاري القواعد العامة و الإجراءات العمليّة و المعايير التي يتعين إعتمادها في توجيه التلاميذ المزاولين للدراسة بالسنوات الأولى و الثانية و الثالثة من التعليم الثانوي و إعادة توجيههم.

I. القواعد العامّة للتوجيه المدرسي:

1- يعتمد في التوجيه المدرسي على إختيار التلميذ نظرا إلى انّه يندرج ضمن مشروعه الدراسي و على أن يتمّ ذلك في ضوء مؤهلاته و ملامحه.

2- يعتبر مجلس التوجيه هيأة تداول و قرار و بالتالي فإنّ أعضاءه مدعوون إلى التشاور و الإجتهاد في كلّ الوضعيات مرجعهم في ذلك مصلحة التلميذ.

3- يمكن للتلميذ الإعتراض على نتائج التوجيه التمهيدي أو التوجيه النهائي على أن يعالج مطلبه بعناية.

II. الإجراءات العمليّة:

1- **التوجيه التمهيدي:** هو جزء من عملية التوجيه يشمل كل تلاميذ السنتين الأولى و الثانية مهما كانت نتائجهم في الثلاثيين الأول و الثاني. وفي هذا المجال :

- ✓ تمكن إدارة المعهد التلاميذ من البيانات المتعلقة بنتائجهم و يتولّى مستشارو الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي و / أو الأساتذة المكلفون بالتوجيه مرافقة التلاميذ المعنيين حتى يتمكنوا من إستغلال هذه المعطيات لمساعدتهم على حسن الإختيار.
- ✓ تعقد مجالس التوجيه التمهيدي خلال الأسبوع الأوّل من شهر ماي و في متسع من الوقت لدراسة وضعيات التلاميذ حالة بحالة. و يمكن للمجلس أن يستأنس بنتائج التلاميذ خلال سنوات الدراسة السابقة.
- ✓ يتولى المدير تعليق نتائج التوجيه التمهيدي بعد نهاية أشغال المجلس و تكليف أستاذ القسم أو الأستاذ المكلف بالتوجيه أو المرشد التربوي بإعلام التلاميذ . و يمكن للتلاميذ المعترضين على التوجيه التمهيدي تعمير البطاقة المخصصة للغرض

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
المندوبية الجهوية للتربية بـ
المعهد / المدرسة :

مطلب اعتراض على التوجيه التمهيدي

اسم التلميذ(ة) ولقبه(ها) :

تاريخ الولادة : مكانها :

المستوى الدراسي : القسم :

اسم الوليّ ولقبه :

عنوانه :

المسلك أو الشعبة المعترض عليه(ها) : ترتيبه(ها) في بطاقة التوجيه :

المسلك أو الشعبة المرغوب فيه(ها) : ترتيبه(ها) في بطاقة التوجيه :

تعليل الاعتراض على التوجيه التمهيدي :

في

إمضـــاء التلميــــذ(ة) إمضـــاء الوليّ

قـــرار مجلـــس التوجيـــه

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
المندوبية الجهوية للتربية بـــ
المعهد / المدرسة :

بطـــــاقة محـــــاورة

المؤسسة التربوية :

اسم التلميذ(ة) ولقبه(ها) :

تاريخ الولادة : مكانها :

المستوى الدراسي : القسم :

اسم الوليّ ولقبه :

☐ الاعتراض على التوجيه التمهيدي :

المسلك أو الشعبة المعترض عليه (ها) : ترتيبه (ها) في بطاقة التوجيه :

المسلك أو الشعبة المرغوب فيه (ها) : ترتيبه (ها) في بطاقة التوجيه :

☐ مراجعة قرار التوجيه النهائي :

المسلك أو الشعبة المعترض عليه (ها) : ترتيبه (ها) في بطاقة التوجيه :

المسلك أو الشعبة المرغوب فيه (ها) : ترتيبه (ها) في بطاقة التوجيه :

أسبـــاب الاعتراض أو المراجعة

ملاحظات المحاور(ة)(*)

اسم المحاور(ة) ولقبه(ها) : صفته(ها) : حرّر بـ الإمضاء : التاريخ

(*) ملاحظات للاستئناس بها .

- ✓ تتولى إدارة المعهد تجميع مطالب الإعتراض و تسليمها إلى المستشار في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي أو الأستاذ المكلف بالتوجيه لدراسة مدى وجاهتها بالنظر إلى مؤهلات التلميذ و ولامحه.
- ✓ يدعى المستشار في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي أو الأستاذ المكلف بالتوجيه إلى تنظيم لقاءات بالتلاميذ المعنيين قصد مساعدتهم على تبيّن إمكانياتهم الحقيقيّة و التعرف إلى المسلك أو الشعبة الأنسب وتكون اللقاءات فرديّة أو جماعيّة كما يمكن للأولياء حضورها.
- ✓ يعدّ المستشار في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي أو الأستاذ المكلف بالتوجيه تقريرا في كلّ حالة يتضمن مقترحا مدعما يرفع لمجلس التوجيه للإستئناس به.

2- التوجيه و إعادة التوجيه:

إثر إنعقاد مجالس الأقسام يلتئم مجلس التوجيه برئاسة مدير المعهد وبمشاركة كلّ أساتذة الفصل و الأستاذ المكلف بالتوجيه للنظر في وضعية كلّ تلميذ بالرجوع لمساره الدراسي و تطور نتائجه. وفي صورة عدم وجود إعتراض على مقترح التوجيه التمهيدي و غياب أيّ تغيير ملحوظ في نتائج التلميذ في الثلاثي الثالث فإن المجلس يعتمد مقترح التوجيه التمهيدي.

أما بالنسبة للتلاميذ الذين إعترضوا على مقترح التوجيه التمهيدي أو الذين تغيرت نتائجهم و تقدموا بمطالب في إعادة التوجيه فيتولى المجلس دراسة ملفاتهم حالة بحالة مستأنسا في ذلك بنتائج الثلاثي الثالث و بتقرير المستشار في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي و / أو الأستاذ المكلف بالتوجيه في الغرض و فق المعايير المصاحبة (وثيقة 6/5/4/3/2/1).

معايير التوجيه في نهاية السنة الأولى من التعليم الثانوي:

المسلك	المواد المرجع	شروط التّوجيه
الآداب	العربيّة – الفرنسيّة–الإنقليزيّة–التّاريخ والجغرافيا	- رغبة التلميذ وميولاته - نتائجه المدرسية ومؤهلاته - موافقة مجلس التوجيه
العلوم	الرّياضيات–العلوم الفيزيائيّة–علوم الحياة والأرض–التّكنولوجيا	
الاقتصاد و الخدمات	الرّياضيات–التّاريخ والجغرافيا–الفرنسيّة–الإنقليزيّة	
تكنولوجيا الإعلاميّة	الرّياضيات–العلوم الفيزيائيّة–التّكنولوجيا–الفرنسيّة	

معايير التوجيه في نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي:

المسلك	نحو شعبة	شرط التّوجيه
الآداب	الآداب	تأكيد مجلس التوجيه رغبة التّلميذ
الاقتصاد و الخدمات	الاقتصاد والتصرف	تأكيد مجلس التّوجيه رغبة التّلميذ
تكنولوجيا الإعلاميّة	علوم الإعلاميّة	تأكيد مجلس التّوجيه رغبة التّلميذ

المسلك	نحو شعبة	المواد المرجع	شروط التّوجيه
العلوم	الرّياضيات	الرّياضيّات-العلوم الفيزيائيّة-علوم الحياة والأرض -الفرنسيّة	- رغبة التلميذ وميولاته - نتائجه المدرسية ومؤهلاته - موافقة مجلس التوجيه
	العلوم التّجريبيّة	علوم الحياة والأرض-العلوم الفيزيائيّة-الرّياضيات -الفرنسيّة	
	العلوم التقنيّة	الرّياضيات-التّكنولوجيا-العلوم الفيزيائيّة-الفرنسيّة	

معايير إعادة التوجيه في نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي في حالة الإرتقاء:

المسلك الأصلي	الشعبة الممكنة	الموادّ المرجع	شروط إعادة التّوجيه
العلوم	علوم الإعلاميّة	الإعلامية* - الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة-الفرنسيّة	- رغبة التلميذ وميولاته - نتائجه المدرسية ومؤهلاته - موافقة مجلس التوجيه
	الآداب	العربيّة-الفرنسيّة-الإنقليزيّة-التّاريخ والجغرافيا	
الاقتصاد و الخدمات	الآداب	العربيّة-الفرنسيّة-الإنقليزيّة-التّاريخ والجغرافيا	
تكنولوجيا الإعلامية	العلوم التقنيّة	التّكنولوجيا-الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة-الفرنسيّة	
	الرّياضيات	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة-الإنقليزية-الفرنسيّة	
الآداب	الاقتصاد و التصرّف	الرّياضيات-التّاريخ والجغرافيا-الفرنسيّة- الأنقليزية	

* خاص بالمعاهد النموذجية

معايير إعادة التوجيه في نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي في حالة الرسوب:

المسلك المرغوب فيه	الموادّ المرجع	شروط إعادة التّوجيه
الآداب	العربيّة-الفرنسيّة-الإنقليزيّة-التّاريخ والجغرافيا	- رغبة التلميذ وميولاته - نتائجه المدرسية ومؤهلاته - موافقة مجلس التوجيه
العلوم	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة-علوم الحياة والأرض-التّكنولوجيا	
الاقتصاد و الخدمات	الرّياضيات-التّاريخ و الجغرافيا-الفرنسيّة-الإنقليزيّة	
تكنولوجيا الإعلاميّة	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة -التّكنولوجيا -الفرنسيّة	

*مع اعتماد المرونة في دراسة هذه المطالب.

معايير إعادة التوجيه في نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي في حالة الإرتقاء:

من السنة الثّالثة	إلى السنة الرابعة	المواد المرجع	شروط إعادة التّوجيه
رياضيات	علوم تجريبية	علوم الحياة و الأرض-العلوم الفيزيائيّة-الرّياضيات -الفرنسيّة	- رغبة التلميذ وميولاته - نتائجه المدرسية ومؤهلاته - موافقة مجلس التوجيه
علوم تجريبية	رياضيات	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة-علوم الحياة و الأرض-الفرنسيّة	
اقتصاد و تصرف	آداب	العربيّة- الفرنسيّة- الإنقليزيّة- التّاريخ و الجغرافيا	

معايير إعادة التوجيه في نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي في حالة الرسوب:

من السّنة الثّالثة	الى السّنة الثّالثة	المواد المرجع	شروط إعادة التّوجيه
رياضيات	علوم تجريبية	علوم الحياة الأرض-العلوم الفيزيائيّة-الرّياضيات-الفرنسيّة	- رغبة التلميذ وميولاته - نتائجه المدرسية ومؤهلاته - موافقة مجلس التوجيه
	علوم تقنيّة	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة-الفرنسيّة	
علوم تجريبية	علوم تقنيّة	علوم فيزيائيّة-الرّياضيات-الفرنسيّة	
	رياضيّات	الرّياضيات- العلوم الفيزيائيّة- علوم الحياة و الأرض-الفرنسيّة	
علوم تقنية	علوم الإعلامية	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة- الإعلامية- الفرنسيّة	
	رياضيات	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة- الفرنسيّة	
علوم الإعلاميّة	علوم تقنيّة	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة-الفرنسيّة	
	رياضيات	الرّياضيات-العلوم الفيزيائيّة- الفرنسيّة	
اقتصاد و تصرف	آداب	العربيّة- الفرنسيّة-الإنقليزيّة-التّاريخ و الجغرافيا	
الآداب	الاقتصاد والتصرف	الرياضيات*-التاريخ والجغرافيا- الفرنسية-الأنقليزية	

* في صورة عدم دراسة الرياضيات في السنة الثالثة ثانوي كمادة اختيارية يمكن الرجوع إلى نتائج التلميذ في السنة الثانية ثانوي

3-مراجعة قرار التوجيه:

أ- يتمّ إشعار التلاميذ بنتائج آخر السنة و بقرار التوجيه ضمن بطاقة الأعداد الموجهة للأولياء.

ب- يحقّ للتلميذ مراجعة أن يقدم مطلب في مراجعة قرار التوجيه إلى إدارة المعهد في أجل لا يتجاوز النصف الأوّل من شهر أوت.

ت- تجمع الإدارة المطالب و تحيلها دفعة واحدة إلى المندوبيّة الجهويّة للتربية خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت.

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الإدارة الجهوية للتربية بـ
المعهد / المدرسة :

مطلب مـــراجعة قرار التوجيـــه

اسم التلميذ(ة) ولقبه(ها) :
تاريخ الولادة : مكانها :
المستوى الدراسي : القسم :
اسم الوليّ ولقبه :
عنوانه :
قـــرار مجلس التوجيـــه :

المسلك أو الشعبة المرغوب فيه(ها) :
تعليل طلب مراجعة قرار التّوجيه :

في

إمضـــاء التلميـــذ(ة) إمضـــاء الولـــيّ

قرار اللجنـة الجهويّة

المسلك أو الشعبة : ....

المؤسّسة التّربويّة * : ....

* في حالة نقلة التّلميذ إلى مؤسّسة تربويّة أخرى، يذكر اسم المؤسّسة.

ث- تحدث في كلّ مندوبية جهويّة للتربية لجنة تتولى النظر في مطالب مراجعة قرار مجلس التوجيه و تتكون هذه اللجنة من:

- ✓ المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه (رئيسا).
- ✓ كافة المستشارين في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي (يتولى كلّ مستشار دراسة مطالب مراجعة قرار التوجيه للتلاميذ الراجعين إليه بالنظر).
- ✓ مدير المؤسسة التربويّة المعنيّة بمطالب مراجعة قرار التوجيه أو الناظر أو المرشد التربوي.
- ✓ أحد الأساتذة المكلفين بالتوجيه عن كلّ معهد.

ج-تتولى اللجنة النظر في مختلف المطالب في نهاية الأسبوع الأوّل من شهر سبتمبر و البتّ فيها و تعتبر قراراتها نهائيّة.

ح-توافي المندوبية المديرين بقرارات التوجيه النهائيّة فورا بعد نهاية دراسة المطالب وذلك قبل 15 سبتمبر.

خ-يمكن في وضعيات استثنائيّة إحالة مطالب إعادة التوجيه إلى الإدارة العامة للمرحلة الإعداديّة و التعليم الثانوي لدراستها و البتّ فيها عن طريق لجنة تتكوّن في الغرض بداية من الأسبوع الثالث من سبتمبر.

د- تحدث لجنة على المستوى المركزي يعهد إليها دراسة مطالب إعادة التوجيه حالة بحالة لتلاميذ السنة الرابعة الراسبين سواء المرسمين بالمعاهد العموميّة أو الخاصة أو المترشحين الفرديين ما بين 15 و 30 سبتمبر.

روزنامة عملية التوجيه سنة 2013 مثالا:

روزنامة عمليّات التّوجيه المدرسي

السنة الدّراسية 2012-2013

الموضوع	العمليات	الآجال
1- الإعلام حول التوجيه المدرسي لفائدة التلاميذ	تنظيم حصص إعلام وتوجيه لفائدة تلاميذ السنوات الأولى والثانية ثانوي	من شهر أكتوبر 2012 إلى شهر أفريل 2013
2- الإعلام حول التوجيه المدرسي لفائدة الأولياء	تنظيم اجتماعات حول التوجيه المدرسي لفائدة أولياء تلاميذ السنوات الأولى والثانية ثانوي	خلال شهر أفريل 2013
3- التوجيه التمهيدي	تمكين التّلاميذ من البيانات التي تتعلّق بنتائجهم في المواد المرجع لمساعدتهم على حسن اختيار المسلك أو الشعبة	اثر انعقاد مجالس الأقسام للثلاثي الثاني
	توزيع بطاقات التوجيه على التلاميذ	الأسبوع الثالث من شهر أفريل 2013
	تعمير بطاقة التوجيه و إرجاعها إلى الإدارة	الأسبوع الأخير من شهر أفريل 2013(إثر انجاز حصص الإعلام حول التوجيه)
	انعقاد مجلس التّوجيه التمهيدي	خلال الأسبوع الأول من شهر ماي 2013
4- مراجعة قرار التوجيه التمهيدي	إعلام التّلاميذ بنتائج التّوجيه التمهيدي	خلال الأسبوع الثاني من شهر ماي 2013
	توزيع بطاقات الاعتراض على نتائج التوجيه التمهيدي	
	تجميع بطاقات الاعتراض على التّوجيه التّمهيدي	خلال الأسبوع الثالث من شهر ماي 2013
	تنظيم لقاءات فرديّة أو جماعية بالتّلاميذ المعنيين	خلال الأسبوع الرابع من شهر ماي 2013
	رفع مقترحات في حالات الاعتراض إلى مجلس التّوجيه النهائي	
5- التّوجيه النهائي	انعقاد مجالس التّوجيه النهائي	بداية من الأسبوع الثاني من شهر جوان 2013
	إعلام التّلاميذ بقرارات التّوجيه النهائي	ضمن بطاقات الأعداد
6- مراجعة قرار التّوجيه النّهائي	قبول مطالب مراجعة قرار التّوجيه النهائي	من النصف الثاني من شهر جويلية إلى الأسبوع الثاني من شهر أوت 2013
	دراسة مطالب مراجعة قرار التّوجيه النهائي على المستوى الجهوي	خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر 2013
	الإعلان عن نتائج مراجعة قرار التّوجيه النهائي بالمؤسّسات التّربويّة.	خلال الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر 2013
	إحالة مطالب إعادة التوجيه الخاصة بتلاميذ السنوات الرابعة ثانوي الراسبين دون سواهم إلى الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي	خلال الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر

المراقبة المستمرة

روزنامة المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد السنة الدراسية 2014/2013 مثالا:

روزنامة المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد

1- بالنسبة إلى المعاهد و المدارس الإعدادية (عدا المدارس الإعدادية التقنية)

		الاختبارات وفروض المراقبة (انجازا وإصلاحا)	الفروض التأليفية: الأسبوع ما قبل المغلق	الفروض التأليفية: الأسبوع المغلق	الفروض التأليفية: آخر أجل لإصلاح الفروض وإرجاعها إلى التلامذة	آخر أجل لتسليم المعدلات إلى الإدارة	مجالس الأقسام
الثلاثي الأول		من 16 سبتمبر 2013 إلى 16 نوفمبر 2013	من 25 نوفمبر 2013 إلى 30 نوفمبر 2013	من 02 ديسمبر 2013 إلى 07 ديسمبر 2013	يوم 14 ديسمبر 2013	يوم 14 ديسمبر 2013	بداية من 02 جانفي 2014
الثلاثي الثاني		من 09 ديسمبر 2013 إلى 15 فيفري 2014	من 24 فيفري 2014 إلى 01 مارس 2014	من 03 مارس 2014 إلى 08 مارس 2014	يوم 15 مارس 2014	يوم 15 مارس 2014	بداية من 31 مارس 2014
الثلاثي الثالث	7- 8 أساسي 1-2-3 ثانوي	من 10 مارس 2014 إلى 10 ماي 2014	من 19 ماي 2014 إلى 24 ماي 2014	من 26 ماي 2014 إلى 31 ماي 2014	يوم 14 جوان 2014	يوم 14 جوان 2014	- أيام 12 و 13 و14 جوان 2014 - أيام 16 و17 و 18 جوان 2014 * - أيام 20 و 21 و23 جوان 2014**
	9 أساسي	من 10 مارس 2014 إلى 10 ماي 2014	من 19 ماي 2014 إلى 24 ماي 2014	من 26 ماي 2014 إلى 31 ماي 2014	يوم 03 جوان 2014	يوم 03 جوان 2014	يوم 07 جوان 2014
	4 ثانوي	من 10 مارس 2014 إلى 19 أفريل 2014	سير عادي للدروس	أيام 07 و 08 و 09 و 12 و 13 و 14 ماي 2014	يوم 24 ماي 2014	يوم 24 ماي 2014	- أيام 28و29 و 30 ماي 2014

2- بالنسبة إلى المدارس الإعدادية التقنية

		الإختبارات وفروض المراقبة (انجازا واصلاحا)	الفروض التأليفية (الأسبوع المغلق)	آخر أجل لإصلاح الفروض وإرجاعها إلى التلامذة وتسليم المعدلات إلى الإدارة	مجالس الأقسام
الثلاثي الأول		من 16 سبتمبر 2013 إلى 23 نوفمبر 2013	من 02 ديسمبر 2013 إلى 07 ديسمبر 2013	يوم 14 ديسمبر 2013	بداية من 02 جانفي 2014
الثلاثي الثاني		من 09 ديسمبر 2013 إلى 22 فيفري 2014	من 03 مارس 2014 إلى 08 مارس 2014	يوم 15 مارس 2014	بداية من 31 مارس 2014
الثلاثي الثالث	8 أساسي تقني	من 10 مارس 2014 إلى 17 ماي 2014	من 26 ماي 2014 إلى 31 ماي 2014	يوم 14 جوان 2014	بداية من 13 جوان 2014
	9 أساسي تقني	من 10 مارس 2014 إلى 17 ماي 2014	من 26 ماي 2014 إلى 31 ماي 2014	يوم 03 جوان 2014	يوم 07 جوان 2014

* بالنسبة إلى المؤسسات التربوية التي ينظم بها امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام و التقني : تتواصل ، عند الاقتضاء ، أعمال مجالس الأقسام إثر الانتهاء من الاختبارات

** بالنسبة إلى المؤسسات التربوية التي تنظم بها مناظرة الالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية : تتواصل، عند الاقتضاء، أعمال مجالس الأقسام إثر الانتهاء من الاختبارات

وزير التربية

الإمتحانات الوطنية

حدد **قرار من وزيري المالية والتربية مؤرخ في 23 سبتمبر 2010** متعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية معلوم مساهمة المترشح في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية كما يلي:

- مناظرة الالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية : 15 دينارا.
- امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام والتقني : 22 دينارا.
- امتحان شهادة الباكلوريا : 22 دينارا.

I. إمتحان شهادة ختم التعليم الأساسي:



حسب **الأمر عدد 581 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس** 2002 المنقح للأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تراتيب إمتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.

يشتمل إمتحان ختم التعليم الأساسي على إختبارات كتابيّة يتولى وزير التربية إختيار أسئلتها من برامج السنة التاسعة من التعليم الأساسي و ذلك طبقا للجدول التالي:

	الإختبارات	مدة الإختبارات	الضوارب
1	العربية	ساعتان	2
2	الفرنسية	ساعتان	1
3	الأنقليزية	ساعة	1

4	الرياضيات	ساعتان	2
5	العلوم الطبيعية	ساعة	2

II. إمتحان البكالوريا:



حسب **قرار وزير التربية المؤرخ في 24 جوان 1992** المتعلق بضبط نظام إمتحان البكالوريا و المنقح **بقرار وزير التربية المؤرخ في 14 مارس 2014.**

شهادة البكالوريا شهادة تسند إلى الناجحين في إمتحان وطني يختم التعليم الثانوي.

يعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا وطنية تكلف بإعداد مواضيع امتحان البكالوريا ومقاييس إصلاحها انطلاقا من المقترحات الجهوية ويتولى وزير التربية إختيار مواضيع الإختبارات الكتابيّة لكلّ دورة.

يمكن للادارة اصلاح معطى أو نتيجة مصرح بها.اذا ما ثبت لها وجود خطأ

جديد14 20:تضاف اللغة التركية في الخانة الخاصة باللغة الاجنبية الثالثة بالنسبة الى كلّ الشعب عدا شعبة الرياضة.

الفصل 4 جديد 2014: يتعين على كل مترشح عند دخوله لاجتياز الامتحان أن يكون حاملا لبطاقة التعريف الوطنية وللاستدعاء الرسمي وأن يستظهر بهما عند كل طلب طيلة مدة الامتحان، وتعالج الحالات الخاصة من قبل الإدارة.

لا يسمح لأي مترشح بالدخول إلى مركز الامتحان بعد مضي خمس عشرة دقيقة من بداية الاختبار وكل تأخير يعتبر غيابا غير شرعي.

الفصل 6جديد : يعين وزير التربية باقتراح من المندوب الجهوي للتربية مراكز الاختبارات الكتابية ورؤساءها ومساعدين لهم يسهرون على سير الاختبارات تحت إشراف المندوب الجهوي للتربية.

كما يعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات:

أ- مراكز جهوية لإيداع المواضيع ورؤساء لها ومساعدين لهم. تتولى هذه المراكز تأمين سلامة المواضيع حفظا وتوزيعا.

ب- مراكز جهوية لجمع التحارير ورؤساء ومساعدين لهم. تتولى هذه المراكز تنظيم عملية جمع التحارير من مراكز الاختبارات الكتابية وتأمينها وتوجيهها إلى مراكز التجميع والتوزيع.

ج- مراكز التجميع والتوزيع ومراكز الإصلاح ورؤساء لها ومساعدين لهم لضمان حسن سير الامتحان في كل مراحله.

الفصل 10جديد: يعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات وبالتنسيق مع المندوب الجهوي للتربية رؤساء لجان الإصلاح لمراكز الإصلاح.

تضبط مقاييس الإصلاح النهائية من قبل لجان مختصة انطلاقا من مقاييس الإصلاح الأولية التي أعدتها اللجان الوطنية المكلفة بإعداد المواضيع بعد أن يتم تجريبها في مراكز الإصلاح على عينات من تحارير المترشحين عند الاقتضاء.

ويقع العمل بمبدأ الإصلاح المزدوج أو اعتماد لجان لمراقبة الإصلاح وتحدد بقرار من وزير التربية قائمة المواد التي يشتملها الإصلاح المزدوج وكذلك طريقة احتساب الأعداد النهائية.

يتم إصلاح المواد الكتابية مع وجوب إخفاء أسماء المترشحين وتقدر قيمة كل تحرير بعدد يتراوح بين صفر وعشرين.

الفصل 11جديد: تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار ولا يمكن الطعن في الأعداد النهائية المسندة كما أنه لا يمكن المطالبة بإعادة الإصلاح ولا بالاطلاع على أوراق تحارير المترشحين.

الفصل 14 (جديد) : يرخص في اجتياز دورة المراقبة لكل مترشح لم يقع التصريح بقبوله وكان معدله النهائي في الدورة الرئيسية لا يقل عن 7 من 20.

تشتمل دورة المراقبة بالنسبة إلى كل شعبة على اخبارات يتراوح عددها بين 5 و6 بإمكان المترشح اجتياز مادة أو أكثر من بينها حسب اختياره وقد حددت هذه الاختبارات كما يلي:

اختبارات دورة المراقبة

الشعب	الآداب	الرياضيات	العلوم التجريبية	الاقتصاد والتصرف	العلوم التقنية	علوم الإعلامية	الرياضة
الاختبارات	العربية*	الرياضيات*	العلوم الفيزيائية*	الاقتصاد*	التكنولوجيا*	الخوارزميات والبرمجة*	الاختصاص الرياضي* : . الجانب النظري التطبيقي***
	الفلسفة*	العلوم الفيزيائية*	علوم الحياة والأرض*	التصرف*	الرياضيات*	الرياضيات*	
	التاريخ والجغرافيا	علوم الحياة والأرض	الرياضيات	الرياضيات أو التاريخ والجغرافيا **	العلوم الفيزيائية	العلوم الفيزيائية أو قواعد البيانات**	العلوم الطبيعية*
	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الرياضيات أو العلوم الفيزيائية**
	الانقليزية	الانقليزية	الانقليزية	الانقليزية	الانقليزية	الانقليزية	الفرنسية
		العربية	العربية	العربية	العربية	العربية	الانقليزية

* المادتان المميزتان للشعبة
** يجتاز المترشح إحدى المادتين حسب اختياره.
*** يمكن للمترشحين المتحصلين في الدورة الرئيسية على عدد دون عشرة من عشرين دون سواهم اجتياز الجانب التطبيقي في مادة الاختصاص الرياضي.

الفصل 19جديد: كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل ارتكاب لسوء السلوك أو لتعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبت في حالات الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية أو التي يقع التفطن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية:

1- الحالات التي تقع معاينتها بمراكز الكتابي:

تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- تقريري المراقبين الاثنين،
- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،
- استجوابات المترشحين المعنيين،

ـ الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء وكل ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقر اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك وفي حالة الثبوت تصرح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات.

2- حالات الغش التي تقع معاينتها عند الإصلاح:

إذا تفطن أستاذ عند إصلاح التحارير أن بعضها يتشابه مما لديه توقع حدوث غش أو تضمنت كلاما لا صلة له بموضوع الامتحان ويمس شخص الأستاذ المصلح أو النظام التربوي أو يكشف هوية المترشح فإنه يحرر تقريرا يشرح فيه دواعي توقع حدوث الغش أو سوء السلوك ويسلمه إلى رئيس لجنة الإصلاح الذي يتولى بدوره تكليف أستاذ ثان لإعادة إصلاح التحارير المشكوك فيها.

ويتولى رئيس مركز الإصلاح إعداد ملف يتضمن:

- تقرير الأستاذ المصلح الأول،
- تقرير الأستاذ المصلح الثاني،
- تقرير رئيس لجنة الإصلاح،
- كل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقرّر اللجان ثبوت الغش أو محاولات الغش و في كلتا الحالتين تصرح الجان بإلغاء الإمتحان في دورتيه و كذلك الأمر بالنسبة للمشاركين مع المرتكب الأساسي للغش أو المحاول لإرتكابه في حال ثبوت المشاركة.

وتدعى اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في ضوء هذا الملف الذي يقع إثراؤه باستجوابات المترشحين المعنيين وباستجوابات المراقبين عند الاقتضاء إلى المداولة في خصوص هذه الحالات وتقر ثبوت الغش أو عدم ثبوته وكذلك الشأن بالنسبة إلى حالات سوء السلوك، وفي حالة الثبوت تصرح بإلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم.

تتولى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شانها على لجنة وطنية تكلف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشحين الذين صرحت اللجان الأولى بثبوت تورطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة وفق ما يلي:

ـ الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.
ـ الغش أو محاولة الغش المقترن بسوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.
كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات.

الفصل 20 (جديد) : كل غياب عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية ينجر عنه إسناد العدد صفر.

إذا تغيب مترشح في الدورة الرئيسية عن اجتياز اختبارات يوم امتحان واحد على أقصى تقدير لأسباب قاهرة يتولى رئيس مركز الاختبارات الكتابية تحرير تقرير مفصل في الغرض يدعمه بالوثائق المثبتة، وفي صورة لم تمكن بقية الأعداد التي تحصل عليها المترشح من بلوغ دورة المراقبة يمكن إسعافه بأن يقع اعتماد معدله السنوي في المادة أو المادتين الإجباريتين المتغيب عنهما وذلك للترخيص له في اجتياز دورة المراقبة لا غير وإذا لم يتقدم لاجتيازها في دورة المراقبة يسند إليه العدد صفر (0) ويحتسب كعدد نهائي في الدورتين.
وفي صورة تغيب مترشح في الدورة الرئيسية عن اجتياز مادة إجبارية لا تجتاز في دورة المراقبة وذلك لأسباب قاهرة يتولى رئيس مركز الاختبارات الكتابية تحرير تقرير مفصل في الغرض يدعمه بالوثائق المثبتة، ويمكن للإدارة إذا ما تبين لها شرعية الغياب أن تمكنه وبصفة استثنائية من إعادة اجتيازها في دورة المراقبة وإذا لم يتقدم لاجتيازها في دورة المراقبة يسند إليه العدد صفر (0).
أما في صورة تغيب مترشح عن اجتياز مادة اختيارية فيسند إليه العدد صفر ولا يمكنه إعادة اجتيازها في دورة المراقبة.

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

منشور عدد 85 | 8 | 2012

تونس، في 17 سبتمبر 2012

من وزيـــر التربيـــة

إلـــى

السيدات والسادة :

المتفقدين العامين للتربيـــة

المندوبين الجهويين للتربية

متفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

متفقدي المدارس الإبتدائية

مديري المؤسسات التربوية العمومية والخاصّة

❖❖❖

وبعد، أوافيكم بروزنامة الامتحانات الوطنية بالنسبة الى السنة الدراسية 2012-2013 لإعلام كافة المربين والتلاميذ المعنيين.

الامتحـــــان	اختبار آخر السنة في مادة التربية البدنية	الاختبارات التطبيقية (مواد التكنولوجيا والتربية الموسيقية والإعلامية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والخوارزميات والبرمجة والتربية المسرحية وإنجاز مشروع)	الاختبارات الكتابية	الإعلان عن النتائج
امتحان البكالوريـــــا	من 22 أفريل إلى 04 ماي 2013	من 17 ماي إلى 28 ماي 2013	الدورة الرئيسية 05-06-07-10-11-12 جوان 2013	السبت 22 جوان 2013
			دورة المراقبة 25-26-27-28 جوان 2013	السبت 06 جويلية 2013
امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام	—		17-18-19 جوان 2013	السبت 29 جوان 2013
امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني				
مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية	—		20-21-22 جوان 2013	الثلاثاء 02 جويلية 2013

وزيـــر التربيـــة

عبد اللطيف عبيد

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الإدارة العامة للامتحانات

امتحان البكالوريـــا

روزنامة الاختبارات الكتابية

دورة جوان 2014

	الأيام / الشعب	الآداب	الرياضيات	العلوم التجريبية	الاقتصاد والتصرف	العلوم التقنية	علوم الإعلامية	الرياضة
الدورة الرئيسية	الأربعاء 04 جوان 2014	س 8 . س 12 الفلسفة س 13 . س 14 و 30 د اللغة الأجنبية الثالثة	س 8 . س 11 الفلسفة س 13 . س 14 و 30 د اللغة الأجنبية الثالثة	س 8 . س 11 الفلسفة س 13 . س 14 و 30 د اللغة الأجنبية الثالثة	س 8 . س 11 الفلسفة س 13 . س 14 و 30 د اللغة الأجنبية الثالثة	س 8 . س 11 الفلسفة س 13 . س 14 و 30 د اللغة الأجنبية الثالثة	س 8 . س 11 الفلسفة س 13 . س 14 و 30 د اللغة الأجنبية الثالثة	س 8 . س 11 الفلسفة
	الخميس 05 جوان 2014	س 8 . س 10 التفكير الإسلامي	س 8 . س 12 الرياضيات	س 8 . س 11 علوم الحياة والأرض	س 8 . س 11 الاقتصاد س 13 . س 14 و 30 د الإعلامية	س 8 . س 12 التكنولوجيا	س 8 . س 11 الخوارزميات والبرمجة	س 8 . س 11 العلوم الطبيعية
	الجمعة 06 جوان 2014	س 8 . س 10 الفرنسية س 12 . س 13 و 30 د الرياضيات أو علوم الحياة والأرض	س 8 . س 9 و 30 د علوم الحياة والأرض س 12 . س 14 الفرنسية	س 8 . س 11 الرياضيات س 12 . س 14 الفرنسية	س 8 . س 10 الرياضيات س 12 . س 14 الفرنسية	س 8 . س 11 الرياضيات س 12 . س 14 الفرنسية	س 8 . س 11 العلوم الفيزيائية س 12 . س 14 الفرنسية	س 8 . س 10 الرياضيات س 12 . س 14 الفرنسية
	الإثنان 09 جوان 2014	س 8 . س 11 العربية	س 8 . س 11 العلوم الفيزيائية	س 8 . س 11 العلوم الفيزيائية	س 8 . س 11 و 30 د التصرف	س 8 . س 11 العلوم الفيزيائية	س 8 . س 11 الرياضيات	س 8 . س 10 العلوم الفيزيائية
	الثلاثاء 10 جوان 2014	س 8 . س 11 التاريخ والجغرافيا س 12 . س 13 و 30 د الإعلامية	س 8 . س 9 و 30 د الإعلامية س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 9 و 30 د الإعلامية س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 11 التاريخ والجغرافيا س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 9 و 30 د الإعلامية س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 10 قواعد البيانات س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 10 الاختصاص الرياضي س 12 . س 13 الإعلامية أو التاريخ أو الجغرافيا
	الأربعاء 11 جوان 2014	س 8 . س 10 الأنقليزية س 11 . س 12 و 30 د المواد الفنية	س 8 . س 10 الأنقليزية س 11 . س 12 و 30 د المواد الفنية	س 8 . س 10 الأنقليزية س 11 . س 12 و 30 د المواد الفنية	س 8 . س 10 الأنقليزية س 11 . س 12 و 30 د المواد الفنية	س 8 . س 10 الأنقليزية س 11 . س 12 و 30 د المواد الفنية	س 8 . س 10 الأنقليزية س 11 . س 12 و 30 د المواد الفنية	س 8 . س 10 الأنقليزية
دورة المراقبة	الثلاثاء 24 جوان 2014	س 8 . س 12 الفلسفة	س 8 . س 12 الرياضيات	س 8 . س 11 علوم الحياة والأرض	س 8 . س 11 الاقتصاد	س 8 . س 12 التكنولوجيا	س 8 . س 11 الخوارزميات والبرمجة	س 8 . س 11 العلوم الطبيعية
	الأربعاء 25 جوان 2014	س 8 . س 11 التاريخ والجغرافيا	س 8 . س 9 و 30 د علوم الحياة والأرض س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 11 الرياضيات س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 11 التاريخ والجغرافيا أو س 8 . س 10: الرياضيات س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 11 الرياضيات س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 11: العلوم الفيزيائية أو س 8 . س 10: قواعد البيانات س 12 . س 14 العربية	س 8 . س 10 العلوم الفيزيائية أو الرياضيات
	الخميس 26 جوان 2014	س 8 . س 11 العربية	س 8 . س 11 العلوم الفيزيائية	س 8 . س 11 العلوم الفيزيائية	س 8 . س 11 و 30 د التصرف	س 8 . س 11 العلوم الفيزيائية	س 8 . س 11 الرياضيات	س 8 . س 10 الاختصاص الرياضي
	الجمعة 27 جوان 2014	س 8 . س 10 الفرنسية س 11 . س 13 الأنقليزية	س 8 . س 10 الفرنسية س 11 . س 13 الأنقليزية	س 8 . س 10 الفرنسية س 11 . س 13 الأنقليزية	س 8 . س 10 الفرنسية س 11 . س 13 الأنقليزية	س 8 . س 10 الفرنسية س 11 . س 13 الأنقليزية	س 8 . س 10 الفرنسية س 11 . س 13 الأنقليزية	س 8 . س 10 الفرنسية س 11 . س 13 الأنقليزية

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين
❖❖❖
الإدارة العامة للامتحانات

تـــوصيـــــــات
إلـــــى
السيـــدات والســادة المراقبيـــن
❖❖❖❖

*تُعتبر عمليّة المراقبة من أهمّ **الواجبات** المنوطة **بعهدة** الأساتذة وأدقّ الأعمال في منظومة الامتحانات الوطنية ويُحقق القيام بها على الوجه المرضيّ **تكافؤ** الفرص بين جميع المترشحين .*

1) المراقبون ومركز الامتحان

يحضر المراقبون بمركز الاختبارات الكتابية **قبل** ابتداء الاختبار **بنصف ساعة** ووفق الروزنامة التي تصلهم في الصدد :

- **لتسلم** قائمات المترشحين والظروف المتضمنة العدد الكافي من الورق المُعدّ للتحارير والمسوّدات ،
- و**الالتحاق** مباشــرة بالقاعــات **خالين** من الوثائق والأجهزة الشخصيّة المشاهدَة : (صحيفة ، هاتف جوّال ، وثائق أخرى مختلفة ...) ،

يتقدم المراقبون عند **انتهاء** حصة الاختبار إلى كتابة مركز الامتحان **مصحوبين** بالتحارير **مرتبة** حسب تسلسل أعداد الترسيم ليقع التثبت في **مطابقة** عددها لعدد المترشحين المسجلين بالقاعة.

2) المراقبون ورئيس مركز الامتحان

يُعتبر رئيس مركز الامتحان **المرجع الأوّل** للمراقبين .

- فهم **يعودون** إليه :
  - إذا **ما تعذر** على مترشح تقديم **بطاقة تعريفه** أو **استدعائه** لاجتياز الامتحان ،
  - إذا **وجد** أحد المراقبين مترشحا **ذا قرابة** داخل القاعة ،
- و**يُرجعون** إليــه مــا تبقــى من المواضيع بعد **توزيعها** عن طريق الموظف المسؤول عن المنطقة التي توجد فيها القاعة ،
- و**يمنعون** أيّ مترشح يصل **متأخرا** من الدخول إلا **بإذن منه** ،
- و**يبادرون** بإعلامه بحدوث أي طارئ **كالمرض المفاجئ** الذي قد يُلمّ بأحد المترشحين ،
- و**يسرعون** فور **ارتكاب** أحد المترشحين **الغش** أو محاولته **بإعلام** رئيس مركز الامتحان أو مساعده بما **حدث** ،
- و**لا يجوز** لأيّ أستاذ مراقب أن **يغادر** قاعة الامتحان خلال الحصة المقررة **بدون موافقة** رئيس مركز الامتحان .

3) المراقبون والمترشحون

- **يسحب** المراقــبون حال وصولهم إلى قاعات الامتحان ما قد **يحمله** أحد المترشحين إلى داخلها من **وثائق** مهما كان نوعها أو حجمها .
- و**يتأكدون** فــي بدايــة كل حصة اختبار من **هويّة** المترشحين ومن **المقاعد** المُعدّة لجلوسهم والمُنسجمة مع بيانات تصميم القاعة وذلك :
  - **بمطالبتهم** بالاستظهار **بالاستدعاءات** التي وقع تسليمهم إياها ،
  - و**بالتثبت** في بياناتها استنادا إلى **بطاقات تعريفهم الوطنية** .

- **ويجمعون** بعد ذلك بطاقات التعريف الوطنية ولا **يُعيدون** أية بطاقة إلى صاحبها إلا بعد أن **يُسلمهم** ورقة تحريره .
- **ويوزعون** أوراق التحارير والمسودات على المترشحين حسب **عددهم** وبعد **إمضائها** ولا يُسلمون أيّة ورقة من النوعين المشار إليهما إلا إذا ما تبيّن فعلا أنّ أحد المترشحين في **حاجة** إليها **ولا يتمّ** ذلك إلا بعد **إمضائها** أيضا .
- **ويتولى** المراقبون عند **دق الجرس** وفي الوقت المحدّد بالنسبة إلى كل حصة :
  - **التثبت** خاصة في أوراق المواضيع المطبوعة على الوجهين (Recto - verso) ،
  - و**توزيعها** بعد ذلك على المترشحين ،
  - و**التأكد** كامل التأكد من أنّهم قد **أمدّوا** جميعهم بما يلزم من الأوراق والملحقات التي قد تتضمّنها بعض المواضيع .
- **ويمنعون** منعا تاما أن **يتداول** المترشحون أيّة **أداة** فيما بينهم ، كما يمنعون **التنقل** داخل قاعة الامتحان .
- **ويمنعون** خروج المترشحين إلا في **الحالات القصوى** ، فإذا **وجب** خروج مترشح فإنّه يقع **إعلام** رئيس مركز الامتحان بذلك ويتولى أحد المراقبين **مرافقة** المترشح المعنيّ بعد **التأكد** من أنّه **لا يحمل** عند **الخروج** وعند **الرجوع** أيّة وثيقة ، ويقع **التنصيص** على ذلك في **جدول الخروج الاضطراري** الذي يُسلم إلى الأساتذة المراقبين .
- أمّا إذا **أراد** مترشح **مغادرة** القاعة **نهائيّا** ، فإنّه **لا يتمّ** ذلك إلا بعد انقضاء 30 **دق** من بداية حصة الاختبار بالنسبة إلى امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي و 60 **دق** بالنسبة إلى امتحان البكالوريا .
- **ويتولى** المراقبون عند **ارتكاب** أحد المترشحين **الغش** أو **محاولته** :
  - **حجز** ورقة المترشح المعنيّ والوثائق التي استعملها **للغش** إن وُجدت مع **الإسراع** بإعلام رئيس مركز الامتحان بذلك ،
  - **الترخيص** له في مواصلة إنجاز اختباره على ورقة تحرير جديدة ،
  - **تحرير** تقرير **دقيق** في آخر الحصة **يُسلم** إلى رئيس مركز الامتحان .
- **ويقوم** المراقبون في **نهاية** كلّ حصة اختبار :
  - **بجمع** التحارير و**التثبت** في دقة **تعمير** طوالعها مقابل **إرجاع** بطاقات التعريف الوطنية إلى أصحابها ،
  - و**ترتيب** أوراق التحارير حسب **تسلسل** أعداد الترسيم مع ملازمة **اليقظة الكاملة** والتأكد من أنّ جميع المترشحين قد **أرجعوا** تحاريرهم وما يلزم من ملحقات عند الاقتضاء حتى وإن كانت أوراق التحارير والملحقات **بيضاء** .
  - و**تسجيل** عدد القاعة وعدد المترشحين وعدد التحارير وعدد الغائبين وأسمائهم وأرقامهم على ظرف جمع التحارير .
- وإذا ما **صادف** أن :
  - **قدّم** مترشح ورقة تحريره أو إحدى الملحقات **بيضاء** فإنه يكون ملزما بعد تعمير الطالع بكتابة العبارة التالية : " أسلم ورقة بيضاء " ،
  - أو **تغيّب** مترشح فإنّ أحد المراقبين **يُسجّل** على طالع ورقة تحرير بيضاء **معطيات** المترشح المعنيّ والمتمثلة خاصة في الاسم واللقب وعدد الترسيم بكامل **الدقة** ويُضيف بخط كبير وواضح كلمة " **غائب** " و**توضع** الورقة في الحالتين مع **بقيّة** أوراق التحارير بظرف جمع التحارير المشار إليه والذي تمدّ به الكتابة المراقبين قبل انتهاء حصة الاختبار بنصف ساعة .

*يُعتبر العمل بهذه التوصيات **ضامنا** لنجاح عمليّة المراقبة و**مساهما** في المحافظة على **مصداقية** شهائدنا الوطنية و**هيبتها** و**دليلا** واضحا على احترام **الواجبات المهنيّة** والشعور **بالمسؤولية** .*

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
❖❖❖
الإدارة العامة للامتحانات

تعليمات إلى المترشحين

I - يجب على كل مترشح

1) أن يَحضر بمركز الامتحان على الساعة 7 و30د صباحا وإذا ما تأخر لأسباب قاهرة، فعليه أن يتّصل برئيس مركز الامتحان،
2) أن يبادر قبل التوجّه إلى قاعة الامتحان بإيداع كل جهاز مهما كان نوعه أو أيّة وثيقة أو كتاب في المكان الذي تخصّصه إدارة المركز لذلك،

> إنّ حمل أيّ جهاز الكتروني أو أيّة وثيقة إلى قاعة الامتحان يعتبر مخالفا للتّراتيب المدرسية ويعرّض صاحبه للعقوبة سواء استعمل تلك الأدوات أو لم يستعملها.

3) أن يستظهر في بداية كل حصة باستدعائه و يسلّم بطاقة تعريفه الوطنية إلى الأستاذين المراقبين ليسترجعها عند تسليم تحريره،
4) أن يسجّل المعطيات الخاصّة به (الاسم واللقب - رقم السلسلة - رقم الترسيم في الامتحان...) في المكان المخصص لها من جميع أوراق تحاريره بما في ذلك الأوراق التي تستدعيها الإجابة في بعض المواد و أن يرقّم أوراق تحاريره كلّها،
5) أن يحرص على أن تحمل أوراق تحاريره ومسوّداته إمضاء الأستاذين المراقبين،
6) أن تكون إجاباته على أوراق الامتحان الرسمية دون سواها (لا تؤخذ المسوّدة أو الورقة غيرُ المرخّص في استعمالها في الاعتبار أثناء عملية الإصلاح).

II - يُمنع على كل مترشح

1) أن يستعمل الحبر الماحي (BLANCO) أو أن يحرّر إجاباته بقلم الرّصاص الذي لا يستعمل إلا عند إنجاز رسوم تخصّ بعض المواد،
2) أن يكتب ضمن إجابته إسمه أو لقبه أو معهده الأصلي أو رقم ترسيمه أو رقم هاتفه أو مكان إقامته ... ،
3) أن يسلّم أو يتسلّم أي شيء مهما كان نوعه (قلم، مسطرة، ورق، ...) من غيره من المترشحين،
4) أن يخرج من قاعة الامتحان لأيّ سبب من الأسباب إلا بعد أن يسلّم جميع أوراقه إلى الأستاذين المراقبين،
5) أن يغادر القاعة نهائيا ما لم تمرّ ساعة على الأقل على بداية اختبارات المواد الإجبارية و 30د على الأقل على بداية اختبارات المواد الاختيارية وذلك <u>بعد أن يكون قد أرجع ورقة تحريره وورقة الاختبار</u>.

> يمكن للمترشح أن يستعمل الآلة الحاسبة شرط أن تكون مؤشرة من قبل إدارة المعهد بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية أو من قبل مركز الاختبارات الكتابية بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشحين بصفة فردية.

هـــــام جـــــدّا

1) **يتعيّن** على كل تلميذ أن **يتثبّت في معدّلاته** و أن **يراجعها** مع أساتذتـه في جميع المواد وأن يطّلع بكل انتباه على نتائجه في وثيقة **المراقبة المستمرة** وخاصّة على **معدّله السنوي العامّ** وعدده النهائيّ في مادّة **التربية البدنيّة**. فإن كانت جميع البيانات **سليمة** فإنّه **يُمضي** في المكان المخصّص لذلك، وإن لاحظ **خطأ** فعليه أن يشير إليه **كتابيًا** على **مطبوعة خاصّة** (**مطلب اعتراض**) يسحبها من المعهد **ويُرجعها** إلى رئيس مركز الامتحان في أجل **أقصاه** يوم **الإثنين 09 جوان 2014**، علما أنّ كلّ اعتراض على أيّ خطإ يُقدّم بعد هذا التاريخ **لا يؤخذ** في الاعتبار .
2) **كلّ غشّ أو محاولة غشّ أو مساعدة على الغشّ** ينجرّ عنها **إلغاء الامتحان** سواء وقع التفطّن إلى ذلك **أثناء إجراء الامتحان أو أثناء الإصلاح وتتخذ** في شأن من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة **عقوبة تحجير الترسيم** في الامتحان لمدّة تتراوح بين **سنة واحدة وخمس سنوات** مع الرفت من المؤسّسات التعليميّة العموميّة.
3) **كلّ إساءة سلوك** تصدر عن مترشّح **أثناء إجراء الامتحان أو يقع اكتشافها مضمّنة في تحريره** كأن يكتب، كلاما **يتوجّه** به إلى الأستاذ المصحّح **تترتّب عليها العقوبات نفسها** المقرّرة بالنسبة إلى الغشّ.

3-إختبارات البكالوريا و حصصها و ضواربه: (قرار من وزير التربية و التكوين مؤرخ في 24 أفريل 2008 يتعلق بضبط نظام إمتحان البكالوريا و المنقح بقرار وزير التربية المؤرخ في 2014/03/14)

أ-شعبة الآداب:

	الاختبارات		التوقيت	الضارب
مواد إجبارية	الفلسفة*		4س	4
	العربية*		3س	4
	الفرنسية		2س	2
	الأنقليزية		2س	2
	التاريخ والجغرافيا		3س	3
	التفكير الإسلامي		2س	1
	الإعلامية	كتابي	1س و30 دق	0,5
		تطبيقي	1س	0,5
	التربية البدنية (تطبيقي)		-	1
مواد اختيارية	الرياضيات		1س و30 د.ق	-
	علوم الحياة والأرض		1س و30 د.ق	-
	اللغة الأجنبية الثالثة (1)		1س و30 د. ق	-
	التربية التشكيلية		1س و30 د.ق	-
	التربية الموسيقية		1س و30 د.ق	-
	إنجاز مشروع (تطبيقي)		15 د.ق	-
(1) : لغة ألمانية ـ لغة إسبانية ـ لغة إيطالية ـ لغة روسية ـ لغة صينية				

* المادتان المميزتان.

ب-شعبة العلوم التجريبية:

	الاختبارات		التوقيت	الضارب
مواد إجبارية	العلوم الفيزيائية*		3س	4
	علوم الحياة والأرض*		3س	4
	الرياضيات		3س	3
	الفلسفة		3س	1
	الفرنسية		2س	1
	الأنقليزية		2س	1
	العربية		2س	1
	الإعلامية	كتابي	1س و30 دق	0,5
		تطبيقي	1س	0,5
	التربية البدنية (تطبيقي)		-	1
مواد اختيارية	اللغة الأجنبية الثالثة (1)		1س و30 د.ق	-
	التربية التشكيلية		1س و30 د.ق	-
	التربية الموسيقية		1س و30 د.ق	-
	إنجاز مشروع (تطبيقي)		15 د.ق	-
(1) : لغة ألمانية ـ لغة إسبانية ـ لغة إيطالية ـ لغة روسية ـ لغة صينية				

* المادتان المميزتان.

ج-شعبة الرياضيات:

	الاختبارات		التوقيت	الضارب
مواد إجبارية	الرياضيات*		4س	4
	العلوم الفيزيائية*		3س	4
	علوم الحياة والأرض		1س و 30 د.ق	1
	الفلسفة		3س	1
	الفرنسية		2س	1
	الأنقليزية		2س	1
	العربية		2س	1
	الإعلامية	كتابي	1س و30 دق	0,5
		تطبيقي	1س	0,5
	التربية البدنية (تطبيقي)		-	1
مواد اختيارية	اللغة الأجنبية الثالثة (1)		1س و30 د.ق	-
	التربية التشكيلية		1س و30 د.ق	-
	التربية الموسيقية		1س و30 د.ق	-
	إنجاز مشروع (تطبيقي)		15 د.ق	-
(1) : لغة ألمانية - لغة إسبانية - لغة إيطالية - لغة روسية - لغة صينية				

* المادتان المميزتان.

د-شعبة الإقتصاد و التصرف:

	الاختبارات		التوقيت	الضارب
مواد إجبارية	الاقتصاد*		3س	3
	التصرف*		3س و30د.ق	3
	التاريخ والجغرافيا		3س	2
	الرياضيات		2س	2
	الفلسفة		3س	1
	الفرنسية		2س	1
	الأنقليزية		2س	1
	العربية		2س	1
	الإعلامية	كتابي	1س و30 دق	0,5
		تطبيقي	1س	0,5
	التربية البدنية (تطبيقي)		-	1
مواد اختيارية	اللغة الأجنبية الثالثة (1)		1س و30 د.ق	-
	التربية التشكيلية		1س و30 د.ق	-
	التربية الموسيقية		1س و30 د.ق	-
	إنجاز مشروع (تطبيقي)		15 د.ق	-
(1) : لغة ألمانية - لغة إسبانية - لغة إيطالية - لغة روسية - لغة صينية				

* المادتان المميزتان.

هــشعبة العلوم التقنية:

	الاختبارات	التوقيت	الضارب
مواد إجبارية	التكنولوجيا (كتابي)*	4س	3
	الرياضيات*	3س	3
	العلوم الفيزيائية	3س	3
	الفلسفة	3س	1
	الفرنسية	2س	1
	الأنقليزية	2س	1
	العربية	2س	1
	التكنولوجيا (تطبيقي)	2س	1

	الاختبارات		التوقيت	الضارب
	الإعلامية	كتابي	1س و30 دق	0,5
		تطبيقي	1س	0,5
	التربية البدنية (تطبيقي)		-	1
مواد اختيارية	اللغة الأجنبية الثالثة (1)		1س و30 د.ق	-
	التربية التشكيلية		1س و30 د.ق	-
	التربية الموسيقية		1س و30 د.ق	-
	إنجاز مشروع (تطبيقي)		15 د.ق	-
(1) : لغة ألمانية - لغة إسبانية - لغة إيطالية - لغة روسية - لغة صينية				

* المادتان المميزتان.

و-شعبة علوم الإعلامية:

	الاختيارات		التوقيت	الضارب	
مواد إجبارية	الخوارزميات والبرمجة*	كتابي	3س	3	2,25
		تطبيقي	1س و30د.ق		0,75
	الرياضيات*		3س	3	
	قواعد البيانات (كتابي)		2س	1,5	
	العلوم الفيزيائية		3س	2	
	الفلسفة		3س	1	
	الفرنسية		2س	1	
	الأنقليزية		2س	1	
	العربية		2س	1	
	تكنولوجيا المعلومات والاتصال (تطبيقي)		2س	1,5	
	التربية البدنية (تطبيقي)		-	1	
مواد اختيارية	اللغة الأجنبية الثالثة (1)		1س و30 د.ق	-	
	التربية التشكيلية		1س و30 د.ق	-	
	التربية الموسيقية		1س و30 د.ق	-	
	إنجاز مشروع (تطبيقي)		15 د.ق	-	
(1) : لغة ألمانية . لغة إسبانية . لغة إيطالية . لغة روسية . لغة صينية					

* المادتان المميزتان.

ي-شعبة الرياضة: **قرار وزير التربية و التكوين مؤرخ في 10 ماي 2004** متعلق بضبط نظام إمتحان بكالوريا رياضة. و المنقح بقرار وزير التربية المؤرخ في 14 مارس 2014

الاختبارات	الحصص	الضوارب	
المواد الاجبارية			
الاختصاص الرياضي*	النظري : 2 س	0.5	3
	التطبيقي	2.5	
العلوم الطبيعية*	3 س	3	
الفرنسية	2 س	1.5	
الانقليزية	2 س	1.5	
الفلسفة	3 س	1.5	
الرياضيات	2 س	1	
العلوم الفيزيائية	2 س	1	
التربية البدنية		1	
المواد الاختيارية (1)			
التاريخ	1 س	.	
الجغرافيا	1 س	.	
الإعلامية	تطبيقي : 1 س	.	
	نظري : 1 س		

* المادتان المميزتان

(1) يجب على كل مترشح اختيار مادة واحدة من بين المواد الاختيارية.

ملاحظة:

وفق مذكرة وزير التربية عدد 8999 المؤرخة في 18 فيفري 2013 الموجهة للمندوبين الجهويين للتربية و مديري المؤسسات التربوية العامة و الخاصّة "حول مظاهر الاحتفالات المتزامنة مع إختبار آخر السنة في مادة التربية البدنية ضمن إمتحان البكالوريا."

دعت المذكرة بعد التذكير بالحادث الأليم الذي أودى بحياة ثلاث تلاميذ خلال دورة جوان 2013 الى "توخي الصرامة و إتخاذ التدابير الإجراءات التأديبية اللازمة إن إقتضى الأمر ذلك إزاء كلّ تجاوز لقواعد الحياة المدرسية و السلوك المدني."

المواد الاختيارية: ضبطها المنشور عدد 2014/06/13 المؤرخ في 11 فيفري 2014

الشّعبة	الآداب	الرّياضيات	العلوم التّجريبية	العلوم التّقنية	الاقتصاد والتصرّف	علوم الإعلاميّة
المـــواد الاختيـــاريـــة	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية
	اللغة الإسبانيّة	اللغة الإسبانيّة	اللغة الإسبانيّة	اللغة الإسبانيّة	اللغة الإسبانيّة	اللغة الإسبانيّة
	اللغة الإيطاليّة	اللغة الإيطاليّة	اللغة الإيطاليّة	اللغة الإيطاليّة	اللغة الإيطاليّة	اللغة الإيطاليّة
	اللغة الروسيّة	اللغة الروسيّة	اللغة الروسيّة	اللغة الروسيّة	اللغة الروسيّة	اللغة الروسيّة
	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية
	اللغة التركيّة ❖	اللغة التركيّة ❖	اللغة التركيّة ❖	اللغة التركيّة ❖	اللغة التركيّة ❖	اللغة التركيّة ❖
	التربيّة الموسيقيّة	التربيّة الموسيقيّة	التربيّة الموسيقيّة	التربيّة الموسيقيّة	التربيّة الموسيقيّة	التربيّة الموسيقيّة
	التربيّة التشكيليّة	التربيّة التشكيليّة	التربيّة التشكيليّة	التربيّة التشكيليّة	التربيّة التشكيليّة	التربيّة التشكيليّة
	إنجاز مشروع	إنجاز مشروع	إنجاز مشروع	إنجاز مشروع	إنجاز مشروع	إنجاز مشروع
	الرياضيات					
	علوم الحياة والأرض					

❖ المندوبيات المعنيّة: تونس1- تونس2- أريانة- منوبة- بن عروس- نابل- بنزرت- المنستير- المهدية- قابس- سيدي بوزيد- صفاقس1 صفاقس2- مدنين

الوسائل التعليمية الموازية

المرجع: **- المنشور عدد 86-10-95 بتاريخ 27 نوفمبر 1995 المتعلّق بمنع استعمال الوسائل التعليميّة الموازية.**

- يجب اعتماد القائمات الرسميّة للكتب المدرسيّة و الأدلّة المنهجيّة التي تصدرها الوزارة **دون سواها**. و بالتالي عدم مطالبة التلاميذ بأيّ وجه من الوجوه بشراء عناوين خارجة عن قائمة الوزارة ممّا يسبّب إثقالا لكاهل العائلات بما يسبّبه من مصاريف إضافيّة و ما يحدثه أحيانا من إرباك في الخيارات البيداغوجيّة.
- عدم مطالبة التلاميذ **إطلاقا** بإنجاز تمارين أو أعمال منزليّة ممّا جاء في الكتب الموازية.
- يحجّر تحجيرا باتا ترويج و بيع الكتب الموازية في كلّ المؤسّسات التربويّة من قبل المربّين أو من قبل غيرهم سواء كانت حاملة لتأشيرة الوزارة أم لا.

هذا و تعتبر خطأ مهنيا فادحا كلّ مخالفة لهذه الإجراءات.

الاقتصاد في اقتناء اللوازم المدرسية

المرجع:

- المنشور عدد 62-01-98 بتاريخ 31 أوت 1998 المتعلّق بالاقتصاد في اقتناء اللّوازم المدرسيّة

- المنشور 30-09-2012 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2012 حول الكراس المدرسي .

- الاقتصار على اقتناء الكرّاسات المرقمة و كرّاسات الأشغال التطبيقيّة و الموسيقى و التصوير و المحفوظات و الأوراق المضاعفة.
- الاكتفاء بالكرّاسات التي يحتاجها التلميذ حقيقة بالنظر إلى المستوى التعليمي و غزارة المادّة المعرفيّة.
- عدم اشتراط بعض اللوازم المدرسيّة غير المتأكّدة أو من النوع الرفيع.
- ترك حرية الإختيار في نوعية الكراس المدرسي للتلميذ و الولي حفاظا على القدرة الشرائيّة لهذا الأخير.

الملف المدرسي للتلميذ

I. مكوّنات ملفّ التلميذ بالقسم الخارجي: يشتمل على ثلاثة ملقات فرعيّة.

1- الملفّ الأصلي (عنصر قار):

- بطاقة الارتقاء إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي.
- نسخة من شهادة ختم التعليم الأساسي.
- مضمون من دفتر الحالة المدنيّة.
- بطاقة الإرشادات.
- صورة التلميذ.

2- ملفّ النتائج المدرسيّة:

- بطاقات النتائج المدرسيّة.
- الدفتر المدرسي.

3- الملفّ التأديبي و ملفّ المواظبة و الحوادث المدرسيّة:

- المراسلات المتعلّقة بالغيابات.
- الوثائق المبرّرة للغيابات.
- وثائق الحوادث المدرسيّة.
- بطاقة السيرة و المواظبة.
- التقارير المتعلّقة بالسلوك.
- محاضر مجالس التربية.
- العقوبات.
- المراسلات المتعلّقة بالعقوبات.

II. مكوّنات ملفّ التلميذ بالقسم الدّاخلي:(المذكّرة عدد 4167 بتاريخ 1998/07/90)

- بطاقة ترسيم بالمبيت.
- قصاصة النظام الداخلي.
- شهادة طبيّة.
- صورة شمسيّة.
- ظرف خالص معلوم البريد.
- شهادة إقامة الوليّ.

ترسيم التلاميذ

وفقا **للأمر عدد 1355 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997**

- ❖ حددت رسوم التسجيل و التأمين و المكتبة بـ 05 دنانير و يعفى من هذه الرسوم التلاميذ الذين يدلون بما يثبت أنّ دخل الأب و الأمّ لا يتجاوز الدخل الأدنى المضمون.
- ❖ يمنع منعا باتا إستخلاص أيّ مبالغ ماليّة إضافيّة.
- ❖ الإنخراط بالمنظمات و الجمعيات المدرسية المرخص فيها يبقى إختياريا بالنسبة لكلّ التلاميذ و يكون ذلك بعد إفتتاح السنة الدراسيّة و يقع التصرف في مداخيله طبقا لقوانين المنظمات و الجمعيات.

ترسيم التلاميذ بالمؤسسات الخاصة

المرجع: منشور وزارة التربية عدد 2012/01/82 المؤرخ في 25 أوت 2012 المتعلق بإجراءات ترسيم التلاميذ و مواصلة مسارهم الدراسي بالمؤسسات التربويّة الخاصّة.

1-تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربويّة خاصّة:

- يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية و يحجر ترسيم التلاميذ في المستوى الأعلى.

2-تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي:

- يسمح بإسعاف التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 09.00 و 09.99من 20 بعد تقديم شهادة حضور أو شهادة مدرسيّة مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للثلاثي الثالث مؤشرة من قبل مدير المعهد الأصلي.
- يمكن إسعاف التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 08.00 و 08.99من 20 على أن يتوفر فيهم شرط حسن السلوك و المواظبة و عدم التعرض للرفت النهائي أو المؤقت من أجل الإعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربويّة,بعد دراسة ملفاتهم من قبل المندوب و الموافقة عليها.ويقدم وجوبا مديرو المؤسسات الخاصة دون سواهم قائمة إسميّة في هؤلاء التلاميذ مع تصريح على الشرف حول صحّة المعلومات الواردة في شأنهم.
- يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانيّة التثليث في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنويّة تساوي أو تفوق 08.00 من 20في إحدى السنتين الأخيرتين.
- يجب أن يتضمن ملف كلّ تلميذ مرسم بالمؤسسة و قادم من مؤسسة أخرى شهادة مدرسيّة أصليّة ممضاة من طرف مدير المؤسسة الأصليّة و دفتر مدرسي تنزل فيه كلّ سنوات الدراسة و أن تفرد كلّ سنة دراسيّة بما يفيد قرار مجلس القسم مع إمضاء المدير و الختم.
- يمنع اللجوء مهما كان السبب لحجز الوثائق المتعلقة بالتلميذ في صورة مغادرة المؤسسة الخاصة بصفة نهائية أو في حال إنتقاله إلى مؤسسة أخرى.

3-المراقبة المستمرة في المؤسسات الخاصة:

- يجب على مديري المؤسسات الخاصة الإحتفاظ بنسخة من أوراق الإمتحانات التي تجري في إطار المراقبة المستمرة تحمل العدد المسند من قبل الاستاذ بالنسبة لكلّ تلميذ من تلاميذ التاسعة أساسي و الرابعة ثانوي لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي و الإداري و مصالح وزارة التربية عند الإقتضاء.

- يقدم مديرو المؤسسات الخاصة في نهاية كلّ ثلاثي نسخة من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوي ليطلع عليها و يؤشرها.

4-حول مواظبة التلاميذ بالمؤسسات الخاصة:

مثل المؤسسات العمومية يوضع على ذمة المدرسين دفتر مناداة في بداية الحصة و لا يسحب إلا في نهايتها لتسجيل الغيابات.

ترسيم التلاميذ العائدين من الخارج

يتمّ ترسيم التلاميذ العائدين من الخارج بإحدى المدارس الإعدادية والمعاهد التونسية بالنظر إلى سن التلميذ والسنة التي يدرس بها وبإجراء اختبار المستوى.

وللحصول على هذه الخدمة بجب تقديم الوثائق اللازمة و إتباع الإجراءات التالية:

1- ملف الترسيم:

يتعيّن على كلّ وليّ عائد من الخارج ويرغب في ترسيم أحد أبنائه بإحدى المدارس الإعدادية أو المعاهد أن يقدّم إلى مدير المؤسّسة التربوية المخصّصة بولاية إقامته ملفا يتضمّن الوثائق التالية:

- مطلب
- مضمون من الحالة المدنية
- شهادة إقامة الولي
- شهادة مدرسية بها تفاصيل كامل الدراسة
- آخر بطاقة للنتائج المدرسية
- شهادة طبيّة من طبيب الصحة العمومية
- ملف مدرسيّ وصحيّ (إن وجدا)

2- الاختبارات:

- سعيا إلى تقييم المستوى التعليمي للتلاميذ العائدين من الخارج، تنظم المعاهد والمدارس الإعدادية المخصّصة لقبولهم اختبارات في المواد المميزة حسب الجدول التالي:

المرحلة		المواد المميزة	الحصة
المرحلة الثانية من التعليم الأساسي		- العربية (دراسة نص مشفوع بأسئلة وتحرير فقرة) - الفرنسية (دراسة نص مشفوع بأسئلة وتحرير فقرة) - الرياضيات (تمارين متنوّعة)	ساعتان ساعتان ساعتان
التعليم الثانوي	الآداب	- العربية (معالجة موضوع حضاري أو تحليل أدبي) - الفرنسية (معالجة موضوع حضاري أو تحليل أدبي)	ساعتان ساعتان
	الرياضيات والعلوم والرياضيات والتقنية	-الرياضيات (تمرينان ومشكل) -العلوم الفيزيائية (تمرين كيميائي ومشكل فيزيائي)	ساعتان ساعتان

- ثمّ تسجّل نتائج هذه الاختبارات واقتراح مدير المؤسسة التربوية في محضر يوجّه إلى الإدارة الجهويّة للتربية والتكوين قصد الموافقة.

3- تراتيب الترسيم:

أ- التلاميذ المرتقون بالخارج إلى مستوى السنة السابعة من التعليم الأساسي

في حالة إحرازهم في الاختبار على نتائج مطمئنة، يرسمون بالسنة السابعة من التعليم الأساسي

وإن كانت نتائجهم في الاختبار غير كافية، فإنّهم يرسمون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي.

ب- التلاميذ المرتقون بالخارج إلى مختلف السنوات الأخرى (من الثامنة أساسي إلى الرابعة ثانوي)

في حالة إحرازهم في الاختبار على نتائج مطمئنة، يرسمون بالقسم الذي ارتقوا إليه.

وإن كانت نتائجهم في الاختبار غير كافية، فإنهم يستمرون بالقسم الذي ارتقوا منه.

ج- التلاميذ المستمرّون بمختلف السنوات (من السابعة أساسي إلى الرابعة ثانوي)

يجرى عليهم الاختبار لتقييم مستوياتهم ويرسمون بالقسم الذي تقرّر استمرارهم به.

د- التلاميذ العائدون خلال السنة الدراسية

يجرى عليهم الاختبار لتقييم مستوياتهم ويرسمون بأقسامهم.

وفي حالة ما إذا اتضح أن تلميذا غير قادر على متابعة الدروس، يوجّه مدير المعهد تقريرا إلى الإدارة الجهويّة للتربية والتكوين ويقترح فيه الحلّ المناسب.

ملاحظات:

- دروس التدارك:

تنظم لفائدة التلاميذ العائدين من الخارج دروس تدارك بالمدارس الإعدادية والمعاهد المعنيّة لقبولهم في مادّة العربية، أو الفرنسية، حسب ضعفهم في إحدى المادتين.

- تقييم النتائج المدرسية:

يمكن الترخيص، بصفة استثنائيّة، لتلاميذ السنوات الرابعة ثانوي من أبناء العائدين من الخارج، اجتياز مادة الفلسفة باللغة الفرنسية في امتحان البكالوريا، إن كانت عودتهم من الخارج في مرحلة متقدمة من دراستهم، بحيث لم يتمكّنوا من تدارك ضعفهم في اللغة العربية.

تسجيل التلاميذ المعوقين

حسب **منشور وزارة التربية عدد 2012/05/70 المؤرخ في 11 جوان 2012** المتعلق بتسجيل الأطفال المعوقين بالمسار التعليمي العادي بالنسبة للسنة الدراسية 2013/2012 وتهيئة المدارس الدامجة.
جاء في النقطة الثالثة من المنشور "في خصوص توسيع و تهيئة المدارس الإعدادية و المعاهد الدامجة" العمل على تهيئة المدارس الإعدادية و المعاهد الدامجة كلما دعت الضرورة إلى ذلك لإحتضان التلاميذ المعوقين في بداية السنة الدراسية على أن يتمّ إختيارها جهويا بالتنسيق مع أطراف الشراكة (أي وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة).
حسب **منشور وزارة التربية عدد 2014/06-05/60 المؤرخ في 11 جوان 2014** المتعلق بتسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية بالمسار التعليمي العادي بالنسبة للسنة الدراسية 2015/2014 وتهيئة المؤسسات التربويّة يتمّ الإلتزام بقبول التلاميذ ذوي الإعاقة الذين أنهو بنجاح المرحلة الإبتدائية و المرحلة الإعداديّة على أن يتمتعوا بإسعاف عمري إستثنائي حسب سنّ إلتحاقهم بالمرحلة الإبتدائيّة.

الإلتحاق بالإعداديات النموذجية

حسب **منشور وزارة التربية عدد 2013/8/32 المؤرخ في 18 مارس 2013** المتعلق بمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجيّة.

I. شروط الترشح:

- ❖ عدم الرسوب بالمرحلة الإبتدائيّة من التعليم الأساسي.
- ❖ عدم تجاوز سنّ الثالثة عشر في 15 سبتمبر من سنة المناظرة.

II.شروط القبول:

- ✓ حصول المترشح على معدل عام يسمح بترتيبه ضمن مجموعة المؤهلين الأوّل حسب ما تسمح به طاقة إستيعاب المدرسة الإعداديّة النموذجيّة المتناظر عليها طبقا للتوزيع الجغرافي.

طبقا **للفصلين الأول و الثاني من الامر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992** المتعلق بضبط نظام المعاهد النموذجيّة بالتعليم الثانوي التلاميذ الذين سيلتحقون بالمدارس الإعداديّة النموذجيّة سيخضعون لإمتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام في نهاية السنة التاسعة في صورة رغبتهم في الإلتحاق بالمعاهد النموذجيّة

الإعداديات النموذجيّة و طاقة الإستيعاب السنة الدراسية 2015/2014:

ع/ر	المندوبية الجهوية للتربية	المدرسة الإعدادية النموذجية	الجهات المرتبطة بها	طاقة الإستيعاب	الملاحظة
1	تونس 1	ضفاف البحيرة	تونس1–أريانة–بن عروس	250	نظام نصف إقامة
2		علي طراد	تونس1–منوبة–بن عروس	200	
3	تونس 2	خزندار	تونس2–أريانة–منوبة	150	
4	أريانة	المنزه الخامس	تونس2–أريانة	150	
5	منوبة	منوبة	تونس2–منوبة	175	
6	بن عروس	بن عروس	تونس1 –بن عروس	200	
7	سليانة	سليانة	سليانة	75	
8	زغوان	زغوان	زغوان	50	نظام الإقامة كاملة
9	بنزرت	بنزرت	بنزرت	150	
10	باجة	باجة	باجة	100	
11	جندوبة	جندوبة	جندوبة	125	
12	الكاف	الكاف	الكاف	150	
13	القصرين	القصرين	القصرين	150	
14	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	150	
15	قفصة	قفصة	قفصة	200	
16	توزر	توزر	توزر	75	
17	قبلي	قبلي	قبلي	75	
18	تطاوين	تطاوين	تطاوين	75	
19	مدنين	مدنين	مدنين	100	
20	قابس	قابس	قابس	175	
21	صفاقس 1	صفاقس 1	صفاقس 1– صفاقس 2 – المهدية	275	
22	القيروان	القيروان	القيروان – المهدية	150	
23	المنستير	المنستير	المنستير – المهدية	200	
24	سوسة	سوسة	سوسة	200	
25	نابل	نابل	نابل	175	
	المجموع			3775	

الإلتحاق بالمعاهد النموذجية

حسب الأمر **عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992** و الضابط لنظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي .

II. شروط القبول:

- ❖ النجاح في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام.
- ❖ الحصول في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام على معدل عام يسمح للمترشح بأن يكون مرتبا ضمن مجموعة المؤهلين الأوّل للقبول بأحد المعاهد النموذجيّة.
- ❖ عدم تجاوز سنّ السادسة عشر في 15 سبتمبر من سنة المناظرة.
- ❖ عدم الإستمرار في التعليم الأساسي.

III.شروط القبول:

- ✓ حصول المترشح على معدل عام يسمح بترتيبه ضمن مجموعة المؤهلين الأوّل حسب ما تسمح به طاقة إستيعاب المعاهد النموذجيّة المتناظر عليها طبقا للتوزيع الجغرافي.

المعاهد النموذجيّة و طاقة الإستيعاب السنة الدراسية 2015/2014:

ع/د	المندوبية الجهوية للتربية	المعهد النموذجي	الجهات المرتبطة بها	طاقة الاستيعاب	الملاحظة
1	تونس 1	بورقيبة	تونس1- تونس2- أريانة- بن عروس- منوبة	300	نظام نصف إقامة
2	أريانة	أريانة		175	
3		بوم الخامس بالمنزه 8		250	
4	بنزرت	بنزرت	بنزرت- باجة	175	نظام إقامة كاملة
5	الكاف	الكاف	الكاف- سليانة	125	
6	جندوبة	جندوبة	جندوبة	100	
7	القصرين	القصرين	القصرين- سليانة	125	
8	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	150	
9	قفصة	قفصة	قفصة- توزر	175	
10	مدنين	مدنين	مدنين- تطاوين	75	
11	قابس	قابس	قابس- قبلي	175	
12	صفاقس 1	صفاقس 1	صفاقس 1- صفاقس 2 - المهدية	300	
13	القيروان	القيروان	القيروان- المهدية	150	
14	المنستير	المنستير	المنستير - المهدية	175	
15	سوسة	سوسة	سوسة- المنستير	200	
16	نابل	نابل	نابل- زغوان	200	
			المجموع	2850	

الإلتحاق بالمدارس الإعدادية التقنية

المرجع: المذكرة عدد 12023 بتاريخ 28 ماي 2007 حول إحداث مدارس إعداديّة تقنيّة.

I. شروط الإلتحاق:

يتم الإلتحاق بالمدارس الإعدادية التقنية في إطار عملية التوجيه تأخذ بعين الإعتبار رغبة التلميذ و نتائجه المدرسية وموافقة وليّه و قرار مجلس التوجيه. وعلى هذا الأساس يمكن أن يلتحق بالسنة الثامنة أساسي تقني:

1- بالنسبة إلى تلاميذ السنة السابعة أساسي:

- ✓ الذين قرر مجلس القسم إرتقاءهم و يرغبون في الإلتحاق بالتعليم الأساسي التقني.
- ✓ الذين قرر مجلس القسم الرسوب لأول مرة و يرغبون في الإلتحاق بالتعليم الأساسي التقني شريطة حصولهم على معدل سنوي عام لا يقلّ عن 08 من 20.
- ✓ الذين قرر مجلس القسم الرسوب لأكثر من مرة و يرغبون في الإلتحاق بالتعليم الأساسي التقني.

2- بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثامنة أساسي:

- ✓ الذين قرر مجلس القسم رسوبهم و يرغبون في الإلتحاق بالتعليم الأساسي التقني.
- ✓ الذين قرر مجلس القسم رفتهم مهما كان معدلهم و يرغبون في الإلتحاق بالتعليم الأساسي التقني.

اثر انعقاد مجلس القسم في آخر السنة الدراسية و أخذ قراراته تتحول هذه الهيئة إلى مجلس توجيه قصد دراسة مطالب التلاميذ حالة بحالة و إتخاذ القرارات المناسبة.

II-شروط الإلتحاق بالثانوي:

يمكن لتلاميذ الإعداديات التقنية الإلتحاق بالتعليم الثانوي العمومي أو الخاص في حال إنهاء التاسعة أساسي بنجاح إذا توفرت في التلميذ الشروط التالية:

- ✓ عدم تجاوز سنّ الـ18 في 15 سبتمبر من السنة الجارية.
- ✓ المعدل السنوي العام يساوي أو يفوق 12 من 20.
- ✓ المعدل السنوي الحسابي في المواد التالية:العربية/الفرنسية/الرياضيات يساوي أو يفوق 10 من 20.

III – برامج المدارس الإعدادية التقنية:

بالإضافة للتكوين في اللغات و العلوم و الإجتماعيات تؤمن المدارس الإعدادية التقنية تكوينا تقنيا في المجالات المهنية الكبرى التالية:

المجال المهني	المجالات المهنيّة الفرعيّة	المجالات الفرعيّة الإضافيّة *
مجال الصّناعة	الآليّة / الكهرباء / التّركيب المعدني	صناعة الآلات الكهرومنزليّة
مجال البناء	البناء / النّجارة والتأثيث / التّركيب الصّحّي والحراري	صناعة الخزف / نجارة الألمنيوم
مجال الخدمات	التّجارة والخدمات عن بعد / الفنون والصّناعات التّقليديّة / السّياحة	فنون الطّباعة / حلاقة وتجميل / مرطّبات / النّسيج / صناعة الجلد / تسفير

* يمكن – عند الاقتضاء – تعويض مجال مهني فرعيّ بآخر من القائمة الإضافيّة وذلك عند توفّر المدرّس المختصّ والتّجهيزات اللاّزمة، شرط البقاء في حدود 03 مجالات مهنيّة فرعيّة بالنّسبة إلى كلّ مجال مهني.

IV – شبكة التعلمات و التوقيت و الضوارب بالمدارس الإعدادية التقنية:

السّنة	الثّامنة			التّاسعة			الملاحظات
التوقيت والضّوارب / المواد	التّوقيت: تلميذ	التّوقيت: أستاذ	الضّارب	التّوقيت: تلميذ	التّوقيت: أستاذ	الضّارب	
العربيّة	2 س	2 س	1	2 س	2 س	1	- تدرّس هذه الموادّ بنظام الفصل الكامل. - (*) يُعتمد نظام الأفواج (ينقسم الفصل إلى فوجين) في واحدة من السّاعات المخصّصة للتّلميذ. - يكون مجموع تلاميذ الفصل الواحد في حدود 30 تلميذا.
الفرنسيّة	3 س	3 س	1	2 س	2 س	1	
الانقليزيّة (*)	3 س	4 س	1	2 س	3 س	1	
التّاريخ والجغرافيا	2 س	2 س	1	2 س	2 س	1	
التّربية الإسلاميّة	1 س	1 س	1	1 س	1 س	1	
التّربية المدنيّة	1 س	1 س	1	1 س	1 س	1	
الرّياضيّات	3 س	3 س	1	2 س	2 س	1	
التّربية البدنيّة	2 س	2 س	1	2 س	2 س	1	
العلوم الفيزيائيّة	2 س	4 س	1	1 س	2 س	1	- تدرّس هذه الموادّ بنظام الأفواج. - يكون مجموع تلاميذ الفوج الواحد في حدود 15 تلميذا.
علوم الحياة والأرض	1 س	2 س	1				
الإعلاميّة	2 س	4 س	1	2 س	4 س	1	
التّربية التّقنيّة بالسّنة الثّامنة	4 س	8 س	2				
التّربية التّقنيّة بالسّنة التّاسعة (**)				6 س	18س	3	- تدرّس هذه الموادّ بنظام الأفواج، ينقسم فيها الفصل الواحد إلى ثلاثة أفواج. - يكون مجموع تلاميذ الفوج الواحد في حدود 10 تلاميذ.
الأنشطة الخصوصيّة (***)	6 س	18س	3	10س	30س	4	

(**) يتولّى تدريس مادّة التّربية التّقني نفس الأستاذ الّذي يُكلّف بتدريس مادّة الأنشطة الخصوصيّة المتّصلة بالمجال الفرعي حسب قاعدة التّداول الدّوري المعمول به في الأنشطة الخصوصيّة.

(***) يتداول التّلميذ على المجالات الفرعيّة المنضوية تحت المجال المهني.

الجمهوريـة التونسيّـة

وزارة التربية — وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

منشور عـــدد 2014/6/35 — منشور عـــدد 1 1

21 أفريل 2014

21 أفريل 2014

من وزير التربية ووزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

إلـــى

السّادة المديرين العامين
السّادة المندوبين الجهويين للتربية
السّيدة والسّادة المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
السّيدات والسّادة متفقّدات و متفقدي المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية
السّيدات والسّادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
السّيدات والسّادة متفقّدات و متفقدي التربية البدنية والرياضة
السّيدات والسّادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية و الإعدادية والمعاهد

*****

الموضوع: حول قبول التلاميذ بالمعهد الرياضي ببياردي كوبرتان بالمنزه ومواصلة الدراسة به خلال السنة الدراسية 2015/2014

المـرجـع :
- القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002
- الفصل 72 من قانون المالية لسنة 1986 بتاريخ 31 ديسمبر 1985 المتعلق بإحداث المعهد الرياضي .
- الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بإحداث شعبة الرياضة بالتعليم الثانوي وشهادة باكالوريا رياضة.
- الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضيي النخبة.
- قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان الباكالوريا رياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرّخ في 14 مارس 2014.
- قرار وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والتربية والتكوين المؤرخ في27 ديسمبر 2006 المتعلق بترسيم رياضيي النخبة بالمعاهد الرياضية .
- الاتفاقية المشتركة بين وزيري التربية والشباب والرياضة حول ضبط الإطار العام لالتزامات الطرفين فيما يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمعهد الرياضي بيار دي كوبرتان بالمنزه بتاريخ 19 جويلية 2013.

المصاحيب: - مطلب ترشح.

وبعد، فإن الهدف من إحداث المعهد الرياضي بالمنزه يكمن في تمكين رياضيي النخبة من تلاميذ المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية من التوفيق بين الدراسة وممارسة الأنشطة الرياضية في ظروف ملائمة تهيء لهم أسباب التألق الرياضي والنجاح الدراسي.

تشمل هذه الظروف زيادة على البرامج التعليمية المطبقة في عامة المؤسسات التربوية جملة من التدريبات الرياضية تمكّن من المساهمة الفعالة في إنجاح الخطة الوطنية لإعداد النخبة الرياضية الوطنية وذلك في نطاق برمجة يومية خاصة تقوم على أساس :

أ- العمل بجداول أوقات تمكّن من التوفيق بين تلقي دروس مواد التعليم العام والقيام بالأنشطة الرياضية مع المنتخبات الوطنية وذلك في حصص:
*صباحية وفي حدود إمكانيات المعهد.
*بعد الزوال لجميع التلاميذ المرسمين بالمعهد.

ب- تمكين التلاميذ الذين يتم ترسيمهم بالمعهد من التمتع بـ :
*نظام الإقامة الكاملة أو نصف الإقامة وتسند لهم آليا منح مدرسية
*دروس دعم وتدارك عند الاقتضاء لسد ثغرات التكوين العلمي الناتجة عن المشاركة في التربصات والتظاهرات الرياضية مع المنتخبات الوطنية.
*تعويض فروض المراقبة المستمرة عند تزامنها مع مشاركة التلاميذ في تربصات أو دورات وطنية ودولية

1- مستوى القبول

يتم في مستهل السنة الدراسية 2014 – 2015 وحسب ما تسمح به طاقة الاستيعاب بالمعهد الرياضي بياردي كوبرتان بالمنزه قبول عدد من التلاميذ المنتمين إلى النخبة الرياضية الوطنية لمتابعة دراستهم بالسنوات الآتية :

*السنوات السابعة والثامنة والتاسعة أساسي
*السنوات الأولى جذع مشترك
*السنوات الثانية من مختلف المسالك
*السنوات الأولى والثانية من شعبة الرياضة
*السنوات الثالثة والرابعة من جميع الشعب باستثناء شعبة الرياضة

(إن توفر العدد الأدنى للتلاميذ بالقسم الواحد)

2- الاختصاصات الرياضية المتوفرة

سيتم قبول التلاميذ للدراسة بالمعهد الرياضي بالمنزه خلال السنة الدراسية 2014 – 2015 حسب الاختصاصات المضبوطة بالجدول التالي :

الاختصاصات الرياضات المتوفرة		
ألعاب القوى	الملاكمة	المبارزة بالسيف
السباحة	المصارعة	التايكواندو
الجمباز	الكراتي	الدراجات
رفع الأثقال	كرة المضرب	الكرة الحديدية
الجودو	تنس الطاولة	الكاياك
الأشرعة	الغوص	التجديف
كرة اليد	كرة السلة	كرة القدم

3- شروط الترشح

يمكن للتلاميذ الذين يمارسون الرياضة في الاختصاصات المذكورة والراغبين في الالتحاق بالمعهد الرياضي بالمنزه،تقديم ترشحاتهم إذا توفرت فيهم الشرطان التاليان:

أ- الانتماء إلى النخبة الرياضية الوطنية عند تقديم مطلب الترشح.

ب- الارتقاء إلى المستوى التعليمي الأعلى أو الرسوب بمعدل سنوي عام لا يقل عن 20/08

4- تراتيب الترشح

*تتولى الإدارة العامة للرياضة مباشرة بعد انتهاء الموسم الرياضي عن طريق المديرين الفنيين للجامعات الرياضية تحديد قائمة التلاميذ المنتمين إلى النخبة الرياضية الوطنية التي ترغب في ترسيمهم بالمعهد الرياضي بالمنزه .

*يتكفل المديرون الفنيون للجامعات الرياضية بالاتصال بالتلاميذ الراغبين في الانتماء إلى المعهد الرياضي بالمنزه ويسلمونهم مطالب الترشح ليعمرها أولياؤهم.

*يتولى المديرون الفنيون للجامعات الرياضية إرجاع مطالب الترشّح مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة النتائج المدرسية للثلاثي الثالث إلى إدارة رياضة النخبة بالإدارة العامة للرياضة وذلك قبل **موفى شهر جويلية**.

5- تراتيب القبول بالمعهد الرياضي

*تتولّى إدارة رياضيي النخبة بالتنسيق مع المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة و المديرين الفنيين للجامعات الرياضية الوطنية إعداد روزنامة الفحوصات الطبية.

*يتولّى المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بالتنسيق مع المديرين الفنيين للجامعات الرياضية إجراء الفحوصات للتلاميذ المقبولين في **أجل أقصاه 25 أوت 2014**

*تتولّى لجنة متكونة من إدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي وإدارة رياضة النخبة وإدارة المعهد الرياضي بالمنزه ضبط قائمة التلاميذ المقبولين نهائيا و الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها أنفا وذلك في أجل أقصاه **موفى شهر أوت 2014** .

*تتولّى إدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي إحالة قائمة التلاميذ المقبولين نهائيا إلى الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في أجل أقصاه **05 سبتمبر 2014.**

*تتولّى الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي إحالة القائمة النهائية بعد التأشير عليها إلى المندوبية الجهوية للتربية بتونس1.

*تتولّى المندوبية الجهوية للتربية بتونس1 إحالة القائمة النهائية للتلاميذ المقبولين إلى إدارة المعهد الرياضي بياردي كوبرتان بالمنزه قصد اتمام إجراءات ترسيم التلاميذ.

ملاحظة: تعتمد نتائج الفحص الطبي للقبول بالمعهد الرياضي وجوبا .

6- شروط مواصلة الدراسة بالمعهد الرياضي بالمنزه

يعتبر الترشح للترسيم بالمعهد الرياضي بالمنزه التزاما بالدراسة فيه طيلة السنة الدراسية 2014-2015 وبالتالي فإن انتماء التلاميذ إلى المعهد ينهى في الحالات التالية:

*الانقطاع عن الانتماء إلى النخبة الرياضية الوطنية والذي يحدد من خلال التقييمات الفنية النهائية المصادق عليها من قبل الإدارة العامة للرياضة قبل موفى شهر ماي2014 .

*تتولى الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث إعلام إدارة المعهد الرياضي بقائمة المغادرين قبل انعقاد مجالس الأقسام لاتخاذ الإجراءات الموجبة في الغرض.

*لأسباب صحية تحول دون حسن متابعة برامج التكوين الرياضي.
*الحصول على عقوبات متكررة بناء على قرارات مجلس التربية.
*بمقتضى مطلب كتابي يوجهه ولي التلميذ إلى إدارة المعهد يتضمن موافقة الإدارة العامة للرياضة .

7- نظام التقييم الرياضي بالمعهد الرياضي بالمنزه

*يتم تقييم المستوى الرياضي لجميع تلاميذ المعهد الرياضي بالمنزه في كل ثلاثي من السنة الدراسية وذلك باجتياز اختبارات خاصة بكل رياضة حسب مقاييس وشبكات تقييم تضعها إدارة رياضة النخبة بالتنسيق مع الإدارات الفنية للجامعات الرياضية الوطنية والمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.
*يتم إسناد الأعداد حسب النتائج المتحصل عليها في هذه الاختبارات.

ملاحظة: يمكن بصفة استثنائية لمجلس التوجيه النهائي النظر في المطالب المقدمة من قبل أولياء التلاميذ المرتقين إلى السنة الثالثة أو الرابعة ثانوي في بقية الشعب بالمعهد الرياضي بيار دي كوبرتان بالمنزه لإعادة توجيههم إلى شعبة الرياضة لاعتبارات فنية بحتة.

ونظرا إلى ما يكتسيه الموضوع من أهمية فالرجاء من السادة المندوبين الجهويين للتربية والسادة المندوبين الجهويين للشباب والرياضة و السادة رؤساء الجامعات الرياضية أن يسهروا بكل عناية على ما يلي:

أ- إحاطة المديرين الفنيين للجامعات الرياضية الوطنية و المسؤولين عن الهياكل الرياضية علما بهذا المنشور وتمكينهم من الوثائق اللازمة المتعلقة بعملية الترشح للقيام بالإجراءات التي حددها هذا المنشور في الآجال المضبوطة .

ب- عقد اجتماع إخباري في كل مؤسسة تربوية بأولياء التلاميذ المترشحين وإحاطتهم علما بمحتوى هذا المنشور .

الجمهورية التونسية

وزارة التربية
المندوبية الجهوية للتربية
بـ ....

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
المندوبية الجهوية للشباب والرياضة
بـ ....

مطلب ترشح للالتحاق بالمعهد الرياضي بالمنزه

إطار خاص بالتلميذ(ة)

الإسم واللقب ....تاريخ الولادة ومكانها ....

المؤسسة التربوية...............................المعتمدية........................الولاية...........................

القسم بالنسبة إلى السنة الدراسية 2014/2013 ....المسلك/الشعبة..............الإختصاص الرياضي................

الصنف............النادي المدني ....رقم الإجازة...............................

إطار خاص بالولي

إني الممضي أسفله.. المهنة: ....

العنوان الشخصي...الجوال.........................

ولي التلميذ(ة).. المولود(ة) في: ....

وافقت على ترشح منظوري المذكور (ة) أعلاه للترسيم بالمعهد الرياضي بالمنزه وألتزم بمتابعة دراسته به خلال السنة الدراسية 2014- 2015 بصفة *: مقيم ( ) أو نصف مقيم ( ) وذلك بعد إطلاعي على تراتيب القبول وشروط مواصلة الدراسة بالمعهد الرياضي بالمنزه

في ....الإمضاء..............................

رقم بطاقة التعريف الوطنية ....تاريخ ومكان إصدارها ....

- توضع علامة (x)في المكان المناسب

إطار خاص بالإدارة العامة للرياضة

ينتمي المترشح(ة) للمنتخب الوطني *: سنة 2014 نعم ☐ لا ☐

..........................في..........................

الإمضاء والختم

- توضع علامة (x)في المكان المناسب

الإلتحاق بمعهد الفنون

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

تونس في 02 ماي 2014

منشور عدد		
2014	06	39

من وزيـــــر التربيـــــة

إلـــــى

- السّادة المندوبين الجهويّين للتربية
- السيّدات والسّادة متفقدات ومتفقدي المدارس الإعداديّة والمعاهد
- السيّدات والسّادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي
- السيدات والسّادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية

الموضــــــوع: تنظيم الاختبار الخاص بالدخول إلى معهد الفنون بالعمران (دورة 2014).

المرجـــــع: القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 بتاريخ 23 جويلية 2002.

المصـــاحيب: - مثال لمطلب الترشح (الملحق عدد 01).

- مثال لقائمة المترشحين (الملحق عدد 02).

وبعـد،

أعلمكم أن الاختبارات في اختصاصات التربية التشكيلية والموسيقى والمسرح الخاصة بالدخول إلى معهد الفنون بالعمران سيتم تنظيمها يوم 07 جويلية 2014 والأيام الموالية.

1 : شروط الترشّح:

يشارك في هذا الاختبار تلاميذ السنوات التاسعة أساسي المرسمون بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والمرتقون إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي والذين لم تشملهم عقوبة الرفت النهائي من قبل مجلس التربية خلال السنة الدراسية 2014/2013

2 : طاقة استيعاب المعهد حسب الاختصاص

حدّد العدد الأقصى للتلاميذ الذين سيقبلون بمعهد الفنون بالعمران في مفتتح السنة الدراسية 2015/2014 وفق الجدول التالي:

المادة	العدد
التربية التشكيلية	30
الموسيقى	30
المسرح	30

3 : تراتيب اجتياز الاختبار

- تتولى المندوبية الجهوية للتربية دعوة التلاميذ المترشحين لاختبار الدخول إلى معهد الفنون بالعمران خلال الفترة المتراوحة بين 24 جوان و01 جويلية 2014.
- يتم التنصيص على تاريخ الاختبار وتوقيته ومكانه ضمن الاستدعاء الموجه إلى المترشح.
- يتم ترتيب المترشحين حسب نتيجة الاختبار في كل اختصاص على حده وقبولهم حسب عدد المراكز المحددة وعند التساوي يتم اختيار المترشح المتحصل على أفضل معدل سنوي عام.

4 : محتوى الاختبار

- ### اختصاص التربية التشكيلية

يتمثل الاختبار في طرق تشكيلي لموضوع يصاغ في نص مكتوب ويمكن من:

- تقييم المكتسبات العلمية التي تحصل عليها المترشح أثناء دراسته.
- تقييم مدى قدرة المترشح التقنية على توظيف هذه المكتسبات في التعبير التشكيلي.
- محادثة مع المترشح لاستجلاء مدى اتساع ثقافته الفنية واستعداداته النفسية والوجدانية لتعاطي النشاط التشكيلي.

- ### اختصاص الموسيقى

يتكون الاختبار من جزء شفوي وجزء تطبيقي لاستجلاء الاستعدادات الفنية لدى المترشح ويحتوي على العناصر التالية:

- الاستعداد الصوتي من خلال أداء المترشح لمثال غنائي من اختياره.
- الاستعداد الإيقاعي من خلال أداء المترشح لمثال على إيقاع معين.
- الذاكرة اللحنية من خلال إعادة جمل مقترحة من قبل اللجنة.
- الذاكرة الإيقاعية من خلال إعادة جمل مقترحة من قبل اللجنة.
- العزف (اختياري حسب رغبة المترشح)

- ### اختصاص المسرح

يتمثل الاختبار في:

- محادثة تجريها اللجنة مع المترشح لاستجلاء مدى اتساع ثقافته الفنية واستعداداته النفسية والوجدانية لتعاطي النشاط المسرحي.
- تمرين تطبيقي في الارتجال المسرحي أو تمرين اختياري من قبل المترشح

5 : نظام الدراسة

- تسير الدروس المتصلة بالتعليم العام وفق البرامج المعمول بها في سائر المعاهد مع إضافة أسبوعية في التوقيت تقدر بست ساعات من شأنها أن تدعم تكوين التلميذ في مادة الاختصاص في الفنون وضارب بها اثنان (02).
- يضمن المبيت للوافدين من الجهات البعيدة وتسند منح دراسية للتلاميذ المستحقين طبق التراتيب الجاري بها العمل.

6 : نظام التقييم والارتقاء والتوجيه المدرسي

يطبق نظام التقييم والارتقاء المعمول به في سائر المعاهد ويوجه التلاميذ إلى مختلف الشعب وفق المقاييس المعمول بها في بقية المعاهد.

7 : تقديم الترشحات

- ✓ يتعيّن على التلاميذ الرّاغبين في اجتياز الاختبار الخاص بالدخول إلى معهد الفنون بالعمــــران أن يعمّروا مطــــالب ترشحهــم طبقا للمثال المصاحب (الملحق عدد 1) وأن يسلّموها قبــل **17 ماي 2014** إلى مدير المؤسسة التربوية التي ينتمون إليها.
- ✓ يوجّه مدير المدرسة الإعدادية أو المعهد جميع المطالب دفعة واحدة إلى المندوبية الجهوية للتربية بعد إمضائها وإرفاقها بقائمة اسمية لكلّ اختصاص طبق الأنموذج المصاحب (الملحق عدد 2) وذلك في أجل أقصاه يوم **10 جوان 2014**.
- ✓ تتولّى المندوبية الجهوية للتربية موافاة الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بنسخة من قائمة المترشحين في أجل أقصاه يوم **19 جوان 2014**.

فالرجاء إيلاء هذا الموضوع كلّ العناية والحرص على إنجاز مختلف المراحل المتصلة بالاختبار المذكور في أحسن الظروف.

الملحق عدد 01

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
****
الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي

مطلب ترشّح (1)
للمشاركة في الاختبار الخاص بالدخول
إلى معهد الفنون بالعمران
دورة 2014
****

الاختصاص(2): الموسيقى ☐ المسرح ☐ التربية التشكيلية ☐

الاسم واللقب:..

المدرسة/ المعهد:...

العنوان البريدي الشخصي: نهج...................عدد..........المدينة..............

الهاتف الجوّال:..

رقم بطاقة التعريف الوطنية للوليّ ☐☐☐☐☐☐☐☐

...................في..............

إمضاء التلميذ(ة) إمضاء الوليّ

إطار خاص بالإدارة

يشهد مدير المدرسة الإعدادية/ المعهد أن التلميذ (ة)........................لم يتعرّض لعقوبة الرفت النهائي خلال السنة الدراسية الجارية.

..............في..............

إمضاء المدير وطابع المؤسسة

(1) يرفق مطلب الترشح بظرفين خالصي معلوم البريد يحملان عنوان ولي المترشح أثناء العطلة الصيفية
(2) توضع العلامة X في المربع المناسب

رزنامة التلاقيح التلاميذ

وفق **منشور وزارة التربية عدد 2012/05/16** المؤرخ في 13 مارس 2012 المستند **لقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005** المتعلق بضبط قائمة التلاقيح الإجباريّة.

تقرر بداية من السنة الدراسية 2012/2011 تحيين روزنامة التلاقيح و التذكير بالتلاقيح كالآتي:

مرحلة التعليم	مستوى القسم	الأمراض التي سيلقح ضدها (تذكير)
المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	السنة الأولى	- الشلل - الحصبة - الحميراء
	السنة الثانية	- الخناق و الكزاز
	السنة السادسة	- الخناق و الكزاز - الشلل - الحصبة - الحميراء
التعليم الثانوي	السنة الثالثة	- الخناق و الكزاز - الشلل

التنشيط الثقافي

المنشور الوزاري عدد 2012/06/99 المؤرخ في نوفمبر 2012 حول النهوض بالنشاط الثقافي بالمدارس الإعدادية و المعاهد العمومية.

ركز المنشور على إعتبار الأنشطة الثقافية جزء لا يتجزء من المسار التربوي.وإعترف بإنعدام خبرة المسؤولين في المؤسسات أو عدم إيمانهم بجدوى الأنشطة.لذلك دعا لـ:

- ✓ تكوين المديرين في هذا المجال.
- ✓ دعوة المديرين لتشجيع التلاميذ على الإنخراط في النوادي و إشراك الأساتذة في تصور الأنشطة.

- ✓ دعوة الأساتذة لتكوين مجموعات تلاميذ في إطار نوادي ثقافية.
- ✓ تدعيم الصلة بية التلميذ و جهته من خلال إعتماد موروث الجهة الثقافي.
- ✓ تحفيزا للأساتذة على الإنخراك في الأنشطة الثقافية يتمّ "إسناد هؤلاء الأساتذة ساعتي عمل أسبوعيتين إضافيتين عن كلّ حصة تنشيط منجزة فعلا".
- ✓ العمل على تخصيص مساء الجمعة للنشاط الثقافي و الرياضي.

أشار المنشور إلى ما سماه تضخم عدد النوادي التي هي في الأصل مواد تدريس كنوادي العربية و الفرنسية و الأنجليزية و طالب بـ:

- ✓ إحداث في كل مؤسسة نوادي المسرح و التعبير الجسماني و الموسيقى و السينما و الفنون التشكيلية و التصوير الشمسي.
- ✓ تركيز نوادي البيئة و التثقيف الصحي و التربية المرورية و الإسعاف و علم الفلك نظرا لإرتباط الوزارة بإتفاقيات شراكة مع وزارات و هياكل معنية بالمجالات المذكورة و لإمكانية الإستفادة العينية في شكل تجهيزات أو محامل بيداغوجية متنوعة أو زيارات و رحلات أو دورات تكوينية تلك الأندية.
- ✓ تركيز نوادي الصحافة و الإعلام للتوثيق.
- ✓ بعث نوادي التراث و فتحها على المحيط الواسع للتلميذ:وطنيا,مغاربيا,متوسطيا و إنسانيا.
- ✓ تفعيل الشراكة مع وزارة الثقافة من خلال دور الثقافة.
- ✓ دعوة التلاميذ للمشاركة فرديا أو جماعيا في المسابقات الوطنية تحت إشراف الأساتذة.
- ✓ دعوة أساتذة الأنجليزية بالمعاهد لتركيز "ناد للمناظرة" باللغة الأنجليزية هدفه تعويد التلميذ على العرض المنهجي للأفكار و الحجج و البراهين على غرار ما هو معمول به في المؤسسات التعليمية ذات الصيت العالمي.
- ✓ أصدار مجلة المؤسسة بصفة منتضمة (مرتين على الأقل في السنة) و تسمى بإسم أحد أعلام الجهة **دون توضيف سياسي أو إديولوجي** تكون هيئة التحرير من الأساتذة لإنتقاء ما هو صالح للنشر.
- ✓ ضرورة تفاعل المؤسسة التربوية مع المؤسسات الثقافية لا سيما خلال شهر التراث الممتد بين 18 أفريل و 18 ماي من كلّ سنة من خلال تنظيم زيارات مسيرة للمواقع الأثرية خاصة بالجهة مؤطرة من قبل أساتذة مواد لها صلة بالنشاط أو متطوعين مع إستغلال مجانية الدخول لهذه المواقع خاصة الأحد الأول من كلّ شهر.

قائمة المجالات و أنشطة النوادي المقترح إحداثها:

المجال	النّشاط
العلوم الانسانيّة والأنشطة ذات الصّبغة الاجتماعيّة	التّراث الوطني والإنساني والعادات والثّقافات
	التّثقيف الصحّي
	التّربية المروريّة والإسعافات الأوّليّة
	الصّحافة والإعلام
الفنون	المسرح والتّعبير الجسماني
	الموسيقى والكورال
	السّينما
	الفنون التّشكيليّة
العلوم	علم الفلك
	البيئة والطّاقة
	الإعلاميّة والأنترنات
التّرفيه والتّبادل الثّقافي	الألعاب الفكريّة
	التّراسل والتّوأمات
	الرّحلات وزيارة المعالم والمواقع الثّقافيّة

روزنامة المناسبات الثقافية العالمية و الوطنية:

اليوم	الشّهر	المناسبة
01	أكتوبر	اليوم العالمي للموسيقى
01	أكتوبر	اليوم العالمي لكبار السن
05	أكتوبر	اليوم العالمي للمربّين
10	أكتوبر	اليوم العالمي للصحّة الذّهنيّة
15	أكتوبر	اليوم العالمي للعصا البيضاء
24	أكتوبر	اليوم العالمي للأمم المتّحدة
27	أكتوبر	اليوم الوطني للثّقافة
16	نوفمبر	اليوم العالمي للتّسامح
20	نوفمبر	اليوم العالمي لحقوق الطّفل
25	نوفمبر	اليوم العالمي للتّصدّي للعنف ضدّ المرأة
01	ديسمبر	اليوم العالمي لمقاومة السّيدا
05	ديسمبر	اليوم العالمي للعمل التّطوعي
10	ديسمبر	اليوم العالمي لحقوق الإنسان
01	جانفي	اليوم العالمي للسّلم
04	فيفري	اليوم العالمي لمقاومة السّرطان
22	فيفري	اليوم العالمي للكشفيّة
08	مارس	اليوم العالمي للمرأة
27	مارس	اليوم العالمي للمسرح
07	أفريل	اليوم العالمي للصحّة
18	أفريل	اليوم العالمي للمواقع الأثريّة
	18 أفريل- 18 ماي	شهر التّراث
18	ماي	اليوم العالمي للمتاحف

ملاحظة: يمكن الإستئناس بروزنامة الأنشطة عند برمجة نشاط أما شكل الإحتفال و مضمونه فتصدر فيه الوزارة منشورا في الغرض.

روزنامة التظاهرات الثقافية بالوسط المدرسي 2013/2012 مثالا:

ع/ر	النّشاط المبرمج	التّاريخ	المكان
01	النّدوة الوطنيّة حول راهن النّشاط الثّقافي وآفاقه في المدارس الإعداديّة والمعاهد	ديسمبر 2012	تونس (تنظيم الوزارة)
02	الملتقى الوطني حول المستشار في الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي ودوره في تنشيط الحياة المدرسيّة	نوفمبر 2012	تونس (تنظيم الوزارة)
03	المنتدى الوطني للإبداعات الأدبيّة	ديسمبر 2012	تنظيم المندوبيّة الجهويّة للتّربية بباجة
04	الأولمبياد المغاربيّة للفنون التّشكيليّة	عطلة الرّبيع 2013	يضبط لاحقا (تنظيم الوزارة)
05	المهرجان الوطني للموسيقى بالوسط المدرسي	عطلة الرّبيع 2013	تنظيم المندوبيّة الجهويّة للتّربية بالمنستير
06	المهرجان الوطني للمسرح المدرسي	نهاية أفريل – بداية ماي 2013	تنظيم المندوبيّة الجهويّة للتّربية بالكاف أو بن عروس
07	المخيّم الصّيفي المغاربي	جويلية – أوت 2013	يضبط لاحقا (تنظيم الوزارة)
08	اليوم الوطني للأنشطة الثّقافيّة بالوسط المدرسي	جويلية 2013	تونس

روزنامة القرى التنشيطية الصيفية 2013/2012 مثالا:

ع/ر	القرية المبرمجة	التّاريخ	المكان
01	القرية الموسيقيّة والسّينمائيّة	صيف 2013	يضبط لاحقا (تنظيم الوزارة)
02	القرية المسرحيّة والتّشكيليّة	صيف 2013	يضبط لاحقا (تنظيم الوزارة)

جوائز رئيس الجمهورية للتنشيط الثقافي

وفق الأمر عدد **1599** المؤرخ في **01 جويلية 2002** المتعلق بإسناد جوائز رئيس الجمهورية للتنشيط الثقافي بمؤسسات التعليم الأساسي و التعليم الثانوي و مدارس المهن .

تسند هذه الجوائز سنويا إلى المؤسسات التي أنجزت أفضل الأعمال في ميدان الأنشطة الثقافية الموازية. وحددت الجوائز بـ 06 مفصلة كما يلي:

I.المدارس الإبتدائية:

1. جائزة أولى مقدارها 4000 دينار.
2. جائزة ثانية مقدارها 2000 دينار.

II.المدارس الإعدادية ومدارس المهن:

1. جائزة أولى مقدارها 4000 دينار.
2. جائزة ثانية مقدارها 2000 دينار.

III. المعاهد الثانوية:

1. جائزة أولى مقدارها 4000 دينار.
2. جائزة ثانية مقدارها 2000 دينار.

عند تقييم الأعمال تعتمد المعايير التالية:

1. عدد التظاهرات و المسابقات التي نظمتها المؤسسة أو شاركت فيها و مستواها من ناحية التنظيم و المشاركة.
2. عدد النوادي و الأقسام الثقافية الناشطة في المؤسسات التربوية و مستوى التنشيط من حيث فحواه و إنتظامه.
3. عدد المؤسسات و المنظمات و الجمعيات المتعامل معها في المجالات الثقافية و مستوى هذا التعامل و مردوده في تنشيط الحياة المدرسية.
4. كثافة النشاط الإعلامي المدرسي (النشريات و الإذاعة المحلية و الأنترنت) و مستواه من حيث نوعية المراسلات و البرامج.
5. مدى إقبال التلاميذ و المربين على مختلف الأنشطة المذكورة.
6. مدى تألق المؤسسة ثقافيا وإشعاعها على المحيط.

تحمل الإعتمادات المخصصة لهذه الجوائز على ميزانية وزارة التربية.ويتمّ الإعلان عن الجوائز بمناسبة الإحتفالات بيوم العلم.

يضبط وزير التربية قائمة المؤسسات الفائزة بعد أخذ رأي لجنة يعينها و يترأسها أو ينوّب من يترأسها تتركب من:

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة الثقافة،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،
- المدير العام للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،
- المدير العام للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي،
- المدير العام للمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية،
- مدير الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية.

ويتولى مدير الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية كتابة اللجنة.

ويمكن تعيين ثلاث شخصيات وطنية مشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميادين المعنية بقرار من وزير التربية.

المكافأة الإستثنائية

وفقا **للقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997** المتعلق بتنقيح القانون عدد 112 **لسنة 1983** المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة.

حسب **الفصل 112** مكرّر يمكن أن تمنح مكافأة إستثنائيّة للأعوان الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية من قبل رئيس الجمهوريّة بإقتراح من السلطة التي لها حقّ التسمية بالإعتماد على تقرير معلل وبعد أخذ رأي اللجن الإداريّة المتناصفة إلى :

- ✓ العون الذي أنجز طريقة عمل أو إبتكر وسيلة إنتاج ترتب عنها إرتفاع في الإنتاج أو الإقتصاد في التكاليف أو تحسن في نوعيّة الخدمات الإداريّة.
- ✓ العون الذي جنّب الإدارة أضرارا فادحة.
- ✓ العون الذي تميز بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامه.

حسب **الفصل 112 (رابعا)** تسند المكافأة:

- ✓ إما في شكل ترقية إلى رتبة أو صنف أعلى مباشرة على أن تتوفر في العون الشروط الضرورية للقيام بمهامه الجديدة.
- ✓ أو في شكل تدرج بدرجة أو عدّة درجات.
- ✓ أو في شكل منحة جمليّة تحدّد حسب الحالة

تأسيس الجمعيات

وفقا **للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011** المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المبادئ العامة:

- يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها.**(الفصل الأوّل)**

تعريف الجمعية:

- الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح **(الفصل 2)**

- تحترم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية**(الفصل3)**

- ما يحجر على الجمعيّة: **(الفصل 4)**

1- أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو جنسية أو جهويّة.

2- أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي

3- أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام

ـ حقوق الجمعيّة: **(الفصل 5)**

1ـ حق الحصول على المعلومات.

2ـ حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.

3ـ حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

4ـ حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

ـ يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة . **(الفصل 6)**

ـ تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم. **(الفصل 7)**

تأسيس الجمعيات وتسييرها:

الفصل 8 :

1 ـ لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم.

2 ـ يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة.

ـ لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعيّة ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزيّة المسيرة للأحزاب السياسيّة(.**الفصل 9)**

الفصل 10 :

1 ـ يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.

2 ـ على الرّاغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن :

أ ـ تصريحا ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرّها ومقرات فروعها إن وجدت.

ب ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجانب،

ج ـ نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسّسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي:

* الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء.

* عنوان المقر الرئيسي للجمعية.

* بيانا لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

* شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.
* بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.
* تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة.
* تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.
* مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد .

3 ـ يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمّنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

الفصل 11 :

1 ـ عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

2 ـ يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30 يوما) من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

ـ تعتبر الجمعية مكوّنة قانونا من يوم إرسال المكتوب المشار إليه في الفصل السابع وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**(الفصل 12)**

ـ للجمعيات المكوّنة قانونا حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها. كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا. **(الفصل 13)**

ـ يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية إذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى إلاّ بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر. **(الفصل 14)**

ـ لا يعد مؤسسو ومسيرو وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة. **(الفصل 15)**

ـ يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكلّ تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد. **(الفصل 16)**

ـ للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا المرسوم ويشترط في عضو الجمعية أن يكون : **(الفصل 17)**

1- تونسي الجنسية أو مقيما في تونس .
2 ـ بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر.

3 ـ قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

4 ـ دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.

ـ لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية. **(الفصل 18)**

الفصل 19 :

1 ـ يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتا أو حله.

2 ـ يضبط النظام الأساسي للجمعية قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الجمعيات الأجنبية:

ـ الجمعية الأجنبية فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى. يتأسس فرع الجمعية الأجنبية في تونس وفق أحكام هذا المرسوم. **(الفصل 20)**

الفصل 21:

1 ـ يرسل ممثل الجمعية الأجنبية إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن:

أ ـ إسم الجمعية.

ب ـ عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في تونس.

ج ـ بيانا للنشاطات التي يسعى فرع الجمعية إلى ممارستها في تونس.

د ـ أسماء وعناوين مسيري فرع الجمعية الأجنبية التونسيين أو الأجانب المقيمين في تونس.

هـ ـ نسخة من بطاقة تعريف المسيرين التونسيين ونسخة من شهادة إقامة أو من جواز سفر المسيرين الأجانب.

و ـ نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسّسين أو من يمثلهم.

ي ـ وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأجنبية الأم مكونة قانونا في بلدها.

2 ـ يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية بواسطة مترجم رسمي.

3 ـ يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب من أنه يتضمّن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

الفصل 22 :

1 ـ يمكن للكاتب العام للحكومة، عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية ومقتضيات الفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، أن يتخذ مقررا معللا في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل21 .

لمؤسسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .

2 ـ عند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولّى من يمثل فرع الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من المحضر المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل 21 أو بالقرار المذكور أعلاه .

تنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

الفصل 23:

1 ـ عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

2 ـ يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30 يوما) من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

ـ للجمعية الأجنبية أن تؤسس في تونس فروعا لها وفق أحكام هذا المرسوم. **(الفصل 24)**

ـ تخضع الجمعيات الأجنبية في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية. **(الفصل 25)**

شبكة الجمعيات:

ـ لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات. **(الفصل 26)**

ـ يرسل من يمثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن: **(الفصل 27)**

1ـ بيان التأسيس.

2ـ النظام الأساسي للشبكة.

3ـ نسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسسة للشبكة.

يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب أنه يتضمّن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الشبكة.

الفصل 28 :

1 ـ عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل شبكة الجمعيات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

2 ـ يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في اجل ثلاثين (30 يوما) من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

ـ تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها. **(الفصل 29)**

ـ للشبكة أن تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية. **(الفصل 30)**

ـ تخضع الشبكة في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية . **(الفصل 31)**

الدمج والحل:

الفصل 32 :

1 ـ للجمعيات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أنْ تندمج مع بعضها وتكون جمعية واحدة وذلك وفقاً للنظام الأساسي لكلٍ منها .

2 ـ تخضع إجراءات الدمج وتأسيس الجمعية الجديدة لأحكام هذا المرسوم .

الفصل 33 :

1 ـ يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.

2 ـ إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين)30(يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

3 ـ في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

4 ـ تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

الأحكام المالية:

ـ تتكون موارد الجمعية من: **(الفصل 34)**

1 ـ اشتراكات الأعضاء.

2 ـ المساعدات العمومية.

3 ـ التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية.

4 ـ العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

ـ يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول. **(الفصل 35)**

ـ على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر. **(الفصل 36)**

الفصل 37 :

1 ـ تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

2 ـ للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في طلب العرض ضمن مجال اختصاص الجمعية.

3 ـ للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقا للقانون.

4 ـ للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويعد ثمن العقار موردا لها.

الفصل 38 :

1 ـ تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

2 ـ لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعيات إلا بقرار قضائي.

السجلات والتثبت من الحسابات:

الفصل 39:

1 ـ تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

2 : تضبط المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات بقرار من وزير المالية

ـ تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية : **(الفصل 40)**

1 ـ سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.

2 ـ سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية.

3 ـ سجل النشاطات والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.

4 ـ سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

ـ تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل. **(الفصل 41)**

ـ تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات. **(الفصل 2)**

الفصل 43:

1 ـ على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية ."

2 ـ على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

3 ـ تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .4 ـ تتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

5 ـ يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

6 ـ تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات و يتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية .

7 ـ على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من هذا المرسوم.

8 ـ تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

ـ تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات **(الفصل 44)**

العقوبات:

الفصل 45 : كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و8 ثانيا و9 و10 ثانيا و16 و17 و18 و19 و27 و33 ثانيا و رابعا و35 و37 أولا و38 أولا و39 أولا و40 رابعا و41 و42 و43 و44 تعرض الجمعية لعقوبات طبقا للإجراءات التالية:

1 ـ التنبيه : يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة وينبه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30) انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه.
2 ـ تعليق نشاط الجمعية : يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. للجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

3 ـ الحل : يتم حل الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق .
تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات القضائية المتعلقة بحلّ الجمعية وتصفية أملاكها.

أحكام انتقالية وختامية:

الفصل 46 ـ ألغي القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والقانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية.
الفصل 47 ـ لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصة.
الفصل 48 ـ لا تنطبق أحكام الباب الثاني من هذا المرسوم المتعلقة بالتأسيس على الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الموجودة بالبلاد التونسية بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.
غير أنه يتعين عليها الامتثال لأحكام هذا المرسوم فيما عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس في أجل سنة بداية من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

علاقة وزارة التربية بالجمعيات

تبقى علاقة وزارة التربي بالجمعيات محل جدال قائم بين الوزارة من جهة و نقابة التعليم الثانوي من جهة أخرى .سنة 2014 نشرت وزارة التربية بلاغا مؤرخ في 26 ماي 2014 تفتح به باب الشراكة مع الجمعيات في اطار مشروع سمته :"جمعية لكلّ مؤسسة تربوية".و يبقى المشروع مثيرا للشكوك ان لم نقل أنه يشكل خطرا على أسس المدرسة العمومية و المنظومة التربوية.
هذا و يحجر على الجمعيات التي ليس لها علاقة بالشأن التربوي النشاط في المؤسسات التربوية و المرتبطة بالشأن التربوي يجب عليها الحصول على ترخيص من المندوب الجهوي للتربية.

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

تونس في 26 ماي 2014

بــــــــلاغ

الموضـــوع: حول شراكة الجمعيّات مع وزارة التربية في برنامج **"جمعية لكل مؤسسة تربوية"**.

إنّ عدد الطلبات الصّادرة عن الجمعيّات الرّاغبة في إبرام شراكة مع وزارة التربية أو في تنفيذ أنشطة ظرفية في الوسط المدرسي لا سيما بعد الثّورة ما انفكّ يتزايد باستمرار. ولئن عدّ ذلك مؤشرا على ما تحظى به الوزارة من صيت طيّب وسمعة محمودة لما يتوفّر لديها من كفاءات تربويّة تحتل مواقع قياديّة في هيآت الجمعيات ومكاتبها، فإن ما تعانيه بعض المؤسسات التربوية من تقادم نتج عن الاستعمال، فضلا عمّا تعرّضت له بعض المؤسسات التربوية في فترات متقاربة من عمليات تخريب واعتداءات طالت التجهيزات التربوية، كلّها كانت عوامل، علاوة على قدم مؤسسات تربوية أخرى وعدم توفر الاعتمادات الماليّة الضّروريّة لتجديدها وصيانتها مما اعتراها من خلل تحت ضغط عامل الوقت، أدّت إلى تآكل البنية التحتية والتجهيزات ممّا استوجب إصلاحات جوهريّة لتعود إلى سالف تألّقها وإشعاعها واسترجاع مكانتها في نفوس التلاميذ والمربين والرّأي العام.

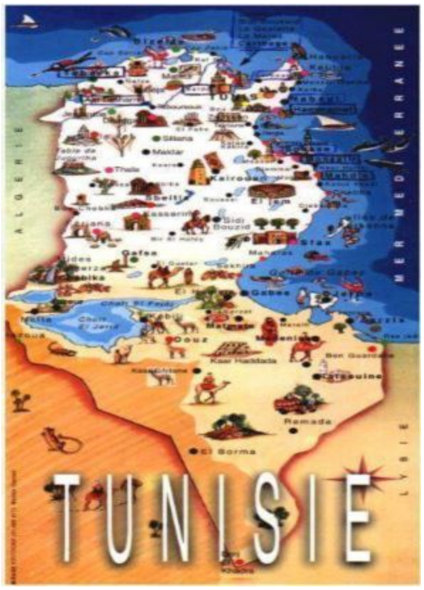
وسعيا إلى تعزيز الشراكة القائمة بين الوزارة والمجتمع المدني ودفعا لآفاق التعاون بينهما لما فيه خير مؤسّساتنا التّربوية، تعتزم الوزارة إطلاق برنامج **"جمعية لكل مؤسسة تربوية"** ويتمثل البرنامج في تبني جمعية في جهة ما لمؤسسة تربوية وإنجاز الدّراسات الفنيّة تحت إشراف وزارة التربية والتّدخل لتنفيذ الإصلاحات الضّرورية على بنيتها التّحتية (دهن وطلاء المؤسسة، تجديد بعض القاعات جزئيّا أو كليّا، إقامة مركب صحّي أو تجديده، بناء سور واق للمؤسسة، تجديد النوافذ أو سياج حديدي لبعضها،...)

وإن الوزارة، إذ تؤكد حرصها الشديد على تنفيذ هذا البرنامج في إطار عقلاني يقوم على حسن التّصرف في المال العام وقواعد الحوكمة الرّشيدة والشفافية والوضوح في مسالك التّعاون المشترك، فإنّها تعوّل على سرعة الاستجابة التّلقائية واللاّمشروطة من قبل المجتمع المدني من أجل توفير الممهّدات الموضوعيّة الكافية لنجاح هذا البرنامج وتضع هياكلها المالية والإدارية على ذمّة الجمعيّات الرّاغبة في الانخراط في هذا المشروع.

فعلى الجمعيات الراغبة في إبرام عقد شراكة وتعاون لإنجاز هذا المشروع الاتصال بالوزارة (الديوان) مباشرة أو على موقعها الالكتروني **www.edunet.tn**.

والسّـــلام

الرحلات المدرسية



المرجع:المنشور الوزاري عدد 2007/1/75 المؤرخ في 15 أكتوبر2007

I-المقاصد و الأهداف : ترمي الرحلات المدرسية إلى تمكين التلميذ من :

- إدراك معنى التعلمات التي يتلقاها من خلال تبين علاقتها بالمحيط الطبيعي و الثقافي.
- تحقيق الاندماج بين المكتسبات في المجالات المعرفية المختلفة لتحليل الظواهر الطبيعية و الثقافية و فهمها.
-اكتشاف ما تزخر به بلادنا من ثراء ثقافي و تنوع طبيعي يدعمان الوعي بالهوية الوطنية و يُكسبان شعور الاعتزاز بالانتماء إلى الوطن و الولاء له دون سواه.
-النشوء على معاني الوطنية السامية و التدرب على قواعد الحياة الجماعية.

II-الجوانب البيداغوجية : تكون النشاطات التي يُدعى التلاميذ إلى القيام بها بمناسبة الرحلات المدرسية قبلها و أثناءها و في أعقابها متصلة بالبرامج التعليمية الرسمية محتوى و تمشيات لذا يكون من الواجب الإعداد لها إعدادا جيدا ، و الاستئناس في هذه العملية بالمقاربة بالمشروع التي يتوقف نجاحها على اتباع المراحل التالية:

1-مرحلة التخطيط : تكون قبل الرحلة و تستدعي إنجاز العمليات التالية:

- تحديد الكفايات الأفقية التي يُراد تفعيلها و تطويرها و ضبط الأهداف المنشودة معرفيا و منهجيا و سلوكيا و وجدانيا و ذلك بالإعتماد على سفر البرامج الرسمية
- التعريف بالمحطات الكبرى في مسار الرحلة و توضيح مدارات الاهتمام بغية توجيه اهتمام التلاميذ و انتباههم إلى ما هو أساسي .

- إعداد ما تتطلبه الرحلة من وسائل بحث و توثيق (إعداد استبيانات ، بطاقة ارشادات ، أدلة..) لمساعدة المتعلمين على إنجاز الأنشطة المبرمجة.

2- مرحلة الإنجاز : تكون أثناء الرحلة إذ يُدعى التلاميذ إلى توثيق مشاهداتهم و جمع المعلومات بشأن الظواهر أو الوقائع سواء بتدوين الملاحظات كتابيا أو بأخذ صور شمسية أو رسوم بيانية أو القيام بتسجيلات صوتية ...فضلا عن انتقاء عينات لعناصر مادية من المحيط الطبيعي. و يتوخى المعلمون المشرفون على الرحلة سلوكات تعاونية تُيسّر التواصل و تخلق فرص النقاش والتساؤل و تقطع مع التوجيه المباشر.

3- مرحلة الاستثمار : تكون بعد الرحلة و تمثل محطة تعليمية هامة باعتبارها توفر للمتعلمين مخزونا معرفيا و نفسيا و علائقيا ثريا يتعين استثماره وفق صيغ متنوعة مثل تنظيم معارض جماعية و إليكم عينة عن تطبيق هذه المراحل .

المحيط المهني للأستاذ

1- متفقد المادة:

وفقا للأمر عدد 2455 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بتنقيح **الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2أكتوبر 2001** المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
متفقد عام للتربية	أ	أ1
متفقد أول للحياة المدرسية	أ	أ1
متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	أ	أ1
متفقد أول للمدارس الابتدائية	أ	أ1
متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	أ	أ1
متفقد المدارس الابتدائية	أ	أ1

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم عمل المدرسين ومتابعة النشاط البيداغوجي في مجال اختصاصهم بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

- بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية.
- بدراسة موازنات المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والموافقة عليها.
- بإبداء الرأي في تعيين المدرسين ونقلتهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وذلك ضمانا للتوازن البيداغوجي في مجال اختصاصهم.
- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية الراجعة إليهم بالنظر.
- بالمشاركة في الإعداد البيداغوجي للامتحانات الوطنية والإشراف على اللجان المكلفة بإصلاحها.
- بالمساهمة في تقييم البرامج ومناهج التدريس والوسائل التعليمية والنتائج المدرسية.
- بالمساهمة في تقييم المؤسسات التربوية.
- بمتابعة حلقات التكوين المستمر وتقييمها.
- بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المتفقدين المبتدئين قبل ترسيمهم في رتبتهم.
- بتأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم مهنيا.
- بتأطير المدرسين قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية.
- بضبط حاجيات المدرسين إلى التكوين ووضع برامجه والإشراف على إنجازها.
- بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية في مجال اختصاصهم.

ج - في مجال التجديد :

- بمتابعة تجريب التجديدات على الميدان وتقييمها.
- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها .
- بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية في مادة اختصاصهم.
- بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بصياغة البرامج التعليمية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير التربية.

يسمى متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ويعينون بقرار من وزير التربية والتكوين في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة:

أ- للمدرسين المبرزين المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

ب - لأساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني والأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين والأساتذة بالسلك

المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية المترسمين في رتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

ج- لأساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة وللأساتذة الأولين فوق الرتبة والأساتذة الأولين للسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية وللأساتذة الأولين للتعليم الثانوي المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

د- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني ولأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه وبرنامجها بقرار من وزير التربية.
يطالب المنتدبون في رتبتي متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومتفقد المدارس الابتدائية بقضاء فترة تربص لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة .وعند انتهائها وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة يتم إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي واعتبارهم من حيث الأقدمية كأنهم لم يغادروه قط.

2- المرشد البيداغوجي: يعمل تحت إشراف المتفقد في تأطير المدرسين المبتدئين وتكوينهم مهنيا فيقوم بالتنسيق معهم لحضور حصص قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية.تكون زياراته غير فجئيّة.

3- المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي:

وفقا للأمر عدد **2443 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011** المنقح للأمر عدد **1469 لسنة1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993** المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم.

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ1
مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ1
مستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ1
مستشار مساعد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	أ	أ1

يرجع المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالنظر مباشرة إلى الإدارة الجهوية للتعليم ويكلفون في إطار التوجيهات العامة التي تضبطها الإدارة المركزية في هذا المجال:

- بإعلام التلاميذ وأوليائهم وإرشادهم حول النظام التربوي وشعب التعليم الثانوي والآفاق الجامعية والمهنية المفتوحة امام كل شعبة.

- بالسهر على حسن تطبيق التراتيب الرسمية المتعلقة بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

- بتأطير المكلفين بالتوجيه المدرسي والجامعي داخل معاهد التعليم الثانوي.

- بكل مهمة أخرى يعهد بها إليهم.

- ينتدب المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم خمس سنوات من الممارسة الفعلية للتدريس بالتعليم الثانوي أو من بين الأساتذة الأولين ويجب إضافة إلى ذلك أن يكون كل المترشحين متحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي أو شهادة معادلة لها.

- ينتدب المستشارون المساعدون عن طريق التسمية المباشرة من بين الأساتذة الأولين وأساتذة التعليم الثانوي الذين لهم سنتان أقدمية في رتبتهم والأساتذة المعاونين من صنف " أ " الذين لهم على الأقل أربع سنوات أقدمية في التعليم الثانوي ويشترط في جميع المترشحين أن يكونوا حاصلين على عشر وحدات قيمية من بين الوحدات العشرين اللازمة للإحراز على شهادة الدراسات المتخصصة في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

4- المدير:(تشمل هذه الخطة رتب مدير و مدير أول ومدير رئيس)

طبقا للامر عدد 123 لسنة 1973 وللأمر عدد 1257 المؤرخ في 21 ماي 2007.

- هو المسؤول الأول عن المؤسسة يقوم بحفظ النظام داخلها و بناء على ذلك فالأستاذ الجديد مدعو للتعرف عليه و القيام ببعض الإجراءات الإدارية كتعمير بطاقة الإعلام بالوصول,تعمير بطاقة الإرشادات الشخصية, تسلم بعض الوثائق الإدارية و البيداغوجية... ويتصل به كلما دعت الحاجة لذلك فيما يخص العمل و العلاقة مع التلاميذ و الأولياء و الوضع الإداري...

أ- في المجال الإداري و المالي:

- ❖ إحكام التصرف الإداري في شؤون التلاميذ و عملهم و حسن تسيير المؤسسة التربويّة بصفة عامة.
- ❖ إعداد مشروع ميزانيّة المؤسسة التربويّة.
- ❖ السهر على التصرف الإداري و المالي للمؤسسة التربويّة بإعتباره آمرا بالصرف.
- ❖ تمثيل المؤسسة التربويّة أمام الغير.
- ❖ المراقبة الإداريّة لعمل المدرسين.

ب- في المجال البيداغوجي:

- السهر على تنفيذ السياسة التربويّة و تحقيق الأهداف التربويّة الوطنيّة على مستوى المؤسسة التربويّة طبقا للتراتيب و التشاريع الجاري بها العمل.
- ضبط التنظيم البيداغوجي للمؤسسة التربويّة.
- رئاسة مجالس الأقسام و التربية و التوجيه.
- تنظيم عمل مجموعات الدراسات البيداغوجيّة بالتنسيق مع إطار التفقد البيداغوجي.
- المراقبة البيداغوجيّة لعمل المدرسين و خاصة من خلال المتابعة المستمرة لسير الدروس من خلال الزيارات التي يقوم بها للأقسام.
- السهر على الإعداد المحكم لجداول أوقات المدرسين و التلاميذ.

ج- في مجال الحياة المدرسيّة:

- السهر على تطوير الحياة المدرسيّة داخل المؤسسة التربويّة و تأطير التلاميذ و تأمين مناخ تربوي يتدربون فيه على آداب المواطنة و قواعدها.
- السهر على وضع و إنجاز المشاريع و البرامج التربويّة و الثقافيّة و الترفيهيّة و الإجتماعيّة و الرياضيّة بالمؤسسة التربويّة.
- السهر على إستغلال الزمن الغير المخصص للتعلمات إستغلالا يسهم بنجاعة في تحقيق الأغراض المرسومة للحياة المدرسيّة.
- العمل على تحقيق الأهداف المميزة للمؤسسة التربويّة إنطلاقا من واقعها الخصوصي و ذلك في كنف الأهداف التربويّة الوطنيّة.
- رئاسة مجلس المؤسسة و المجلس البيداغوجي بالمؤسسة التربويّة.
- و بصفة عامة يكلف بكل مهمة أخرى تعهد إليه من قبل وزير التربية.

بالإضافة لذلك:

- يقترح العدد الإداري للأستاذ.
- يقدم شهادات العمل بـطلب من الأستاذ.

يخضع الأعوان المكلفون بهذه الخطة الوظيفيّة إلى فترة تأهل تدوم سنة يقع إثرها إما إقرارها أو إعفاؤهم منها.(**الفصل 10 من والأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007**) .

في المدارس الإعدادية حيث لا يوجد ناظر يتولى المدير مختلف المهام الموكولة للناظر ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتولاها أي موظف آخر بالمؤسسة.

4- ناظر الدراسات بالمعهد: طبقا للأوامر 112-121- 123 – 124- لسنة 1973 و الأمرين عدد 728 و 729 لسنة 1977 و المنشور عدد 75 - 80 لسنة 1980 والأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 .

- مساعدة المدير في تحقيق النظام البيداغوجي بالمعهد خاصّة بإعداد جداول أوقات المدرّسين و الأقسام.
- ضبط الساعات الزائدة.
- طلبات تغيير قاعات الدرس
- مساعدة المدير في المراقبة البيداغوجيّة و الإداريّة للمدرسين وخاصّة في مراقبة تطبيق البرامج الرسميّة لمواد التدريس و اقتراح كلّ إجراء من شأنه أن يحقق العمل المجدي للتلاميذ و المدرّسين.
- مراقبة تطبيق نظام المراقبة المستمرّة.
- تنظيم الامتحانات.
- الإشراف على رقن و سحب النصوص البيداغوجيّة و مواضيع الاختبارات.
- إعداد مجالس الأقسام و مجالس التربية و بصفة عامّة جميع الاجتماعات البيداغوجيّة و السهر على تنفيذ مقرّراتها.
- إعلام الأساتذة بكلّ ما يهمّهم من اجتماعات و حلقات تكوينيّة و كلّ التغييرات في التوقيت و البرامج و إطلاعهم على المناشير و المذكّرات و ذلك بالاتصال بهم فرادى أو في اجتماعات أو عن طريق التعليق بقاعة الأساتذة.
- ضبط غيابات الأساتذة و قبول مطالب رخصهم و استئناف عملهم و إحالتها يوميّا إلى مدير المعهد.
- تنظيم جدول لقاءات الأولياء بالأساتذة.
- توزيع مطالب رغبات المدرسين آخر السنة.
- المساهمة في الأنشطة الثقافيّة و الاجتماعية.
- المساهمة في المجالس البيداغوجيّة و في مجلس المؤسسة .
- المساهمة في مشروع المؤسسة إعدادا و تنفيذا و تقييما.
- الاهتمام بالمخابر و المكتبة و التجهيزات العلمية و البيداغوجية و الرياضية.
- إعانة المدير على إعداد مشروع الميزانيّة و إبداء الرأي في برمجة صرفها.
- نيابة مدير المعهد عند التغيّب أو تعذر عليه الحضور فيما عدى المسائل الماليّة.
- يكلف الناظر بكل مهمة أخرى تعهد إليه من قبل الرئيس المباشر ووزير التربية و التكوين.

يخضع الأعوان المكلفون بهذه الخطة الوظيفيّة إلى فترة تأهل تدوم سنة يقع إثرها إما إقرارها أو إعفاؤهم منها.(**الفصل 10 من والأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007**) .

5- القيّم العام : (نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع)

أمر عدد 2522 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية.

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
قيم عام رئيس فوق الرتبة	أ	أ1
قيم عام رئيس	أ	أ1
قيم عام أول فوق الرتبة	أ	أ2
قيم عام أول	أ	أ2
قيم عام	أ	أ2

يقوم بمهامه تحت إشراف المدير أو الناظر عند الاقتضاء و مهامه هي الآتية:

- ✓ نيابة المدير بالمدارس الإعدادية إذا تغيّب أو تعذّر عليه الحضور، وبالمعاهد في حالة عدم وجود ناظر أو تغيّب المدير والنّاظر معا، وذلك باستثناء المسائل الماليّة.
- ✓ مساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي بالمدارس الإعداديّة.
- ✓ السّهر على حسن سير الحياة المدرسيّة والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته.
- ✓ إنجاز ومتابعة كل عمل تربوي وإداري وبيداغوجي بالقسم الداخلي أو الخارجي له صلة بشؤون التلاميذ.
- ✓ الإعداد والمساهمة والحضور بصفته مقررّا بمجالس الأقسام والتوجيه والتربية والتأديب والمجالس المحدثة.
- ✓ تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم.
- ✓ المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها.
- ✓ المشاركة في لجنة الشراءات ولجنة القبول ولجنة فتح العروض والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية المؤسسة.
- ✓ المساهمة في إنجاح عمل النوادي الناشطة بالمؤسسة التربوية.

1- العقوبات و النظام:

- سيرة التلاميذ و حفظ النظام داخل المؤسّسة.
- تجميع العقوبات و التقارير و عرضها على المدير و تسجيلها و إعلام التلاميذ و الأولياء و إحصاؤها.
- اصطحاب التلميذ المقصى خارج قاعة الدرس و قبول تقارير الإقصاء من الأساتذة لعرضها على المدير.
- استجواب التلاميذ المحالين على المجلس و الشهود و جمع الوثائق لتكوين ملفّ للنظر في الإحالة على المجلس و من ثمّ إعلام الولي و التلميذ في الآجال القانونيّة برسالة مضمونة الوصول بموعد انعقاد المجلس.
- حضور مجالس التربية بصفة مقرّر وتدوين محاضرها.
- تسجيل الغيابات و التأخيرات و تسجيلها في التقرير اليومي.

2- حركة التلاميذ:

- مراقبة التلاميذ.
- مراقبة عمل القيّمين.
- إعداد قائمات المقيمين و النصف مقيمين و إحصاء غياباتهم و تسجيلها و إعلام القيّم العام للمبيت بالتقرير اليومي.
- إعلام المدير في حال وقوع حادث مدرسي في الإبّان و الإشراف على الإسعافات الأوّليّة و القيام بالإجراءات اللاّزمة لدى المؤسّسة الصحيّة عند الاقتضاء.
- إعلام الوليّ أو المراسل بوقوع حادث.
- تقديم تقرير في شأن الحادث و متابعته و حفظه.
- إعداد التقرير الخاص بجمعيّة التعاون على الحوادث المدرسيّة و إرساله لها.
- إعداد قائمات التلاميذ المعنيين بنشاط خارج المؤسّسة قصد إحالتها إلى جمعيّة التعاون على الحوادث المدرسيّة.

3- جداول الأوقات:

- إعلام التلاميذ بجداول الأوقات و بكلّ ما يطرأ عليها من تغيير.

4- الشؤون الثقافيّة و الاجتماعية و الرياضيّة:

- إعلام التلاميذ بما يتعلّق بهذه الشؤون.
- إمكانيّة المساهمة في الإعداد المادي و المتابعة.
- تنظيم دروس التدارك التابعة له.

5- ملفّات التلاميذ:

- السهر على تكوينها و التثبّت من الوثائق.
- تنظيمها و ترتيبها و حفظها.
- طلبها و إرسالها عند انتقال التلاميذ بين المؤسّسات.
- توزيع التلاميذ على الأقسام بمساعدة المدير.
- تسجيل التلاميذ في بداية السنة الدراسيّة.
- مسك سجلّ ترقيم التلاميذ.
- جمع الظروف و الطوابع البريديّة و الاشتراكات المدرسيّة المختلفة.
- تسليم التلاميذ النظام الداخلي للمعهد و قائمات الكتب المدرسيّة عند الاقتضاء.

6- بطاقات الأعداد:

- إعدادها و السهر على تعميرها و على استخراج المعدّلات.
- إعداد محاضر مجالس الأقسام.
- حضور مجالس الأقسام و تسجيل القرارات على المحاضر.
- إرسال البطاقات إلى الأولياء و الاحتفاظ بنظير منها في ملفّ التلميذ.
- إعداد شهادات التقدير المقترحة من المجلس.

7- الشهادات الإداريّة للتلاميذ:

- إعداد و إمضاء شهادات الحضور مع المدير بعد الحصول على حقّ الإمضاء.
- إعداد الشهادات المدرسيّة و عرضها على المدير للإمضاء.
- إعداد بطاقات التعريف المدرسيّة و عرضها على المدير للإمضاء ثمّ تسليمها للتلاميذ.
- إحصاء جميع الحالات و الظواهر المتعلّقة بالتلاميذ (سلوك – غيابات –عنف – صحّة ...).
- إحصاء التلاميذ المنقطعين في أوّل السنة و خلالها.
- إحصاء النتائج المدرسيّة في نهاية كلّ ثلاثي و في آخر السنة الدراسيّة.
- إعداد كرّاس تسجيل الدروس و دفاتر المناداة و المحافظة عليها ة تعيين التلاميذ المسئولين عنها.
- التعاون مع المدير و الناظر في الإعداد للامتحانات.
- قبول الأولياء و تنظيم لقاءاتهم بالأساتذة و بالإدارة و ضبط رزنامة في هذا الشأن.
- اقتراح جداول أوقات القيّمين و عرضها على المدير و مراقبتهم و التنسيق بينهم.
- إعداد التقرير اليومي حول نشاط القسم الخارجي و ظروف العمل به و سيره.

6- القيّمون: (نظام عمل 36 ساعة في الأسبوع)

طبقا للأمر **عدد 2525 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جوان 2013** يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
قيم مرشد أول	أ	أ1
قيم مرشد	أ	أ1
قيم أول فوق الرتبة	أ	أ2
قيم أول	أ	أ2
قيم	أ	أ3

يقوم القيمون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء ومباشرة تحت مسؤولية القيّم العام سواء بالقسم الخارجي أو الداخلي أو بالقسمين معا بمهامهم التربوية والإدارية والبيداغوجية والاجتماعية والثقافية ويكلفون خاصة بـ:

ـ تأطير التلاميذ ومتابعة سلوكهم ومواظبتهم وأوضـاعهم النفسيّة والاجـتماعيّة والصحيّة والدراسية ومرافقتهم،

ـ استكشاف التلاميذ ذوي الحالات التي تتطلب متابعة وعناية والإحاطة بهم والإصغاء إليهم وإشعار إدارة المؤسسة التربوية بذلك.

ـ مساعدة القيّم العامّ في الإعداد لمختلف المجالس وحضورها عند الاقتضاء،

ـ المساهمة في إنجاز الإحصاء وفي صياغة جداول الأوقات وإعداد روزنامة الامتحانات المدرسيّة والوطنيّة وإنجاحها.

ـ المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية والتربوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة بالمؤسسة التربوية.

ـ إنجاز ومتابعة الأعمال الإدارية التربوية والبيداغوجية التي لها صلة مباشرة بالتلميذ والتي من شأنها أن تساهم في حسن سير المؤسسة التربوية.

ـ تأطير المنتدبين الجدد المنتمين إلى سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

و بصفة عامّة يمكن تكليفهم بكلّ عمل ذي صبغة بيداغوجيّة أو إداريّة ذو صلة بشؤون التلاميذ و من شأنه حسن سير المؤسّسة التربويّة.

و انطلاقا من هذا فهم يقومون بـ:

- تقديم تقرير يومي إلى القيّم العام عن سير العمل كلّ من موقع عمله دون إهمال الطوارئ و الظواهر الغير المألوفة.
- إعلام التلاميذ بكلّ ما تكلّفهم الإدارة بتبليغه.
- مصاحبة التلاميذ إلى المستشفى عند الضرورة.
- الحرص على أمن المؤسّسة و سلامتها.(مذكرة وزير التربية وزير التربية عدد 4077 بتاريخ 2014/02/26 حول الإعتداءات على المؤسسة التربويّة التي تطالب مديري المؤسسات التربوية بـ"إحكام توزيع القيمين و العملة على جميع فضاءات المؤسسة التربوية ضمانا لشمولية التأطير و المراقبة."
- مسك الدفاتر الخاصّة بمتابعة التلاميذ من حيث الغيابات و العقوبات و المذاكرة التكميليّة و الإعفاء من مادّة التربية البدنيّة و الحوادث المدرسيّة...
- مسك و متابعة بطاقة السيرة و المواظبة.

7- مكتب الضبط:

- طلب إحالة المراسلات الإدارية عن طريق التسلسل الإداري مقابل وصل بعد تسجيل المراسلة.
- تسلم المراسلات الإدارية أو البيداغوجية.
- الإعلام بتغيير الإقامة أو الوضعية العائلية.
- إيداع مطالب الاسترخاص في التغيب و تعمير مطبوعة استئناف العمل.

8- المكتبة:

- استعارة الكتب.
- تسلم الكتب المدرسية لتوزيعها على التلاميذ و إرجاعها بعد نهاية العمل بها.
- إثراء المكتبة بالتقدم باقتراحات في شأن عناوين جديدة للمدير.

9- المخبر و المرشد التطبيقي للتربية (المحضر حسب التسمية السابقة):

وفق **الأمر عدد 55 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.** المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	أ	أ1

مرشد تطبيقي رئيس للتربية	أ	أ1
مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية	أ	أ2
مرشد تطبيقي أول للتربية	أ	أ2
مرشد تطبيقي للتربية	أ	أ3
مرشد تطبيقي مساعد للتربية	ب	

يعمل أعوان المخابر بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية التابعة لوزارة التربية والتكوين تحت إشراف مدير المؤسسة وبتوجيه من الأساتذة المسؤولين عن المخابر و هم مكلفون بالمهام التالية:

- تقديم الطلبات إلى المسؤول عن المخبر 48 ساعة قبل الدرس .
- تنظيم المخبر،
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
- كما يتولى المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية اقتراح برامج للتكوين، وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.
- وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم أو من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.
- يضبط التوقيت الأسبوعي للعمل بـ 36 ساعة .

10- العملة:(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

- ✓ لا تربط الأستاذ أي صلة بالعامل وفي حال وجود ملاحظة على المربي توجيهها للمدير أو الناظر.
- ✓ يجب على الأستاذ الامتناع عن التدريس في قاعة متسخة و المطالبة بتغيير القاعة قبل أن يدخل تلاميذه إليها و الإدلاء بتقرير في الغرض.
- ✓ يتمّ تنظيف القاعات مرّة قبل الحصّة الصباحيّة و مرّة ثانية قبل الحصّة المسائيّة مع وجود عملة جاهزين دوما للتدخّل في حالات خاصّة مثل تقيء أحد التلاميذ مثلا.

- ✓ خلال تنظيف القاعات يسجل العملة أيّ تلف أو ضرر و يعلمون به الإدارة.
- ✓ يمنع استغلال التلاميذ فيما يسمى بحملة نظافة غير منظمة و منبثقة عن محضر جلسة بإشراف المدير

11- التلاميذ:

- يكون التلميذ تحت مسؤولية الأستاذ داخل القسم و في حال حصول حادث يتمّ إعلام الإدارة في الإبان.
- بمنع العنف اللفظي و المادي ضدّ التلميذ و الحط من العدد و كلّ عقوبة لم ترد في النظام التأديبي.
- إعلامهم بتاريخ الفرض قبل أسبوع على الأقل و إرجاعه في أجل لا يتجاوز 15 يوم.
- احترام نظام المراقبة المستمرّة في توزيع الفروض.
- تعويض الفروض للتلاميذ الذين تأكد الإدارة شرعيّة غيابهم.
- عدم قبول تلميذ متغيب أو متأخر دون بطاقة.
- عدم قبول تلميذ دون أدوات.
- عدم قبول تلميذ في هندام غير لائق.
- التلميذات الإناث ملزمات بارتداء الميدعة.

الفصل 12 من القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي (قانون عدد 80 لسنة 2000 المؤرخ في 23 جويلية 2002): يراعي أعضاء الاطار التربوي أثناء القيام بواجبهم المهني مبدء الانصاف و تكافؤ الفرص و بناء علاقة مع التلميذ عمادها النزاهة و الموضوعية و احترام شخصية الطفل و حقوقه.

الفصل 13 من القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي (قانون عدد 80 لسنة 2000 المؤرخ في 23 جويلية 2002): على التلميذ واجب إحترام المربي و كافة أعضاء الأسرة التربوية و عليه أن يتقيد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية. كما أن التلميذ مطالب بالمواضبة و إنجاز الفروض و المهام التي تستوجبها الدراسة. و هو كذلك مطالب بإحترام قواعد العيش الجماعي و التراتيب المنظمة للحياة المدرسيّة و كلّ تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات و التراتيب يعرّض صاحبه للعقوبات التأديبيّة...

12- الأولياء:

- يقوم الأستاذ باستدعاء الولي عن طريق الإدارة متى دعت الحاجة.
- الوليّ هو الأب أو الأمّ أو كفيل التلميذ اليتيم و يمكن أن ينوبه المراسل بالنسبة للتلميذ الداخلي لا غير.
- يمكن للوليّ طلب لقاء الأستاذ حسب رزنامة تحدّدها الإدارة.
- لقاء الولي بالأستاذ تكون بحضور المدير أو الناظر أو المرشد التربوي و داخل مكتب أحدهم.
- **حسب الفصل 32 من الباب الخامس من النظام التربوي الصادر في القانون عدد 65 لسنة 1991** كل وليّ يمتنع عن الحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو بسحبه دون سنّ الـ16 سنة رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعيّة يعرض نفسه لخطيّة من 10 دنانير إلى 100 دينار و تصبح 200 دينارا في

صورة العود أي التكرار وتمّ في الفصل 21 من القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي عدد 80-2002 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 مضاعفة الخطية لتصبح من 20 إلى 200 دينار و 400 دينار في صورة العود.

- يعفى الولي من الخطيّة إذا كان مقيما في منطقة تبعد عن أقرب مدرسة مسافة حددها **الأمر عدد 1186 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992**:إذا بلغ طول أقرب المسالك الفاصلة بين مقر سكناه واقرب مدرسة بالمنطقة:
  - ❖ 02 كيلومتر بالنسبة إلى مدرسة إبتدائيّة.
  - ❖ 03 كيلومتر بالنسبة إلى مدرسة إعداديّة ليس لها مبيت.
  - ❖ 20 كيلومترا بالنسبة إلى مدرسة إعداديّة بها مبيت.

13- قاعة الأساتذة:

- مفتوحة على ذمة الأساتذة خلال التوقيت الإداري.
- يمنع دخول التلاميذ إليها .
- يمنع التدخين فيها بموجب نفس التشريع المانع للتدخين في الأماكن العموميّة.

14- المندوبيّة الجهويّة:

المرجع:أمر عدد **1005 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011** يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق إحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسيير ها.

- يشرف على كل مندوبية جهوية للتربية مندوب جهوي يساعده مجلس بيداغوجي وكاتب عام.
- تتم تسمية المندوب الجهوي للتربية بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير أو مدير عام إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006.
- يتمتع المندوب الجهوي للتربية بالمنح والامتيازات المخولة لمدير أو لمدير عام إدارة مركزية.
- يتوجه لها الأستاذ متى اقتضت الحاجة في كل ما يخصّ وضعيته المهنيّة و لاستخراج وثائق خاصّة كبطاقة خلاص أو شهادة في الأجر أو بطاقة خدمات أو لتوطين حساب بنكي...



15- المركز الجهوي للتربية و التكوين المستمر:

- يحضر فيه الأساتذة حصص تكوينيّة تحت إشراف متفقد المادّة.
- يضمّ مكتبة يمكن للأستاذ الاشتراك فيها و استعارة الكتب و المواد السمعيّة البصريّة منها مجّانا.

16- الأنترنت:

- ينتفع الأستاذ مجانا بخدمات الانترنت الموجودة بمؤسسته .
- يعمر مطلب للإدارة في فتح حساب إلكتروني على الشبكة التربوية Edunet ويقدم مع المطلب نسختين من نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية

CNTE
المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية
Centre national des technologies en éducation

مطلب فتح "حساب إلكتروني"
على الشبكة التونسية إيدونات

يرجى إكمال البيانات التالية وإرسالـها عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية إلى العنوان المذكور في أسفل الصفحة أو إلى فرع المعهد الراجعين إليه بالنظر.

☐ فتح حساب ☐ تحيين المعطيات ☐ إلغاء حساب

خاص بمدير المؤسسة التربوية إجباري بالإمضاء والختم

المعرف الوحيد : | | | | | | | | |

رقم بطاقة التعريف الوطنية : | | | | | | | | |

الاسم و اللقب ....

NOM ET Prénom : ....

مركز العمل:..

المندوبية الجهوية للتربية..

الرتبة ....

الخطة الوظيفية..

مادة التدريس..

المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية

---

1. أستعمل الشبكة في نطاق الأنشطة التي لها علاقة بوظيفتي داخل المؤسسة التعليمية/ التكوينية.
2. لا أقوم بأي عمل من شأنه أن يدخل عراقيل و اضطرابات داخل شبكة الانترنت أو يمس بسلامتها.
3. لا أستعمل أي وسيلة للتشفير غير مؤشر لها.
4. أقدم مطلب في غلق الحساب في حالة انقطاع نشاطي بالمؤسسة الموجود بها.

اطلعت عليه بالموافقة

الإمضاء

الاسم و اللقب (بخط اليد) : ....

التاريخ : ....

3نهج صدربعل 1002لافايات -تونس الهاتف800 833 71(216)-الفاكس 150 834 71(216) -

موقع واب **http://www.edunet.tn**

17- المتاحف:

- يزور الأساتذة كلّ المتاحف الوطنية مجانا بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية لإثبات الوظيفة .

18- مدينة العلوم بتونس:

وفقا لاتفاقيّة بين وزارة التربية و إدارة مدينة العلوم ممضاة في 19 مارس 2012:

- يدخل الأساتذة لفضاء مدينة العلوم بتونس مجانا .
- تتولى المندوبيات الجهويّة للتربية ضبط رزنامة للزيارات التلمذيّة خلال أيام الأسبوع إلى فضاءات مدينة العلوم رفقة مدرّسيهم قصد إنجاز دروس و حصص بيداغوجيّة.
- مدينة العلوم بتونس: موقع الواب: www.cst.rnu.tn / الهاتف: 71766000 / الفاكس: 71767777 / البريد الالكتروني:medina.sciences@cst.rnu.tn






19- المعهد الأعلى للتربية و التكوين المستمر ISEFC :

هو مؤسسة تابعة لوزارة التعليم العالي (جامعة تونس) يقوم الأساتذة حسب الراغبين في مواصلة تكوينهم العلمي بالالتحاق به لإكمال تكوينهم العلمي (إجازة،ماجستار،دكتوراه) عن طريق التكوين عن بعد بنظام الوحدات.يقوم المعهد بإرسال الدروس عن طريق البريد.و تتمّ الامتحانات في المعهد.

يخصّ التكوين المواد التالية:العربيّة، الفرنسية، التاريخ، الجغرافيا، الرياضيات، الإعلاميّة، علوم التربية، العلوم الطبيعية و العلوم الفيزيائية.

العنوان: المعهد الأعلى للتربية و التكوين المستمر 43 نهج الحريّة 2019 باردو
موقع الواب: www.ise.rnu.tn

18- المركز الوطني للتجديد البيداغوجي و البحوث التربويّة CNIPRE:



لمحة تاريخيّة عن تأسيس المكتبة:

يعود تاريخ تأسيس مكتبة المركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية إلى سنة1972 وهي نفس السنة التي أنشئ فيها المعهد القومي لعلوم التربية .ورثت المكتبة الحالية رصيد مكتبة المعهد المذكور وبعد نقلها إلى نهج أنقلترا فنهج العراق، استقرت أخيرا ومنذ سنة 2001 بالمبنى المخصص لها بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية .و قد ساعد موقعها القريب من وزارة التربية والكليات والمعاهد العليا على أن تصبح قبلة الباحثين و الطلبة وإطارات التربية والتعليم.

مهام المكتبة:

تحرص مصالح المكتبة على:
جمع الموارد البيداغوجية المتّصلة بالتربية و التعليم و النظم التربوية و البرامج وطرق التعليم ومناهجه و التقويم التربوي والتجديد البيداغوجي ومعالجتها فنيا و وضعها على ذمة المستفيدين إرساء قواعد معلومات ببليوغرافية متصلة بالتربية و التعليم بالبلاد التونسية

خدمات المعلومات والأدوات الببليوغرافيّة:

الإعلام والتوجيه
الإعارة الداخلية
الإعارة الخارجية

الإجابة عن استفسارات الباحثين

البحث الببليوغرافي اليدوي والآلي

إنجاز الببليوغرافيات المتخصصة

الإعلام عن المقتنيات الجديدة

إعداد الفهارس

تدريب المستفيدين على حسن استعمال مصادر المعلومات.

رصيد المكتبة:

تضم المكتبة رصيدا وثائقيا متخصصا في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبيداغوجيا والإدارة المدرسية والبرامج ومناهج التعليم و التوجيه المدرسي والمهني و تعليم الكبار و تكوين المدرسين وعلم النفس التربوي وعلم الاجتماع التربوي وتقويم نظم التعليم والتجديد البيداغوجي... كما يشمل رصيد المكتبة الوثائق التاريخية المّتصلة بإصلاح التعليم خلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، ومنشورات الملتقيات الوطنية وال دولية حول التربية والتعليم، ومجموعة من النصوص القانونية ذات العلاقة بالتعليم في تونس و في الخارج، وال دوريات التربوية المتخصصة وال رسائل الجامعية والكتب المدرسية، والموارد السمعية البصرية.

ويشتمل الرصيد الوثائقي للمكتبة على أكثر من **79.200** مجّلد يتوزع كما يلي:

18.000مجّلد باللغة العربية

45.000مجّلد باللغات الأجنبية (الفرنسية و الانجليزية ...)

15.000عدد من الدوريات (1000 عنوان دورية)

500مادة سمعية-بصرية

700كتاب مدرسي في شّتى الاختصاصات.

من ناحية أخرى يتوزع فضاء المكتبة على مستويين:

- الطابق الأرضي و يشمل مخزن الكتب والدوريات والرسائل الجامعية و المواد السمعية البصرية.
- الطابق الأول و به الكتب المرجعية (المعاجم والموسوعات والأدّلة وسائر أدوات البحث) وقاعة المطالعة.

نظام التصنيف المعتمد بالمكتبة:

رّتب رصيد المكتبة وفقا لنظام التصنيف العشري لديوي الذي يقسم المعرفة الإنسانية إلى 10 مجالات رئيسية:

000المعارف العامة

100الفلسفة وعلم النفس

200الديانات

300العلوم الاجتماعية

400اللغات

500العلوم لطبيعية الرياضيات

600التكنولوجيا(العلوم التطبيقية)

700الفنون

800الآداب والبلاغة

900الجغرافيا والتاريخ

فهرس المكتبة:

يمكن الفهرس الآلي من استرجاع البيانات حول أغلب الوثائق المتوّفرة بالمكتبة ويتيح للمستفيد الاطلاع على أكثر من **33.000** جذاذة ببليوغرافية

التّوقيت:

من الاثنين إلى الخميس :من س 8 و 30 دق إلى س13 من س / 15 إلى س 17 و 45 دق

يوما الجمعة والسّبت :من س 8 و 30 دق إلى س 13 و30دق

أثناء الفترة الصّيفيّة: من الاثنين إلى السّبت : من س 8 إلى س14

العنوان : 130 شارع 9 أفريل 1938-1006 تونس الفاكس :71.561.284 الهاتف:71.566.964 - 71.569.118




19- المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر ISEFC :

العنوان:43 نهج الحريّة 2019 باردو-تونس.   الهاتف:71.588.225 / 71.588.327



المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر مؤسسة تعليم عالي بعثت تبعا **للقانون 82-91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1983** و يعمل و فقا **للأمر عدد 84-308 المؤرخ في 21 مارس 1984** المنقح في **الأمر عدد 92-629 المؤرخ في 23 مارس 1992** و **الأمر عدد 1468 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993** المتعلق بإحداث مرحلة عليا للدراسات المختخصصة بالمعهد الأعلى للتربية و التكوين المستمرّ.

مهمة المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر :القيام بعدد من الأنشطة التربويّة لفائدة المدرسين و أيضا أعوان وزارة التربية من بين هذه الأنشطة:

- ✓ التكوين المستمرّ.
- ✓ رسكلة مدرسي الثانوي.
- ✓ التحضير لمناظرة إنتداب متفقدي الثانوي و الإبتدائي.
- ✓ تكوين تقنيي مخابر التعليم العالي و الثانوي.
- ✓ التأطير النفسي و البيداغوجي لطلبة الكليات الموجهين للتدريس.

✓ دراسات دكتوراه في علوم التربية في عديد المواد

✓ التحضير لمناظرة الكاباس.

✓ إعداد أستاذيات في عديد المواد

المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر يوجه أنشطته لـ:

✓ أساتذة الثانوي و التقني المباشرين للتدريس.

✓ المعلمين المباشرين.

✓ المتفقدين

✓ أساتذة التعليم العالي

✓ المهندسين

التكوين عن بعد في الأستاذيات: أستاذيات المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر متكونة من 40 وحدة تكوينيّة مقسمة على 8 سداسيات أي 5 وحدات فيس كلّ سداسي. تختم المرحلة الأولى بشهادة ختم المرحة الأولى وتختم المرحلة الثانية بشهادة الأستاذيّة.

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تونس الافتراضية
المعهد العالي للتربية والتكوين المستمر

الإجازات المؤهّلة بالمعهد العالي للتربية والتكوين المستمر
للسّنة الجامعيّة 2012/2011

مجال التكوين	نوع الإجازة	الإجازة (دون مسالك)
العربيـــــــة	أساسيّة	الإجازة الأساسيّة في اللغة والأدب والحضارة العربيّة
الفرنسيـــــة	أساسيّة	الإجازة الأساسيّة في اللغة والحضارة والأدب الفرنسي
العلـــوم الإنسانيـــة والإجتماعية	أساسيّة	الإجازة الأساسيّة في علوم التربية
الفلسفة	أساسيّة	الإجازة الأساسيّة في الفلسفة
البيولوجيـــا	أساسيّة	الإجازة الأساسيّة في علوم الحياة
الرياضيـــات	أساسيّة	الإجازة الأساسيّة في الرياضيات
الفيزياء والكيمـــاء	أساسيّة	الإجازة الأساسيّة في الفيزياء والكيمياء
الإعلاميـــــة	تطبيقيّة	الإجازة التطبيقيّة في إعلاميّة التصرّف (تكنولوجيا أنظمة المعلومات)
	تطبيقيّة	الإجازة التطبيقيّة في الشبكات الإعلاميّة (تكنولوجيات الشبكات الإعلامية)
العلـوم التطبيقيـة والتكنولوجيـا	تطبيقيّة	الإجازة التطبيقيّة في الهندسة المدنيّة (البناء والبيئة)
	تطبيقيّة	الإجازة التطبيقيّة في الإلكترونيك والكهروتقينة والآلية

التكوين في الماجستير و الدكتوراه :

أحدثت وفقا للأمر عدد 1468 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 مرحلة عليا للدراسات المختخصصة لها صبغة مهنية ترمي لتكوين إطارات متخصصة في مختلف مجالات علوم التربية و تختم بشهادة الدراسات العليا المتخصصة و تشتمل هذه المرحلة على 20 وحدة تقييميّة.

يدوم التكويين في هذه المرحلة سنتين و يشتمل على دروس نظريّة و تطبيقيّة و على تربصات.

يفت التسجيل في السنة الأولى لإطارات التدريس الحاملين لشهادة الأستاذيّة أو لشهادة معترف بمعادلتها.

المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر يقدم تكوين في الماجستير و الدكتوراه إختصاص Didactique في المواد التالية:

- ✓ اللغات.
- ✓ التاريخ و الجغرافيا.
- ✓ بيولوجيا
- ✓ الرياضيات
- ✓ الفيزياء
- ✓ علوم التربية

التسجيل لأوّل مرّة:

مطلب بخط اليد بإسم مدير المعهد.

نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو للشهادة المعادلة لها.

نشخة مطابقة للأصل من آخر شهادة جامعيّة متحصل عليها.

نسخة من الترسيم

شهادة عمل.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.

بطاقة تسجيل محملة من موقع المعهد.

تسجيل الطلبة القدامى:

- مطبوعة التسجيل الأوّلي و وصل خلاص عبر الدينار الإلكتروني.
- صورة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.

يرسل ملف التسجيل عبر البريد السريع إلى العنوان التالي: **المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر**

العنوان:43 نهج الحريّة 2019 باردو-تونس. (لا تنس التنصيص على القسم الذي تنتمي له(département))

وزارة التربية

العنوان: شارع باب بنات تونس 1030



تمّت هيكلة وزارة التربية و تحديد مشمولاتها و مهامها و وظائفها وفقا لـ:

- **القانون التوجيهي عـ80ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002** المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11فيفري 2008.
- **الأمر عـ348ـدد لسنة 1971 المؤرخ في 18 سبتمبر 1971** المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة.
- **الأمر عـ526ـدد لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980** المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما وقع تنقيحه **بالأمر عـ1182ـدد لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.**
- **الأمر عـ955ـدد لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980** المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية القومية وخاصة الفصل 14 منه.
- **الأمر عـ2950ـدد لسنة2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002** المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.
- أمر عــدد **2858** لسنــة **2011** مــؤرخ في **7 أكتوبر 2011** يتعلـق بتنقيح واتمام **الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009** المتعلـق بتنظيـم وزارة التربيـة.

I. هيكلة وزارة التربية:

تشتمل وزارة التربية علاوة على الهيأة العليا و ندوة المديرين على:

- ✓ الديوان (رئيس الديوان)
- ✓ الكتابة العامة (الكاتب العام)
- ✓ الهياكل الخصوصيّة للتربية تشتمل على:
  - الإدارة العامّة للمرحلة الابتدائيّة.
  - الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتّعليم الثانوي.
  - الإدارة العامّة للبرامج والتكوين المستمرّ.
  - إدارة الاتّصال
- ✓ هياكل التفقد والمتابعة والتقييم
- ✓ هياكل المساندة
- ✓ المندوبيات الجهوية للتربية
- ✓ اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة

II.المشمولات:

تتولى وزارة التربية، في إطار السياسة العامة للدولة، بلورة الاختيارات الوطنية في مجالات التربية والتعليم المدرسي ووضع المخططات والبرامج المتعلقة بها وتنفيذها وتقييم نتائجها. و لهذا الغرض فهي تضطلع بالمهام التّالية:

1- تجسيم الحق في التعلم لكل التونسيين والتونسيات، وذلك طبقا لأحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي والمنقح بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 ، ولأحكام القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني وتولي وزارة التربية، في هذا الإطار، عناية خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية وبأبناء التونسيين المقيمين بالخارج.

2- تطوير منظومة التربية وتأهيلها للمساهمة في الرفع من المستوى العلمي والثقافي العام للشعب التونسي، ولتمكين الأفراد من بلوغ أرقى أشكال المعرفة وأعلى مراتب التأهيل، وذلك بما يستجيب لطلبات المجتمع المتجددة وحاجيات تنمية البلاد وبما يؤسس لاقتصاد وطني مبني على المعرفة.

3- إدارة جهاز التربية العمومي ومؤسساته وهياكله المركزية والجهوية والمحلية وتعهدها وفق مقاييس الجودة و مبدا الإنصاف، وكذلك الإشراف على:

4- مؤسسات وفضاءات التربية قبل المدرسية الخاصة

5- مؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص والقطاع الجمعياتي

6- ضمان التكامل والتفاعل بين مراحل وحلقات ومسالك التعليم المدرسي واستنباط الصيغ الكفيلة بذلك، والإعداد للتعليم الجامعي و/ أو للحياة النشيطة على أساس توزيع المتعلمين على مختلف المسالك والشعب والاختصاصات بما يتماشى مع مؤهلاتهم ومع الحاجيات الهيكلية لسوق الشغل حاضرا ومستقبلا.

7- تطوير صيغ التعليم بالتداول بين مؤسسات التعليم المدرسي ومراكز التكوين المهني وفي نطاق الشراكة مع المنشآت الاقتصادية بما يمكن من تحسين قابلية التشغيل لدى المتعلمين وتحقيق التوافق بين التكوين وحاجيات سوق الشغل.

8- ضبط المرجعيات والمعايير والمواصفات الوطنية المستوجبة في مجالات التعليم والتقييم والسهر على تطبيقها وتطويرها مواكبة للتحولات التي تطرأ على مجالات التعليم و التشغيل.

9- ضبط صيغ التقييم والإشهاد الملائمة للمعايير والمواصفات الوطنية والسهر على تطبيقها.

10- تنويع أشكال التعلم باعتماد التعلّم الحضوري والتعلّم الذاتي وتوظيف التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في مختلف الأنشطة المدرسية وتطوير التعليم عن بعد عبر المدارس والمراكز الافتراضية.

III. المهام:

1- تجسيم الحق في التعلم لكل التونسيين والتونسيات، وذلك طبقا لأحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، ولأحكام القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وتولي وزارة التربية ، في هذا الإطار، عناية خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية وبأبناء التونسيين المقيمين بالخارج.

2 - تطوير منظومة التربية وتأهيلها للمساهمة في الرفع من المستوى العلمي والثقافي العام للشعب التونسي، ولتمكين الأفراد من بلوغ أرقى أشكال المعرفة وأعلى مراتب التأهيل، وذلك بما يستجيب لطلبات المجتمع المتجددة وحاجيات تنمية البلاد وبما يؤسس لاقتصاد وطني مبني على المعرفة.

3 - إدارة جهاز التربية العمومي ومؤسساته وهياكله المركزية والجهوية والمحلية وتعهدها وتطويرها وفق مقاييس الجودة ومبدإ الإنصاف، وكذلك الإشراف على :

- ✓ مؤسسات وفضاءات التربية قبل المدرسية الخاصة
- ✓ مؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص والقطاع الجمعياتي

4 - ضمان التكامل والتفاعل بين مراحل وحلقات ومسالك التعليم المدرسي واستنباط الصيغ الكفيلة بذلك، والإعداد للتعليم الجامعي و/ أو للحياة النشيطة على أساس توزيع المتعلمين على مختلف المسالك والشعب والاختصاصات بما يتماشى مع مؤهلاتهم ومع الحاجيات الهيكلية لسوق الشغل حاضرا ومستقبلا.

5 - تطوير صيغ التعليم بالتداول بين مؤسسات التعليم المدرسي وفي نطاق الشراكة مع المنشآت الاقتصادية بما يمكن من تحسين قابلية التشغيل لدى المتعلمين وتحقيق التوافق بين التكوين وحاجيات سوق الشغل.

6 - ضبط المرجعيات والمعايير والمواصفات الوطنية المستوجبة في مجالات التعليم والتقييم والسهر على تطبيقها وتطويرها مواكبة للتحولات التي تطرأ على مجالات التعليم.

7 - ضبط صيغ التقييم والإشهاد الملائمة للمعايير والمواصفات الوطنية والسهر على تطبيقها .

8 - تنويع أشكال التعلّم باعتماد التعلّم الحضوري والتعلّم الذاتي وتوظيف التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في مختلف الأنشطة المدرسية وتطوير التعليم عن بعد عبر المدارس والمراكز الافتراضية.

IV. الوظائف:

تحقيقا للمشمولات سالفة الذّكر، فإنّ وزارة التربية تضطلع بوظائف التصور والتسيير والتقييم:

في إطار وظيفة التصور تتولى الوزارة:

1 - إعداد مخططات التنمية في مجال التربية اعتمادا على:

- ✓ رصد التحولات الوطنية والعالمية وانعكاساتها على مجالات التربية والتعليم واستنباط الحلول والبدائل لمواكبتها.
- ✓ القيام بالبحوث والدراسات الاستشرافية حول آفاق التطور الكمي والنوعي لمنظومة التعليم.
- ✓ وضع الخارطة المدرسية وتحيينها بما يحقق الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الأفراد والجهات، وبما يضمن الاستجابة كمّا ونوعا لمتطلبات نمو الاقتصاد ورقي المجتمع التونسي.

2- تحديد الاختيارات والتوجهات المنهجية والبيداغوجية التي تؤسس عليها العملية التربوية في جميع مكوناتها:

- ✓ وضع البرامج وتطويرها
- ✓ إعداد الوسائل و الموارد التعليمية
- ✓ تخيّر التمشيات والطرائق البيداغوجية

- ✓ تقييم مكتسبات المتعلمين والمتكونين وكافة مكونات منظومة التربية
- ✓ التكوين الأساسي والمستمر للمربين والمكونين

3- تصور آليات وصيغ متنوعة لدفع التجديد في كافة مجالات منظومة التربية ومستوياتها.

4 - وضع نظام معلومات مندمج يساعد على المتابعة وأخذ القرار والتصرف الرشيد في الموارد البشرية وإحكام توزيع الأدوار بين المستويات المركزية والجهوية والمحلية والسهر على تطويره.

5- بلورة الصيغ ووضع الآليات الكفيلة بتكريس مبادئ اللامركزية وتمكين مؤسسة التربية من النهوض بمشروعها المميز والاضطلاع بمهامها باعتبارها الخلية الأساسية لمنظومة التربية ، وتفعيل دور كافة المتدخلين المعنيين بشؤون التربية.

في إطار وظيفة التسيير توفر الوزارة:

1- الموارد البيداغوجية اللازمة لتأمين التعليم ، من برامج دراسية ووسائل ووسائط بيداغوجية ومؤلفات ومراجع وتجهيزات تعليمية ومعدات إعلامية وموارد رقمية، كما تسهر على إحكام توزيع هذه الموارد وحسن توظيفها وعلى تعهدها استنادا إلى المعايير والمواصفات الوطنية المعدة في الغرض.

2 - الموارد البشرية التي تؤمن وظائف التدريس والتأطير والتسيير والتقييم، وسائر الخدمات التي يستوجبها حسن سير مؤسسات التربية وفق الصيغ المعمول بها .وتتولى انتدابهم أو الإشراف على انتدابهم وتأهيلهم ومتابعة مسارهم المهني وتقييم أدائهم وفق مرجعيات مهنية معدة للغرض.

3 - الموارد المادية من بناءات وتجهيزات واعتمادات بما يضمن حسن سير مؤسسات التربية وجودة التعلّمات وتأمين ظروف عمل ودراسة ملائمة.

في إطار وظيفة التقييم تتولى الوزارة:

1 - الإشراف على النظام الوطني للتقييم والإشهاد في التعليم المدرسي وذلك بالتصديق على التعلّمات وعلى التكوين وضبط نظام التقييم المستمر وتنظيم الامتحانات الوطنية وإسناد الشهائد.

2 - تنظيم التقييمات الوطنية الدورية لمكتسبات المتعلمين والمشاركة في التقييمات الدولية المقارنة، واستثمار نتائجها قصد التعديل والتطوير والقيام بدراسات تقييمية حول مردود التعليم المدرسي وخطط كليهما ووسائل عملهما.

3 - تقييم مردود منظومة التربية ومتابعة سير المؤسسات والهياكل الراجعة إليها بالنظر وتعهدها بالمراقبة.

- ✓ تعمل الوزارة على تطوير وظيفة الإعلام والإرشاد والاتصال بالتعاون مع مصالح التشغيل المعنية بما يوفر للمتعلمين والمتربصين بيانات وإرشادات ضافية حول مسالك الدارسة ومستجدات سوق الشغل، ويتيح للعاملين في القطاع و للأولياء والرأي العام الاطلاع على مشاريع الوزارة وبرامجها والتعرف على المستجدات التربوية لمواكبتها.
- ✓ في إطار العلاقات الدولية للجمهورية التونسية، تتولى الوزارة:

4 - بلورة مشاريع التعاون الدولي في مجال التربية وتنفيذها وتقييم نتائجها.

5 - السهر، في مجال اختصاصها، على تنفيذ الاتفاقيات والعهود التي صادقت عليها الدولة التونسية.

6 - تطوير الشراكة على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف إقليميا ودوليا.

7- المساهمة في وضع برامج وسياسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

الهياكل الخصوصية للتربية

المرجع:أمر عـدد 2858 لسنـة 2011 مـؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلـق بتنقيح واتمام الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيـم وزارة التربيـة.

الهياكل الخصوصيّة للتربية تشتمل على:

- الإدارة العامّة للمرحلة الابتدائيّة.
- الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتّعليم الثّانوي.
- الإدارة العامّة للبرامج والتكوين المستمرّ.
- إدارة الاتّصال

I.الإدارة العامّة للمرحلة الابتدائيّة:

تتمثل مهمّة الإدارة العامة للمرحلة الابتدائيّة في تصور وإعداد السياسات الهادفة إلى تأهيل منظومة التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائيّة والى تنظيمها ومتابعة تنفيذها.

تكلف الإدارة العامة للمرحلة الابتدائيّة خاصة بـ:

ـ تحديد الأهداف الإستراتيجية للتربية والتعليم بالمرحلة الابتدائيّة في إطار التوجهات الوطنيّة في هذا المجال،

ـ تصوّر مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائيّة،

ـ تنظيم تطبيق مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائيّة،

ـ متابعة إنجاز مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائيّة وتحليل الفوارق بين الأهداف والانجازات وتحديد الصعوبات واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوزها،

ـ تطوير التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائيّة،

ـ المساهمة في إعداد الخارطة المدرسيّة،

ـ تطوير الحياة المدرسيّة في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية داخل المؤسسّات التربوية بالمرحلة الابتدائيّة،

ـ تنمية العمل الاجتماعي والمدرسي بالمؤسسّات التربوية بالمرحلة الابتدائيّة،

يسيرّ الإدارة العامة للمرحلة الابتدائيّة مدير عام إدارة مركزية.

تشتمل الإدارة العامّة للمرحلة الابتدائيّة على إدارتين :

1 ـ إدارة التربية و التدريس بالمرحلة الابتدائيّة وتضم إدارة فرعية:

أـ الإدارة الفرعية للتربية والتدريس بالمرحلة الابتدائيّة و تضم:

ـ مصلحة التربية قبل المدرسيّة،

ـ مصلحة المرحلة الابتدائية،

ـ مصلحة الإشراف على التعليم الخاصّ بالمرحلة الابتدائيّة.

2ـ إدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائيّة و تضم إدارتين فرعيتين:

أ ـ الإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائيّة وتضمّ:

ـ مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الابتدائيّة ،

ـ مصلحة شؤون التلاميذ.

ب ـ الإدارة الفرعيّة للأنشطة الثقافية والفنيّة والرياضيّة والاجتماعيّة بالمرحلة الابتدائية وتضمّ:

ـ مصلحة الأنشطة الثقافية والفنيّة والرياضيّة،

ـ مصلحة الأنشطة الاجتماعيّة.

II.الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتّعليم الثانوي:

تتمثل مهمّة الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في تصور وإعداد السياسات الهادفة إلى تأهيل منظومة التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وإلى تنظيم ومتابعة تنفيذها.

تكلف الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي خاصة بـ:

ـ تحديد الأهداف الإستراتيجية للتربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي في إطار التوجهات الوطنيّة في هذا المجال.

ـ تصوّر مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي ،

ـ تنظيم تطبيق مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي ،

ـ متابعة انجاز مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وتحليل الفوارق بين الأهداف والانجازات وتحديد الصعوبات واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوزها،

ـ تطوير التعليم الخاص بالمرحلة الإعداديّة وبالتعليم الثانوي،

ـ المساهمة في إعداد الخارطة المدرسيّة،

ـ تطوير الحياة المدرسيّة في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية داخل المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعداديّة وبالتعليم الثانوي،

ـ تنمية العمل الاجتماعي والمدرسي في المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعداديّة وبالتعليم الثانوي،

ـ ضبط الاتجاهات العملية للتوجيه المدرسي والجامعي واقتراح الآليّات الكفيلة بتحسين طرقه وتجديدها،

يسيرّ الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي مدير عام إدارة مركزية.

تشتمل الإدارة العامّة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي العامّ وتضم إدارتين فرعيتين ومصلحة:

أ ـ الإدارة الفرعية للتدريس بالمرحلة الإعداديّة العامّة.

ب ـ الإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي العامّ و تضم:

ـ مصلحة الإنسانيّات،

ـ مصلحة العلوم،

ـ مصلحة الرياضة والفنون.

ج ـ مصلحة الإشراف على التعليم الخاصّ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي.

2ـ إدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي التقني والتكنولوجي وتضم إدارتين فرعيتين:

أ ـ الإدارة الفرعية للتدريس بالمرحلة الإعداديّة التقنيّة

ب ـ الإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي للتكنولوجيّات المطبقة

3ـ إدارة الحياة المدرسيّة بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وتضمّ ثلاث إدارات فرعيّة:

أ ـ الإدارة الفرعيّة للحياة المدرسيّة بالمرحلة الإعدادية وتضمّ:

ـ مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الإعدادية،

- مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالمرحلة الإعداديّة.

ب - الإدارة الفرعيّة للحياة المدرسيّة بالتعليم الثانوي وتضمّ:

- مصلحة العمل التربوي بالتعليم الثانوي ،
- مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالتعليم الثانوي.

ج - الإدارة الفرعيّة للأنشطة الثقافيّة والفنيّة والرياضيّة والاجتماعيّة بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وتضمّ:

- مصلحة الأنشطة الثقافيّة والفنيّة والرياضيّة والاجتماعيّة بالمرحلة الإعداديّة،
- مصلحة الأنشطة الثقافيّة والفنيّة والرياضيّة والاجتماعيّة بالتعليم الثانوي،

III.الإدارة العامّة للبرامج والتكوين المستمرّ:

تتمثل مهمّة الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر في إطار السياسة التربوية وبالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية في إعداد برامج التعليم وفي إعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية وتصور وتخطيط وتنظيم ومتابعة التكوين ورسكلة أعوان وزارة التربية.

تكلف الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر خاصة بـ:

- ضبط المواصفات والمراجع المنظمة لمختلف المهن والوظائف المرتبطة بالتعليم المدرسي وتطويرها،
- ضبط إطار المرجع المنهجي لإعداد البرامج المدرسية والعمل على تطبيقه،
- إدخال التجديدات في ميادين التنظيم البيداغوجي وأساليب وتقنيات التعليم،
- ضبط البرامج المدرسية بالتعليم المدرسي والبرامج الموجهة للفئات الخصوصية ،
- السهر على متابعة عمل اللجان والهياكل الفنيّة المكلفة باقتراح برامج التعليم المدرسي وضبط توقيت الدراسة والضوارب والمواد الاختيارية بالنسبة إلى مختلف الاختصاصات،
- إعداد كراسات الشروط الخاصة بإنتاج الكتب و الوسائل التعليمية،
- إنجاز دراسات تقديرية تتعلق بالتلاميذ وبالحاجيات إلى المدرسين والى الفضاءات بالتعليم المدرسي،
- تصور وتخطيط وتنظيم برامج التكوين المستمر والرسكلة لفائدة الأعوان بوزارة التربية،
- متابعة تنفيذ برامج التكوين المستمر والتأهيل الموجهة للأعوان بوزارة التربية.

يسيرّ الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر مدير عام إدارة مركزية

تشتمل الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمرّ على ثلاث ادارات:

1- إدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائيّة وتضمّ إدارتين فرعيتين:

أ - الإدارة الفرعية لمواصفات وبرامج المرحلة الابتدائيّة وتضمّ:

- مصلحة مواصفات وبرامج التربية قبل المدرسيّة،

- مصلحة مواد التدريس بالمرحلة الابتدائيّة.

ب - الإدارة الفرعيّة للكتب والوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائيّة وتضمّ:

- مصلحة الوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائيّة،

- مصلحة الكتب المدرسيّة بالمرحلة الابتدائيّة.

2- إدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتضمّ إدارتين فرعيتين:

أ - الإدارة الفرعية لبيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية وتضمّ:

- مصلحة مواصفات وبرامج المرحلة الإعدادية،

- مصلحة الوسائل والتجهيزات التعليميّة بالمرحلة الإعدادية.

ب - الإدارة الفرعيّة لبيداغوجيا ومواصفات التعليم الثانوي وتضمّ:

- مصلحة مواصفات وبرامج التعليم الثانوي،

- مصلحة الوسائل والتجهيزات التعليميّة بالتعليم الثانوي.

3- إدارة التكوين المستمرّ وتضمّ ثلاث إدارات فرعية ومصلحة:

أ- الإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الابتدائيّة وتضمّ:

- مصلحة تكوين المدرسين

- مصلحة تكوين إطار الإشراف البيداغوجي

ب - الإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد وتضم:

- مصلحة التكوين والتعلمية في العلوم الإنسانية واللّغات

- مصلحة التكوين والتعلمية في العلوم والتقنية

ج - الإدارة الفرعية لتكوين الإطار الإداري والفني والعمالي وتضمّ:

- مصلحة تكوين الإطار الإداري

- مصلحة تكوين الإطار الفني والعمالي.

د - مصلحة التنسيق مع المندوبيّات الجهوية للتربية لمتابعة عمل المراكز الجهويّة للتربية والتّكوين المستمرّ.

IV.إدارة الاتّصال:

طبقا للأمر عدد 3779 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 الذي يتعلق بتنظيم وزارة التربية وبالتحديد للفصلين 43 و 44 منه تنضوي إدارة الاتصال تحت الهياكل الخصوصية للتربية.

تتمثل مهمّة إدارة الاتصال في النهوض بالإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني وتطوير وسائل الاتصال.

وتكلف خاصة بـــ :

- ✓ إعداد التوجهات الإستراتيجية للوزارة في مجال الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،
- ✓ خطط وبرامج عملية بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة لوضع التوجهات الإستراتيجية في مجال الاتصّال حيّز التنفيذ،
- ✓ متابعة وتنسيق مختلف أنشطة الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني وطنيا وجهويّا واقتراح الوسائل الكفيلة بتطويرها،
- ✓ دعم الإعلام الداخلي والتعريف باستراتيجيات الوزارة لدى مختلف مكونات منظومة التربية،
- ✓ تنظيم تظاهرات وطنية وجهوية وقطاعية للنهوض بالخدمات في مجال الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،
- ✓ إعداد وتطوير الوسائل ودعائم الإعلام والتواصل،
- ✓ جمع النشريّات الوطنية والأجنبية وتأمين استغلالها وحفظها وتوزيعها وتحليلها وإعداد معرض يومي للصحف،
- ✓ تأمين التواصل مع مكاتب الإعلام و الصحافة والتوثيق والعلاقات العامة التابعة لمختلف الوزارات والمنظمات والمؤسسات،
- ✓ تأمين التغطية الإعلامية لأنشطة الوزارة

يسيّر إدارة الاتصال مدير إدارة مركزيّة.

تشتمل إدارة الاتصال على إدارتين فرعيّتين:

1-الإدارة الفرعيّة للإعلام : وتضم

- مصلحة وسائل ومناهج الإعلام،
- مصلحة الإعلام في مجال التربية.

2-الإدارة الفرعية للأحداث والتحاليل : وتضم

- مصلحة التحاليل والنشريّات،
- مصلحة التحاليل والنشريّات،
- مصلحة العلاقة مع الصحافة

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الديوان
*****
مكتب الإعلام والعلاقات العامة

طلـــب صحفـــــي

الصحـفـي	
المؤسسة الإعلامية	
موضوع الطلب	
مـلاحظـات	

République Tunisienne
Ministère de l'éducation
Cabinet du Ministre
*****
Bureau de presse et des relations publiques

Demande de presse

Journaliste	
Organe de média	
Objet de la demande	
Observations	

ديوان مساكن أعوان وزارة التربية

العنوان: 40 ، شارع البشير صفر باب الخضراء 1006تونس
الهاتف:71 672 017
الفاكس:71 560 867
البريد الالكتروني: OLPME@minedu.edunet.tn

وفقا **للقانون عدد 50 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981** المتعلق بإحداث ديوان مساكن لأعوان وزارة التربية القوميّة.
و **للأمر عدد 348 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982** المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي للديوان

هي مؤسسة عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية مجالها الإسكان و مجالها البعث العقاري.
يعتبر الديوان "تاجرا في علاقته مع الغير".
يقوم الديوان بـ:
- شراء أراض و تهيئتها و بيعها لبناء مساكن.
- بناء مساكن للكراء أو البيع.

-بشراء مساكن مبنيّة و إعدادها للكراء أو للبيع.

- يعلم الديوان الأعوان التابعين للمؤسسات التربويّة بالدائرة التي تتوفر بها مساكن تابعة له قصد الكراء.

يترشح أعوان وزارة التربية و لا يقبل ملف العون الذي يملك مسكنا بإسمه أو بإسم القرين أو لإبن في الكفالة بنفس المنطقة.ترسل المطالب عن طريق التسلسل الإداري إلى المندوبية الجهويّة للتربية.تتولّى لجنة برئاسة المندوب الجهوي النظر في المطالب.

I-المقاييس:

1. الدخل الشهري:

تسند 15 نقطة للعون الأدنى دخلا مع حذف نقطة واحدة عن كلّ 50 دينار إضافيّة.

العدد	الدخل	
	من	إلى
15	251	300
14	301	350
13	351	400
12	401	450
11	451	500
10	501	550
09	551	600
08	601	650
07	651	700
06	701	750
05	751	800
04	801	850
03	851	900
02	901	950
01	950	1000

2. الحالة المدنيّة:

* تسند للعازبات 8 نقاط.
* تسند للمطلقة الحاضنة لأطفال 4 نقاط.
* تسند نقطتان للمتزوجين.

3. الوضعيات الإجتماعيّة:

* تسند نقطتين لكلّ طفل في الكفالة مع عدد أقصاه 10 نقاط.
* تسند نقطتين لكلّ طفل يزاول التعليم العالي.
* تسند نقطتين لكلّ معاق (الأب / الأمّ / الأبناء)

4. الأقدميّة:

* تسند نقطة عن كلّ سنتين أقدميّة.

5. الرتبة:

* 10 ن لـ A2
* 08 ن لـ A3
* 06 ن لـ B
* 04 ن لـC
* 02 ن لـD والعملة

مكتب العلاقات مع المواطن

العنوان:شارع باب البنات. 1030 – تونس

الهاتف:71.568.768

البريد الإلكتروني:ministere@minedu.edunet .tn

I-هدف مكتب العلاقات مع المواطن:

هدف مكتب العلاقات مع المواطن إلى مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم مع الإدارة وتمكينهم من الحصول على الخدمات الإداريّة في نطاق ما ينصّ عليه القانون والتراتيب الجاري بها العمل

II-مشمولات مكتب العلاقات مع المواطن:

- إرساء علاقة جديدة بين الإدارة والمواطن أساسها الشفافيّة والجدوى
- قبول المواطنين وتقبّل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.
- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني.
- إسداء خدمات للمواطن بسرعة ونجاعة نظرا لتعلّقها بمسائل ذات صبغة طارئة وظرفية لا تتحمل الانتظار.
- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف.
- الإجابة بصفة فورية على طلبات الإرشاد حتى توفر على المواطن عناء معاودة الاتصال.
- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمّق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.
- دراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة وتعجيل البتّ فيما يدفع إليه من شكاوي.
- رفع تقرير حول سير العمل كلّ ستّة أشهر إلى المكتب المركزي للعلاقة مع المواطن بالوزارة الأولى.
- التعاون مع الهياكل الراجعة بالنظر لكلّ وزارة ومع الإدارات الجهوية والمحلية في أداء المهام الموكولة لها.
- السعي إلى حلّ المسائل المعروضة عليه من خلال المعلومات والإرشادات والإجراءات والقوانين التي تمدّه بها المصالح المذكورة أعلاه في أقرب الآجال.

من المشمولات الجديدة تمتين الصلة بين الوزارة والجمعيات وتمكينها من إيجاد المخاطب المناسب كلّما كان لها اتصال بها.

كلّ المهام الموكولة إلى مكتب العلاقات مع المواطن لها أبعاد إداريّة وسياسيّة

يعين المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993

اللجنة الوطنية للتربية و العلم و الثقافة

العنوان:نهج قرطاجنة عدد 22 المنار 1 تونس 2092.

المرجع:أمر عدد 3295 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لوزارة التربية.

تعريفها: اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة هي هيكل يتولى ربط الصلة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والمؤسسات والمكاتب التابعة لكل منها من جهة، والوزارات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بميادين اهتمامات المنظمات المذكورة أعلاه من جهة أخرى.

مهام اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة ومشمولاتها:

- دراسة المسائل المتعلقة بنشاط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)،
- المشاركة في إعداد أنشطة اليونسكو والألكسو والإيسيسكو وفي تنفيذها وتقييمها،
- تنسيق الأعمال التابعة لبرامج اليونسكو والألكسو والإيسيسكو وتنشيطها على الصعيد الوطني،
- إبداء الرأي في المسائل الدولية التي لها علاقة بالتربية والثقافة والعلوم والاتصال،
- تطوير التعاون بين تونس ومنظمة اليونسكو والألكسو والإيسيسكو من خلال برامج عمل ومشاريع يتم ضبطها ثنائيا والقيام بنشاط ثقافي وإعلامي يستهدف التعريف بهذه المنظمات وببرامجها وأنشطتها والمساهمة في ترسيخ القيم التي تعمل من أجلها،
- العمل مع البعثات الدائمة للجمهورية التونسية لدى هذه المنظمات بالتعاون الوثيق مع الإدارات المعنية بوزارة الشؤون الخارجية وتمكينها من كل الدراسات والبحوث والمعلومات التي قد تكون في حاجة إليها لتأدية مهامها،
- إعداد المشاركة التونسية في المؤتمرات العامة لليونسكو والألكسو والإيسيسكو وفي المؤتمرات والملتقيات والندوات والاجتماعات التي تنظمها هذه المنظمات الدولية وإعداد مشاريع المقررات المقدمة من البلاد التونسية لهذه المؤتمرات وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية،
- القيام بدور استشاري لدى الوفد التونسي وتنسيق أعماله أثناء المؤتمرات العامة لليونسكو والألكسو والإيسيسكو،
- إنجاز الدراسات والبحوث في ميادين أعمال المنظمات الثلاث المذكورة أعلاه،

ـ درس وإعداد ملفات المشاريع التونسية المقدمة لليونسكو والألكسو والإيسيسكو ومتابعة المشاريع المنجزة بالبلاد التونسية من طرف هذه المنظمات والسهر على تطبيق الالتزامات المبرمة من قبل البلاد التونسية بصفتها عضوا بهذه المنظمات الدولية،

ـ انتقاء المترشحين للحصول على منحة،

ـ درس وإعداد ملفات الترشح للخطط الشاغرة بمقر اليونسكو والألسكو والإيسيسكو أو لخطة خبير أو مستشار لدى هذه المنظمات وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

الأمانة العامة:

للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة أمين عام يتم تعيينه بأمر باقتراح من وزير التربية.

يتفرغ الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة تحت سلطة وزير التربية للسهر على حسن سيرها في تأدية المهام التي أحدثت من أجلها.

وهو يقوم إضافة إلى ذلك برئاسة اللجنة المضيقة المنبثقة عن اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة كما يتولى تنسيق أعمال لجان الخبراء المختصة.

يتمتع الأمين العام بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية .

يساعد الأمين العام في أداء مهامه أمين عام مساعد يتم تعيينه بأمر باقتراح من وزير التربية.

يشرف الأمين العام المساعد تحت سلطة الأمين العام على تنسيق الشؤون الإدارية للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة وتنسيق أعمال مصالحها.

يتمتع الأمين العام المساعد بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية .

التنظيم الإداري:

تتركب اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة برئاسة وزير التربية أو من ينوبه من:

ـ الأمين العام،

ـ أعضاء قارون يمثلون البرلمان ورئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التربية وجميع الوزارات الأخرى المعنية بميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال يعينون بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بحساب ممثل واحد عن كل مجلس ووزارة،

ـ ثلاثة أعضاء يعينون بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة من بين المنظمات واللجان والمؤسسات الوطنية والجمعيات التي تعنى مباشرة بمسائل التربية والثقافة والعلوم والإعلام والاتصال. وتضبط قائمة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه بقرار من وزير التربية بناء على اقتراحات الجهات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتم تحيين هذه القائمة كلما اقتضى الأمر ذلك.

تجتمع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما يرى رئيسها ضرورة لذلك، خصوصا قبل انعقاد المؤتمر العام لكل من اليونسكو والألكسو والإيسيسكو.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة كل من يرى من الصالح دعوته بصفة مستشار أو خبير.

يتم توجيه الاستدعاءات خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد اللجنة.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وفي صورة غيابه فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تنبثق عن اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة لجنة مضيقة تجتمع على الأقل مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك برئاسة الأمين العام وبدعوة منه.

وتتركب هذه اللجنة المضيقة من الأعضاء الممثلين للوزارات التالية:

- وزارة الشؤون الخارجية،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزارة المكلفة بالتربية،
- الوزارة المكلفة بالثقافة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة كل من يرى من الصالح دعوته بصفة مستشار أو خبير.

يتم توجيه الاستدعاءات خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد اللجنة.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وفي صورة غيابه فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تتولى اللجنة المضيقة النظر في جميع المسائل التي هي من مشمولات اللجنة الوطنية ولا تستوجب اجتماع الأعضاء كما تساعد الأمانة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتأدية مهامها مثل ترتيب أولويات ملفات طلب الدعم الفني أو اختيار المترشحين لخطة خبير أو موظف لمنظمات اليونسكو والألكسو والإيسيسكو.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة إحداث لجان خبراء مختصة في مختلف المجالات المتصلة بعمل اليونسكو والألكسو والإيسيسكو تعنى بتنشيط مشاريعها الكبرى والبرامج العلمية الدولية لمنظمة اليونسكو.

يعين رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بمقتضى مقرر رؤساء وأعضاء اللجان المختصة للخبراء.

تتركب اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة من إدارتين فرعيتين ومصلحة:

1- الإدارة الفرعية لشؤون اليونسكو وتشتمل على مصلحتين

- مصلحة التربية والعلوم،

- مصلحة الثقافة والاتصال .

2- الإدارة الفرعية لشؤون الألكسو والإيسيسكو وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التربية والعلوم،

- مصلحة الثقافة والاتصال.

3- مصلحة المكتبة والتوثيق والأرشيف.

يشرف على كل إدارة فرعية كاهية مدير يسمى بأمر باقتراح من وزير التربية ويتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

ويشرف على كل مصلحة رئيس مصلحة يعين بأمر باقتراح من وزير التربية ويتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

التأمين على المرض

العنوان:عمارة القصور-تقسيم النسيم-مونبليزير 1073 تونس

وفقا **للقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004** المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.

المنظومات العلاجية الثلاث:

بإمكان المنخرط اختيار أو تغيير إحدى المنظومات الثلاث قبل موفى شهر سبتمبر من كل سنة.

I. **المنظومة العلاجية العمومية:** تتكفل بالخدمات الصحية في كافة المؤسسات الصحية العمومية (مراكز الصحة الأساسية-المستشفيات المحلية و الجهوية و الجامعية) وكذلك في مصحات الضمان الاجتماعي و المستشفى العسكري.مقابل دفع معلوم تعدلي على أن لا تتجاوز القيمة الجملية للمدفوعات أجرة شهر و نصف (بالنسبة للأجراء) أو مرة و نصف الدخل الشهري (بالنسبة لغير الأجراء) أو جراية شهر و نصف بالنسبة للمنتفعين بجراية كالمتقاعدين و الأرامل و الأيتام.

المزايا:

- الإعفاء من دفع المعلوم التعديلي إدا تم تجاوز السقف السنوي المذكور أعلاه.
- عدم وجود سقف بالنسبة للأمراض العادية.
- الانتشار الواسع للمؤسسات الصحية العمومية.

II. **المنظومة العلاجية الخاصة:** يتم تقديم الخدمات الصحية من قبل الأطباء المتعاقدين مع الصندوق بالنسبة للأمراض العادية.

يتم اختيار طبيب العائلة و يتم إعلام الصندوق به.يقوم طبيب العائلة بتوجيه المريض إلى طب الاختصاص باستثناء طب النساء و طب الأطفال طب العيون و طب الأسنان حيث لا يشترط استشارة طبيب العائلة.

يتم دفع معلوم تعديلي أي الفارق بين تكلفة الخدمة الصحية و نسبة تكفل الصندوق.

التكفل بالأمراض العادية يكون في حدود سقف سنوي.

المزايا:

- عند التوجه لطبيب العائلة أو اختصاصي متعاقد يدفع المضمون الاجتماعي المعلوم التعديلي فقط و يقوم الصندوق تسديد باقي تكلفة الخدمة مباشرة إلى مقدم الخدمة المتعاقد (الطبيب, المخبر, الصيدلية, مركز التصوير بالأشعة...) .

III. **منظومة استرجاع المصاريف:** يتم تقديم الخدمات الصحية من قبل الأطباء الخواص المتعاقدين مع الصندوق و مع العيادات الخارجية للقطاع العمومي بالنسبة للأمراض العادية.

يدفع المضمون الاجتماعي تكلفة العلاج كاملة ثم يسترجع نسبة منها في حدود سقف سنوي بعد تعمير بطاقة استرجاع مصاريف و إيداعها في أقرب فرع للصندوق.

المزايا:

- لا يكون المضمون الاجتماعي مرتبطا بطبيب العائلة .

جدول نسب التدخل	
العيادات الطبية و عيادات القابلة	70 بالمائة
الأعمال الطبية و أعمال القابلة	80 بالمائة
الأعمال الشبه طبية	70 بالمائة
التصوير بالأشعة	75 بالمائة
التحاليل البيولوجية	75 بالمائة
أعمال طب الأسنان	50 بالمائة
الأدوية الحياتية	100 بالمائة
الأدوية الأساسية	85 بالمائة
الأدوية الوسيطة	40 بالمائة

السقف السنوي للمضمون لا يتجاوز 200 دينار لمضمون إجتماعي ليس له أشخاص في الكفالة. وفقا **لقرار وزير الشؤون الإجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج المؤرخ في 03 جوان 2008** المتعلق بتحديد السقف السنوي.

- ✓ 250 دينار لمضمون إجتماعي و شخص واحد في الكفالة.
- ✓ 300 دينار لمضمون إجتماعي و شخصين في الكفالة.
- ✓ 350 دينار لمضمون إجتماعي و3 أشخاص في الكفالة.
- ✓ 400 دينار لمضمون إجتماعي و 4 أشخاص في الكفالة أو أكثر.
- ✓ يتمّ الترفيع في المبلغ بـ 50 دينار عن كلّ أصل في الكفالة.
- ✓ إضافة 100 دينار إلى السقف السنوي في حالة متابعة حمل.
- ✓ يتجدد السقف في شهر جانفي من كل سنة.
- ✓ يمكن تغيير المنظومة في شهر سبتمبر من كل سنة.
- ✓ التكفل أو استرجاع المصاريف 100 بالمائة ودون سقف بالنسبة للأمراض الثقيلة أو المزمنة مع شرط الموافقة المسبقة للصندوق بالنسبة للعلاج في القطاع الخاص.
- ✓ التكفل أو استرجاع المصاريف 100 بالمائة ودون سقف بالنسبة للإقامة الإستشفائية المرتبطة بمختلف الاختصاصات الطبية في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية و الهياكل الصحية الأخرى المتعاقدة مع الصندوق وضمن قائمة محددة لعدد من الاختصاصات لدى المصحات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق و ذلك حسب إختيار المضمون الاجتماعي.

✓ التمتع بالخدمات الصحية المتكفل بها حاليا لدى القطاعين العمومي و الخاص :تصفية الدم (Prothèses) – تفتيت الحصى (Lithotripsie) – الآلات الطبية – الآلات المعوضة للأعضاء الأعضاء (Greffe d'organes) – زرع الأعضاء (Greffe d'organes).

✓ حدد الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 قاعدة إحتساب نسب الإشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض.

النسبة المستوجبة = 6.75 بالمائة (يتكفل المؤجر أي وزارة التربية في حالة الأستاذ بـ 4 بالمائة بينما يتكفل العون بـ 2.75 بالمائة).

✓ المقر الاجتماعي للصندوق:عمارة القصور – تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس.الرقم الأخضر المجاني 80100295 – موقع الصندوق على الانترنت: www.cnam.nat.tn

قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا
من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض

- داء السكري المحتاج للأنسولين أو غير المحتاج واستحال تعديله بالنظام الغذائي فقط،
- اضطرابات الدرقية،
- الأمراض النخامية،
- اعتلالات الغدد الفوق الكلوية،
- ارتفاع ضغط الدم الشديد،
- أمراض القلب الوراثية والصمامات،
- قصور القلب واختلالات نظم القلب،
- اعتلالات الشرايين التاجية وتعكراتها،
- التهابات الوريد،
- مرض السل الناشط،
- القصور التنفسي المزمن،
- التصلب اللوحي المتعدد،
- الصرع،
- الشلل الارتعاشي،
- الذهان - العصاب،
- القصور الكلوي المزمن،
- التهابات الرثية المزمنة (التهابات المفاصل المزمنة)،
- الاختلالات الذاتية للمناعة،
- الأورام الخبيثة وسرطانات الدم،
- الالتهابات المزمنة للمعي،
- التهابات الكبد المزمنة،
- تليف الكبد والقصور الكبدي،
- الزرق،
- اللزاج المخاطي

قائمة الخدمات الإستشفائيّة المسداة بالهياكل الصحيّة الخاصة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض و المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وفقا **لقرار مشترك بين وزير الشؤون الإجتماعيّة و التضامن و التونسيين بالخارج ووزير الصحة العموميّة مؤرخ في 29 جوان 2007.**

التعريف بطبيعة الإقامة الإستشفائيّة	
الولادة	ولادة طبيعيّة
	ولادة قيصريّة
جراحة الساد	
جراحة حول العين	
جراحة زرق العين	
جراحة على مستوى الأذن المتوسطة	نزح مستمرّعبر طبلة الأذن (تحت المجهر)
	رأب الطبلة
جراحة على مستوى الأنف	رأب الأنف مع ترميم وتيرة الأنف
جراحة على مستوى البلعوم	قطع الغدائيات مع علاج التعقدات
	قطع اللوزات عند الكهل أو الطفل
	قطع اللوزات عند الكهل مع الوقاية من نزيف اللوزات أو علاجه.
جراحة القناة القطنيّة الضيقة	
جراحة القناة العنقيّة الضيقة	
جراحة الفتوق البطنيّة و الأربيّة	
جراحة الأورام الخبيثة للأمعاء و القولون	
جراحة على مستوى المجاري المراريّة	
جراحة الخراجات و النواسيرجراحة البواسير	
جراحة الشقوق الشرجيّة	
جراحة تضخم الموثة	
جراحة الإنتباذ الخصوي و القيلة الدواليّة	
جراحة أورام المثانة	
جراحة كسور المشاشة العلويّة لعضم الفخذ عند الكهل البالغ أكثر من 60 سنة	

تكفل الصندوق بمصاريف الولادة:

نوع الولادة	المبلغ الذي يتكفل به الصندوق
ولادة عادية بدون تبنيج	350
ولادة عادية مع تبنيج بالكامل	350
ولادة عادية مع تسكين نصفي(péridurale)	350
ولادة توائم بدون تبنيج	350
ولادة توائم مع تبنيج	350
ولادة توائم مع تسكين نصفي (péridurale)	350
ولادة قيصرية	500

CNAM

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

Caisse Nationale d'Assurance Maladie

مطلب تسجيل بإحدى صيغ التكفل بالخدمات الصحية

IDENTIFIANT UNIQUE ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ المعرف الوحيد

صندوق الانخراط

☐ الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية (CNRPS)

☐ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)

إني الممضي أسفله

PRENOM .... :الاسم

NOM :.. :اللقب

CIN N° : ☐☐☐☐☐☐☐☐ صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم

ADRESSE:.. :العنوان

CODE POSTAL: .... :الترقيم البريدي............................

معطيات متعلقة بالقرين

NOM ET PRENOM DU CONJOINT :.. :اسم و لقب القرين

CIN DU CONJOINT N° ☐☐☐☐☐☐☐☐ رقم بطاقة التعريف الوطنية للقرين

NUMERO ASSURÉ DU CONJOINT : رقم الضمان الاجتماعي للقرين (إن وجد)

☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

CAISSE D'AFFILIATION DU CONJOINT : صندوق انخراط القرين (إن وجد):

☐ الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية (CNRPS)

☐ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)

أطلب تسجيلي بصيغة التكفل التالية (1) :

☐ المنظومة العلاجية العمومية.

☐ المنظومة العلاجية الخاصة (في حالة اختيار هذه المنظومة يتعين عليكم إعلام الصندوق بطبيب العائلة الذي اخترتموه عن طريق مطبوعة تتسلمونها من أقرب مركز جهوي أو محلي لمقر إقامتكم).

☐ نظام استرجاع المصاريف.

.... في ....

SIGNATURE DE L'ASSURÉ إمضاء المضمون الاجتماعي

(1) وضع علامة (X) على الخانة المناسبة.

لمزيد الإطلاع على فحوى المنظومات العلاجية الثلاث يمكن للمضمون الاجتماعي الرجوع إلى دليل اختيار صيغة التكفل الموضوع من قبل الصندوق على ذمة المضمونين و كذلك بموقع الانترنات على العنوان التالي : www.Cnam.nat.tn

هـــام

ترسل هذه الوثيقة بعد تعميرها عن طريق البريد أو تسلم إلى أقرب مركز جهوي أو محلي لمقر إقامتكم و في صورة عدم ممارسة الاختيار في الآجال المحددة يتم تسجيلكم بصفة آلية بالمنظومة العلاجية العمومية

الخدمات الاجتماعية

I-المنح و القروض الجامعية المسندة من طرف ديوان الخدمات الجامعيّة:

استنادا إلى محضر اتفاق بين وزارة التربية و النقابة العامة للتعليم الثانوي مؤرخ في 12 أفريل 2004 يسند يسند لأبناء الأساتذة 1000 منحة جامعية و 1000 قرض جامعي.

1- شروط ترشح الطلبة القدامى:

- ✓ الارتقاء إلى السنة الجامعية الموالية.
- ✓ عدم الرسوب أكثر من مرتين.
- ✓ عدم تجاوز عدد الرسوبات لعدد النجاحات.
- ✓ النجاح مرتين متتاليتين في حال الرسوب مرتين متتاليتين.

2- الوثائق المطلوبة:

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم في مؤسسة تعليم عالي.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي أو من الموافقة على تأجيل الترسيم لأسباب صحية لا غير(بالنسبة للطلبة القدامى)
- ✓ نسخة من التصريح بالدخل السنوي للأب للسنة الماضية.
- ✓ نسخة من التصريح بالدخل السنوي للأم للسنة الماضية.
- ✓ شهادة عمل أو بيان في جراية التقاعد للأب مع نسخة من قرار إحالة على التقاعد أو تصريح على الشرف بعدم الشغل.
- ✓ شهادة عمل أو بيان في جراية التقاعد للأم مع نسخة من قرار إحالة على التقاعد أو تصريح على الشرف بعدم الشغل.
- ✓ في حالة طلاق الأبوين تقدم نسخة من حكم الطلاق.
- ✓ في حالة وفاة أحد الوالدين أو كليهما يتعين تقديم مضمون الوفاة مع الإدلاء بما يثبت انتماء المتوفي لسلك التعليم.

3- إجراءات الحصول على المنحة أو القرض الجامعي:

- ✓ تقديم المطلب إلى النقابة الأساسية في أجل تحدده النقابة العامة للتعليم الثانوي.
- ✓ المطالب التي ترد بعد الآجال أو ترد ناقصة تعتبر لاغية.

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مطلب ترشح للحصول على منحة أو قرض
(خاص بأبناء رجال التعليم) *

/_2_/_0_/_1_/_4_/_/_2_/_0_/_1_/_3_/

بطاقة التعريف الوطنية للمترشح(ة) رقم: /_/_/_/_/_/_/_/_/ الجنس:/__/ ذكر/__/ أنثى
الإسم: .... اللقب: ....
تاريخ الولادة: /_/_/_/_/_/_/_/_/ مكانها: .... الولاية : ....
مهنة الأب : .... بطاقة التعريف الوطنية للأب رقم: /_/_/_/_/_/_/_/_/
مهنة الأم : .... بطاقة التعريف الوطنية للأم رقم: /_/_/_/_/_/_/_/_/

خاص بالإدارة
/__/__/
/__/_/__/
/__/__/ /__/__/

الأخوة في الكفالة

الإسم	تاريخ الولادة	تلميذ - طالب وضعية أخرى	رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الطلبة	هل تحصل على منحة في السنة الماضية؟

الدراسة خلال السنة الجامعية الجارية

سنة الدراسة: ....
الشعبة : ....
مؤسسة التعليم العالي ومكانها: ....
....

خاص بالإدراة
المرجع: /_/_/_/_/_/_/_/
/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/

خـــاص بالإدارة

دخل الأب : /_/_/_/_/_/_/_/ دخل الأم : /_/_/_/_/_/_/_/ عدد الطلبة : /__/ عدد الإخوة في الكفالة : /__/
عدد المعاقين : /__/ المسافة : /__/__/__/

تاريخ دراسة الملف: ....
اسم العون ولقبه وإمضاؤه

* خاص بالطلبة الذين لم يتحصلوا على منحة أو قرض سابقا.

العنوان: ص. ب. 467، 1080 تونس التوزيع الخاص، العنوان الإلكتروني: ooun@ooun.rnu.tn ، موقع الواب: www.ooun.rnu.tn

العنوان القار للطالب(ة): ....

المعتمدية : .... الولايـة: .... الترقيم البريدي: ....

جدول تفصيلي للدراسات الجامعية السابقة

تاريخ الحصول على البكالوريا : .... الشعبة : .... الدورة : ....

السنة الجامعية	مؤسسة التعليم العالي و مكانها	سنة الدراسة	الشعبة	نتيجة الإمتحانات	متحصل على	
					منحة أو قرض	النسبة المائوية

إني الممضي أسفله، أصرح على الشرف بصحة المعلومات المدلى بها.

حرر بـ........ في ....

إمضاء الطالب(ة)

شروط الترشّح بالنسبة إلى الطلبة القدامى:

- الارتقاء إلى السنة الدراسية الموالية أو النجاح في المناظرة الوطنية لإعادة التوجيه أو سحب الترسيم.
- يمنع الجمع بين أي منحة أو قرض جامعي و تعاطي أي عمل بمقابل أو منحة من أي جهة كانت.
- يلغى كل مطلب حصل صاحبه على الموافقة على قرض من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعيّة.
- يرسل المطلب وجوبًا عن طريق البريد مضمون الوصول إلى ديوان الخدمات الجامعية للشمال 09 نهج مالي 1002 تونس في أجل أقصاه 15 يوما من التاريخ المبين بشهادة الترسيم النهائي بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي.
- كل مطلب يرد بعد الأجال أو لا يحتوي على الوثائق المطلوبة يعتبر لاغيا.

الوثائق المطلوبة

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية من الوجهين.
2. نسخة من شهادة البكالوريا.
3. نسخة من شهادة الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي (وليس وصل خلاص التسجيل عن بعد).
4. نسخة من شهادة النجاح أو نسخة من شهادة النجاح في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي أو نسخة من الموافقة على تأجيل الترسيم.
5. نسخة أصليّة من التصريح بالدخل السنوي للأب للسنة الماضية (وليس الوصل).
6. نسخة أصليّة من التصريح بالدخل السنوي للأم للسنة الماضية (وليس الوصل).
7. شهادة عمل أو بيان في جراية التقاعد للأب مع نسخة من قرار إحالة على التقاعد أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.
8. شهادة عمل أو بيان في جراية التقاعد للأم مع نسخة من قرار إحالة على التقاعد أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.
9. في حالة طلاق الأبوين، يتعين تقديم نسخة من الحكم بالطلاق ينص على الحضانة.
10. في حالة وفاة أحد الوالدين أو كليهما يتعين تقديم مضمون الوفاة (الإدلاء بما يثبت انتماء المتوفي إلى قطاع التعليم).
11. التزام الوليّ معرّف بالإمضاء.

ملاحظات:

- لا يمكن الجمع بين أيّ منحة أو قرض جامعي و منحة من أيّ جهة كانت.
- يعتبر لاغيا المطلب في حال حصول الطالب على موافقة على قرض من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية.
- لا يمكن لمن تحصل على منح أو قرض جامعي تعاطي أي عمل بمقابل.

II- القروض المسندة من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية:

نظرا للصعوبات المالية التي تمر بها الصناديق الاجتماعية في تونس اقتصرت القروض المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية على القرض الشخصي و القرض الجامعي حتى اشعار جديد باستئنافها أو إلغائها.

1- القرض الشخصي:

وفقا للأمر عدد 273 لسنة 1988 المؤرخ في 26 -02-1988 ولمنشور وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 – 01 - 1988 يتمتع العون بقرض شخصي من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية قيمته مرة و نصف دخله الشهري الخاضع للحجز من أجل التقاعد. ويتمّ استخلاصه على 12 شهرا، مع مدّة إمهال بشهرين من تاريخ صرف القرض.توظف على هذا القرض عند الاستخلاص نسبة فائض بـ 8,25% .تحتسب الفوائد البينية المتعلقة بأجل الإعفاء من الخصم المحدد بشهرين بداية من تاريخ صرف القرض على أن يقع استخلاصها ضمن الأقساط الشهرية للقرض.

شروط الإنتفاع بالقرض الشخصي:

- ✓ أقدميه انخراط بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن 3 سنوات.
- ✓ توفر شرط المباشرة للعمل (مترسم – وقتي – متربص – عسكري – متعاقد).
- ✓ عدم تجاوز استخلاص القروض المسندة من الصندوق 40 بالمائة من المرتب الشهري.
- ✓ عدم إمكانية الحصول على قرض جديد من الصندوق قبل تسديد القرض السابق.
- ✓ إمكانية حصول كلا الزوجين على قرض خلال نفس فترة الاستخلاص.

كيفية استخلاص القرض :

- ✓ يستخلص القرض بواسطة الخصم المباشر من المرتب.
- ✓ تساوي مدة الاستخلاص 12 شهرا مع فترة إمهال بشهرين من تاريخ صرف القرض.
- ✓ تحتسب الفوائد البينية المتعلقة بأجل الإعفاء من الخصم المحدد بشهرين بداية من تاريخ صرف القرض على أن يقع استخلاصها ضمن الأقساط الشهرية للقرض.

الوثائق المكونة للملف :

- ✓ مطبوعة القرض معمرة و ممضاة من المنخرط والإدارة الجهوية للتعليم.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ كشف الهوية البنكية **(RIB)** أو البريدية للمنخرط **(RIP).**

2- قرض اقتناء سيارة:

وفقا للأمر عدد 273 لسنة 1988 المؤرخ في 26 -02-1988 ولمنشور وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 – 01 - 1988 يتمتع الأستاذ بقرض من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية قصد اقتناء سيارة جديدة أو مستعملة لا يتجاوز عمرها 4 سنوات أو سيارة مهنية لمعاق. و توظف على هذا القرض نسبة فائدة بـ 8.25 بالمائة سنويا وبـ 6 بالمائة بالنسبة للشخص المعاق.

سقف القرض لا يتجاوز 10.000.000 دينار شرط أن لا يتجاوز:90 بالمائة من الثمن (إذا كانت السيارة جديدة) أو 70 بالمائة من الثمن بالنسبة للسيارة المستعملة.

مدة الاستخلاص: 7 سنوات بالنسبة للسيارة الجديدة و 5 سنوات بالنسبة للسيارة المستعملة.

شروط الإنتفاع بقرض السيارة:

- ✓ أقدمية انخراط بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن 5سنوات.
- ✓ توفر شرط المباشرة للعمل و الترسيم .
- ✓ لا يسند إلا قرض واحد للزوجين خلال نفس فترة الاستخلاص
- ✓ عدم تجاوز استخلاص القروض المسندة من الصندوق 40 بالمائة من المرتب الشهري مع إضافة المنح.
- ✓ عدم إمكانية الحصول على قرض جديد من الصندوق قبل تسديد القرض السابق.
- ✓ الانتماء إلى أحد الأصناف التالية :

-أعضاء الحكومة والنواب.

-القضاة.

-الأطباء والإطارات شبه الطبية.

-أعوان السلك النشيط

-الإطارات المتمتعة بخطط وظيفية لا تقل عن خطة رئيس مصلحة والمنتمين إلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو إلى المنشآت العمومية.

-الأعوان المنتمين إلى أحد الأصناف الإدارية التالية :

*صنف أ 1: مستوى التأجير 5 فما فوق (أجر أساسي يفوق أو يعادل 000 , 249 د ينارا).

*صنف أ 2: مستوى التأجير 8 فما فوق (أجر أساسي يفوق أو يعادل 250 , 244 د ينارا).

*صنف أ 3: مستوى التأجير 13 فما فوق (أجر أساسي يفوق أو يعادل 000 , 245 د ينارا).
*معاق الرجل اليمنى .

الشروط المتعلق بالسيارة:

- ✓ إذا كانت السيارة جديدة أن تكون من وكيل مرخص له.
- ✓ إذا كانت مستعملة أن لا يتجاوز عمرها 4 سنوات .
- ✓ سيارة مهيأة لمعاق.
- ✓ أن تكون سيارة سياحية.
- ✓ أن لا تتجاوز قوة السيارة 11 حصانا بخاريا.

الوثائق المكونة للملف :

- ✓ مطبوعة القرض معمرة و ممضاة من المنخرط والإدارة الجهوية للتعليم.
- ✓ نسخة من قرار التسمية بالنسبة للأعوان المنتمين للمنشآت العمومية .
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و نسخة من بطاقة تعريف القرين.
- ✓ كشف الهوية البنكية **(RIB)** أو البريدية للمنخرط **(RIP).**
- ✓ **بالنسبة للسيارة الجديدة:**
  - شبه الفاتورة مع التنصيص على التاريخ المحتمل لتسليم السيارة.
  - شهادة أولية مسلمة من وزارة التجارة بالنسبة للسيارة من فئة 4 خيول.
- ✓ **بالنسبة للسيارة المستعملة:**
  - وعد بيع يحمل التعريف بإمضاء البائع.
  - نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة.
- التزام على الشرف بتهيئة السيارة بعد الحصول على القرض بالنسبة للشخص المعوق.

3- قرض السكن:

وفقا للأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 -03-1986 تم تنقيحه بالأمر عدد 2086 لسنة 2002 المؤرخ في 16 -9-2002 ولمنشور وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 – 01 - 1988 يتمتع العون بقرض من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية قصد:

- ✓ بناء منزل.
- ✓ اقتناء منزل من باعث عقاري.
- ✓ اقتناء قطعة أرض صالحة للبناء من باعث عقاري.

سقف القرض لا يتجاوز 15.000.000 دينار يستخلص في مدة أقصاها 20 سنة بواسطة الخصم المباشر من مرتب المنخرط على أن لا تتجاوز هذه المدة السن القانونية للإحالة على التقاعد مع مهلة بـثلاثة أشهر من تاريخ صرف القرض. و يوظف على القرض فائدة تقدر بـ6.75 سنويا.

شروط الانتفاع بقرض السكن:

- ✓ أقدمية انخراط بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن 5سنوات.
- ✓ توفر شرط المباشرة للعمل .
- ✓ عدم تجاوز مجموع القروض من الصندوق و البنوك 90 بالمائة من القيمة الجملية للمسكن أو قطعة الأرض.
- ✓ إمكانية انتفاع كلا الزوجين بقرض بعنوان نفس المسكن العائلي المشترك أو اقتناء قطعة أرض . عدم تجاوز استخلاص القروض المسندة من الصندوق 40 بالمائة من المرتب الشهري مع إضافة المنح مع إمكانية اعتبار دخل القرين إذا كان مباشرا لعمله و منخرطا في أحد صندوقي الضمان الاجتماعي.
- ✓ إمكانية تمتع كلا الزوجين بقرض بعنوان نفس المسكن العائلي المشترك أو اقتناء قطعة أرض.
- ✓ عدم إمكانية الحصول على قرض جديد من الصندوق قبل تسديد القرض السابق.
- ✓ لا يمكن تجديد الانتفاع بالقرض السكني إلا مرة واحدة.
- ✓ يودع المطلب في أقرب مركز جهوي أو محلي للصندوق من العقار موضوع القرض.
- ✓ يقع استخلاص القرض قبل بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.
- ✓ بالنسبة إلى العقار موضوع القرض :

-أن يكون العقار موضوع القرض قابلا للرهن وفي وضعية قانونية إزاء السلط البلدية والمحلية.

-أن لا تتعلق الأشغال بالتوسيع أو التحسين أو التهيئة أو الترميم (في صورة بناء مسكن).

-أن يتم اقتناؤه من باعث عقاري مرخص له (في صورة اقتناء مسكن أو قطعة أرض) .

الوثائق المكونة للملف (في حالة بناء مسكن) :

- ✓ مطبوعة القرض معمرة و ممضاة من المنخرط والإدارة الجهوية للتعليم.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ كشف الهوية البنكية **(RIB)** أو البريدية للمنخرط **(RIP).**
- ✓ شهادة ملكية الأرض المزمع بناؤها وتكون قابلة للرهن.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من رخصة بناء نافذة المفعول.
- ✓ المثال الهندسي للمسكن مصادق عليه من السلط المختصة.
- ✓ بيان تفصيلي لمصادر و مبالغ قروض تمويل بناء المسكن.

الوثائق المكونة للملف (في حالة شراء مسكن) :

- ✓ مطبوعة القرض معمرة و ممضاة من المنخرط والإدارة الجهوية للتعليم.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ كشف الهوية البنكية **(RIB)** أو البريدية للمنخرط **(RIP).**
- ✓ وعد بيع من باعث عقاري يتضمن جدولا مفصلا للتمويل و يثبت حجز المسكن مع بيان قيمته الجملية,عنوانه,مكوناته,مساحته و التاريخ المحتمل للتسليم.

الوثائق المكونة للملف (في حالة شراء قطعة أرض) :

- ✓ مطبوعة القرض معمرة و ممضاة من المنخرط والإدارة الجهوية للتعليم.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ كشف الهوية البنكية **(RIB)** أو البريدية للمنخرط **(RIP).**
- ✓ وعد بيع من باعث عقاري يتضمن جدولا مفصلا للتمويل و يثبت حجز قطعة الأرض مع بيان قيمتها الجملية,عنوانها,مكوناته,مساحتها و التاريخ المحتمل للتسليم.

ملاحظة:إذا تضمن جدول التمويل بوعد البيع التمتع بقرض أو قروض من مؤسسات مالية أخرى يجب إرفاقه بشهادة إتمام التمويل مع بيان المدة و المبلغ و نسبة الفائض و القسط الشهري.

4- القروض الجامعية : هي قروض تسند لأبناء وبنات المنخرطين المباشرين والمتقاعدين من الطلبة الذين لا يتمتعون بمنحة دراسية من الدولة أو من أيّ جهة أخرى، والمسجلين بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي، ويساوي مقدارها مبلغ المنحة المسندة من طرف الدّولة. وتبلغ قيمة هذا القرض حاليا 500 د، سنويا لكلّ منتفع. ويتمّ استخلاص القرض بعد إنهاء الدراسة الجامعية بفائض قدره 5% سنويا.

شـــروط الانتفـــاع بـــالخدمة

أ - بالنسبة إلى طالب الخدمة :

- أن يتراوح الأجر السنوي للمنخرط وقرينه عند الاقتضاء بين مرة واحدة وأربع مرات ونصف الأجر الأدنى السنوي المضمون.
- أن لا تقل أقدمية الانخراط الفعلية للولي عن ثلاثيتين عند تاريخ إيداع المطلب.

ب - بالنسبة إلى الطالب:

- التسجيل بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي.
- عدم الانتفاع بمنحة جامعية وطنية أو بمنحة تندرج في نطاق التعاون أو بقرض جامعي من قبل الدولة.

- عدم تعاطي نشاط مهنيّ بمقابل.

ج – مبلغ القرض ونسبة الفائض

- يساوي مبلغ القرض المسند مبلغ المنحة الجامعية السنوية التي تصرفها الدولة.

- تساوي نسبة الفائض 5 % سنويا.

ملاحظة : لا يقبل أي مطلب بعد أجل شهر من ترسيم الطالب.

الوثـــائق المطلوبـــة:

لأول مرّة :

1) مطبوعة قرض محرّرة بكل دقة تحمل إمضاء المنخرط والطالب.
2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأبوين وللطالب.
3) شهادة في الأجر للمنخرط.
4) نسخة من التصريح الوحيد بالدخل للسنة الماضية بالنسبة للأبوين.
5) شهادة تسجيل الطالب بالمؤسسة الجامعية.
6) كشف الهوية البنكية أو البريدية للطالب.
7) وبالنسبة للطلبة الذين سبق لهم أن تمتعوا بقرض أو بمنحة جامعية من قبل الدولة، تضاف ما يلي:

-شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية وطنية أو منحة تندرج في نطاق التعاون أو قرض جامعي من قبل الدولة.

-شهادة نجاح بعنوان السنة الجامعية الفارطة.

تجديد:

1) مطبوعة قرض محرّرة بكل دقة تحمل إمضاء المنخرط والطالب.
2) شهادة في الأجر للمنخرط ونسخة من التصريح الوحيد بالدخل للسنة الماضية بالنسبة للأبوين.
3) شهادة تسجيل الطالب بالمؤسسة الجامعية.
4) شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية وطنية أو بمنحة تندرج في نطاق التعاون أو بقرض جامعي من قبل الدولة.
5) كشف الهوية البنكية أو البريدية للطالب.

III- السكن الاجتماعي:

في إطار مساهمته في معاضدة خيارات الدولة في المجال الاجتماعي، توجّه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى الاستثمار في ميدان السّكن الاجتماعي، عن طريق بناء أو اقتناء مجمّعات سكنيّة بمواصفات راقية تخصّص مساكنها للكراء لفائدة المضمونين الاجتماعيين بالقطاع العمومي، مع إعطاء الأولوية للموظفين

والأعـــوان العمـــوميّين المـــدعوّين، بحكـــم وظـــائفهم، إلـــى الانتقـــال مـــن جهـــة إلـــى أخـــرى. وبهذه الصّفة، تمكّن الصّندوق من بعث خمسة وعشرين (25) مجمّعا سكنيّا، تغطّي تقريبا كافة الولايات وتتوفّر بها 2984 شقة.

شـــروط الانتفـــاع بـــالخدمة

-الانخراط بالصندوق بصفة مباشر لمدة عامين على الأقل.

-توفر شرطي المباشرة والترسيم في العمل عند تقديم الطلب.

-عدم ملكية مسكن بنفس الولاية التي يقع بها محل السكنى موضوع الطلب، ويشترط بالنسبة لتونس الكبرى عدم ملكية مسكن بولايات تونس وأريانة ومنوبة وبن عروس.

الوثـــائق المطلوبـــة

-مطبوعة "مطلب كراء مسكن" محررة بكل دقة تحمل إمضاء المنخرط.

-مطبوعة "شهادة في الأجر" للمنخرط حسب المثال المقدم من طرف الصندوق.

-شهادة في الأجر للقرين إذا كان مباشرا للعمل.

-مضامين ولادة الأبناء.

-نسخة من قرار النقلة.(*)

-نسخة من عقد التسويغ.(*)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح وقرينه.

(*)تقدم هذه الوثائق عند الاقتضاء.

ملاحظة: - يلغى هذا الملف إذا لم يحتوي على جميع الوثائق والإرشادات المطلوبة.

- مدة صلوحية الملف لا تتعدى ثلاث سنوات من تاريخ إيداعه بالصندوق.

الضمان الاجتماعي

أنواع التقاعد: (القانون رقم 85-12 المؤرخ في 5 مارس 1985)

I. التقاعد العادي :

- أن يبلغ الأستاذ 60 سنة.
- أن يكون منخرطا بالصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية لمدة لا تقل عن 15 سنة.

الوثائق اللازمة للحصول على جراية التقاعد:

- ✓ مطلب ينص على العنوان و رقم الحساب الجاري.
- ✓ مضمونان من دفاتر الحالة المدنية لم يتجاوزا 3 أشهر.
- ✓ نسخة من عقد الزواج.
- ✓ شهادة حضور من أحد المؤسسات التعليمية للأبناء الذين تخطوا 16 سنة.
- ✓ صورتان شمسيتان حديثتان.

II. التقاعد الوجوبي:

- يمكن للإدارة أن تحيل الأستاذ على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في الحالتين التاليتين:

1. **التقاعد الوجوبي بسبب السقوط البدني:** (الفصل 42 جديد من القانون عدد 83 المؤرخ في 20-12-1997 المنقح للقانون عدد 112 المؤرخ في 12-12-1983) يجب أن يكون السقوط البدني ناتجا عن مرض أو إعاقة. في هذه الحالة تستشار لجنة السقوط البدني قبل اتخاذ قرار الإحالة على التقاعد الوجوبي من أجل السقوط البدني. تبعا لذلك ينتفع الأستاذ فورا بجراية التقاعد و ذلك دون انتظار السن القانونية للإحالة على التقاعد.

تنصّ التشريعات الخاصة بالتغطية الاجتماعية لأعوان القطاع العمومي في هذا المجال على وجوب التفريق بين السقوط البدني الناجم عن أسباب لا علاقة لها بالخدمة والسقوط البدني المنسوب إلى العمل. فالحالة الأولى يضبطها الفصل 27 وما يليه من القانون عدد 18 لسنة 59 المؤرخ في 5 فيفري 1959 أما الثانية فقد تم ضبط شروطها بالقانون عدد 56 لسنة 95 المؤرخ في 1 جوان 1995.

أ-السقوط البدني غير الناجم عن العمل:

يمكن للمنخرط أن يطلب إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناجم عن العمل على معنى أحكام الفصل 27 وما يليه من القانون عدد 18 لسنة 59 المؤرخ في 5 فيفري 1959، وذلك بعد استيفائه لإجازة المرض طويل الأمد ويعرض عندئذ ملفه على لجنة السقوط البدني للموافقة على إحالته على التقاعد.

وتتم تصفية جراية التقاعد وفقا للمدة التي قضاها المنخرط في العمل والّتي خضعت فعليا للحجز بعنوان التقاعد.

ب-السقوط البدني الناجم عن العمل:

عند إصابة العون بسقوط بدني ناجم عن العمل حددت نسبته بـ 66 % فما فوق يمكن له إمّا الاستمرار في العمل أو طلب إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني.و يتمّ عندئذ عرض الملف على اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى التي تتولّى النظر في ثبوت العلاقة السببية بين العجز الذي لحق العون والعمل الذي يشغله.تسند للمنخرط في حالة الموافقة على إحالته على التقاعد جراية تقاعد وجراية تعويضية في نفس الوقت.

لا يتجاوز مبلغ الجراية والجراية التعويضية نسبة 100 % من المرتب الذي كان يتقاضاه العون إلاّ في حالات معينة ضبطها القانون خاصة الحالات التي تستوجب فيها حالة المنخرط المصاب بالسقوط البدني الإحاطة به من قبل شخص آخر وفي هذه الحالة ترتفع الجراية والجراية التعويضية مجتمعة إلى 125 % من المرتب الذي كان يتقاضاه المنخرط بأمر من الوزير الأول.

ج-تصفية الجراية من أجل السقوط البدني الناتج عن الخدمة:

تتمّ تصفية الجراية عند الإحالة على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الخدمة وفق التراتيب العامة المعمول بها في مجال تصفية جرايات التقاعد.عند الإحالة على التقاعد من أجل السقوط البدني لا يشترط استيفاء العون لأقدميّة ما في الخدمة لإسناده جراية تقاعد كما يتم الترفيع في مبلغ الجراية بصورة آلية إلى ثلثي الأجر الأدنى المهني المضمون كلما أفضت تصفية الجراية إلى مبلغ أقلّ من هذا الحدّ، وذلك بغضّ النظر عن علاقة السقوط البدني بالخدمة، وهل هو ناتج عنها أم لا.

2. **التقاعد الوجوبي بسبب القصور المهني:** (الفصل 81 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية) في حال ثبوت قصور مهني في أداء مهامه لكن على الإدارة قبل الإقدام على هذه الخطوة أن تنظر في إمكانية نقلة الموظف لإطار مماثل بإدارة أخرى و يتخذ قرار الإحالة رئيس الإدارة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة.هذا و لا يحصل الأستاذ المحال على التقاعد الوجوبي على جراية التقاعد إلا بعد بلوغه سن الـ 50 وفقا للقانون عدد85 -12 المؤرخ في 5 – 3 – 1985.

III. التقاعد المبكر:

يكون بطلب من الأستاذ نفسه بشروط:

- ✓ أن يبلغ 55 سنة و أن يكون قد قضى 35 سنة فعلية من العمل.
- ✓ أن لا تقل المساهمة في الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية عن 15 سنة.
- ✓ أن يقدم المطلب قبل سنة على الأقل من تاريخ الإحالة على التقاعد كما ينص على ذلك منشور الوزير الأول عدد 17 الصادر في 3 – 5 -1997

في هذه الحالة يحصل الأستاذ على جرايته مباشرة بعد نهاية نشاطه.

في حالة استثنائية من التقاعد المبكر و حسب **المنشور عدد 70 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 2 – 9 - 1988** يمكن للأمهات اللاتي لهن في كفالتهن 3 أبناء لم تتجاوز أعمارهم في تاريخ تقديم المطلب 20 سنة أو طفل مصاب بإعاقة عميقة شرط أن يكن قد قضين 15 سنة عمل فعلية.إذا صادق الوزير الأول على القرار تنتفع الأم بجراية التقاعد بداية من تاريخ الإحالة.

ملاحظة: لا ينتفع الموظف المستقيل أو المعزول بجراية تقاعده إلا بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد.

1. جرايات التقاعد المدنية:

أ- شروط الانتفاع بالجراية:

- الإحالة على التقاعد
- توفّر الأقدمية اللازمة
- تقديم ملف الجراية

ب- الإحالة على التقاعد:

تتمّ الإحالة على التقاعد بسبب:

- بلوغ السن القانونية
- العجز البدني
- بطلب من المنخرط بعد موافقة الوزارة الأولى .
- الاستقالة
- العزل
- القصور المهني
- التقاعد الوجوبي

ت- السن القانونية للإحالة على التقاعد:

- 55سنة :أعوان السلك النشيط والعملة القائمون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.
- 60سنة : بقية أصناف الأعوان المدنيين.
- بلوغ 57 سنة وبعد قضاء 37 سنة من الخدمات الفعلية.

ث- الإبقاء في حالة مباشرة بعد بلوغ السنّ القانونية للتقاعد:

- السلك النشيط : بمقتضى قرار من رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون ولمدة لا تتجاوز سنّ الستين.
- جميع الأصناف : بمقتضى أمر صادر بناء على تقرير من الوزير الّذي يرجع إليه العون بالنظر ولمدة أقصاها خمس سنوات بعد الستين.

ج- الأقدمية المطلوبة:

10سنوات على الأقل بالنسبة إلى العملة العرضيين

15سنة على الأقل بالنسبة إلى بقية أصناف المنخرطين.

في صورة عدم توفّر شرط الأقدمية الدنيا المحددة بـ 15 سنة من الخدمات الفعلية واستيفاء أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، يمكن للمنخرط طلب الانتفاع بمنحة الشيخوخة المقدرة بـ 50 % من الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاصة بنظام 2400 ساعة عمل سنويا أو استرجاع المساهمات بعنوان التقاعد .

ح- تكوين الملف:

يتكون ملف الجراية أساسا من :

- قرار الإحالة على التقاعد
- قائمة الخدمات

تتولى المؤسسة المشغلة إعداد الملف وإطلاع المنخرط عليه وتوجيهه إلى الصندوق ستة أشهر قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.

خ- قاعدة تصفية الجراية:

تتمّ تصفية الجراية اعتمادا على:

- المرتب الأخير الّذي تـمّ على أساسه دفع المساهمات بعنوان التقاعد أو المرتب المنجرّ عن أعلى وظيفة مارسها العون خلال حياته المهنية لمدة سنتين على الأقل.

-

بدء الانتفاع	الأصناف
الانتفاع الفوري	المحالون على التقاعد: - لبلوغ السنّ القانونية - من أجل السقوط البدني -الأم التي لها 3 أبناء دون الـ20 أو ابن مصاب بإعاقة عميقة
في سنّ الخمسين	- بطلب من المنخرط - من أجل القصور المهني
في السنّ القانونية للتقاعد	- الأعوان المعزولون - الأعوان المستقيلون
في تاريخ الانقطاع عن العمل	- الأعوان المستمرون في حالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية

النسبة المائوية المتأتية من مردود سنوات العمل والمحددة كما يلي:

0,5 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر بالنسبة إلى العشر سنوات الأولى

0,75بالمائة عن كل ثلاثة أشهر بالنسبة إلى العشر سنوات الثانية

0,5بالمائة عن كل ثلاثة أشهر بالنسبة إلى بقية سنوات العمل.

لا تتجاوز الجراية القصوى للتقاعد حدّ 90 بالمائة من المرتّب المعتمد في تصفية الجراية ولا تقل الجراية الدنيا عن ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاصة بنظام 2400 ساعة عمل سنويا.

د- الانتفاع بالجراية

- **طريقة صرف الجراية**

تصرف الجراية بواسطة التحويل البنكي أو البريدي أو عن طريق الحوالة البريدية.

IV. الأعوان العموميون الذين يعملون في نطاق التعاون الفني:

1. مجالات الانتفاع بالتغطية الاجتماعية:

ينتفع الأعوان العموميون الذين يعملون في نطاق التعاون الفني والملحقون بالوكالة التونسية للتعاون الفني بنفس الخدمات التي يتيحها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لفائدة منخرطيه المباشرين بالجمهورية التونسية بعنوان أنظمة التقاعد والشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة.

2. احتساب الاشتراكات:

تحتسب اشتراكات الأعوان العموميون في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفنّي بعنوان أنظمة التغطية الاجتماعية والذين يكون مرتّبهم أقل من ضعف المرتّب الذي كانوا يتقاضونه بتونس قبل تاريخ إلحاقهم على النحو التالي:

الأنظمة	اشتراكات المشغل	اشتراكات العون
التقاعد	12,50%	8,20%
رأس المال عند الوفاة	00	1%

وتكون الاشتراكات بالنسبة إلى المتعاون الذي يساوي مرتبه أو يفوق ضعف المرتّب الذي كان يتقاضاه بتونس قبل تاريخ إلحاقه كما يلي:

الأنظمة	اشتراكات العون
التقاعد	20,7%
رأس المال عند الوفاة	1%

3. دفع الاشتراكات:

تدفع الاشتراكات بعنوان التغطية الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصفة منتظمة كلّ شهر أو كل ثلاثة أشهر حسب اختيار المتعاون الفنّي. ولا تحتسب في قاعدة تصفية الجراية كل فترات العمل التي تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر دون تسديد الاشتراكات المتعلّقة بها إلا عند تسويتها طبقا

للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 والمتعلّق بضمّ الخدمات.

4. طرق دفع الاشتراكات:

يمكن للمتعاون تحويل المبالغ المتعلّقة بدفع الاشتراكات إلى الحساب الجاري للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية رقم 059103431.4 المفتوح بفرع الشركة التونسية للبنك الكائن بشارع جون جوراس 1001–تونس.

كما يمكنه الإذن لمصرف تونسي بتحويل مبالغ الاشتراكات إلى نفس الحساب الجاري للصندوق المذكور أعلاه.

ويمكن للمنخرط تكليف أحد الأقارب المقيمين بتونس بتحويل مبالغ الاشتراكات إلى الحساب الجاري للصندوق المنصوص عليه أعلاه أو بدفعها مباشرة إلى المركز الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية القريب من مقر سكناه.

V. الجرايات:

1. جراية التقاعد أو منحة الشيخوخة:

شـروط الانـتفاع بـالـخدمـة

أ ـ بالنسبة إلى جراية التقاعد:

ـ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

ـ المساهمات بعنوان التقاعد لمدة 15 سنة على الأقل وتخفيض هذه المدة إلى حدود 10 سنوات بالنسبة إلى العملة العرضيين.

ب- بالنسبة إلى منحة الشيخوخة:

ـ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

-المساهمات بعنوان التقاعد لمدة 05 سنوات على الأقل.

الـوثـائـق المطـلوبـة

ـ قرار الإحالة على التقاعد.

ـ قائمة في الخدمات معدّة وممضاة من قبل المنخرط ومشغله.

ـ صورة شمسية.

- مضمون ولادة.

- طلب كتابي في الغرض بالنسبة إلى طالب منحة شيخوخة.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

2. جراية القرين الباقي على قيد الحياة (وفاة عون في حالة مباشرة):

شـروط الانـتفاع بـالـخدمـة

-ارتباط القرين بالمنخرط المتوفى بصفة قانونية.

الـوثـائـق المطـلوبـة

-مطبوعة بطاقة إرشادات معدة للغرض يعمرها القرين الباقي على قيد الحياة.

-قائمة في الخدمات معدة وممضاة من قبل المشغل.

-حجة وفاة المنخرط المتوفى.

-مضمون ولادة القرين ينصّ على الحالة العائلية أو نسخة من عقد الزواج عند الاقتضاء.

-صورة شمسية للقرين.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.

3. جراية القرين الباقي على قيد الحياة (وفاة منتفع بجراية تقاعد أو بمنحة شيخوخة):

شـروط الانـتفاع بـالـخدمـة

-ارتباط القرين بالمنخرط المتقاعد بصفة قانونية.

الـوثـائـق المطـلوبـة

-مطبوعة بطاقة إرشادات معدة للغرض يعمرها القرين الباقي على قيد الحياة.

-حجة وفاة المنخرط المتقاعد المتوفى.

-مضمون ولادة القرين ينص على الحالة العائلية أو نسخة من عقد الزواج عند الاقتضاء.

-صورة شمسية للقرين.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.

4. إسناد المنحة العائلية لفائدة المنتفع بجراية تقاعد أو بجراية قرين باق على قيد الحياة أو منحة شيخوخة:

شـروط الانـتفاع بـالـخدمـة

أ - إلى حدود سن 16 سنة : أطفال في الكفالة في حدود الثلاثة الأوائل.

ب - إلى حدود سن 18 سنة: أطفال في الكفالة في حدود الثلاثة الأوائل يمارسون تدريبا مهنيا على مستوى قطاعات حرة.

ج - إلى حدود سن 21 سنة: أطفال في الكفالة في حدود الثلاثة الأوائل يزاولون دراسة ثانوية أو جامعية أو يمارسون تدريبا مهنيا منظما على مستوى مؤسسات مختصة تابعة لوزارة التربية و التكوين.

د - بعد سن 21 سنة دون اعتبار الرتبة أو العدد :الطفل المعاق في الكفالة الذي لا يتعاطى نشاطا بمقابل.

الـوثـائـق المطـلوبـة

- مضمون ولادة لكل طفل له الحق في الانتفاع بالمنحة العائلية.
- شهادة حضور مدرسية لكل طفل تراوح عمره بين 16 و 21 سنة.
- نسخة من عقد التدريب المهني لكل طفل متدرب تراوح عمره بين 16 و 21 سنة.
- نسخة من بطاقة معاق بالنسبة إلى الطفل المعاق ترفق بتصريح على الشرف بعدم الشغل إن تجاوز عمره 21 سنة.
- نسخة من عقد الزواج.
- شهادة في التمتع بالمنح العائلية معدة من طرف المشغل.
- مطبوعة بطاقة إرشادات معدة للغرض يقع تعميرها من طرف المنتفع.

5. المنح العائلية:

شروط إسنادها:

تصرف جرايات التقاعد في إطار نظام التقاعد بالقطاع العمومي مصحوبة بالمنح العائلية عند وجود أطفال في كفالة المنخرط.

هذه المنح تسند للمستحقين وفقا لنفس الشروط ولنفس التراتيب التي تخضع لها في إسنادها للأعوان المباشرين.

مقاديرها :

7.320د عن الطفل الأول

6.507د عن الطفل الثاني

5.603د عن الطفل الثالث

4.880 د عن الطفل الرابع الذي اكتسب هذا الحق بداية من 1 جانفي 1989

4.880د عن الطفل المعوق المرتب بعد الطفل الثالث.

تكوين الملف:

يتكون ملف المنحة العائلية من الوثائق التالية :

- شهادة انتفاع بالمنحة العائلية في المؤسسة المشغلة
- تصريح على الشرف في عدد الأبناء
- مضمون ولادة لكل ابن في الكفالة
- مضمون ولادة ينصّ على الحالة العائلية للزوجة أو نسخة من عقد القران
- شهادة حضور مدرسية للأبناء الذين تجاوز سنّهم 16 سنة
- نسخة من بطاقة إعاقة بالنسبة إلى الطفل المعوق
- تصريح على الشرف في عدم شغل الزوجة والأبناء المعوقين الّذين تجاوز سنّهم 16 سنة.

ملاحظة: يمكن الجمع بين المنح العائلية والجرايات الوقتية للأيتام.

6. الدخل الوحيد لفائدة المنتفع بجراية تقاعد أو بجراية أرمل(ة) أو بمنحة شيخوخة:

شروط الانتفاع بالخدمة

- الانتفاع بالمنحة العائلية.
- عدم تقاضي القرين لجراية أو مرتب أو التمتع بدخل.

_عدم ممارسة القرين لأي نشاط مؤجر) نفس الشرط بالنسبة للمنتفع بجراية أرمل-ة) -

الوثائق المطلوبة

- مضمون ولادة القرين ينصّ على الحالة العائلية أو نسخة من عقد الزواج عند الاقتضاء.
- مطبوعة" تصريح على الشرف بعدم شغل" القرين أو الأرمل (ة) المنتفع بجراية.

7. الجراية الوقتية للأيتام (وفاة في حالة مباشرة أو وفاة منتفع بجراية):

شروط الانتفاع بالخدمة

ينتفع بهذه الخدمة جميع اليتامى حسب الشروط التالية:

أ - إلى حدود سن 21 سنة دون شرط.

ب- إلى حدود سن 25 سنة: يتامى في الكفالة يزاولون دراسة جامعية ولا ينتفعون بمنحة جامعية وطنية أو بمنحة تندرج في نطاق التعاون.

ج- بعد سن 21 دون اعتبار الرتبة أو العدد وبدون تحديد السن:

- اليتيم المعاق في الكفالة الذي لا يتعاطى نشاطا بمقابل وبعد عرض الملف على لجنة السقوط البدني التابعة للصندوق.

-البنت العزباء منعدمة الموارد والتي لم تجب نفقتها على زوجها ولا تتعاطى نشاطا مؤجرا.

الـوثـائـق المطـلوبـة

- مطبوعة "**مطلب للانتفاع بجراية وقتية للأيتام**" يقع تعميرها وإمضاؤها من طرف المعني (ة) بالأمر.

- حجة وفاة المنخرط المتوفى أو القرين المنتفع بجراية.

- مضمون ولادة اليتيم طالب الخدمة.

- قائمة في الخدمات معدة وممضاة من قبل المشغل (في صورة وفاة في حالة مباشرة).

- نسخة من بطاقة تعريف اليتيمة العزباء منعدمة الموارد التي تجاوز عمرها 21 سنة.

- تصريح على الشرف بعدم شغل اليتيمة العزباء منعدمة الموارد التي تجاوز عمرها 21 سنة يحمل إمضاءها معرفا يرفق بنسخة من تصريحها بالدخل السنوي للعام المنقضي.

- شهادة ترسيم جامعية.

- شهادة في عدم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية.

- نسخة من بطاقة إعاقة وتصريح على الشرف بعدم شغله وشهادة طبية تبين نوع الإعاقة و نسبة السقوط البدني أو الذهني.

-حكم تقديم وصورة شمسية للمُتقدِّم ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

8. منحة رأس المال عند الوفاة لفائدة القرين، اليتامى أو الأصول:

يشترط في المنخرط المتوفيّ أن يكون: في حالة مباشرة أو حالة إلحاق أو حالة عدم مباشرة لأسباب غير شخصيّة أو تحت السلاح دون التمكن بجراية عسكريّة أو في حالة إيقاف عن المباشرة لأسباب تأديبيّة أو في عطلة بدون أجر.

شـــروط الانتفـــاع بـــالخدمة:

أ - بالنسبة إلى القرين: ارتباط القرين بالمنخرط المتوفى بصفة قانونية.

ب-بالنسبة إلى اليتيم:

- إلى حدود سن 16 سنة: جميع اليتامى في الكفالة.

- بين 16 و 18 سنة: الأيتام الذين يمارسون تدريبا مهنيا على مستوى قطاعات حرة تأهيلا للإدماج في سوق الشغل .

- دون تحديد السن: - بالنسبة لليتيم المعاق الذي تجاوز عمره 20 عاما وليس له عمل وذلك بعد موافقة لجنة السقوط البدني التابعة للصندوق.

ج- بالنسبة إلى الأصل:

-عدم وجود قرين في عصمة المتوفى أو ابن في الكفالة.
-أن يكون الأصل في كفالة المنخرط المتوفى.
-عدم الانتفاع بنظام للضمان الاجتماعي.
-عدم الانتفاع بدخل قار أو الانتفاع بدخل غير خاضع للأداء.
-أن لا يقل سنه عن 55 عاما (باستثناء المصاب بسقوط بدني أو ذهني)

الوثـــائق المطلوبـــة:

أ - بالنسبة إلى القرين:

-بطاقة إرشادات معدة للغرض يعمرها ويمضيها القرين.
-حجة وفاة للمنخرط المتوفى.
-مضمون ولادة ينصّ على الحالة العائلية أو نسخة من عقد الزواج عند الاقتضاء.
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

ب - بالنسبة إلى اليتيم:

-مضمون ولادة .
-شهادة حضور مدرسية أو نسخة من عقد التدريب المهني إن تراوح عمره بين 16 و 20 سنة.
-نسخة من بطاقة إعاقة مصحوبة بشهادة طبية بالنسبة إلى اليتيم المعاق.
-تصريح على الشرف بعدم شغل اليتيم المعاق الذي فاق سنه 20 عاما.
-نسخة من حكم تقديم ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتقدم عند الاقتضاء.

ج - بالنسبة إلى الأصل:

-شهادة كفالة.
-مضمون ولادة لكل أصل في الكفالة.
-تصريح بالدخل السنوي للسنة المنقضية مراقب من طرف مكتب مراقبة الأداءات.
-شهادة طبية أو بطاقة إعاقة في حالة سقوط أو عجز بدني أو ذهني بالنسبة للأصول سنهم دون 55 سنة.
-شهادة في عدم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
-تصريح على الشرف في عدم التمتع بجراية من أي جهة كانت.

ملاحظة: إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث مرور أو حادث شغل يتم تعمير مطبوعة "بطاقة إرشادات" معدة للغرض تحمل وجوبا إمضاء طالب الخدمة معرفا به يتعهد بمقتضاها الإدلاء بنسخة من محضر بحث الشرطة أو الحرس الوطني مصحوبة بتقرير الطب الشرعي.

إسناد منحة دفن:

شـــروط الانتفـــاع بـــالخدمة:

-وفاة قرين المنتفع بجراية تقاعد.

الوثـــائق المطلوبـــة:

-مطلب للحصول على منحة دفن.

-مضمون ولادة المتقاعد ينصّ على الزواج أو نسخة من عقد القران عند الاقتضاء.

-مضمون وفاة القرين.

تحويل جراية إلى الخارج:

شـــروط الانتفـــاع بـــالخدمة :

منتفع بجراية من الصندوق و مقيم بإحدى البلدان التي تربطها بتونس اتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي يشمل القطاع العمومي .

الوثـــائق المطلوبـــة:

مطلب تحويل جراية يتضمن العنوان الشخصي و الهوية البريدية أو البنكية لطالب الخدمة ببلد الإقامة ، شهادة إقامة و شهادة حياة.

الإنقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

يتمّ الانقطاع النهائي عن الوظيفة في الحالات التالية حسب الفصل 76 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة:

I. فقدان الحقوق المدنية:

في حال فقدان الحقوق المدنيّة يشطب الأستاذ دون إجراءات تأديبيّة.

II. فقدان الجنسيّة التونسيّة:

III. الاستقالة:

يجب أن تكون الاستقالة:

- ✓ كتابيّة و صريحة و لا لبس فيها.
- ✓ غير ناتجة عن أي ضغوطات.
- ✓ غير مشروطة.
- ✓ يكون الإمضاء معرّفا به في إحدى مصالح الحالة المدنيّة.
- ✓ لا تراجع فيها.

يتولى رئيس الإدارة قبول أو رفض الاستقالة و في حال الرفض يمكن للأستاذ رفع الأمر إلى اللجنة الإداريّة المتناصفة. و في الانتظار يبقى الأستاذ في حالة مباشرة لمهامه و إلاّ عرّض نفسه لعقوبة تأديبيّة.

IV. التخليّ عن العمل:

في صورة تعمد عدم الالتحاق بالعمل دون مبررّ شرعي يتمّ طبقا للمنشور عدد 3 المؤرخ في 1984/01/31 مراسلة العون بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لمطالبته بإستئناف العمل و بمدّ مؤسسته بأسباب غيابه وفي حال امتناعه يتمّ شطبه دون ضمانات تأديبية.

V. الإعفاء:

هو اعفاء الأستاذ من مهامه لأسباب غير تأديبيّة قبل اكتساب الحق في جراية التقاعد و قبل بلوغ السنّ القانونيّة للتقاعد.

أ- الإعفاء من أجل القصور المهني:(الفصل 81)

إذا ثبت أنّ الأستاذ غير قادر على القيام بمهامه رغم تمتعه بصحّة جيّدة وبعد استنفاذ جميع الحلول كنقلته أو إدماجه في رتبة أدنى أو إحالته على التقاعد...يقوم رئيس الإدارة بعد استشارة اللجنة الإداريّة المتناصفة و تمكين الأستاذ من جميع الضمانات القانونيّة بإعفائه.

ب-الإعفاء لأسباب صحيّة:(الفصل 69)

عند نهاية عدم المباشرة الوجوبيّة لأسباب صحيّة يتمّ:

- ✓ إمّا إرجاع العون لإطارات إدارته الأصلية.
- ✓ أو إحالته على التقاعد.
- ✓ في حال لم يكن له الحقّ في جراية التقاعد يشطب اسمه بعد استشارة اللجنة الإداريّة المتناصفة.

VI. العزل:

يتمّ في صورة قيام الأستاذ بخطأ مهني فادح و يتم عن طريق مجلس التأديب و بتوفّر الضمانات التأديبيّة.

VII. الإحالة على التقاعد (التقاعد المبكر): تكون بطلب من الأستاذ.

- ✓ يكون بشرط أن يبلغ 55 سنة و يكون قد قضّى 35 سنة عمل فعليّا.
- ✓ أن لا تقلّ مساهمته في الصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الاجتماعية عن 15 سنة.

ممارسة نشاطا خاص بمقابل

وفقا **للأمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995** المتعلق بممارسة أعوان الدولة و الجماعات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة و المنشآت العموميّة بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

يحجر على أعوان الدولة و الجماعات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة و المنشآت العموميّة بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل مهما كان نوعه. مع وراعاة إستثناءات:

- ✓ لا ينطبق التحجير على الأعوان المحالين على عدم المباشرة لأسباب شخصيّة.لكن يجب على العون إعلام الرئيس المباشر للإدارة مسبقا بهذا النشاط.
- ✓ لا ينطبق التحجير على الأعمال الأعمال العلميّة و الأدبيّة و الفنيّة و لا على البحث العلمي غير أنّه لا يجب أن تسيطر الصبغة التجاريّة على هذه الأعمال. و في حال القيام بهذه الأنشطة بمقابل يجب على العون إعلام رئيس الإدارة الراجع لها بالنظر.
- ✓ لا يمكن لأعوان سلك التعليم و السلك الطبي و الموازي للطبي القيام بمهنة حرّة ناتجة عن طبيعة وظائفهم و تضبط شروط مباشرة هذه المهنة بالأنظمة الأساسيّة الخاصّة بالأعوان المذكورين.
- ✓ يمكن أن يرخص لأعوان الدولة من قبل رئيس الإدارة الراجع لها بالنظرعلى أن يكون الترخيص مسبق و كتابي في:
  - ❖ إجراء إختبارات و إستشارات بمقابل دون أن يكون ذلك ضدّ مصالح الدولة .وعندما يكون إجراء الإختبارات و الإستشارات لفائدة الإدارة التي يعمل بها العون فإنّ ذلك يكون بدون مقابل.
  - ❖ القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم بمقابل .

- ✓ يمكن أن يرخص من قبل الوزير الأوّل وفق كراس شروط وعقود لموظف في:
  - ❖ المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري.
  - ❖ المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الإستراتيجيّة المندرجة ضمن الأعمال التحضيريّة لمخطط التنمية الإقتصاديّة و الإجتماعيّة.

يجب في كلّ الأحوال أن لا يضرّ القيام بالنشاط المهني الخاص بممارسة العون لوظيفته الأصليّة و لا بمصالح الإدارة و لا بإستقلال العون كما يتعيّن على الموظف الإلتزام بواجب التحفظ و كتمان السرّ المهني أثناء ممارسة هذا النشاط.

لا يمكن للعون إستعمال وسائل أو معدات إدارته عند القيام بنشاط خاص إلا بصفة إستثنائيّة وز في هذه الحالة يجب أن يكون إستعمال هذه الوسائل بمقتضى:

- ✓ ترخيص كتابي و مسبق من قبل رئيس الإدارة.
- ✓ بمقابل يضبط بإتفاقيّة.

يمكن للإدارة في أيّ وقت أن تحجر على هؤلاء الأعوان القيام بأيّ نشاط مضرّ بمصالحها.

الأمر 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط و الإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

يضبط هذا الأمر الشروط و الإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة بمباشرة مهامهم.وتنطبق أحكامه على الموظفين العموميين الذين يكونون في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق كما تنطبق أيضا على الأعوان خلال الخمس سنوات التي تلي إنقطاعهم نهائيا عن ممارسة مهامهم.

يشترط للحصول على ترخيص لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهام العون:

- ✓ ألا يضر النشاط بالصالح العام.
- ✓ ألا يخل النشاط بمصالح الإدارة التي يعمل فيها الموظف العمومي أو كان يعمل فيها قبل الإنقطاع النهائي عن ممارسة مهامه.
- ✓ أن يندرج النشاط الخاص ضمن الإستثناءات المنصوص عليها بالأمر السابق أي **الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995** بالنسبة للأعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

التعاونية الوطنية للتعليم بتونس

التعاونية الوطنية للتعليم بتونس تعاونية اجتماعية ثقافية تأسست في 18 مارس 1950 بمقتضى التأشيرة عدد 858 – 1 العنوان: 38شارع باريس بالرواق السابع-الطابق 2-تونس

صندوق البريد486 تونس حشاد- الهاتف:71258860- الفاكس: 71347775

موقع الواب: WWW .MNET-TUNISIE.COM

العنوان الالكتروني: mnet-tunisie@planet.tn

أهدافها:

- ✓ المساهمة في استرجاع المصاريف الطبية و الجراحة و مصاريف الولادة.
- ✓ التكفل بمصاريف العلاج التي لا يتبناها الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ✓ تسديد مصاريف الإقامة و التداوي بمصحات العلاج الطبيعي و المياه المعدنية.
- ✓ حماية الطفولة و الأسرة.
- ✓ منح مساعدات استثنائية للمنخرط و تقديم منحة وفاة.
- ✓ تنظيم أنشطة ثقافية وسياحية لفائدة المنخرطين (رحلات, مصائف,عمرة,حفلات,ملتقيات,سياحة عائلية بالنزل...).
- ✓ إيداع وثائق علاج المنخرط لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ✓ التدخل لمساعدة المنخرطين على تأمين سياراتهم الخاصة لدى إحدى شركات التأمين بتعريفة مدروسة و ذلك بالتنسيق مع الإتحاد الوطني للتعاونيات.
- ✓ منح القروض عن طريق البنوك بنسبة منخفضة.
- ✓ تخوّل اتفاقيّة ممضاة مع شركة اتصالات تونس للمنخرطين الحصول على امتيازات في مجال مفتاح الانترنت ++3G لإتصالات تونس.

المنتفعون بالخدمات:

- ✓ المنخرط و القرين.
- ✓ أبناء رجال التعليم مهما كانت وظائفهم.
- ✓ البنت في الكفالة مهما كان عمرها
- ✓ الأصول في الكفالة.

الخدمات الصحية:

السقف السنوي لاسترجاع مصاريف العلاج للخدمات الصحية الخارجية:

المنخرط	500 د	مجموع استرجاع المصاريف للعائلة	2500 د
القرين	500 د		
3 أبناء	1500 د		

تفاصيل الخدمات:

الخدمة	السقف	الخدمة	السقف
التصوير بالأشعة	160 د	الأدوية	100 د
العيادات	80 د	التحاليل البيولوجية	80 د
طب الأسنان	50 د	الأعمال الشبه طبية	30 د

المجموع = 500 د

السقف السنوي لاسترجاع مصاريف العلاج للخدمات الصحية الأخرى:

الخدمة	السقف	الخدمة	السقف
الجراحة	160 د	الولادة	100 د
الأعمال الشبه طبية	80 د	العلاج بالمياه المعدنية	80 د
معدات و آلات الطبية	50 د	تركيب الأسنان	30 د
النظارات: الطوق	40 د	النظارات: البلور	40 د

مجموع المنافع الصحية للفرد الواحد: 500 د + 1000 د =1500 د

الخدمات الاجتماعية:

- ✓ تنظيم مصائف ومخيمات لأبناء المنخرطين.
- ✓ تنظيم رحلات داخل البلاد و خارجها مع تسهيلات في الدفع.
- ✓ تمكين المنخرط من الإقامة في النزل و المركبات الاستشفائية.
- ✓ تمتيع المنخرط بمنحة لأداء العمرة.
- ✓ المساهمة بنسبة من تذكرة السفر ذهابا و إيابا إلى البقاع المقدسة حسب مقاييس يضبطها المجلس الإداري.
- ✓ تنظيم قوافل تضامنية لفائدة بعض المدارس.
- ✓ تكريم رجال التعليم.
- ✓ إسناد منحة وفاة للمنخرط و أفراد عائلته.

الأوراق المطلوبة للانخراط:

- ✓ آخر بطاقة خلاص للمنخرط و للزوجة العاملة.
- ✓ مضمون ولادة للمنخرط و للقرين و لكل ابن.
- ✓ شهادة عدم شغل للزوج(ة) غير العامل(ة).
- ✓ شهادة تسجيل بالجامعة بالنسبة للطلبة.
- ✓ بالنسبة للمنخرط المتقاعد الراغب في مواصلة انخراطه عليه إعلام المجلس الإداري في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إحالته على التقاعد وذلك بتسديد معلوم انخراطه بواسطة صك أو حوالة.

الاشتراك:

للمنخرط و للزوجة العام معلوم الاشتراك يمثل 2.5 بالمائة من(الأجر الأساسي + المنحة الخصوصية) و يخصم مباشرة من المرتب الشهري بصفة شهرية.

Mutuelle Nationale de l'Enseignement de Tunisie
38, Avenue de Paris - Galerie 7- Tunis
Tél : 71.258.860 Fax : 71.347.775
Site Internet : www.mnetpourtous.com

التعاونيـــة الوطنيـة للتعليـم بتـــــونس
38 شارع باريس- رواق السابع- تونس
الهاتف: 71.258.860 الفاكس: 71.347.775
موقع الواب : www.mnetpourtous.com

CNRP
CIN

التعاونية الوطنية للتعليم بتونس

Administration : .... :الإدارة

N° M.N.E.T :..................
Départ de Stage :....../......./........

Bulletin d'Adhésion — بطاقة انخراط

à remplir par l'adhérent — يعمرها المنخرط

Je soussigné (Nom & Prénom)...(الإسم و اللقب) أنا الممضي أسفله

أطلب انخراطي بالتعاونية الوطنية للتعليم بتونس ابتداء من.......................... و أرخص للسيد رئيس التعاونيـة باقتطاع معلوم اشتراكـــي من المصالح الإدارية و المالية الراجع إليها بالنظر.

Demande mon admission à la Mutuelle de l'Enseignement de Tunisie à partir du.........................et autorise Mr le Président de la Mutuelle à faire percevoir par les services Comptables Administratifs le Montant de la Cotisation Mensuelle celle de mon Epoux et de mes Enfants sur mon traitement.

RENSEIGNEMENTS إرشـــــادات

Date et Lieu de Naissance de l'Adhérent.. تاريخ ومكان ولادة المنخرط

Filière .... المنظومة العلاجية Etat Civil .... الحالة المدنية

Profession .... الوظيفة

Lieu du Travail & Code Postal .... مركز العمل مع الترقيم البريدي

Téléphone Fixe & Portable .... الهاتف القار و الجوّال

Adresse Personnelle .... العنوان الشخصـي

Nom et Prénom du Conjoint .... اسم الزوج أو الزوجة و لقبه (ها)

Né(e) le à .... تاريخ و مكان الولادة

Profession .... مهنته (ها)

RIB/RIP : الحساب البنكي/البريدي:

Adresse Mail :......................

Les Enfants الأبناء

N°	Nom et Prénom الإسم و اللقب	Date de Naissance تاريخ الولادة	Lieu de Naissance مكان الولادة
1			
2			
3			
4			
5			

Fait à .... Le .... في .... حرر بـ

Signature : lu et approuvé.. الإمضاء: قرأته و وافقت عليه

خاص بالإدارة (لا يكتب شيء هنا)

A M .... إلى السيد:

Date de début de Stage :.. تاريخ بداية التربص:

Cotisation de l'Adhérent :.. اشتراك المنخرط:

Cotisation du Conjoint(e) : .... اشتراك الزوج (ة):

Cotisation des Enfants :.. اشتراك الأبناء:

Total Cotisation :... جملة الاشتراك:

<u>الأوراق المطلوبـة</u>

1) - بطاقة خلاص المنخرط و الزوج(ة) العامل(ة) 2)- مضمون ولادة الزوج (ة) و الأبناء 3)- شهادة في عدم الشغل للزوج(ة) الغير العامل(ة)

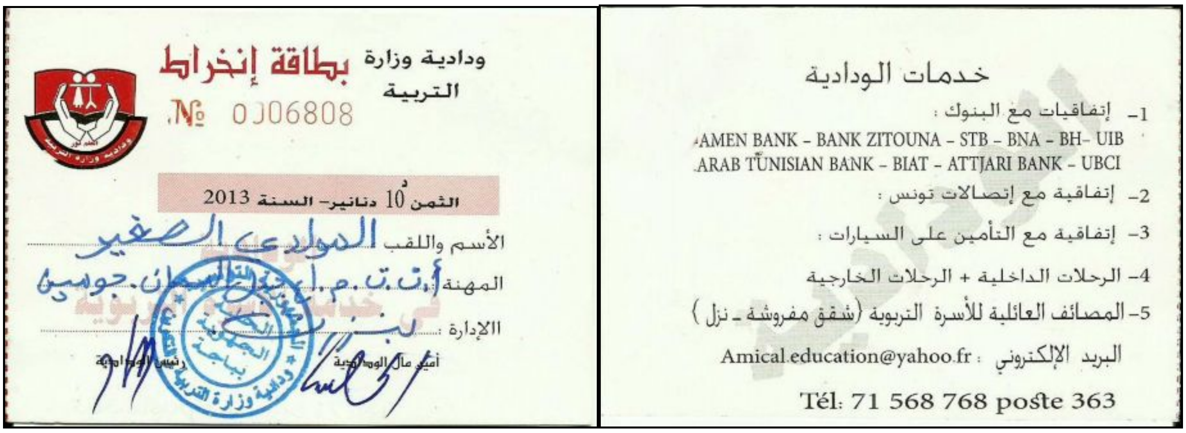
4) - نسخة من بطاقة العلاج للمنخرط و الزوج(ة) العامل (ة) 5) - الاستقالة تكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول قبل موفى شهر جوان من السنة المالية مصحوبة ببطاقة خلاص حديثة العهد.

6) - للإطلاع علـى النظام الداخلي للتعاونية يمكنكم زيارة موقع الواب: www.mnetpourtous.com

<u>قيمة الاشتراك</u> = 2.5% x (الأجر الأساسي + المنحة الخصوصية)

ودادية وزارة التربية

العنوان:شارع باب بنات 1030 تونس / البريد الإلكتروني:amical education@yahoo.fr
الهاتف:71.568.768 poste 363



ودادية وزارة التربية
بطاقة إنخراط
№ 0J06808
الثمن 10 د دنانير- السنة 2013
الأسم واللقب: المولدي الصغير
المهنة: أ.ت.ت.م.إ بجرزالسمان.جومين
الإدارة:
رئيس الودادية   أمين مال الودادية

خدمات الودادية
1- إتفاقيات مع البنوك :
AMEN BANK - BANK ZITOUNA - STB - BNA - BH- UIB
ARAB TUNISIAN BANK - BIAT - ATTJARI BANK - UBCI
2- إتفاقية مع إتصالات تونس :
3- إتفاقية مع التأمين على السيارات :
4- الرحلات الداخلية + الرحلات الخارجية
5- المصائف العائلية للأسرة التربوية (شقق مفروشة ـ نزل)
البريد الإلكتروني : Amical.education@yahoo.fr
Tél: 71 568 768 poste 363

بعثت بمقتضى **الفصل 5 من القانون عدد 154 لسنة 1959** المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 باسم جمعية موظفي وزارة التربية القومية.

معلوم الإنخراط:10 دنانير سنويا.

أهداف الجمعية: (الفصل 2 من القانون الأساسي)

تهدف الجمعية على ربط صلة الزمالة بين جميع منخرطيها

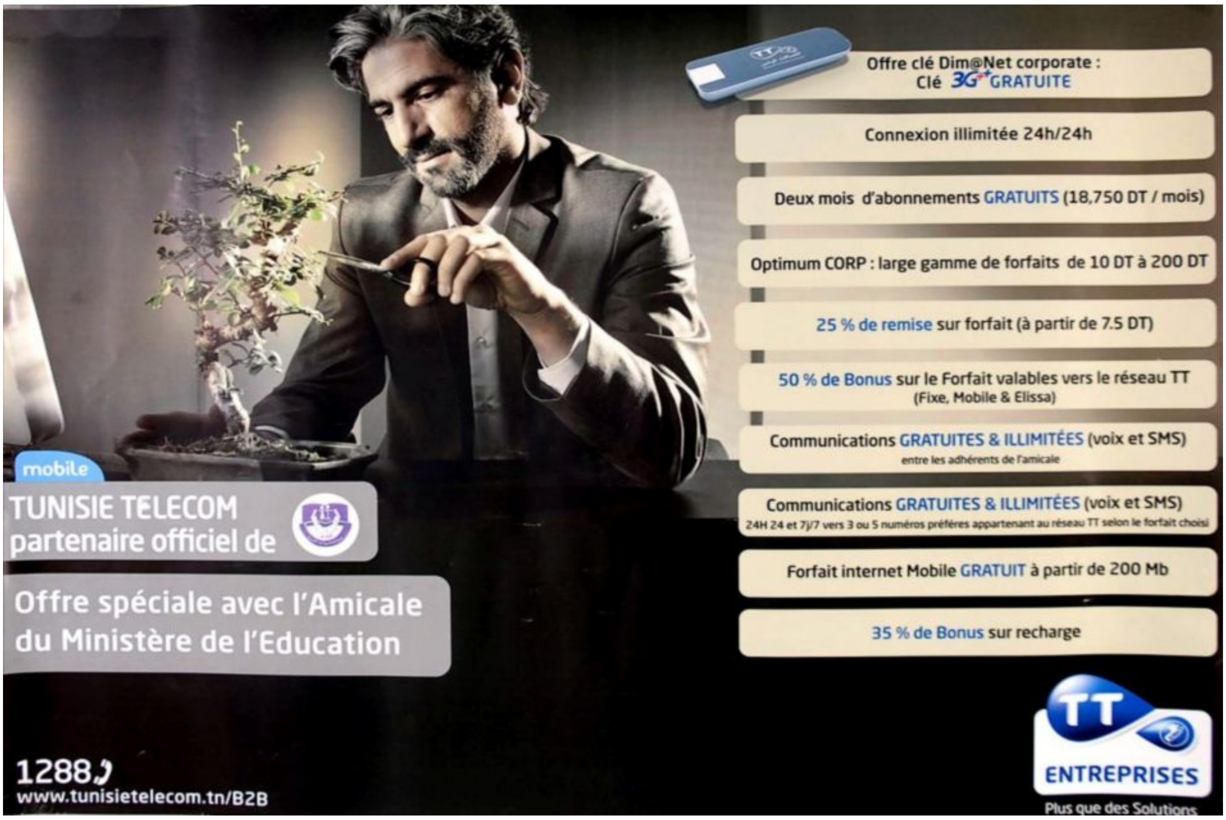
- بعث نشاط ثقافي واجتماعي ومساعدة جميع الأعضاء على تحسين تكوينهم المهني.
- إقامة علاقات مع مع المنظمات المماثلة لها داخل الجمهورية وخارجها.
- امكانية إصدار مناشير ودراسات إلخ ...
- تنظيم محاضرات واجتماعات وملتقيات ورحلات ومصائف .

الإتفاقيات الوطنية المبرمة ويتمتع بها جميع منخرطي الودادية في كامل تراب الجمهورية

1- الإتفاقيات مع البنوك :

- ✓ بنك الإسكانBH
- ✓ الشركة التونسية للبنك
- ✓ البنك الوطني الفلاحي
- ✓ بنك الأمانAMEN BANK
- ✓ البنك العربي لتونسATB
- ✓ مصرف الزيتونةBANQUE ZITOUNA
- ✓ البنك التجاريAttijari bank
- ✓ الإتحاد الدولي للبنوكUIB
- ✓ BIAT
- ✓ UBCI

2-الإتفاقية مع شركة اتصالات تونسTUNISIE TELECOM



أ- بالنسبة للأنترنات الجيل الثالث فائق السرعة عرض المفتاح ++3G لكلّ اشتراك بـ 24 شهرا :

- المفتاح مجاني.
- أنترنات غير محدودة.
- الخلاص 18.750د شهريا فقط.
- شهرين مجانيين



ب- عرض هاتف جوال مع 3 أرقام اتصالات تونس مجانية و مجانية الاتصال بكل مشترك في نفس العرض.

عرض الهاتف الجوال corporate optimum		
العرض 1 **7.500د/الشهر**	**العرض 2** **11.250د/الشهر**	**العرض 3** **15د/الشهر**
- رصيد مكالمات شهري بـ15د صالح لمدة 90 يوم:10د في اتجاه جميع الشبكات المحلية و الدولية قابل للتحويل + 05 د في اتجاه شبكات اتصالات تونس. - مكالمات مجانية غير محدودة مع جميع المنخرطين في نفس العرض. - مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه 3 أرقام مفضلة تابعة لإتصالات تونس. - تسعيرة تفاضلية + دعم بـ35 0/0 على كل عملية شحن. - 200 Mo انترنت موبيل.	- رصيد مكالمات شهري بـ22.500د صالح لمدة 90 يوم:15د في اتجاه جميع الشبكات المحلية و الدولية قابل للتحويل + 7.500 د في اتجاه شبكات اتصالات تونس. - مكالمات مجانية غير محدودة مع جميع المنخرطين في نفس العرض. - مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه 4 أرقام مفضلة تابعة لإتصالات تونس. - تسعيرة تفاضلية + دعم بـ35 0/0 على كل عملية شحن. - 200 Moانترنت موبيل.	- رصيد مكالمات شهري بـ30د صالح لمدة 90 يوم:20د في اتجاه جميع الشبكات المحلية و الدولية قابل للتحويل + 10 د في اتجاه شبكات اتصالات تونس. - مكالمات مجانية غير محدودة مع جميع المنخرطين في نفس العرض. - مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه 5 أرقام مفضلة تابعة لإتصالات تونس. - تسعيرة تفاضلية + دعم بـ35 0/0 على كل عملية شحن. - 200 Moانترنت موبيل.

ج- العرض الخاص بخدمة ADSLالمنزلي:كلّ مشترك بعرض الهاتف الجوال يتمتع بتخفيض بـ 25 % على معلوم الـADSL المنزلي (معلوم مزودي الأنترنت الشركاء في هذا العرض).

3-الاتفاقية المبرمة مع تعاونية التأمين للتعليمMAE :

4 – تنظم الودادية سنويا عروضا للمصائف العائلية في نزل و منازل مؤثثة بأسعار تفاضليّة:


ودادية وزارة التربية

برنامج الاصطياف ـ صيف 2012 ـ

اسم النزل	المدينة	الفترة	التكلفة Demi-pension	التكلفة Pension Complète
Hôtel Sanda 4 *	الحمامات الشمالية	من 01 جويلية إلى 31 أوت 2012	65 د.	71 د.
Le Phénix 4 *	المهديّة	من 01 جويلية إلى 14 جويلية 2012	50 د.	65 د.
Hôtel Topkapi Beach 3 *	المهديّة	من 01 جويلية إلى 31 أوت 2012	41 د.	46 د.
Hôtel Kuriat Palace 4 *	المنستير	من 01 جويلية إلى 20 جويلية 2012	67 د.	77 د.
Hôtel les colombes 3 *	الحمامات	من 01 جويلية إلى 20 جويلية 2012	58 د.	67 د.
Hôtel Hill-Diar 3*	سوسة	من 01 جويلية إلى 20 جويلية 2012	56 د.	64 د.
Hôtel la baie de Soleil	الحمامات	من 01 جويلية إلى 15سبتمبر2012	-	35 د.
Hôtel Club Bousten 3 *	الحمامات	من 01 جويلية إلى 20 جويلية 2012	62 د.	72 د.

لمزيد من الإرشادات، يرجى الاتصال بالخلية الجهوية للودادية بقفصة على الرقم : 22.454.086

ملاحظة:الرجاء من الزملاء التحري عن الأسعار التي يقدمها شركاء الودادية في الإتفاقيات لأني بدراسة بعضها تبينت شخصيا إعتمادهم المغالطة و عدم التقيد ببنود الإتفاقيات.

تقوم اللجان الإدارية المتناصفة التي تضم بالتساوي أعضاء تعينهم الإدارة و أعضاء منتخبين يمثلون الأساتذة المنتمين لنفس الصنف بدور مجلس التأديب الذي يرأسه أحد ممثلي الإدارة وتتولى الإدارة مهام كتابة محضر الجلسة.

يكون المدرس عرضة للعقوبة لمخالفته لواجباته المهنية داخل الإدارة أو خارجها سواء أثناء المباشرة أو خلال عطلة أو في حالة عدم مباشرة أو في حالة إلحاق.

I. الأخطاء التأديبية:

1- الأخطاء التأديبية التي يمكن ارتكابها أثناء المباشرة:

- ✓ رفض أو عدم الامتثال لعقوبة تأديبية مثل إنذار أو قرار نقلة وجوبيّة... حسب قرار المحكمة الإدارية عدد734 المؤرخ في 28-8-1983.
- ✓ عدم الامتثال لواجب المراقبة الطبية.
- ✓ التهاون و التقصير المتعمّد في أداء العمل (قرار المحكمة الإدارية عدد 580 المؤرخ في 11-11-1981).
- ✓ التخلي المتعمد عن العمل (قرار المحكمة الإدارية عدد 738 المؤرخ في 19-01-1983).
- ✓ سوء معاملة التلاميذ و استعمال العنف اللفظي أو المادي.
- ✓ إساءة السلوك خلال العمل مثل التحرش الجنسي بالتلاميذ (قرار المحكمة الإدارية عدد 602 المؤرخ في 15-01-1983).
- ✓ الاعتداء على الأخلاق الحميدة (قرار المحكمة الإدارية عدد 124 لسنة 1979).
- ✓ إفشاء السر المهني أو تسريب وثائق تخص العمل.

2- الأخطاء التأديبية التي يمكن ارتكابها خارج العمل:

- ✓ تعاطي نشاط بمقابل أثناء عطلة مرض (قرار المحكمة الإدارية عدد 600 المؤرخ في 6-6-1983).
- ✓ الإدمان على شرب الخمر(قرار المحكمة الإدارية عدد 579 المؤرخ في 16-11-1981).
- ✓ الأعمال اللاأخلاقية.

3- الأخطاء الجزائية التي يمكن ارتكابها خارج العمل:

- ✓ السرقة
- ✓ التحيّل (قرار المحكمة الإدارية عدد 488 المؤرخ في 12-04-1983).

✓ الزّنا (قرار المحكمة الإدارية عدد 743 المؤرخ في 27-05-1985).
✓ الاعتداء على الأخلاق الحميدة.
✓ السياقة في حالة سكر.

II. أنواع العقوبات التأديبية: **الفصل 51 (جديد)** من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية:

يرجع حقّ التأديب إلى رئيس الإدارة التي ينتمي لها الموظّف (أي الوزير)
ويمكن لرئيس الإدارة المعني بالأمر أن يفوض إلى أحد الإطارات السامية بإدارته سلطته التأديبيّة أو إمضاءه حسب شروط يتمّ ضبطها بأمر.

1- العقوبات من الدرجة الأولى: تتخذها الإدارة بعد استجواب الأستاذ و دون الرجوع إلى مجلس التأديب و هي اثنتان:

✓ **الإنذار**
✓ **التوبيخ**

2- العقوبات من الدرجة الثانية: لا تتخذ إلا بعد الرجوع لمجلس التأديب و اللجنة الإداريّة المتناصفة الخاصة برتبة الأستاذ و هي خمسة:

✓ **التأخير في التدرج ما بين 3 أشهر و سنة.**
✓ **النقلة الوجوبيّة مع تغيير الإقامة.**
✓ **الرفت المؤقت لمدّة أقصاها 6 أشهر مع وقف المرتب.**
✓ **العزل دون إيقاف الحق في جراية التقاعد.**

III. حقوق و ضمانات الأستاذ المحال على مجلس التأديب:

لإنزال عقوبة من الدرجة الثانية يجب القيام بالإجراءات التالية:

✓ التحقيق بجمع كل المعطيات و بإعداد تقرير حول الموضوع.
✓ يقوم رئيس الإدارة بتوجيه تقرير كتابي إلى رئيس مجلس التأديب يشرح فيه جملة ما نسب للأستاذ و يرفقه بملف التحقيق الإداري.
✓ إعلام الأستاذ بقرار إحالته على مجلس التأديب وفي صورة غيابه يتم إعلامه في العنوان المدرج بملفه المهني.

- ✓ إطلاع الأستاذ على ملفه و على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة على عين المكان أي بالمصلحة الإدارية التي يوجد بها الملف و أخذ نسخة منها حسب الفصل 52 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.ويصرح كتابيا بأنّه اطلع على ملفه أو أنه تنازل عن ذلك بمحض إرادته.
- ✓ منح الأستاذ الوقت الكافي لإعداد مستندات الدفاع و إلا انجرّ عن ذلك بطلان الإجراءات التأديبية و تتمّ إعادتها كما من حقه استدعاء شهود و القيام أثناء الجلسة بتقديم ملاحظات شفاهية أو كتابيّة و اختيار شخص للدفاع عنه أثناء الجلسة.
- ✓ لا يمكن اجتماع مجلس التأديب دون دعوة الأستاذ و في هذه الحالة تلغى العقوبة و في حال تعمده الغياب دون مبرّر تقرّ العقوبة.
- ✓ يجب استدعاء الأستاذ كتابيّا في أجل أدناه 15 يوم قبل انعقاد مجلس التأديب.
- ✓ ليس من حق المجلس مفاجأة الأستاذ بمعطيات لم ترد بالملف.
- ✓ لا يمكن أن يتعرّض الأستاذ لأكثر من عقوبة واحدة من أجل سبب واحد.
- ✓ لا يمكن الإدارة أن تستعل سلطتها التأديبيّة من أجل التشفي أو الانتقام من الأستاذ.
- ✓ تكون عقوبة الأستاذ بقرارات كتابيّة معلّلة حسب الفصل 54 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.
- ✓ يجب على مجلس التأديب الإدلاء برأيه في أجل أقصاه شهر من تعهده بالموضوع و يمكن أن يمدد هذا الأجل لشهرين في حال طالب المجلس ببحث.
- ✓ في حال عدم رضا الأستاذ على العقوبة يمكن للأستاذ التقاضي لدى المحكمة الإداريّة.
- ✓ في حال ارتكاب الأستاذ خطأ جسيم في عمله أو ارتكاب جريمة حق عام يقع إيقافه عن العمل حالا و يقع تسوية ملفه في أجل أقصاه 3 أشهر من إيقافه عن العمل و إذا لم يتمّ عزله يكون له الحق في استرجاع مرتبه طيلة مدة الإيقاف مع طرح المرتب الموافق لمدة الرفت المؤقت.
- ✓ في حال ارتكاب الأستاذ لجنحة أو جناية في العمل أو إذا تعلّق الأمر بالارتشاء أو إفشاء السر المهني أو الاختلاس فعلى إدارته رفع قضيّة لدى النيابة العموميّة.

IV. حقّ محو أثر العقاب:

تمحى أثار العقوبات التأديبيّة باستثناء العزل:

- ✓ بمقتضى عفو تشريعي عام أو خاص.
- ✓ بمقتضى حكم من المحكمة الإداريّة بإلغاء العقوبة.
- ✓ بمقتضى قرار من السلطة الإداريّة إما تلقائيّا أو إثر تظلّم من الأستاذ بعد 5 سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و 10 سنوات بالنسبة للعقوبة من الدرجة الثانية.

- ✓ يمكن للأستاذ المعزول إثر عقوبة جزائيّة إذا استرجع حقوقه المدنيّة إثر عفو تشريعي عام أو خاص أن يطلب في السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق من الإدارة إعادة إدماجه برتبته و بالدرجة الأخيرة التي تحصل عليها قبل العزل.

ملاحظة:يحرم كل أستاذ أدلى عمدا بمعطيات مغلوطة قصد الغش في مناظرات الترقية لمدة 05 سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتمّ إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغشّ بعد الإستماع إلى المترشح.

مناظرات التبريز

حسب الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998:

تفتح مناظرات التبريز سنويّا بالتنسيق بين وزارة التربية و وزارة التعليم العالي في المواد الأدبيّة و العلوم الإنسانيّة و العلوم الأساسيّة حسب عدد بقاع مفتوحة لكلّ ون الوزارتين و تشمل :

- ✓ اللغة و الآداب العربيّة.
- ✓ اللغة و الآداب الفرنسيّة.
- ✓ اللغة و الآداب الأنقليزيّة.
- ✓ الفلسفة.
- ✓ التاريخ.
- ✓ الجغرافيا.

1- شروط الترشح:

يجب على المترشح أن يكون حائزا على شهادة الأستاذيّة أو على شهادة ختم تكوين عال لا تقلّ مدّته عن 4 سنوات في المواد المعنيّة أو على شهادة معترف بمعادلتها لهما.

2- الاختبارات:

تشمل المناظرات اختبارين الأوّل كتابي و الثاني شفاهي.

3- ملف الترشح:

- ✓ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة (مرفوقة بقرار المعادلة بالنسبة لكلّ شهادة متحصّل عليها بالخارج).
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحاليّة.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلّق بضبط آخر حالة إداريّة للمعني بالأمر.

الخطط الوظيفية في المؤسسات التربوية

I-خطّة مديـــــر:

المرجع القانوني :

الفصل السابع من الأمر عـ1257ـدد لسنة 2007 المؤرّخ في 21 ماي2007

تمّ تنقيحه بالامر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009

و تمم بالامر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010

اختيار المراكز:

- يمكن للمترشح أن يختار 10 مراكز على مستوى جهوي أي داخل نفس المندوبية.

شروط الترشح:

يجب أن يكون المترشّح:

1- متحصّلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة أو منظرة بها.

2- منتميا على الأقل إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي تقني أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية وله ثماني(8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وباشر التدريس لمدة خمس(5) سنوات على الأقل .

3- أو منتميا على الاقل الى رتبة مرشد تربوي و له اقدمية 10 سنوات على الاقل في هذه الرتبة و باشر العمل في مؤسسة تربوية لمدة 07 سنوات على الاقلّ

3- أو منتميا إلى رتبة أستاذ أول أو أستاذ أول فوق الرتبة و باشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

4- أو منتميا على الأقل إلى رتبة مرشد تربوي وله عشر(10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وباشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة (7) سنوات على الأقل.

5- أو أستاذا مكلفا بخطة ناظر منذ سنتين (02) على الأقل و تتوفر فيه الشروط المشار إليها أعلاه.

المقاييس المعتمدة:

يتم ترتيب المترشحين للتناظر على المراكز المختارة من قبلهم حسب الجدارة طبقا للمقاييس التّالية:

أ- تنفيل الأقدمية:

1- بالنسبة للمدرسين: نقطة واحدة عن كل سنة في سلك المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

2- بالنسبة للمرشدين التربويين: نقطة واحدة عن كل سنة عمل بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

ب-تنفيل العدد:

1- بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس و المديرين و النظار المباشرين للخطة والأساتذة المكلفين بعمل إداري أو في حالة إلحاق يحتسب العدد البيداغوجي كاملا على 20 دون سواه.

وفي صورة عدم وجود عدد بيداغوجي يسند له عدد 20/10.

2- بالنسبة للمرشدين التّربويين يحتسب التنفيل للعدد كالآتي:(العدد الإداري للسنة الدّراسيّة التي تسبق سنة التّرشح على 20 + 10 x 2) يقسم على ثلاثة:

(عدد إداري/20x1 +2 x 10) .

ج-تنفيل الشهادة العلمية:

- 5 نقاط للأستاذية أو الإجازة.

- 7 نقاط لشهادة الدراسات المعمّقة أو الماجستير.

- 8 نقاط للتبريز.

- 10 نقاط لشهادة الدكتوراه.

د- تنفيل الأقدمية في الخطّة:

ستقع دعوة المترشّحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونيّة للترشّح لخطتي مدير أو ناظر إلى إجراء محادثة مع لجنة مكوّنة للغرض بالمندوبية الجهوية للتربية .

- يتم على إثر اجتياز المترشح المحادثة مع اللّجنة الجهوية ترتيب المترشّحين ترتيبا تفاضليا على المراكز المختارة من قبلهم طبقا للمجموع المتحصّل عليه باعتماد القاعدة التالية :

عدد المحادثةx1 + مجموع نقاط التنفيل x 3

- عند التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنا ثمّ الرتبة ثمّ الأقدمية في الرتبة الحالية.

يتم ترتيب المترشحين على المراكز المختارة من قبلهم حسب مجموع النقاط المتحصل عليها.

اا**خطـّة مديـــــر أوّل:**

المرجع القانوني :

الفصل السابع من الأمر عـ1257ـدد لسنة 2007 المؤرّخ في 21 ماي2007

تمّ تنقيحه بالامر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009

و تمم بالامر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010

اختيار المراكز:

- يمكن للمترشح أن يختار 10 مراكز على مستوى جهوي أي داخل نفس المندوبية.

شروط الترشح:

يجب أن يكون المترشّح:

1- متحصّلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة أو منظرة بها.

2- أو منتميا إلى رتبة أستاذ أول على الأقلّ مع اقدمية 3 سنوات في الرتبة و باشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

III-خطـّة ناظر:

المرجع القانوني :

الفصل السابع من الأمر عـ1257ـدد لسنة 2007 المؤرّخ في 21 ماي2007

تمّ تنقيحه بالامر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009

و تمم بالامر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010

اختيار المراكز:

- يمكن للمترشح أن يختار 10 مراكز .

شروط الترشح:

يجب أن يكون المترشح:

1- متحصّلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة أو منظرة بها.

2- منتميا إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي تقني أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية و الإعلامية على الأقل وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و باشر التدريس لمدة خمس(5) سنوات على الأقل.

3- أو منتميا على الأقل إلى رتبة مرشد تربوي وله سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و باشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع (7) سنوات على الأقلّ.

المقاييس المعتمدة:

يتم ترتيب المترشحين للتناظر على المراكز المختارة من قبلهم حسب الجدارة طبقا للمقاييس التّالية:

أـتنفيل الأقدمية:

1- بالنسبة للمدرسين: نقطة واحدة عن كل سنة في سلك المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

2- بالنسبة للمرشدين التربويين: نقطة واحدة عن كل سنة عمل بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

بـتنفيل العدد:

1. بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس و المديرين و النظار المباشرين للخطة والأساتذة المكلفين بعمل إداري أو في حالة إلحاق يحتسب العدد البيداغوجي كاملا على 20 دون سواه.

وفي صورة عدم وجود عدد بيداغوجي يسند له عدد 20/10.

2- بالنسبة للمرشدين التّربويين يحتسب التنفيل للعدد كالآتي:(العدد الإداري للسنة الدّراسيّة التي تسبق سنة التّرشح على 20 + 2x 10) يقسم على ثلاثة:

(عدد إداري/20x1 +2 x 10) .

جـتنفيل الشهادة العلمية:

- 5 نقاط للأستاذية أو الإجازة.
- 7 نقاط لشهادة الدراسات المعمّقة أو الماجستير.
- 8 نقاط للتبريز.
- 10 نقاط لشهادة الدكتوراه.

د- تنفيل الأقدمية في الخطّة:

ستقع دعوة المترشّحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونيّة للترشّح لخطتي مدير أو ناظر إلى إجراء محادثة مع لجنة مكوّنة للغرض بالمندوبية الجهوية للتربية .

- يتم على إثر اجتياز المترشح المحادثة مع اللجنة الجهوية ترتيب المترشّحين ترتيبا تفاضليا على المراكز المختارة من قبلهم طبقا للمجموع المتحصّل عليه باعتماد القاعدة التالية :

عدد المحادثة x 1 + مجموع نقاط التنفيل x 3

- عند التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنا ثمّ الرتبة ثمّ الأقدمية في الرتبة الحالية.

يتم ترتيب المترشحين على المراكز المختارة من قبلهم حسب مجموع النقاط المتحصل عليها.

ملاحظة: تتمّ محادثة مع المترشح يحضرها ممثل عن المندوبية الجهوية و ممثل عن النقابة الجهوية للتعليم الثانوي و ممثل عن اللجان الإدارية المتناصفة.

يضبط **الأمر عدد 1258 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007** المنح الوظيفيّة المخوّلة لمديري المؤسّسات التربويّة في المرحة الإعداديّة و التعليم الثانوي كالآتي:

الخطة الوظيفيّة	المقدار السنوي للمنحة بالدينار
مدير رئيس	3180
مدير أول	2490
مدير	2160
ناظر	1440

الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية

وفق الفصل 2 من قانون نظام اسناد الخطط الوظيفيّة بالإداة المركزيّة و الإعفاء منها:

I. مدير عام أو كاتب عام وزارة: يجب على المترشح:

- ✓ أن يكون متحصلا على رتبة متصرف عام أو رتبة معادلة لها منذ 3 سنوات على الأقل. أو باشر خطة مدير إدارة مركزيّة لمدة 3 سنوات على الأقلّ.
- ✓ أن يكون متحصلا على الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية الى الصنف الفرعي أ2 على الأقل.
- ✓ في صورة عدم توفر الشرط الثاني فإنّ الأقدمية في الرتبة أو الخطة المشار اليها أعلاه تكون 06 سنوات.

II. مدير: يجب على المترشح:

- ✓ أن يكون متحصلا على رتبة متصرف رئيس أو رتبة معادلة لها منذ 4 سنوات على الأقل. أو باشر خطة كاهية مدير إدارة مركزيّة لمدة 4 سنوات على الأقلّ.
- ✓ أن يكون متحصلا على الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية الى الصنف الفرعي أ2 على الأقل.

- ✓ في صورة عدم توفر الشرط الثاني فإنّ الأقدمية في الرتبة أو الخطة المشار اليها أعلاه تكون 07 سنوات.

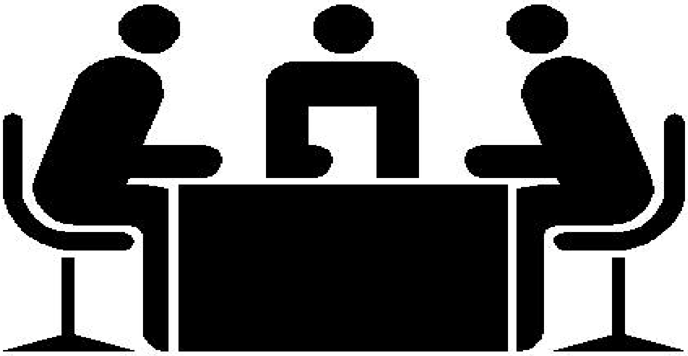
III. كاهية المدير: يجب على المترشح:

- ✓ اما أن يكون متحصلا على رتبة منتمية الى الصنف الفرعي أ1 منذ 5 سنوات على الأقلّ. أو باشر خطة رئيس مصلحة إدارة مركزيّة لمدة 5 سنوات على الأقلّ.
- ✓ أن يكون متحصلا على الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية الى الصنف الفرعي أ2 على الأقل.
- ✓ في صورة عدم توفر الشرط الثاني فإنّ الأقدمية في الرتبة أو الخطة المشار اليها أعلاه تكون 07 سنوات.

IV. رئيس مصلحة: يجب على المترشح:

- ✓ اما أن يكون متحصلا على رتبة منتمية الى الصنف الفرعي أ1 .أو أن يكون متحصلا على رتبة منتمية الى الصنف الفرعي أ2 منذ 5 سنوات على الأقلّ.
- ✓ أن يكون متحصلا على الأستاذيّة أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية في رتبة منتمية الى الصنف الفرعي أ2 على الأقل.
- ✓ في صورة عدم توفر الشرط الثاني فإنّ الأقدمية في الرتبة أو الخطة المشار اليها أعلاه تكون 07 سنوات في الصنف الفرعي أ2 أو 4 سنوات في الصنف الفرعي أ1.

الإجتماعات



1- الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية:

- ✓ **حلقات التكوين:** هي اجتماعات تتمّ عن طريق المندوب الجهوي للتربية بطلب من متفقد المادة وتتمّ تحت إشراف هذا الأخير أو تحت إشراف مكوّن.يخصّص لها يوم بيداغوجي في جدول الأوقات تقترحه المندوبيّة و هو يوم عمل فعلي تسوّى غياباته كأيّام التدريس.
- ✓ **المدرسة الصيفيّة:** يعتبر حضورها اختياريا بالنسبة للأستاذ.لمعارضة النقابة لأيّ تكوين خلال العطل.
- ✓ **الاجتماع الإخباري:** يتعرف فيه متفقد المادة على الأساتذة, يعلمهم بالمستجدات في البرنامج, يستلم منهم جداول أوقاتهم و يقترح عليهم اختيار حصص تكوين لحضورها.

2- الاجتماعات ذات الصبغة الإداريّة:

- ✓ **اجتماع افتتاح السنة الدراسيّة:** يتمّ في يوم العمل الذي يسبق يوم الدراسة الأوّل تحت إشراف المدير أو ناظر الدراسات توزّع فيه جداول أوقات الأساتذة و يتمّ إعلامهم بكلّ المستجدات و المناشير الجديدة كما يتمّ فيه انتخاب الأساتذة الأعضاء في مجلس التربية و اختيار أساتذة الأقسام.
- ✓ **الاجتماع القطاعي:** يدعو إليه المدير في بداية السنة أساتذة المادّة الواحدة لطرح مشاكلهم و تصوّراتهم التي تسجّل في محضر جلسة.
- ✓ **اجتماع مجالس الأقسام:** يوجه استدعاء للأساتذة لحضوره يشارك فيه إلى جانبهم ناظر الدراسات , المرشد التربوي للقسم الخارجي و المرشد التربوي للقسم الخارجي تتميّز نقاشاته بالسرية,تستعرض فيه نتائج التلاميذ في نهاية كلّ ثلاثي من السنة الدراسيّة,وفي المجلس الأخير ينظر في حالات الارتقاء و الإسعاف و الرسوب .

المحطات القارة للحياة المدرسية

المرجع:الأمر المنظم للحياة المدرسية عدد 2437 لسمة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004

الفصل 29: يستهل اليوم المدرسي بتنظيم موكب لتحية العلم و أداء النشيد الوطني.

الفصل 30: ينظم خلال الأسبوع الأول من السنة الدراسية يوم مفتوح لفائدة التلاميذ الجدد لمساعدتهم على الإندماج في الوسط المدرسي مع الحرص على تمكينهم و كذلك أوليائهم من التعرف على المؤسسة التربوية و المدرسين و تحقيق التواصل بينهم.

الفصل 31: تخصص الحصة الأولى من السنة الدراسية لتقديم النظام الداخلي للمؤسسة و التحاور مع التلاميذ حول ما يتضمنه هذا النظام.و تخصص في كلّ ثلاثية ساعة أو أكثر للحوار مع التلاميذ و يتولى أستاذ من أساتذة القسم الحوار في كلّ فصل على حدة.

الفصل 32: تتخلل السنة الدراسية لقاءات تقييمية في نهاية الثلاثيتين الأولى و الثانية يحضرها الأولياء و المدرسون و تخصص لتدارس نتائج التلاميذ و التشاور حول سبل متابعتهم.

الفصل 33: تتوج السنة الدراسية بتنظيم "يوم العلم" الذي يخصص لتقييم نتائج المؤسسة و تكريم التلاميذ المتفوقين وأعضاء الأسرة التربوية و إقامة تظاهرات إحتفالية ثقافية و فنية.

الأستاذ في القسم



- ✓ لا يقبل تلميذا متغيب أو مرفوتا رفتا مؤقتا دون بطاقة دخول حتى و لو كان لإجراء فرض.
- ✓ لا يسجّل بطاقة دخول عندما لا تكون صحيحة في التاريخ و التوقيت و تحمل ختم القسم الخارجي.

- ✓ لا يقبل تلميذ متأخر إلا ببطاقة تأخير (لا يتجاوز التأخير 15 دقيقة).
- ✓ يتنزه على توزيع التلاميذ داخل القسم على أساس جنسي أو عرقي أو جهوي.
- ✓ يسجل في دفتر المناداة بطاقات الدخول و المادة و يمضي في الأسفل.
- ✓ يسجل كلّ غياب و كلّ اقصاء و حتى الخروج لحالة طارئة دون العودة للقسم.
- ✓ لا يسمح للتلاميذ بمغادرة المؤسسة خلال حصته و لو كان لضرف طارئ فهذه صلاحيات الإدارة.
- ✓ يسجل على كراس النصوص سواء كانت شخصيّة أو مشتركة مع زملائه تاريخ و توقيت الحصّة و نوعها و الأهداف و عناصر الدرس و العمل المطالب به التلميذ كما يلصق الفروض و الوثائق الغير موجودة في الكتاب المدرسي كما يسجل حصص الدعم بلون مختلف(المنشور عدد 184 المؤرخ في 8 نوفمبر 1976).
- ✓ كراس النصوص سواء أكانت شخصيّة أو جماعيّة لا تغادر المؤسّسة و تبقى خاضعة للمراقبة الإداريّة أي من طرف المدير أو الناضر وللمراقبة البيداغوجيّة أي من قبل متفقد المادّة أو المرشد البيداغوجي.كما يحقّ للوليّ الإطلاع على كراس النصوص.
- ✓ يسلّم التلميذ الذي تمّ إقصاؤه للقيم العام و على الأستاذ تقديم تقرير في الشأن **قبل مغادرة المؤسّسة** مع اقتراح عقوبة ينظر فيها المدير قد يعدّلها لكن لا يمكنه إلغاؤها إلا في حال ثبوت خطأ الأستاذ.
- ✓ من حقّه متابعة العقوبات التي أسندها.
- ✓ لا يقبل تلميذ لا يملك أدواته الخاصة ويلحقه بالإدارة.
- ✓ لا يقبل تلميذ غير محترم في هندامه أو شكله أو يكون في حالة غير عاديّة (سكر مثلا).
- ✓ لا يقدم للتلميذ أي نوع من أنواع الدواء و لو كان قرص مسكن لآلام الرأس مثلا.
- ✓ له النظر في طلب تلميذ بالخروج من القاعة متى كان ذلك ضروريا لقضاء حاجة ملحّة.و إذا لم يرجع التلميذ قبل نهاية الحصّة عليه الإدلاء بتقرير في شأنه.
- ✓ له أن يخرج من قاعته متى استدعى الأمر دون مغادرة المؤسسة (شرط أن لا تكون حصة مراقبة فرض) متى لم يجد قيّم يراقب التلاميذ أثناء خروجه فلا وجود لمنشور يمنعه من الخروج لضرورة لكن يبقى التلاميذ و التجهيزات مسؤوليته و لا يمكن مساءلته إلاّ في حال حدوث مكروه.
- ✓ لا وجود لقانون يمنع الاستاذ من إدخال مشروب للقاعة.
- ✓ له حرية مطلقة في توزيع التلاميذ داخل القسم.
- ✓ يعلم التلاميذ بالفرض قبل أسبوع على الأقلّ و يصلحه قبل 15 يوما من تاريخ الإنجاز.
- ✓ يتأكد عند توزيع الفروض من طباعة كلّ أجزاء الفرض.
- ✓ لا يسمح للتلاميذ بالمغادرة قبل احتساب جميع الفروض التي يرجعونها.
- ✓ يعد امتحانه بواسطة الحاسوب وليس بخط اليد فذلك ممنوع.

- ✓ يراجع القسم الخارجي للإطلاع على الغيابات الشرعيّة و الغير الشرعيّ لإعادة الفرض لبعض التلاميذ و إسناد صفر لكلّ من كان غيابه غير شرعي.
- ✓ غير ملزم بلباس عمل و ما الميدعة البيضاء إلا حماية للباسه الشخصي أثناء العمل.
- ✓ لا يبقى في القاعة بعد نهاية الوقت القانوني لأيّ سبب و لو كان لإتمام درس.
- ✓ يكون أوّل من يدخل قاعة الدرس و آخر من يغادرها.
- ✓ يلتزم بتطبيق البرنامج الرسمي للمادّة.
- ✓ لا يستلم أي مبالغ ماليّة من التلاميذ لأيّ سبب ولو كان لطبع وثائق أو لسبب متعلق بالعمل.
- ✓ لا يقبل هدايا من تلاميذه أو أوليائهم.
- ✓ من حق الأستاذ تناول وجبة في مطعم المؤسسة بشراء و صل قيمته دينار واحد.
- ✓ حضور حصص التكوين التي يطالب بها الأستاذ من طرف إطار التفقد له اولوية على الحصص.
- ✓ عند وجود تلميذ مصاب بإعاقة تبطؤ من سرعة الكتابة يضيف له 3/1 الوقت حسب المناشير المتعلقة بالإمتحانات.
- ✓ يستدعي ولي التلميذ عن طريق الادارة. و لا يقابله منفردا بل في مكتب المدير أو الناضر أو القيم العام و بحضور أحد الثلاث المذكورين.يكون لقاء الأولياء حسب رزنامة تحددها الادارة بالتشاور مع الاساتذة.باختيار يوم ووقت محدد كي لا تفسد راحات الاستاذ.
- ✓ عند حضور الولي للإدارة يقدم بطاقة تعريفه و يتم التأكد من هويته قبل مقابلة الأستاذ.
- ✓ الولي هو الأب أو الأمّ أو الوصيّ في حال التلميذ اليتيم و يمكن مقابلة المراسل بالنسبة للتلاميذ المقيمين.
- ✓ لا يعلم التلاميذ بغيابه أو بغياب زميل له كي لا يتحمل مسؤولية ما يترتب عن ذلك.
- ✓ عند وجود تلميذ يشكو من ضعف البصر أو السمع يختار له الأستاذ مكانا قريبا من الصبورة.
- ✓ من حق الأستاذ تشغيل الإنارة في قاعته متى رأى ذلك ضروريا وليس من حقّ أحد قطع الكهرباء لدواعي "تقشف".فحسب **منشور الوزير الأوّل عدد 22 المؤرخ في 23 ماي 2007 و عدد 38 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008 الواردان في منشور وزارة التربية عدد 115 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010** الموجه الى المندوبين الجهويين للتربية و مديري المعاهد والمدارس الإعداديّة و المدارس الإبتدائيّة:تتم "مراقبة إستهلاك الكهرباء و الماء بالمؤسسة التربويّة و السهر على إطفاء الأضواء و غلق الحنفيات خارج أوقات العمل و عدم تشغيل المعدات الإعلاميّة و المكتبيّة (حواسيب, آلات الطباعة,آلات النسخ...) إلا عند الحاجة إليها و توقيفها حال إنتفاء ذلك".
- ✓ لا يخرج مع التلاميذ في زيارات ميدانيّة أو رحلات دراسيّة دون إعلام بخروج من إدارته تحت تغطية تعاونيّة الحوادث المدرسيّة و الجامعيّة.

تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية
38 شارع باريس - تونس 1000 - ص. ب. : 649
الهاتف : 872 240 71 – 651 240 71 الفاكس : 728 241 71

إعلام بخروج (1)

المؤسسة التربوية : ....
العدد الرتبي بالتعاونية : ....
الترقيم البريدي : ....
عدد التلاميذ المشاركين : (2) ....
أسماء المسؤولين المصاحبين للتلاميذ : ....
....
....
....

المكان المقصود : ....
الغرض : ....
تاريخ الخروج : .... الساعة : ....
تاريخ الرجوع : .... الساعة : ....
وسيلة النقل المستعملة : ....

حرر ب :   في :
الإمضاء وطابع المؤسسة

(1) تعمر مطبوعة واحدة لكل خرجة.
(2) الإدلاء بقائمة إسمية وجوبي.

القائمة الاسمية للتلاميذ

ع/ر	الاسم واللقب	ع/ر	الاسم واللقب
1		26	
2		27	
3		28	
4		30	
5		31	
6		32	
7		33	
8		34	
9		35	
10		35	
11		36	
12		37	
13		38	
14		39	
15		40	
16		41	
17		42	
18		43	
19		44	
20		45	
21		46	
22		47	
23		48	
24		49	
25		50	

Mutuelle des Accidents Scolaires et Universitaires
38, Avenue de Paris 1000 Tunis – B. P : 649
Tél : 71 240 651 - 71 240 872 Fax : 71 241 728

تعاونية الحوادث المدرسية و الجامعية
38 شارع باريس – تونس 1000 ص.ب : 649
الهاتف : 71240651 – 71240872 الفاكس : 71241728

Prise en charge d'accident — شهادة تكفل بحادث

Année Scolaire/Universitaire .... / .... السنة الدراسية/الجامعية

Etablissement .... المؤسسة التربوية
Adresse et Code Postal .... العنوان و الترقيم البريدي
N° Matricule à la MASU .... العدد الرتبي بالتعاونية
N° de téléphone de l'établissement .... هاتف المؤسسة التربوية
Adresse E-mail .... البريد الالكتروني
Nom et prénom du Tuteur .... اسم و لقب الولي
Adresse du Tuteur .... عنوان الولي
Le blessé recevra t-il les soins à: * à l'hopital ? ☐ *بالمستشفى؟ : هل يتوي المتضرر المعالجة
* Dans un centre hospitalier privé ? ☐ *بمصحة خاصة ؟

Nom èt Prénom du blessé .... اسم و لقب المتضرر
Date de naissance du blessé .... تاريخ ولادة المتضرر
Lieu de l'accident .... مكان الحادث
Date et heure de l'accident .... تاريخ و ساعة وقوع الحادث
Circonstances détaillées de l'accident et sa gravité .... ظروف الحادث بالتفصيل و خطورته
....
....
....
....

..............Le..............
Signature et Cachet du chef d'établissement

.................في.................
الإمضاء و طابع مدير المؤسسة

Réservé pour l'administration de la Mutuelle — خاص بإدارة التعاونية
عدد الحادث بالتعاونية : .... تاريخ الوصول : ....
الملاحظات : ....

voir verso — أنظر محول هذا

أدلـة الأسـاتذة بالإعداديات و المعاهد

المرجع: **المنشور الوزاري عدد 2013/10/56 المؤرخ في 24 ماي 2013** المتعلق بـقائمة الكتب المدرسيّة المقرر إستعمالها بالمدارس الإعداديّة و المعاهد بالنسبة للسنة الدراسيّة 2014/2013 و الأدلّة الخاصّة بالأساتذة.

III. أدلّة الأساتذة بالمدارس الإعداديّة و المعاهد:

المـادة	ع/ر	الرمز	العنـوان	المستوى	ملاحظات
العربية	1	501701	النحو العربي - كتاب الأستاذ	7أساسي	
	2	501802	النحو العربي - كتاب الأستاذ	8أساسي	
	3	501902	النحو العربي - كتاب الأستاذ	9أساسي	
الفرنسية	1	521702	*Je communique en français* - Doc. du prof.	7أساسي	
	2	521802	*Le français en 8e* - Document du professeur	8أساسي	
	3	521902	*Pratique du français* - Doc. du prof.	9أساسي	
الانقليزية	1	541702	*Let's Learn English* - Teacher's book	7أساسي	
	2	541703	*CD Anglais*	7أساسي	
	3	541805	*Let's Discover More English* - Teacher's book	8أساسي	
	4	541807	*CD Anglais*	8أساسي	
	5	541905	*Proceed with English* - Teacher's book	9أساسي	
	6	541907	*CD Anglais*	9أساسي	
	7	641103	*Perform through English* - Teacher's book	1ثانوي	
	8	641105	*CD Anglais*	1ثانوي	
	9	641203	*Perform to learn* - Teacher's book	2ثانوي	
	10	641205	*CD Anglais*	2ثانوي	
	11	641303	*Activate and Perform* - Teacher's book	3ثانوي	
	12	641305	*CD Anglais*	3ثانوي	
	13	641404	*Skills for Life*- Teacher's book	4ثانوي	
	14	641305	*CD Anglais*	4ثانوي	
الألمانية	1	661302	*CD*	3ثانوي	
	2	661305	Guide d'allemand	3 و 4 ثانوي	
	3	661401	*CD*	4ثانوي	
الإيطالية	1	681303	Guide d'italien	3 و 4 ثانوي	
	2	681401	*CD*	4ثانوي	
الاسبانية	1	691301	*CD*	3ثانوي	
	2	691303	Guide d'espagnol	3 و 4 ثانوي	
	3	691401	*CD*	4ثانوي	
الرّوسية	1	651301	دليل الأستاذ في اللغة الرّوسية	3و4 ثانوي	
	2	651302	*CD de la langue russe*	3 ثانوي	
	3	651402	*CD de la langue russe*	4 ثانوي	
الصّينية	1	671301	دليل الأستاذ في اللغة الصينية	3و4 ثانوي	
	2	671302	*CD de la langue chinoise*	3 ثانوي	
التربية التشكيلية	1	508704	دليل الأستاذ في التربية التشكيلية في المرحلة الإعدادية	7و8و9 أساسي	
	2	608301	دليل الأستاذ في التربية التشكيلية بالتعليم الثانوي	3 و4 ثانوي	

IV. أدلّة الأساتذة بالمدارس الإعداديّة التقنيّة:

المـادة	ع/ر	الرمز	العنـوان	المستوى	ملاحظات
الفرنسية	1	421802	*Français - document du prof.*	8 أساسي تقني	
	2	421902	*Français - document du prof.*	9 أساسي تقني	
الانقليزية	1	441802	*Anglais - Teacher's book*	8 أساسي تقني	
	2	441805	*CD Anglais*	8 أساسي تقني	
	3	441902	*Anglais - Teacher's book*	9 أساسي تقني	
	4	441904	*CD Anglais*	9 أساسي تقني	

الإتحاد العام التونسي للشغل



العنوان:حي الخضراء / الهاتف: 71.332.400 / الفاكس:71.337.667

التعريف:

الإتحاد العام التونسي للشغل هو منظمة نقابيّة وطنيّة ديمقراطيّة مستقلّة عن كلّ التنظيمات السياسيّة تستمدّ شرعيتها و قوتها و قراراتها من القواعد العماليّة مقرها المركزي تونس العاصمة و تظمّ جميع الشغالين بالفكر و الساعد و المتقاعدين منهم.من بين أهدافه:

- توحيد و تنظيم الشغالين.
- النهوض بأوضاعهم الاقتصادية و الاجتماعية و الارتقاء بوعيهم و الدفاع عن مصالحهم الماديّة و المعنويّة.
- إنشاء اقتصاد وطني اشتراكي مستقلّ و متحرّر من كلّ تبعيّة وتحقيق توزيع عادل للثروات الوطنيّة.
- دعم المنظمات النقابيّة في العالم و الحركات النقابيّة المضطهدة.

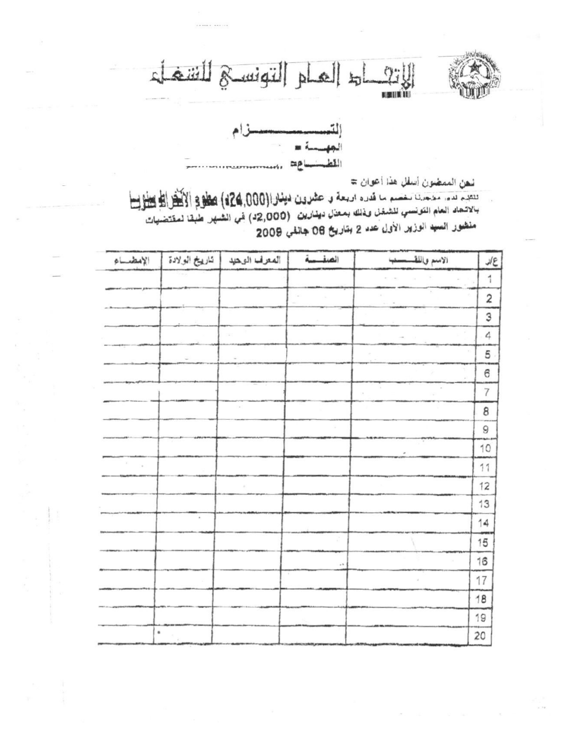
📖دعم الشعوب المكافحة من أجل السيادة و تقرير المصير و حركات التحرّر في العالم.

الانخراط:

من حقّ كلّ مدرس بالتعليم الثانوي أن ينخرط بالاتحاد العام التونسي للشغل بمجرد أن يقع انتدابه للعمل ويكون ذلك **بإمضاء التزام** بالانخراط ويقع خصم معلوم الانخراط مباشرة من الأجر ومقداره حاليا2000 مليم شهريا طبقا لمنشور الوزير الأوّل عدد 2 بتاريخ 06 جانفي 2009. .وهذا الانخراط يخول له المشاركة في مؤتمرات النقابات الأساسية ثم الترشح لعضويتها بعد أقدمية لا تقلّ عن سنتين. كما يخوّل له تقديم مطلب نقلة عن طريق النقابة بالإدلاء بشهادة خلاص تنصّ على اقتطاع معلوم الانخراط. و في صورة عدم تمكين طالب الانخراط من ذلك من قبل هيكله المعني يحقّ له الالتجاء إلى قسم الماليّة و النظام الداخلي في الإتحاد لتسوية وضعيته.






الإتحاد العام التونسي للشغل

التــــزام
الجهة =
القطاع =

نحن الممضون أسفل هذا أعوان =
للتزم لدى مؤجرنا بخصم ما قدره اربعة و عشرون دينارا (24,000د) معلوم الانخراط سنويا بالاتحاد العام التونسي للشغل وذلك بمعدل دينارين (2,000د) في الشهر طبقا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 2 بتاريخ 06 جانفي 2009

ع/ر	الاسم واللقب	الصفة	المعرف الوحيد	تاريخ الولادة	الإمضاء
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					

الانسلاخ:

يوجه مطلب الانسلاخ وجوبا إلى الهياكل الجهويّة أو القطاعيّة أو الوطنيّة بشرط أن يكون شخصيّا و فرديّا و لا تطلب الإنسلاخات الجماعيّة.في هذه الحالة يتمّ الإتصال بالمعني بالأمر أو استدعاؤه إلى الإتحاد الجهوي الراجع له بالنظر بالتنسيق مع القطاع المعني للتثبت في صحّة الطلب وأسبابه و إعلام قسم النظام الداخلي بالموضوع.و في حال التمسّك بالطلب يحال المطلب إلى مصلحة الإنخراطات بالإتحاد لتقوم بما يلزم وفق الفصل 254 من مجلة الشغل.و ينجرّ عن ذلك فقدان الأقدميّة في الإنخراط.

النائب النقابي:

وهو أحد المدرسين بالمؤسسة التربوية يكون حلقة الوصل بين الهياكل النقابية و القاعدة الأستاذية بالمؤسسة يشارك في ندوات الإطارات التي تنظمها النقابة الجهوية في الإتحاد الجهوي كلما دعت الحاجة لذلك (إعلام - إعداد للاجتماعات العامة أو للنضالات المبرمجة وضبط تراتيبها - توزيع وثائق، لوائح، مطبوعات مطالب المنح، نشرات إعلامية...) كما يتولى تقديم الإعلام النقابي بقاعة الأساتذة وينقل مشاغلهم و مواقفهم إلى النقابة الأساسية و الجهوية. و ينوبهم لدى إدارة المؤسسة في حل بعض الإشكالات العارضة و يؤطر تحركاتهم.

تكون في مركز عمل أو معتمديّة لا يصل فيه عدد المنخرطين الى 50 و ذلك بحساب نائب عن كلّ 10 منخرطين في حدود 5 نواب يختارون فيما بينهم نائبا أوّلا.

النقابة الأساسية:

هيئة نقابية على مستوى المعتمدية تتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم عموم المدرسين بالمؤسسات التعليمية للتعليم الثانوي التابعة للمعتمدية و المنخرطين بالاتحاد .ويشترط في المترشحين لعضويتها أقدمية سنتين كمنخرطين. ويشارك نواب النقابات الأساسية في كلّ المؤتمرات ذات الصلة(مؤتمر النقابة الجهوية ،الاتحاد الجهوي ،النقابة العامة ، الاتحاد العام)ومن هنا نتبيّن أهمية الترشح لعضوية النقابات الأساسية في كلّ القطاعات وأهمية المشاركة في انتخابها.تأسس إذا كان هناك عدد من المنخرطين يساوي أو يفوق 50 منخرط. يقام المؤتمر مرّة كلّ 3 سنوات.يصدر كاتب عام الإتحاد الجهوي أو من ينوبه بلاغ المؤتمر قبل 10 أيام على الأقلّ من تاريخه و يقفل باب الترشحات 07 بعد أيام من تاريخ البلاغ.هذا و ينعقد مؤتمر استثنائي للنقابة الأساسيّة في الحالات التالية:

- 🕮فقدان النصاب القانوني للتشكيلة.
- 🕮سحب الثقة منها.

و في كلتا الحالتين يعقد مؤتمر إستثنائي بطلب كتابي ممضى من ثلثي المنخرطين و يوجه المطلب إلى الإتحاد الجهوي الذي يحيل نسخة منه إلى النقابة العامة و الى قسم النظام الداخلي في الإتحاد العام في أجل لا يتجاوز أسبوعين.و قبل القرار يعقد إجتماع إخباري بالمنخرطين بإشراف الإتحاد الجهوي بحضور النقابة العامة وجوبا للتثبت في الطلب وفقا للفصل 83 من القانون الأساسي و عند التأكد من صحّة الطلب ينعقد مؤتمر استثنائي بعد أسبوعين. قبل فتح صندوق الاقتراع يجب التثبت من توفّر النصاب المتمثل في 50 % + 1 من عدد المنخرطين و في حالة عدم اكتمال النصاب تلغى عمليّة الاقتراع و يؤجل المؤتمر بأسبوع. و يتمّ تقديم الطعون قبل أو أثناء المؤتمر إلى رئيس المؤتمر في نسختين يمضي إحداها و يعيدها للمتقدم بالطعن.و لا تقبل الطعون

المقدمة بعد إعلان نتائج الفرز إلاّ إذا تعلّقت بشروط الترشح.يسدد الشغور في ظرف شهر و إذا فاق الشغور الأغلبيّة تعتبر النقابة منحلّة و يعاد المؤتمر خلال شهر. ويشترط في المترشح لعضوية النقابة الأساسيّة أن يكون :

- ✓ خالص معلوم الإنخراط سنتين عند الترشح.
- ✓ أن يكون خالص الذمة الماليّة لدى قسم الماليّة لدى الإتحاد العام عند الترشح.

النقابة الجهوية:

هيئة نقابية على مستوى الجهة(الولاية) وتتركب من سبعة أعضاء ينتخبهم نواب عن القاعدة الأستاذية على قاعدة نسبيّة تضبط حسب النظام الداخلي للاتحاد- نائب عن كل 100 منخرط مثلا- (تتولى لجنة النظام ضبط هذه القاعدة وهي لجنة منتخبة على المستوى الجهوي في مؤتمر الاتحاد الجهوي وعلى المستوى الوطني في مؤتمر الاتحاد العام) و يقام المؤتمر مرّة كلّ 3 سنوات.ويشترط في المترشح لعضوية النقابة الجهوية أن يكون :

- ✓ خالص معلوم الإنخراط لـ5 سنوات متوالية عند الترشح.
- ✓ أن يكون متحملا لمسؤوليّة نقابيّة لـ4 سنوات متتالية أو لـ5 سنوات كاملة.
- ✓ أن يكون خالص الذمة الماليّة لدى قسم الماليّة لدى الإتحاد العام عند الترشح.

النقابة العامة:

وهي الهيئة الوطنية الممثلة لقطاع التعليم الثانوي على مستوى كامل البلاد وتتكون من 9 أعضاء ويشترط في المترشحين لعضويتها أقدمية المشاركة والنشاط في صلب الهياكل الأدنى ستّ سنوات أو خمس سنوات متتالية و الإقامة في تونس الكبرى.ويتولى انتخابها نواب القاعدة الأستاذية على قاعدة نسبية ...(مثلما هو الشأن بالنسبة للنقابة الجهوية و لا يعني ذلك أن تكون بنفس النسبة) وتهتم هذه الهيئة بالتنسيق بين الجهات و دعوة **الهيئة الإدارية القطاعية** للانعقاد أو إلى لقاء الجهات إن تعذر عقد الهيئة الإدارية ودعت الضرورة لذلك من أجل النقاش في أهم ما يشغل القاعدة الأستاذية وما تقترحه من أشكال نضالية للدفاع عن مطالبها التي تقع صياغتها في لوائح تكون منطلق تعاملها مع مختلف الأطراف سواء في صلب الاتحاد أو في مخاطبة الوزارة والدعوة لجلسات تفاوض معها. وتنعقد الهيئة الإدارية أيضا بعد جولة تفاوضية تحقق فيها بعض التقدم وقدّمت فيها بعض المقترحات التي يقع تقييمها قبل اتخاذ قرار الموافقة وإمضاء الاتفاق أو رفض المقترحات والدعوة لاستئناف الحوار. كما يمكن أن تدعو النقابة العامة أو تدعى إلى **عقد المجلس القطاعي الوطني** الذي يمثل أعلى سلطة قرار بعد المؤتمر عندما يتعطل أداؤها لأي سبب من الأسباب.

الهيئة الإدارية:

يشارك فيها نائب عن كل نقابة جهوية(الكاتب العام أو من ينوبه) إلى جانب أعضاء النقابة العامة ويشرف عليها أحد أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل.

المجلس القطاعي الوطني:

تشارك فيه النقابة العامة والنقابات الجهوية والنقابات الأساسية ممثلة بالكتاب العامين أو من ينوبهم ويشرف عليه أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

المؤتمر:

وهو أعلى سلطة قرار في هيكلة القطاع وهو المناسبة الكبرى التي يلتقي فيها نواب الأساتذة(كما هو مبين سابقا أي نواب النقابات الأساسية).وهو ينعقد بصفة عادية كل أربع سنوات .

والمؤتمر فرصة لضبط مطالب القطاع ومواقفه من مختلف القضايا المطروحة على الصعيد النقابي والوطني والقومي والعالمي تصدر في لوائح مختلفة (اللائحة الداخلية – اللائحة المهنية - اللائحة العامة - لائحة الصراع العربي الصهيوني) تحدد سياسة القطاع و الخطوط العريضة لخططه النضالية من أجل تحقيق مطالب الأساتذة والنهوض بالتعليم من أجل خير المجتمع عامة والدفاع عما تحقق له من المكتسبات والعمل على دعمها وتطويرها والتصدي لما يهددها بالطرق النقابية المشروعة.

مؤسّسات الإتحاد:

- **معهد حشاد** (الفصل 44): مؤسسة نقابيّة تعنى بالتكوين و التثقيف العمالي في جميع المجالات.
- **المكتبة النقابيّة** (الفصل 45): فضاء نقابي ثقافي شرف عليه وطنيّا قسم التكوين النقابي و التثقيف. تحتوي مراجع تاريخيّة عن الحركة النقابيّة الوطنيّة و العربيّة و الوطنيّة و العالميّة، التشريعات الاجتماعية و الشغليّة،بحوث و دراسات نقابيّة،كتب علميّة و اقتصادية و أدبيّة.
- **جريدة الشعب:** هي لسان حال المنظمة الشغيلة،تغطي النشاط النقابي والأخبار الوطنيّة و العالميّة.



📖**صندوق التضامن النقابي** (الفصل 44): أهدافه مساعدة النقابيين الذين تعرضوا للفصل بسبب نشاطهم النقابي لدعم صمودهم ومساعدة المتضرّرين من النقابيين الذين تعرضوا لإحدى النوائب و مساعدة عائلات شهداء الإتحاد.

جائزة الشهيد فرحات حشاد للابداع في قطاع التعليم الثانوي

في إطار دعمها للعمل الإبداعي القطاعي تسند النقابة العامة للتعليم الثانوي جائزة سنوية ستحمل إسم رائد الحركة النقابية الشهيد فرحات حشاد للإبداع في قطاع التعليم الثانوي وذلك في المحاور التالية:

الجائزة الأولى:تسند لأحسن إنتاج أدبي (رواية أو ديوان شعر أو بحثا أدبيا)

الجائزة الثانية :تسند لأحسن بحث تربوي أو بيداغوجي (إصلاح المنظومة التربوية . تجويد الفعل التربوي . النهوض بالمؤسسة التربوية ....)

الجائزة الثالثة: تسند لأحسن إنتاج علمي أو تكنولوجي أو فني.

تقدر قيمة كل جائزة بمبلغ ألفي دينار وتسند للفائزين أثناء الاحتفال السنوي الذي ينظم خلال الأسبوع الثاني من شهر جويلية لتكريم الأعمال الفائزة وتكريم المدرسين وأبنائهم الناجحين يتفوق في الامتحانات الوطنية . ويمكن للأعمال القيمة التي لم تحصل على جائزة أن تمكن من دعم لنشرها أو الحصول علي جائزة تحفيزية .

شروط المشاركة :

1- أن يكون المترشح مدرسا بالمؤسسات الإعدادية أو الثانوية مباشرا أو متقاعدا أو مكلفا بعمل إداري أو تربوي أو بخطة وظيفية.

2- أن يكون المترشح منخرطا بالاتحاد العام التونسي للشغل وملتزما بقانونه الأساسي ونظامه الداخلي.

3- أن لا يكون العمل قد ترشح لجوائز أخرى بقطع النظر عن النتيجة وألا يكون قد سبق نشره

4- يسلم العمل إلي النقابة العامة للتعليم الثانوي أو النقابة الجهوية الراجع إليها المترشح بالنظر في اجل المحدد للمسابقة (لا تقبل الأعمال الواردة بعد هدا التاريخ مهما كان السبب)

5- يسلم العمل في أربع نسخ ويتحصل المترشح علي وصل في دلك من النقابة العامة أو النقابة الجهوية.

6- لا ترد الأعمال إلي أصحابها سواء فازت بالجائزة أم لا.

* تخوّل اتفاقيّة ممضاة بين الإتحاد التونسي للشغل و شركة اتصالات تونس للمنخرطين الحصول على امتيازات في مجال الهاتف الجوال و الانترنت.

الاتحـاد العـام التونـسي للشـغـل

النقـابة العـامـة

للتعليـم الثانـوي

Union Générale Tunisienne du Travail

SYNDICAT GÉNÉRAL

DE L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE

مطـلـــب نـقــلــة (حالة إنسانية) 2014

مادة التدريس : ....

الاسم واللقب : .... تاريخ الولادة ومكانها : ...../...../............ بـ ....

المعرف الوحيد : .... الرتبة : .... المندوبية الجهوية : ....

تاريخ الانتداب : .... مركز العمل الحالي : ....

مهنة القرين : .... عدد الأطفال في الكفالة : (.............) الهاتف : ....

مراكز العمل خلال الـ 5 سنوات الأخيرة :

المؤسسة التربوية	السنة الدراسية	المندوبية الجهوية للتربية بـ :
	2010/2009	
	2011/2010	
	2012/2011	
	2013/2012	
	2014/2013	

المندوبيات الجهوية المطلوبة :

1:	2:	3:	4: ....

ملاحظات :

1. يرفق المطلب وجوبا بنسخة من بطاقة الخلاص وبكل الوثائق المدعّمة للحالة الإنسانية.
2. كلّ الوثائق المقدّمة ينبغي أن تكون أصليّة أو مطابقة للأصل ولا يمكن استرجاعها بأي حال.
3. تسلّم المطالب وجوبا إلى النقابة الأساسيّة لطالب النقلة قبل يوم 30 جوان 2014.
4. لا تقبل النقابة العامة أي مطلب يرد عليها مباشرة أو لا يحمل رأي النقابة الأساسية والنقابة الجهوية مرجع النظر.

المصاحيب:

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....
5. ....
6. ....
7. ....
8. ....
9. ....
10. ....

17 نهج سوق اهراس - تونس - الهاتف : 71.332.400 (216) - الفاكس : 17, Rue Souk Ahras - Tunis Tél : 71 332.400 - Fax : 71 337.667

Union Générale Tunisienne du Travail

SYNDICAT GÉNÉRAL

DE L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE

الاتحاد العام التونسي للشغل

النقابة العامة

للتعليم الثانوي

ملخص الحالة الإنسانية

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

رأي النقابة الأساسية	رأي النقابة الجهوية

.... في ....../......./2014

الإمضاء

17 نهج سوق اهراس ـ تونس ـ الهاتف : 71.332.400 (216) ـ الفاكس : 17, Rue Souk Ahras - Tunis Tél : 71 332.400 - Fax : 71 337.667

Union Générale Tunisienne du Travail

SYNDICAT GÉNÉRAL

DE L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE

الاتحاد العام التونسي للشغل

النقابة العامة

للتعليم الثانوي

مطلب نقلة (تقريب أزواج)

مادة التدريس : ....

الاسم واللقب : .... تاريخ الولادة ومكانها : ...../...../..... بـ : ....

المعرف الوحيد : .... الرتبة : .... المندوبية الجهوية : ....

تاريخ الانتداب : .... مركز العمل الحالي : .... تاريخ المباشرة به : ....

مقر الإقامة خلال هذه السنة الدراسية : .... تاريخ بناء الزواج : ....

- آخر عدد بيداغوجي : (....... / 20) عدد الأطفال في الكفالة : (....... * 2)
- سنوات البعد عن القرين :
  - 4 نقاط عن كل سنة من السنتين الأولى والثانية : ....
  - 5 نقاط عن كل سنة من السنتين الثالثة والرابعة : ....
  - 6 نقاط عن كل سنة بداية من السنة الخامسة : ....

المسافة الفاصلة بين مركز العمل ومقر إقامة القرين : (..........) كلم

الهاتف : .... المجموع : ....

القرين :

الاسم واللقب : .... المهنة : .... مركز العمل : ....

الإدارة الجهوية بـ : .... مقر الإقامة الحالي : ....

المندوبيات الجهوية المطلوبة			
1:	2:	3:	4: ....

ملاحظة : لا يشمل مطلب النقلة إلا هذه المطبوعة (لأن الوثائق موجودة بالوزارة) وتعمّر بدقة وترفق وجوبا بنسخة من بطاقة الخلاص

في .... /..... /..... ....

الإمضاء

17, Rue Souk Ahras - Tunis Tél : 71 332.400 - Fax : 71 337.667 : 17 نهج سوق اهراس - تونس - الهاتف : 71.332.400 (216) - الفاكس

الأشكال الإحتجاجية

يمكن أن تتخذ أشكال متعددة نذكر بعضها:

- ✓ **التقرير:** شكل احتجاج فردي. يمكن للعون المتضرر كتابة تقرير في شأن شخص أو وضعية مزعجة يوجه عن طريق التسلسل الإداري يسجل في مكتب ضبط المؤسسة ويتسلم عند تسليمه وصلا مختوم و ممضي.

سليمان في ....

الى السيد وزير التربية
عن طريق السيد المندوب الجهوي للتربية بنابل
عن طريق السيد مدير اعدادية سليمان

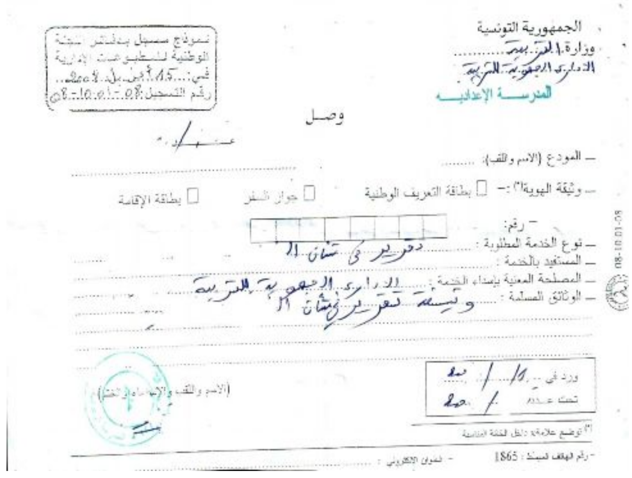
الموضوع: ....

تحية تربوية و بعد

اني الممضي أسفله الأستاذ.......................... أستاذ فرنسية
باعدادية سليمان أعلمكم أني ....
....
....

لذلك أطلب منكم ....
....

و السلام



الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الادارة الجهوية للتربية
المدرسة الإعدادية

نموذج مسجل بدفاتر اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية
في: ...
رقم التسجيل: ...

وصل

– المودع (الاسم واللقب): ....
– وثيقة الهوية(*) :– ☐ بطاقة التعريف الوطنية ☐ جواز السفر ☐ بطاقة الإقامة
– رقم:
– نوع الخدمة المطلوبة : تقرير في شأن ...
– المستفيد بالخدمة :
– المصلحة المعنية بإسداء الخدمة : الإدارة الجهوية للتربية
– الوثائق المسلمة : ونسخة تقرير في شأن ...

ورد في ... / ... / ...
تحت عدد ... / ...

(الاسم واللقب والإمضاء والختم)

(*) توضع علامة داخل الخانة المناسبة

– رقم الهاتف المبتذ : 1865 – العنوان الإلكتروني : ....

✓ **العريضة:** شكل احتجاج جماعي تصاغ و يمضي عليها الأساتذة و توجه عن طريق التسلسل الإداري.

Union Générale Tunisienne du Travail

SYNDICAT GENERAL
DE L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE

الاتحاد العام التونسي للشغل

النقابة العامة

للتعليم الثانوي

عريضة

نحن الممضين أسفله أساتذة...وبعد اطلاعنا على الإجراءات الصادرة عن وزارة التربية و تسجيلنا للطابع المباغت وغير المبرر لهذه الإجراءات والمتمثلة في :

1) تغيير صيغة إسناد العدد من عدد / 20 إلى عدد / 100.
2) زيادة خانة تتضمن تقييم الأستاذ الذاتي لحصته وتقييما للمحادثة بين الأستاذ والمتفقد.

نعلن رفضنا لهذه الإجراءات للأسباب التالية :

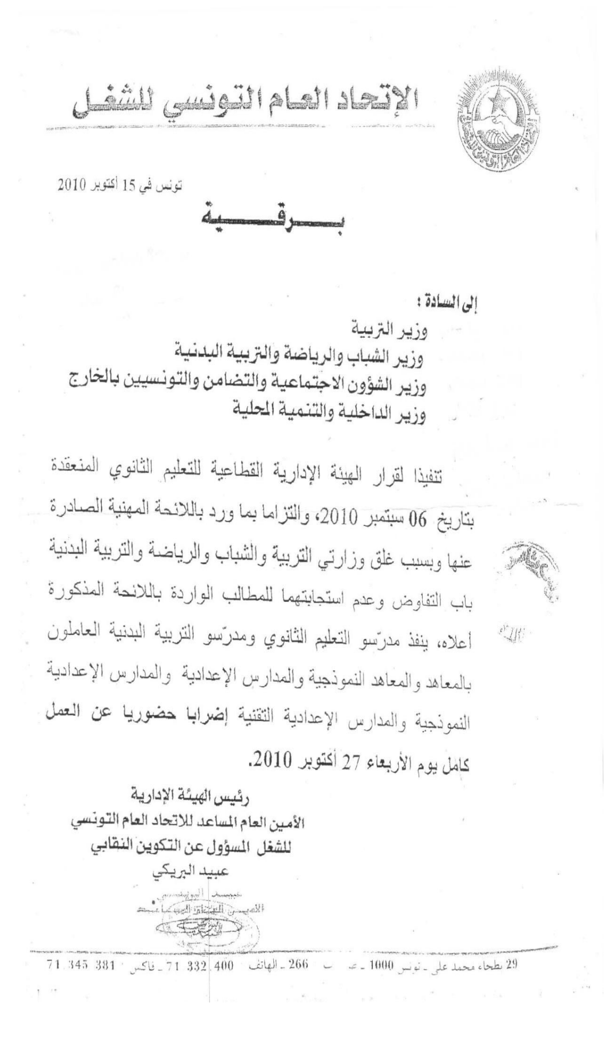
1) إن صيغة احتساب العدد من 100 يهدف إلى مزيد التقشف فيه وبالتالي تقليص وتيرة ترقيات الأساتذة (100/1 في الصيغة الجديدة يساوي 0.2 في الصيغة القديمة) لتضاف إلى بطء دورة التفقد (5 سنوات كحد أدنى) مع استمرار غياب مقاييس إسناد العدد.
2) إن التقييم الذاتي سمة لا بدّ أن تتوفر في المربي، لكنّ تحويلها إلى خانة ملزمة في مقاييس التقييم من شأنه أن يوظف ضدّه.
3) إذا كان الهدف من المحادثة هو الارتقاء بالعملية التعليمية، فإن اعتبارها مقياسا للتقييم من شأنه أن يحدّ من حق الاختلاف ويضيّق الخناق على الحوار الحرّ والبناء ويحيد عن الغاية الأسمى إلى حصر الهدف من الحوار في الجانب الجزائي فحسب.

الاسم واللقب	الصفة	الإمضاء	الاسم واللقب	الصفة	الإمضاء

17 نهج سوق اهراس–تونس–الهاتف : 17, Rue Souk Ahras - TUNIS - Fax : 71 337 067 - Tél : 71 332 400

✓ **الوقفة الاحتجاجية:** تتم بعد إعلام مدير المؤسسة لتجنب الفوضى ولا تتجاوز مدتها الربع ساعة ولا تسوى بدون أجر.

✓ **الإضراب :** يقرر بعد استنفاذ سبل التفاوض و يكون مؤطرا من النقابة و بعلم الإتحاد العام التونسي للشغل و يتم الإشعار في الآجال القانونيّة قبل موعده عن طريق برقيّة و يكون حضوريا (أي بالحضور حتى لو لم يكن الأستاذ يعمل يومها) داخل المؤسسة.يبقى الإضراب خيارا شخصيا و يمنع قانونيا إجبار أي زميل على الإضراب بمنعه مثلا من مغادرة قاعة الأساتذة.



الإتحاد العام التونسي للشغل

تونس في 15 أكتوبر 2010

برقيـــة

إلى السادة :

وزير التربية

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

وزير الداخلية والتنمية المحلية

تنفيذا لقرار الهيئة الإدارية القطاعية للتعليم الثانوي المنعقدة بتاريخ 06 سبتمبر 2010، والتزاما بما ورد باللائحة المهنية الصادرة عنها وبسبب غلق وزارتي التربية والشباب والرياضة والتربية البدنية باب التفاوض وعدم استجابتهما للمطالب الواردة باللائحة المذكورة أعلاه، ينفذ مدرّسو التعليم الثانوي ومدرّسو التربية البدنية العاملون بالمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية النموذجية والمدارس الإعدادية التقنية **إضرابا حضوريا عن العمل** كامل يوم الأربعاء 27 أكتوبر 2010.

رئيس الهيئة الإدارية

الأمين العام المساعد للاتحاد العام التونسي

للشغل المسؤول عن التكوين النقابي

عبيد البريكي

29 بطحاء محمد علي - تونس 1000 - ص ب 266 - الهاتف 400 332 71 - فاكس 381 345 71



الاتحــاد العــام التونــسي للشغــل

الاتحــاد الجهــوى للشغــل بتــونــس

Union Générale Tunisienne du Travail

Union Régionale du Travail de Tunis

تونس في 24 جويلية 2012

برقية تنبيه بإضراب

السادة :

- السيد وزير الشؤون الدينية
- السيد والي تونس
- المتفقد الجهوي للشغل بتونس 1

النـــص

نحن الإطارات الدينية بالمساجد رغم تحلينا بالرصانة وتمسك هياكلنا النقابية بلغة الحوار الاجتماعي البناء و المسؤول إلا أن الهياكل الإدارية المسؤولة تواصل رفضها تلبية مطالبنا التالية :

- الحق النقابي .
- إرجاع المطرودين من مشايخ جامع الزيتونة المعمور.
- القانون الأساسي .
- تحييد المساجد عن الإتجاهات السياسية .

وأمام هذا الرفض المتواصل نطلب من السلط المعنية التدخل لمعالجة هذه الأوضاع الصعبة قبل أن نجد أنفسنا مضطرين للدخول في إضراب قانوني كامل يوم الإربعاء 08 أوت 2012 بمقر العمل.

الكاتب العام

فاروق العياري

21 ساحة محمد علي - تونس — 1000 — 21, PLACE M'HAMED ALI — TUNIS — 1000 —

📖**الإضراب على مستوى المؤسّسة:**يقع المصادقة على قرار الإضراب بالأغلبيّة في اجتماع عام يشرف عليه المكتب التنفيذي الجهوي بالتنسيق و الحضور الوجوبي للهياكل القطاعيّة المعنيّة باستثناء الإضراب الاحتجاجي أو التضامني حيث يستوجب إعلام الهياكل الجهويّة و القطاعيّة المعنيّة و المكتب التنفيذي الوطني في الإبان بقرار الإضراب.

📖**الإضراب الجهوي:**يقع المصادقة على قرار الإضراب بتصويت ثلثي الهيئة الإداريّة الجهويّة.

📖**الإضراب القطاعي:**يقع المصادقة على قرار الإضراب بتصويت ثلثي الهيئة الإداريّة القطاعيّة.

📖**الإضراب الوطني:**يقع المصادقة على قرار الإضراب بتصويت ثلثي المجلس الوطني.



النفاذ إلى الوثائق الإدارية

وفقا **للمرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.**

يقصد بحق النفاذ، حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

كما يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا.

الفصل الأول: يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

الفصل 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ:

ـ الهياكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ـ الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشئها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 : لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 : مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة:

ـ كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته.

ـ القرارات والسياسات التي تهم العموم.

ـ الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة.

ـ قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم.

ـ قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم.

ـ اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم.

ـ الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها.

ـ معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة.

ـ قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا.

- دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.

الفصل 5: على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة:

- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية.

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي.

- المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.

الفصل 6 : يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4 و5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحيينها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.

الفصل 7 : يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابيا.

ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.

ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسليم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 8 : يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

الفصل 9 : على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعتراضه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10 : على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا

الفصل 11 : إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته فعلى الهيكل العمومي المعني الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12: يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا المرسوم بـ 15يوما، مع إعلام

صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13 : يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الآجال المذكورة بالفصول 10 و11 و12 من هذا المرسوم رفضا ضمنيا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14: في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15 : لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.

وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الفصل 16 : يمكن للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 17 : يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا:

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية.
- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها.
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني.
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها.
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم.
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية.
- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

الفصل 18: لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المرسوم:

- على الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف.
- على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها.
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

الفصل 19: في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة. ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما).

تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20 : كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21: يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22 : على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل عامين ابتداء من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمد المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معنية.

الفصل 23 : إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

-إجراءات تقديم المطالب:

-تعمير مطلب كتابي طبقا للنموذج المصاحب ويمكن الاستعانة بالعون المكلف بالإعلام والنفاذ في ذلك.

- توجيه المطلب إلى المكلف بالإعلام والنفاذ أو من ينوبه عبر البريد الالكتروني أو عن طريق البريد العادي أو تسليم المطلب مباشرة.

- يتم تسجيل المطلب المقدّم عبر البريد الالكتروني أو تسليم طالب النفاذ نسخة من المطلب ممضي في تاريخه ويسجل المطلب في سجل مخصص لذلك.

-الآجال القصوى للرد على المطالب:

- قبل انقضاء 15 يوما في الحالات العادية .

- قبل انقضاء يومين (02) إذا كانت للوثائق المطلوبة إمكانية التأثير على حياة الطالب أو أي شخص آخر.

- قبل انقضاء 30 يوما بالنسبة للوثائق التي تستدعي استشارة أطراف أخرى على أن يتم إعلام المعني بالأمر بذلك في اجل 15 يوما.

-الآجال في صورة عدم الاستجابة للمطالب:

- قبل انقضاء 15 يوما في صورة عدم الاستجابة مع التعليل والإعلام بإمكانيات التظلم .

- قبل انقضاء30 يوما في صورة القيام باستشارة هيكل آخر مع إعلام المعني بالأمر بهذه الاستشارة في اجل 15 يوما.

- 05أيام في صورة إحالة المطلب إلى هيكل آخر مع الإعلام بعدم الاختصاص .

- لا يتم الرد على نفس المطلب إلا مرة واحدة .

- يعتبر عدم الرد على المطالب في اجل 15 يوما رفضا ضمنيا يفتح الحق في التظلم الإداري أمام رئيس الإدارة أو الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

-آجال الطعون في صورة رفض الاستجابة بمطلب النفاذ:

- قبل انقضاء 15 يوما للتظلم لدى رئيس الإدارة أي الوزير أو الرئيس المدير العام للمؤسسة العمومية.

أعوان النفاذ إلى الوثائق الإداريّة بوزارة التربية

المكلّف بالنّفاذ إلى الوثائق الإدارية: حاتم عزالدّين (كاهية مدير)

البريد الالكتروني: ez.h@laposte.net الهاتف:71 560 034

نائب المكلّف بالنّفاذ إلى الوثائق الإدارية: ماهر المسعودي (أستاذ أوّل مكلّف بعمل إداري)

البريد الالكتروني: e.m@edunet.tn الهاتف: 71 567 709

تقديم مطلب رسمي للـنفاذ:http://www.data.gov.tn/demande1.pdf

للحصول على **مطلب تظلّم:** http://www.data.gov.tn/demande2.pdf

وفقا **للفصل 92 من قانون حماية المعطيات الشخصيّة** المؤرخ في 27 جويلية 2004 : يعاقب بالسجن مدة ثمانية أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يعمد إلى الحدّ من حق النفاذ أو الحرمان منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

الأعوان المكلفون بالنفاذ في المؤسسات التابعة لوزارة التربية:

المؤسسة العمومية	المهمة	الاسم واللقب	الهاتف	البريد الالكتروني
المركز الوطني البيداغوجي	المكلف بالنفاذ	سراف حبيب	71331916	souraf.hbaieb@cnp.edunet.tn
	النائب	نجيبة حزاوي		hnejibahizaoui@yahoo.fr
ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	مكلف بالنفاذ	عبد الحميد بن الكحلاء	71567193	abdelhamid.benkahla@minedu.edunet.tn
	النائب	علي المرزوقي		marzouki.ali@minedu.edunet.tn
المركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية	المكلف	فاطمة كرعود	71566964	fatma_snoussi@outlook.fr
	النائب	حسام ساسي		Houssem.sassi@hotmail.fr
المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية	المكلف	أحمد البجاوي	71833800	Ahmed.bejaoui@inbmi.tn
	النائب	سمير مسعودي		INBMI@minedu.edunet.tn
اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة	المكلف	البشير ابراهيم	71889704	Ibrahim.bechir@yahoo.fr
	النائب	أحمة الزمزاري		CNESC@minedu.edunet.tn
المركز الوطني للصيانة	المكلف	عبد العاطي بن محمد	71290292	abdelati.benmohamed1@edunet.tn
	النائب	فوزي باشا		faouzi.abid.bacha@gmail.com
المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية	المكلف	كمال بالليل	71730052	bellil@ymail.com
	النائب	نزار بن سلامة		cnff@minedu.edunet.tn

أصناف الوثائق المشمولة بالنفاذ:

وثائق من مجال اختصاص الهياكل الملحقة بالديوان	الهيكل التنظيمي لمكتب العلاقات مع المواطن.
	دليل اجراءات الاتصال بالمكتب والحصول على خدماته وتقارير إحصاءاته
	الاتفاقات المبرمة مع الجانب الاجتماعي
	تركيبة واجراءات عمل كافة اللّجان القارّة والظرفية التي تشرف عليها الهياكل التابعة للديوان
وثائق من مجال اختصاص الهياكل التابعة للكتابة العامّة وهياكل المساندة التابعة لها	الهيكل التنظيمي لوزارة التربية وأسماء المكلّفين بخطط وظيفية ومشمولاتهم الفعليّة
	القوانين الأساسيّة لكافة الأسلاك الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية
	المناشير الترتيبيّة المتعلّقة بالمسار الوظيفي للأعوان (تعيين، نقل، مناقلات تدرّج تكليف بخطط وظيفيّة).
	الإجراءات المتبعة حول القرارات المتخذة بخصوص حالات الموظف
	المناشير والإجراءات المتبعة بخصوص ترقية الموظفين والامتحانات المهنية
	جرد للممتلكات، العقارات والمنقولات
	المناشير والإجراءات المتبعة في المجال المالي
	الوثائق المتعلّقة بالميزانية
	المناشير والإجراءات المتبعة في مجال البناءات والتجهيز
	الإحصاءات المتعلّقة بالبناءات والتجهيز
	نتائج الصفقات العمومية ومبالغ التزوّد دون التقيّد بأحكام الصفقات العمومية.
	مصاريف الوزارة والمؤسسات تحت اشرافها
	تقارير دائرة المحاسبات بخصوص التصرّف المالي للوزارة
	الاتفاقات في مجال التعاون الدولي في الميدان التربوي

وثائق من مجالات اختصاص الهياكل الخصوصية	أدلّة الاجراءات المتبعة من قبل الهياكل الخصوصية بالوزارة
	المناشير الترتيبية المتعلّقة بتسجيل التلاميذ
	المناشير المتعلقة بنظام الإرتقاء والرسوب والرفت للتلاميذ
	المناشير المتعلّقة بالتوجيه المدرسي
	المناشير المتعلّقة بالتقييم المدرسي
	المناشير المتعلّقة بالتأديب المدرسي
	المناشير المتعلّقة بالكتب المدرسية ومناهج التعليم
	المناشير المتعلّقة بتنشيط الحياة المدرسيّة
	المناشير المتعلّقة بتكوين العاملين في المجال التربوي
	الدراسات التربوية ورصد الظواهر داخل الفضاء المدرسي
وثائق من مجالات اختصاص هياكل التفقد والتقييم والمتابعة	المناشير الضابطة لإجراءات التفقد البيداغوجي
	المعايير الضابطة لتركيبة لجان التفقد البيداغوجي
	تقييمات التفقد الاداري والمالي حول المؤسسات التربوية
	التقييمات الدورية
	المناشير والتقييمات المتعلّقة بالامتحانات الوطنية
وثائق من مجالات اختصاص المؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى الوزارة	الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتعريف بالمشرفين عليها ومشمولاتهم الفعليّة
	دليل إجراءات الحصول على خدمات المؤسسة
	برامج وإنجازات كافة المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزارة كل حسب مشمولاته
	أدلة الاجراءات التي تتبعها المؤسّسات العمومية التابعة لوزارة التربية في ميدان عملها (الصفقات العمومية وتكوين اللّجان...)
	نتائج الصفقات العمومية ومبالغ التزوّد دون التقيّد بأحكام الصفقات العمومية

مطلب نفاذ إلى وثيقة إدارية[1]

(المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

أ. إرشادات خاصة بطالب الوثيقة الإدارية[2]:

☐ **شخص طبيعي:**

- الاسم واللقب: .... رقم وثيقة الهوية[3]: ....
- العنوان: ....
- الهاتف: .... الفاكس: .... العنوان الإلكتروني: ....

☐ **شخص معنوي[4]:**

- اسم المؤسسة: ....
- عنوان مقرّ المؤسسة: ....
- اسم الممثل القانوني ولقبه(عند الاقتضاء): .... رقم وثيقة الهوية[3]: ....
- الهاتف: .... الفاكس: .... العنوان الالكتروني: ....

ب. الوثيقة الإدارية المطلوب النفاذ إليها:

الوثيقة	الهيكل الإداري المعني	المرجع (إن وُجد)

00-16.01-12

ج. الصورة المطلوبة للنفاذ إلى الوثيقة الإدارية:

☐ الاطلاع على الوثيقة على عين المكان ☐ الحصول على نسخة ورقية

☐ الحصول على نسخة إلكترونية ☐ الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو بصري

............في............

(إمضاء الطالب)

خاص بالمكلّف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية
المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى الوثائق الإدارية: ....   أحيل الطلب إلى: .... بتاريخ: ....   الإمضاء والختم

1- هذا المطلب خاص بوثيقة إدارية واحدة
2- توضع علامة (×) في الخانة المناسبة
3- يذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي
4- عند الاقتضاء، يرفق الطلب بما يفيد صفة الممثل القانوني

تظلّم لدى رئيس الهيكل
(يتعلّق بمطلب نفاذ إلى وثيقة إدارية)

(المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

أ. إرشادات خاصة بالتظلّم[1]:

☐ **شخص طبيعي:**

– الاسم واللقب: .... رقم وثيقة الهوية[2]: ....

– العنوان: ....

– الهاتف: .... الفاكس: .... العنوان الإلكتروني: ....

☐ **شخص معنوي[3]:**

– اسم المؤسسة: ....

– عنوان مقرّ المؤسسة: ....

– اسم الممثّل القانوني ولقبه(عند الاقتضاء): .... رقم وثيقة الهوية[2]: ....

– الهاتف: .... الفاكس: .... العنوان الإلكتروني: ....

ب. مرجع مطلب النفاذ إلى الوثيقة: .... **بتاريخ:** ....

ج. سبب التظلّم:

☐ رفض مطلب الحصول على الوثيقة

☐ عدم الرد على الطلب في الآجال

☐ عدم تبرير الرفض

☐ عدم إتاحة الوثيقة المطلوبة أو جزء منها

☐ عدم الإبلاغ بمآل الطلب

☐ عدم إتاحة الوثيقة في الصورة التي تمّ تحديدها في الطلب

☐ اشتراط دفع معلوم مجحف للحصول على الوثيقة

– سبب آخر (اذكر(ي)ه): ....

....

........................في........................

(إمضاء المتظلّم)

خاص بالمكلّف بالإعلام والنفاذ إلى الوثائق الإدارية
الرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى الوثائق الإدارية: ....
أحيل الطلب إلى: ....
بتاريخ: ....
الإمضاء والختم

0016.02-12

1- توضع علامة (×) في الخانة المناسبة

2- يذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي

3- عند الاقتضاء يُرفق الطلب بما يثبت صفة الممثل القانوني

قانون حماية المعطيات الشخصية

وفقا **لقانون حماية المعطيات الشخصيّة عدد 63** المؤرخ في 27جويلية 2004

الفصل الأول - لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 4 - تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

الفصل 9 - تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة. ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 10 - لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحدّدة وواضحة.

الفصل 14 - تحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.

الفصل 19 - يجب أن تضمن الاحتياطات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي:
- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،
- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك،
- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها،
- عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

ـ إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك،

ـ عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها،

ـ الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وآمنة.

الفصل 44 ـ لا تجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة.

الفصل 89 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر.

الفصل 93 ـ يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمّد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.

ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.

ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها. وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر.

ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

قانون منع التدخين

المرجع:

القانون عدد 98/17 المؤرخ في 23 فيفري 1998

الأمر عدد 2248 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998

مخالفة القانون عدد 98/17 المؤرخ في 23 فيفري 1998 تترتب عنها خطيّة قدرها 25 دينارا.

الأمر عدد 2248 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998:

الفصل 1: يحجر التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي الآتي ذكرها:

- ✓ مؤسسات التعليم و التكوين العمومية و الخاصة باستثناء الأماكن و الفضاءات المخصصة للمدخن التي يجب أن تكون مستقلة عن كلّ القاعات المعدة للتدريس أو المراجعة أو المطالعة.
- ✓ الأماكن و الفضاءات المخصصة لغير المدخنين.
- ✓ القاعات المخصصة للاجتماعات و المحاضرات و المكاتب المشتركة و قاعات الإنتضار و المعابر بالإدارات العموميّة.



مجلس المؤسسة و المجلس البيداغوجي

أمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية.

الفصل 12 الفقرة "ب" (جديدة):

- مجلس المؤسسة التربوية (مجلس المدرسة الابتدائية، مجلس المدرسة الإعدادية، مجلس المعهد) والمجلس البيداغوجي للمدرسين.

الفصل 13 (جديد) :

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس المؤسسة التربوية في وضع مشروع المدرسة وتقييمه وتعديله عند الاقتضاء. يستهدف مشروع المدرسة تطوير طرق عمل المؤسسة وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار

الأهداف التربوية الوطنية. وتراعي المؤسسة عند وضع مشروعها خصائص محيطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية.

يعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 14 (جديد) : في إطار وظيفته يتولى مجلس المؤسسة التربوية المهام التالية :

- المصادقة على المشروع المتعلق بأوجه التصرف في الميزانية.

- وضع الآليات الكفيلة بدعم التشاور والتواصل بين مختلف أعضاء الأسرة التربوية.

- المصادقة على مشروع برنامج الأنشطة الثقافية والاجتماعية المزمع إنجازها في المؤسسة.

- الإشراف على خطة الإعلام المدرسي الداخلي والخارجي.

- إعداد الآليات والإجراءات الكفيلة بتطوير الحياة المدرسية وبتوطيد صلة المؤسسة بمحيطها الثقافي والاجتماعي.

الفصل 15 (جديد) : يضم مجلس المؤسسة التربوية ممثلين عن مختلف أعضاء الأسرة التربوية المنصوص عليهم بالفصل 11 من هذا الأمر.

في المدارس الابتدائية : يتركب مجلس المؤسسة التربوية من :

- مدير المدرسة: رئيس
- ممثل منتخب عن المدرسين
- ممثل منتخب عن الأولياء

في المدارس الإعدادية بمختلف أصنافها والمعاهد و المعاهد النموذجية :

يتركب مجلس المؤسسة التربوية من المدير رئيسا والمرشد التربوي مقررا وممثلين (2) عن الأساتذة وممثل عن التلاميذ وولي ممثل عن الأولياء وممثل عن القيمين وممثل عن الأعوان الإداريين وممثل عن الأعوان الفنيين وممثل عن العملة.

الفصل 17 (جديد) : تدوم نيابة أعضاء مجلس المؤسسة التربوية ثلاث سنوات دراسية.

وتسدد الشغورات الحاصلة في السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسسة التربوية.

وتعتبر مغادرة المدرسة من قبل كل تلميذ أو ولي تلميذ شغورا يستوجب التعويض.

الفصل 18 (جديد) : يعنى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمسائل ذات الصبغة البيداغوجية على مستوى التصوّر ومتابعة الإنجاز والتقييم بما يسهم في تحسين أداء المؤسسة التربوية كمّا ونوعا وذلك في إطار القوانين والمعايير الوطنية وتوجهات السياسة التربوية مع مراعاة خصوصيات كل مؤسسة.

الفصل 19 (جديد) : يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين المهام التالية :

ـ المصادقة على تنظيمات الزمن المدرسي اليومي والأسبوعي، مع مراعاة واقع المؤسسة والعوامل الطبيعية وحاجيات التلاميذ ووضعيات المدرسين.

ـ دراسة نتائج التلاميذ ومكتسباتهم وتحليلها واستثمارها والنظر في طرق تحسينها.

ـ البحث عن السبل الكفيلة بتطوير طرق التعلم بما يرسي تقاليد العمل الجماعي والتشاركي ويدعم قدرة التلاميذ على التعلم الذاتي.

ـ تحديد حاجيات المدرسين إلى التأطير والتكوين المستمر وتشجيع مبادراتهم البيداغوجية والتعريف بها.

ـ ضبط حاجيات المؤسسة وأولوياتها في مجال الموارد والمعدات التعليمية.

ـ الإسهام في ضبط البرامج الثقافية للمؤسسة وفي تنظيم مشاركتها في المسابقات الجهوية والوطنية والدولية ذات الصبغة البيداغوجية.

ـ إبداء الرأي في المسائل البيداغوجية المعروضة عليه.

إضافة إلى هذه المهام، يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية في بداية كل سنة دراسية وبحضور جميع معلمي المدرسة توزيع المدرسين والتلاميذ على الأقسام كما يتولى المجلس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المصادقة على الموازنات والتوزيع البيداغوجي بالتنسيق مع متفقدي المواد.

الفصل 20 (جديد) : يضم المجلس البيداغوجي للمدرسين بالإضافة إلى المرشد التربوي وممثلي المدرسين وممثل القيمين بمجلس المؤسسة التربوية ممثلين عن المدرسين بجميع رتبهم ويرأسه مدير المؤسسة :

أ ـ في المدارس الابتدائية : ممثلين منتخبين عن المعلمين بحساب ممثل منتخب عن كل مجال (اللغات ـ العلوم ـ التقنية) وإذا كان عدد المعلمين بالمدرسة لا يتجاوز العدد الخاص بتركيبة المجلس فإن جميعهم يدخل في عضوية المجلس دون انتخاب.

ب ـ في المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية النموذجية : ممثلين عن الأساتذة بحساب ممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم وممثل عن مجال المواد الاجتماعية وممثل عن مجال المواد الفنية وممثل عن مجال الرياضة.

ج ـ في المعاهد والمعاهد النموذجية: ممثلين عن الأساتذة بحساب ممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم وممثل عن مجال المواد الاجتماعية وممثل عن مجال المواد الفنية وممثل عن مجال الرياضة ويتولى ناظر الدراسات مهمة مقرر المجلس.

د ـ في المدارس الإعدادية التقنية : ممثلين عن الأساتذة بحساب ممثل عن مجال المواد التقنية وممثل عن مجال اللغات وممثل عن مجال العلوم والمواد الاجتماعية وممثل عن مادة التربية البدنية.

الفصل 21 (جديد) : تدوم نيابة أعضاء المجلس البيداغوجي 3 سنوات دراسية وتسدد الشغورات في السنة الدراسية الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسسة.

الفصل 22 (مكرر) : يمكن لرئيس المجلس البيداغوجي للمدرسين دعوة كل شخص أو طرف معني بالشأن البيداغوجي أو التربوي يرى فائدة في حضوره.

مجلة حماية الطفل

فصول مفيدة للمربي من مجلة حماية الطفل

العنوان الأول
حماية الطفل المهدّد

الفصل20

تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدّد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

أ - فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

ب - تعريض الطفل للإهمال والتشرّد.

ج - التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.

د - إعتياد سوء معاملة الطفل.

ه - إستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

و - إستغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلّة.

ز - تعريض الطفل للتسوّل أو استغلاله اقتصاديا.

ح - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

الفصل21

يقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلّي الأبوين عنه بدون موجب، بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محلّ الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه.

الفصل22

تعتبر من الوضعيات الموجبة للتدخل تشرد الطفل وبقاؤه بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضانته إلحاقه بإحدى المدارس، مع مراعاة أحكام القانون المتعّلق بالنظام التربوي.

الفصل23

يعتبر من قبيل التقصير البيّن في التربية والرعاية اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخّلي عن إرشاده وتوجيهه أو السّهر على شؤونه.

الفصل24

يقصد باعتياد سوء المعاملة تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكرّرة على سلامته البدنية أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

الفصل25

يعدّ من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل26

يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسوّل أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحّته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

الفصل27

من صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهّد بالرعاية الموجبة للتدخل تسيّب في سلوك الطفل وذلك بتعمّده إفشال المراقبة والمتابعة واعتياده مغادرة محلّ ذويه بدون إعلام أو استشارة وتغيبه عنه دون علم أو انقطاعه مبكرا عن التعليم بدون موجب.

الباب الأول

الحماية الاجتماعية

القسم الأول

مندوب حماية الطفولة

الفصل28

تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية ويمكن إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية إحداث خطة أخرى أو أكثر بنفس الولاية .ويضبط النظام الأساسي الخاص بهذا السلك بمقتضى أمر يحدّد مجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

الفصل29

يجب على مندوب حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها الترابية:أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السرّ المهني

الفصل30

توكل لمندوب حماية الطفولة مهمّة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أن صحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهدّدة أو معرّضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الإساءة التي تسلّط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحدّدة

بالفصل 20 من هذه المجلة.

القسم الثاني

واجب الإشعار

الفصل31

على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كّلما تبيّن له أن هناك ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين) د وه (من الفصل 20من هذه المجلة.

لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كّلما تبين له أن هناك ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة.

ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفطّن لوجود هذه الحالة ممن يتولّى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربّين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

الفصل32

على كل شخص راشد مساعدة أي طفل يتقدّم له قصد إعلام مندوب حماية الطفولة أو إشعاره بوجود حالة صعبة تهدّد الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر على معنى الفصل 20 من هذه المجّلة.

الفصل33

لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى الأحكام السابقة.

الفصل34

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو في الصور التي يقرّها القانون.

القسم الثالث

آليات الحماية

الفصل35

يقدّر مندوب حماية الطفولة ما إذا كان هناك ما يؤكد فعلا وجود حالة صعبة تهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفصل 20 من هذه المجلة.

ويتمّتع مندوب حماية الطفولة في هذا الشأن بالصلاحيات التي تؤهله:

أ - لاستدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار.

ب - للدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة في اصطحابه مع وجوب الاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته.

غير أنه لا يجوز له دخول البيوت المسكونة إلاّ بإذن من شاغليها.

ج - للقيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

د - الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

ه -لتحرير تقرير فيما يعاينه من أفعال ضدّ الأطفال ورفعه إلى قاضي الأسرة.

ويفترض القيام بالإجراءات المشار إليها بالفقرات أ -ب - ج -الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدّمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي.

الفصل36

يتمّتع مندوب حماية الطفولة بصفة مأمور الضابطة العدلية وذلك في إطار تطبيق أحكام هذه المجلة.

الفصل37

أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكذلك كل الأشخاص المباشرين للطفل غير مقيّدين بكتمان السرّ المهني إزاء مندوب حماية الطفولة عند قيامه بمهمته ولحاجة ما تتطلّبه هذه المهمّة من الإرشادات.

الفصل38

إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة عدم وجود ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، يعلم بذلك الطفل ووليه ومن قام بالاشعار.

I. الإرتشاء:

حسب **القانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998** المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام **المجلة الجزائية** بخصوص الإرتشاء.

الفصل 82 (جديد): يعتبر موظف عمومي تنطبق عله أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

الفصل 83 (جديد): كل شخص إنسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون و يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعود بالعطايا أو الهدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته و لو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للإمتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يعاقب بالسجن لمدة 10 سنوات وخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تمّ الوعد به على أن لا تقلّ الخطية عن 10000 دينار.

و تقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية و من تسيير المرافق العمومية و نيابة المصالح العمومية.

الفصل 84 (جديد): إذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) يرفع إلى ضعفه.

الفصل 85 (جديد): إذا قبل الموظف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلا عليها أو عما إمتنع عن فعله و كان من الواجب عليه عدم القيام به يعاقب بالسجم مدة 05 أعوام و بخطية قدرها 5000 دينارا.

الفصل 85 (جديد): كلّ شخص إستغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه و يقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو إمتيازات لفائدة الغير و لو كانت حقا يعاقب بالسجن لمدة 03 سنوات و بخطية قدرها 3000 دينار و المحاولة تستوجب العقاب.

يرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا أو شبهه.

الفصل 91 (جديد): يعاقب بالسجن مدة 05 اعوام و بخطية قدرها 5000 دينارا كلّ شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بوعود بالعطايا أو الهدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم في

الفصل 82 (جديد) لفعل أمر من علائق عمله و لو كان حقا و لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للإمتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

و هذا العقاب ينسحب على كلّ شخص توسط بين الراشي و المرتشي.

يرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) على إقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.

الفصل 92 (جديد): إذا لم يحصل من محاولة الإرتشاء أثر بالفعل فمرتكبوا ذلك يعاقبون بعام سجن و 1000 دينار خطية.

وإذا لم يحصل من محاولة الضرب أو التهديد أثر بالفعل يكون العقاب بالسجن مدة عامين و بخطية قدرها 2000 دينار.

الفصل 197 (جديد): يعاقب بالسجن مدة عام و بخطية قدرها 1000 دينار كل شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت.

يرفع العقاب إلى 05 أعوام و الخطية إلى 5000 دينار إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

الفصل 87 (مكرر): يعاقب بالسجن 05 أعوام و بخطية قدرها 5000 دينار كل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعود بالعطايا أو الهدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لمنح الغير إمتيازا لا حق له فيه و ذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية و الترتيبية الضامنة لحرية المشاركة و لتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية و المنشآت العمومية و الدواوين و الجماعات المحلية و الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 97 (ثالثا): يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها 2000 دينار كل موظف عمومي يعمد و هو في حالة مباشرة أو عدم مباشرة أو إلحاق إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

II.ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه:

الفصل 97 ثالثا أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي1998

يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضبط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر.

ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترف هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصا له قانونا في ذلك.

III.هضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم:

الفصل125 :يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

أضيفت بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس1985

الفصل127 :يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من يعتدي بالضرب الخفيف على معنى الفصل 319 من هذه المجلة على موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا إذا كان العنف من النوع المقرّر بالفصل 218 من هذه المجلة وفي هذه الصورة وإذا كان هناك سابقية قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرب جروح أو مرض ...

الفصل128 :يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

IV.تعريف السلاح في القانون الجزائي:

الفصل118 : لفظ السلاح يشمل ... كل الآلات القاطعة أو الثاقبة أو المثقلة فالحجارة وغيرها مما هو معدّ للرمي ويوجد بالأيدي والعصي لا تعد سلاحا ما دامت لم تستعمل لقتل أو جرح أو ضرب أو تهديد.

V.زجر الإعتداءات على الأخلاق الحميدة و زجر التحرش الجنسي:

حسب **القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004** المتعلق بتنقيح و إتمام **المجلة الجزائية** بخصوص زجر الإعتداءات على الأخلاق الحميدة و زجر التحرش الجنسي.

الفصل 226 مكرر: يعاقب بالسجن مدة 06 أشهر و بخطيّة قدرها 1000 د كلّ من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخلّ بالحياء.

و يستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كلّ من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لإرتكاب فجور و ذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعيّة أو بصريّة أو إلكترونيّة أو ضوئيّة.

الفصل 226 ثالثا: يعاقب بالسجن مدّة عام و بخطيّة قدرها 3000 دينار مرتكب التحرش الجنسي.
و يعدّ التحرش الجنسي كلّ إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه و ذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسيّة أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.
و يضاعف العقاب إذا أرتكبت الجريمة ضدّ طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.

الفصل 226 رابعا: لا يجري التتبع لافي جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العموميّة بناء على شكاية من المتضررّ.

VI. تجاوز حدّ السلطة و عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية:

الفصل101 : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل107 : الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشباههم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستعفاء جملة من الخدمة أو بغير ذلك يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.
لا تحول أحكام هذا الفصل دون مباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعا عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المنظمة لمباشرة الحق المذكور **(أضيفت بالأمر المؤرخ في 12 جانفي1956)**

الفصل114 : الموظف العمومي أو شبهه الذي في خارج الصور المقرّرة بهذا القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثلث.

VII. حرمة المراسلة:

حسب **الفصل 253 من المجلة الجنائية** يعاقب كلّ من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى مراسلة على ملك الغير و يستهدف لنفس العقاب كلّ من ينال من حرمة المراسلة و ذلك بتحويل وجهتها عمدا أو بإتلافها أو إعدامها أو بحجزها الوقت أو النهائي بصفة غير قانونية.

تسوية الوضعية تجاه الخدمة العسكرية

I- التجنيد خدمة عسكرية :

هي أداء واجب الخدمة الوطنية بصفة جندي مدعو لمدة سنة كاملة بإحدى وحدات الجيش الوطني .

تسند منحة 200دينارا لحاملي الشهائد العليا الذين زاولوا على الأقل سنتين تعليم عالي بعد الباكالوريا وكذلك الذين تلقوا تكوينا مهنيا مشفوعا بشهادة تقني سامي.

II- التجنيد في نطاق التعيينات الفردية :

يمكن لكل شاب بلغ من العمر عشرين عاما أن يؤدي واجب الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية وذلك بالنسبة :

- ✓ للعاملين بالإدارات والمؤسسات،
- ✓ لأصحاب المهن الحرة،
- ✓ لأصحاب المشاريع الفردية الخاصة .

يتابع الشبان المعينين لأداء واجب الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية تكوينا عسكريا أساسيا لمدة 21 يوما .

حُددت نسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين المعينين لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية كما يلي :

الصنف	راتب المعين فرديا	نسبة المساهمة
1	من مرة إلى مرّتين الأجر الأدنى المضمون	30%
2	من مرتين إلى أربع مرات الأجر الأدنى المضمون	40%
3	أكثر من أربع مرات الأجر الأدنى المضمون	50%

يتم احتساب نسبة المساهمة على أساس الراتب أو الأجر الصافيين دون اعتبار منحة الإنتاج بالنسبة إلى أعوان القطاع العمومي والمنح المشابهة بالنسبة إلى الأجراء في القطاع الخاص.
يلتزم المعين لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية بأن يدفع بصفة شخصية المساهمة المالية شهريا إلى صندوق الخدمة الوطنية المحدث بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة1975.

في صورة عدم دفع المساهمة المالية المذكورة في الآجال يمكن للوزير المكلف بالدفاع الوطني بمقتضى قرار، وضع حد لتعيين المعني بالأمر لأداء واجب الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية والإذن بنقلته إلى إحدى وحدات القوات المسلحة لقضاء المدة المتبقية .

يتكون ملف ترشح لأداء واجب الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية من الوثائق التالية :

1. مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر
2. بطاقة إحصاء شخصية تسلم من طرف الحرس الوطني (مركز التجنيد)
3. صورتان شمسيتان بالألوان (تحملان الإسم واللقب من الخلف)
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
5. شهادة في المستوى التعليمي أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو تصريح على الشرف بالنسبة للشبان الأميين .
6. شهادة عمل بالنسبة إلى الأجراء، ونسخة من "الباتيندة" أو قرار الفتح أو شهادة تعاطي عمل فلاحي بالنسبة إلى المهن الحرة .
7. آخر بطاقة خلاص بالنسبة إلى الأجراء وتصريح بالدخل السنوي بالنسبة إلى المهن الحرة
8. مطلب لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية ممضى من قبل المشغل أو المعتمد والمترشح .
9. ظرفان (02) يحمل الأول عنوان المترشح ويكون مضمون الوصول ويحمل الثاني عنوان المشغل أو مقر العمل ويكون عاديا .
10. شهادة إنخراط لدى إحدى الصناديق الإجتماعية أو نسخة من دفتر العلاج.

يتم توجيه الملفات عن طريق البريد مضمون الوصول إلى إدارة التجنيد والتعبئة العمران 1005، أو تسليمه مباشرة مقابل وصل إلى مكتب الاستقبال بإدارة التجنيد والتعبئة أو إلى أحد المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة أو المكاتب الجهوية للخدمة الوطنية .

تنبيــه:

1– لا تأخذ بعين الاعتبار الملفات المنقوصة .

2–كل تصريح عن الدخل غير مطابق للحقيقة يعرض صاحبه إلى العقوبتين المنصوص عليهما بالفصل 315 من المجلة الجنائية .

3- يمكن لوزير الدفاع الوطني أن يضع حدا لإلحاق المعين الفردي ويأمر بنقلته إلى إحدى تشكيلات الجيش الوطني لقضاء المدة المتبقية عند الإخلال بإحدى التزاماته .

III- تأجيل أداء واجب الخدمة الوطنية :

يمنح تاجيل أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد قابل للتجديد :

- ✓ للمواطن الذي له أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية .
- ✓ للمواطن الذي يثبت أن في كفالته بصفة فعلية أحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذي قد يحرم من موارد عيش كافية بحكم تجنيده :
  - ❖ أب غير قادر وقتيا على العمل لأسباب صحية .
  - ❖ أم أرملة أو مطلقة .
  - ❖ أخت على الأقل غير متزوجة .
  - ❖ أخ على الأقل سنه دون العشرين عاما (أو مزاول للتعليم بصفة منتظمة)
  - ❖ مكفول شرعي أو أكثر سن أكبرهم دون العشرين .
- ✓ للمواطن المزاول لتعليمه بتونس أو بالخارج والمرسم بصفة قانونية بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني .
- ✓ للمواطن المزاول لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني المرخص لها من قبل وزارات الإشراف) .**لا يمنح تأجيل أداء الخدمة الوطنية للمواطن الذي انقطع عن الدراسة وللمواطن المزاول للتعليم في في إطار الدروس الليلية) .**
- ✓ للمواطن العامل والمقيم بالخارج وذلك إلى حين بلوغه سن الثامنة والعشرين. ويمكن له أن يقيم بتونس كل عام مدة ثلاثة أشهر دون أن يفقد الحق في التمتع بالتأجيل المذكور .

يتكون ملف طلب تأجيل أداء واجب الخدمة الوطنية من الوثائق التالية :

- ✓ مطلب بإسم الوزير المكلف بالدفاع الوطني .
- ✓ مضمون ولادة للمعني بالأمر لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- ✓ وصل في إصدار حوالة بريدية بخمسة (05) دنانير أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية باسم السيد وكيل مقابيض وزارة الدفاع الوطني حساب جاري بالبريد 82-616
- ✓ ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يحمل إسم وعنوان المعني بالأمر .
- ✓ إضافة إلى الوثائق المذكورة تتضمن مطالب تأجيل الخدمة الوطنية الوثائق المبينة بالجدول التالي:

حالات التأجيل	الوثائق المطلوبة
المواطن الذي له أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية.	- شهادة حضور بالقطعة للأخ الذي هو بصدد أداء الخدمة الوطنية.
المواطن القائم بشوؤن العائلة بصفة وقتية لكفالة أب غير قادر وقتيا على العمل لأسباب صحيّة.	- بطاقة "ج" ممضاة من قبل معتمد وعمدة المنطقة التي يقيم بها المعني بالأمر، - شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للأب، وتنصّ على نسبة العجز و طبيعته (وقتي أو دائم)، مسلّمة من قبل طبيب مختصّ تابع للصحة العمومية وتحمل ختمه الشخصي، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.
المواطن القائم بشوؤن العائلة بصفة وقتية لكفالة أم أرملة أو مطلقة.	- نسخة من حجة وفاة الأب أو نسخة من الحكم بالطلاق للأم، - مضمون ولادة للأم لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.
المواطن القائم بشوؤن العائلة بصفة وقتية لكفالة أخت على الأقل غير متزوجة.	- نسخة من حجة وفاة الأب، - مضمون ولادة لأخت على الأقل غير متزوجة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.
المواطن القائم بشوؤن العائلة بصفة وقتية لكفالة أخ على الأقل سنّه دون العشرين عاما أو مزاول للتعليم بصفة منتظمة.	- نسخة من حجة وفاة الأب، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ

	تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لمن له مكفول شرعي أو أكثر سنّ أكبرهم دون العشرين.	- نسخة من عقد الكفالة مصادق عليه من قبل حاكم الناحية.
المواطن المزاول لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني التابعة للقطاع العمومي وذلك إلى حدّ سن الثامنة والعشرين.	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسيّة الجارية، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن المزاول لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني الخاصة المرخص لها من قبل وزارات الإشراف وذلك إلى حدّ سن الثامنة والعشرين.	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسيّة الجارية، - بطاقة الأعداد الأخيرة للسنة الدراسية المنقضية، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن المزاول لدراسات عليا متخصّصة بعد سن الثامنة والعشرين.	- شهادة ترسيم جامعية تنصّ على متابعة دراسات عليا متخصّصة، - نسخة من الشهادة العلمية المتحصّل عليها، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن العامل والمقيم بالخارج قبل سن الثامنة والعشرين.	- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول، - شهادة عمل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

يتم إيداع المطلب بـ:

- ✓ المكتب الجهوي للخدمة الوطنية المتواجد بالولاية .
- ✓ المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة القريبة من مقر سكناك .
- ✓ إدارة التجنيد والتعبئة بالقاعدة العسكرية بالعمران 1005 تونس .
- ✓ بواسطة الأنترنات وذلك بتعمير المطلب الموضوع على الخط بكل دقة .
- ✓ إذا كنت خارج أرض الوطن بإمكانك إيداع المطلب في أقرب سفارة من مقر إقامتك أو بالقنصلية.

IV-الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية:

يعفى من أداء الخدمة الوطنية :

- ✓ كل مواطن ثبت طبيا عدم صلوحيته للخدمة الوطنية من قبل المصلحة الطبية التابعة للمركز الجهوي للتجنيد والتعبئة .

- ✓ كل مواطن ثبت أنه قائم بشؤون عائلته بصفة نهائية وذلك لكفالته بصفة فعلية لأحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذي قد يحرم من موارد عيش كافية بحكم تجنيده :
- ✓ واحد أو أكثر من الأبناء الشرعيين
- ✓ زوجة وقع البناء بها منذ أكثر من سنتين .
- ✓ أب عمره 65 عاما على الأقل أو له سقوط بدني نسبته 60% أو أكثر .
- ✓ أخت أو أخ معاق .
- ✓ كل مواطن تجاوز سن الثامنة والعشرين وأثبت أنه لا يزال يعمل ويقيم بالخارج بصفة قانونية .
- ✓ كل مواطن تجاوز سن الخامسة والثلاثين .
- ✓ يتكون مطلب الإعفاء من الخدمة الوطنية من الوثائق التالية :

مطلب باسم الوزير المكلف بالدفاع الوطني

- ✓ مضمون ولادة للمعني بالأمر لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ✓ وصل في إصدار حوالة بريدية بخمسة (05) دنانير أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية باسم السيد وكيل مقابيض وزارة الدفاع الوطني حساب جاري بالبريد 82-616 .
- ✓ ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يحمل إسم وعنوان المعني بالأمر .

إضافة إلى الوثائق المذكورة تتضمن مطالب الإعفاء من الخدمة الوطنية الوثائق المبينة بالجدول أسفله وذلك حسب الوضعية :

حالات الإعفاء	الوثائق المطلوبة
المواطن الذي ثبت طبيّا عدم صلوحيته للخدمة.	- صورتان شمسيّتان للمعني بالأمر(حجم 3 صم×2.5صم)، - نسخة من نتيجة فحص طبي مسلّم من قبل أحد المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة واحد أو أكثر من الأبناء الشرعيين.	- صورتان شمسيّتان للمعني بالأمر(حجم 3 صم×2.5صم)، - مضمون ولادة لأحد الأبناء لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة زوجة وقع البناء بها منذ أكثر من سنتين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر(حجم 3 صم×2.5صم)، - نسخة من عقد الزواج أو مضمون ولادة للمعني بالأمر منصوص به على الزواج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة أب عمره 65 عاما على الأقل أو له سقوط بدني نسبته 60 % أو أكثر.	- صورتان شمسيّتان للمعني بالأمر(حجم 3 صم×2.5صم)، - بطاقة "ج" ممضاة من قبل معتمد وعمدة المنطقة التي يقيم بها المعني بالأمر، - مضمون ولادة للأب لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

	أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للأب، وتنصّ على نسبة العجز و طبيعته (وقتي أو دائم)، مسلمة من قبل طبيب مختصّ تابع للصحة العمومية وتحمل ختمه الشخصي أو نسخة من بطاقة الإعاقة للأب سارية المفعول، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة أخت أو أخ حامل لإعاقة.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر(حجم 3 صم×2.5صم)، - نسخة من حجة وفاة الأب، - مضمون ولادة للأخت أوللأخ الحامل لإعاقة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - نسخة من بطاقة إعاقة سارية المفعول ، - مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، - مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن العامل والمقيم بالخارج بعد سنّ الثامنة والعشرين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر(حجم 3 صم×2.5صم)، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول ، - شهادة عمل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن الذي تجاوز سنّ الخامسة والثلاثين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر(حجم 3 صم×2.5صم).

أصحاب الجنسية المزدوجة:

إذا كنت من أصحاب الجنسية المزدوجة "تونسية فرنسية/ تونسية تركية/ تونسية جزائرية " وبلغت من العمر 20 سنة كاملة، فإنك تخضع إلى واجب الخدمة الوطنية بالدولة التي تقيم بها ما لم تصرح بأنك ترغب في أداء ذلك الواجب بالدولة الأخرى .

ولهذا الغرض ينجز لفائدتك تصريح إختياري نموذج" أ "ذو طابع نهائي وذلك لتسوية وضعيتك إزاء الطرف المقابل .

وعلى ضوء هذا التصريح تنجز لك شهادة نموذج" **ب** "من طرف الدولة التي تم اختيارها لأداء الواجب الوطني فتتولى إحالتها إلى السلط المعنية .

إذا كنت مقيما بالبلاد التونسية، الاتصال بـ :

- إدارة التجنيد والتعبئة " القاعدة العسكرية بالعمران 1005 تونس ".
- أو القنصليات العامة لفرنسا والجزائر وتركيا بتونس .

إذا كنت مقيما بالبلاد الأجنبية، الاتصال بـ :

- مكتب الملحق العسكري لدى سفارة الجمهورية التونسية بهذه الدول .
- إحدى القنصليات التونسية المعتمدة لديها .

إذا كنت مقيما ببلاد أخرى، الاتصال بـ :

- السفارة أو القنصليات التونسية أو الجزائرية أو التركية المعتمدة هناك .

في كل الحالات عليك أن تقدم الملف التالي :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (تونسية) .
- نسخة من بطاقة التعريف مسلمة من السلط التابعة للدولة المبرمة للاتفاقية .
- مضمون ولادة .
- مطبوعة أنموذج أ .

ملاحظة : ينطبق عليك قانون التجنيد التابع للبلاد التي اخترت القيام بواجبك الوطني بها .

هياكل إدارة التجنيد والتعبئة :

لتسوية وضعيتك إزاء قانون الخدمة الوطنية أوتقديم مطلبك يمكنك الاتصال بأحد العناوين التالية:

- ✓ إدارة التجنيد والتعبئة: القاعدة العسكرية بالعمران 1005 تونس .

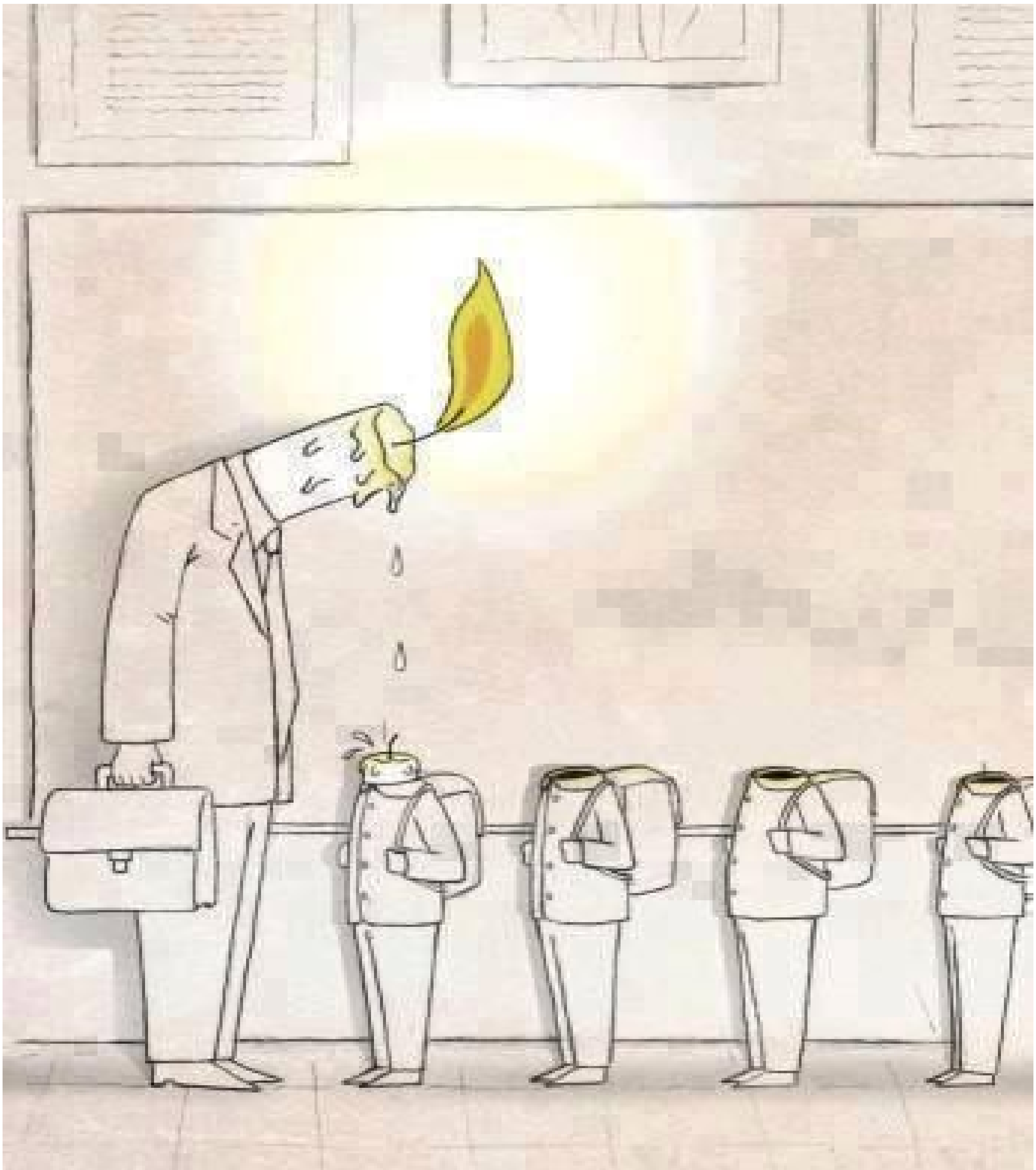
المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة:

المركز	العنوان	رقم الهاتف
المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بتونس	حي صلاح الدين بوشوشة باردو 2000 تونس	71.566.221
المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بباجة	القاعدة العسكرية بباجة 9000 باجة	78.454.128
المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بسوسة	شارع الرائد البجاوي طريق القلعة الصغرى 4000 سوسة	73.232.611
المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بقابس	ثكنة باب بحر قابس 9000	75.272.626
المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بالقصرين	ثكنة الجيش الوطني بالقصرين 1200	77.474.274

المكاتب الجهوية للخدمة الوطنية :

المكتب	العنوان
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية تونس	حي صلاح الدين بوشوشة باردو 2000 تونس(المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بتونس)
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية بنعروس	حي صلاح الدين بوشوشة باردو 2000 تونس(المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بتونس)
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية منوبة	حي صلاح الدين بوشوشة باردو 2000 تونس(المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة بتونس)
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية أريانة	حي صلاح الدين بوشوشة باردو 2000
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية بنزرت	مدرسة ضباط الصف ثكنة الهادي والي ساحة باستور 7019بنزرت
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية نابل	شارع الحبيب بورقيبة 8030 قرنبالية

المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية زغوان	شارع الاستقلال 1100 زغوان
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية سوسة	شارع الرائد البحاوي طريق القلعة الصغرى 4000سوسة
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية المنستير	القاعدة العسكرية بمسجد عيسى 5010 مسجد عيسىالوردانيين
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية المهدية	شارع علي البلهوان 5100 المهدية قبالة القباضةالمالية
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية القيروان	38شارع 2 مارس 1934 القيروان 3100
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية باجة	القاعدة العسكرية بباجة 9100باجة
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية جندوبة	نهج الرائد البجاوي الثكنة القديمة 8100جندوبة
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية الكاف	نادي الضباط بالقصبة الكاف 8140
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية سليانة	حي عين خالد طريق السوق البلدي مكثر 6140
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية القصرين	ثكنة الجيش الوطني 1200 القصرين
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية قفصة	بجانب مكتب حامية قفصة 2100 قفصة
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية سيدي بوزيد	مدرسة الرقباء 9140 المكناسي
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية توزر	ثكنة الجيش الوطني الشرفة 2243توزر
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية صفاقس	شارع الحبيب 3029 صفاقس
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية قابس	ثكنة باب بحر 6000 قابس
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية مدنين	عمارة النخلة طريق قابس مدنين 4100
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية تطاوين	ثكنة الجيش الوطني تطاوين 3200
المكتب الجهوي للخدمة الوطنية بولاية قبلي	الفيلق الثاني الترابي الصحراوي ثكنة جنعورة قبلي4200



الملحق

المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التربية

اللجنة الوطنية للتربية و العلم و الثقافة	
العنوان	شارع 9 أفريل 1938 - 1006 تونس
الهاتف	71.889.704 / 71.889.675 / 71.889.676
الفاكس	71.889.706
البريد الإلكتروني	CNESC@minedu.edunet.tn
المركز الوطني البيداغوجي	
العنوان	عدد 42، شارع علي طراد - مون فلوري - 1089 تونس
الهاتف	71.331.958
الفاكس	71.340.863
البريد الإلكتروني	CNESC@minedu.edunet.tn
المعهد الوطني للمكتبية و الإعلامية	
العنوان	عدد 3، نهج صدربعل. 1002 - تونس
الهاتف	71.833.800
الفاكس	71.834.15
البريد الإلكتروني	INBMI@minedu.edunet.tn
موقع الواب	http://www.edunet.tn
المركز الوطني للتجديد البيداغوجي و البحوث التربوية	
العنوان	عدد 130، شارع 9 أفريل 1938 - 1006 تونس
الهاتف	71.566.964 / 71.567.327
الفاكس	71.561.28
البريد الإلكتروني	CNIPRE@minedu.edunet.tn
موقع الواب	http://www.cnipre.edunet.tn
المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية	
العنوان	عدد 12، شارع المسرح الأثري, 2016 قرطاج حنبعل
الهاتف	71-73.00.52 - 71-73.47.28 - 71-73.45.87
الفاكس	71-73.46.32
البريد الإلكتروني	cnff@minedu.edunet.tn
موقع الواب	http://www.cenaffe.edunet.tn
ديوان سكن أعوان وزارة التربية	
العنوان	عدد 40، شارع بشير صفر، باب الخضراء. 1006
الهاتف	71.567.201
الفاكس	71.560.867
البريد الإلكتروني	OLPME@minedu.edunet.tn
المركز الوطني للصيانة	
العنوان	عدد 26، شارع الجمهورية. 2050 - حمام الأنف
الهاتف	71.290.292
الفاكس	71.439.385
البريد الإلكتروني	CNM@minedu.edunet.tn

المراكز الجهوية للتربية و التكوين المستمرّ

أريانة	
العنوان	نهج العطارين برج البكوش، أريانة
الهاتف	71.715.110
الفاكس	71.707.380
البريد الإلكتروني	CREFOC.Ariana@minedu.edunet.tn
تونس	
العنوان	ممر جنين العمران 1005، تونس
الهاتف	71.787.961
الفاكس	71.790.822
البريد الإلكتروني	CREFOC.Tunis@minedu.edunet.tn
بن عروس	
العنوان	شارع فرحات حشاد رادس
الهاتف	71.443.608
الفاكس	71.445.925
البريد الإلكتروني	CREFOC.BenArous@minedu.edunet.tn
بنزرت	
العنوان	نهج غرة ماي بنزرت
الهاتف	72.431.600
الفاكس	72.430.135
البريد الإلكتروني	CREFOC.Bizerte@minedu.edunet.tn
نابل	
العنوان	نهج 18 جانفي 1952 ، نابل
الهاتف	72.285.599
الفاكس	72.285.599
البريد الإلكتروني	CREFOC.Nabeul@minedu.edunet.tn
زغوان	
العنوان	شارع الاستقلال 1100 ، زغوان
الهاتف	72.676.033
الفاكس	72.676.033
البريد الإلكتروني	CREFOC.Zaghouan@minedu.edunet.tn
الكاف	
العنوان	نهج واد صميدة، الكاف
الهاتف	78.201.625
الفاكس	78.201.625
البريد الإلكتروني	CREFOC.Kef@minedu.edunet.tn
باجة	
العنوان	شارع أبو القاسم الشابي، باجة
الهاتف	78.452.432
الفاكس	78.451.285

البريد الإلكتروني	CREFOC.Beja@minedu.edunet.tn
جندوبة	
العنوان	شارع الحرية، جندوبة
الهاتف	78.602.123
الفاكس	78.602.106
البريد الإلكتروني	CREFOC.Jandouba@minedu.edunet.tn
سليانة	
العنوان	المعهد الثانوي بسليانة
الهاتف	78.871.543
الفاكس	78.871.543
البريد الإلكتروني	CREFOC.Siliana@minedu.edunet.tn
القيروان	
العنوان	نهج خميس علويني، القيروان
الهاتف	77.227.407
الفاكس	77.227.407
البريد الإلكتروني	CREFOC.Kairouan@minedu.edunet.tn
قفصة	
العنوان	طريق القصرين، قفصة
الهاتف	76.225.106
الفاكس	76.225.106
البريد الإلكتروني	CREFOC.Gafsa@minedu.edunet.tn
القصرين	
العنوان	ص.ب 73 س 1200، القصرين
الهاتف	77.475.470
الفاكس	77.475.470
البريد الإلكتروني	CREFOC.Kasserine@minedu.edunet.tn
سيدي بو زيد	
العنوان	لسودة، سيدي بو زيد
الهاتف	76.680.021
الفاكس	76.634.321
البريد الإلكتروني	CREFOC.SidiBouzid@minedu.edunet.tn
صفاقس	
العنوان	طريق العين كلم 1.5 3018، صفاقس
الهاتف	74.444.840
الفاكس	74.444.844
البريد الإلكتروني	CREFOC.Sfax@minedu.edunet.tn
سوسة	
العنوان	شارع 20 مارس ص.ب 330، سوسة
الهاتف	73.228.363
الفاكس	73.228.363
البريد الإلكتروني	CREFOC.Sousse@minedu.edunet.tn

	المهدية
العنوان	شارع الحبيب بورقيبة 4086، المهدية
الهاتف	73.694.570
الفاكس	73.694.570
البريد الإلكتروني	CREFOC.Mahdia@minedu.edunet.tn
	المنستير
العنوان	نهج فطومة بورقيبة، المنستير
الهاتف	73.463.588
الفاكس	73.463.588
البريد الإلكتروني	CREFOC.Monastir@minedu.edunet.tn
	قابس
العنوان	شارع أبو القاسم الشابي 6011، قابس
العنوان	75.280.373
الفاكس	75.284.744
البريد الإلكتروني	CREFOC.Gabes@minedu.edunet.tn
	توزر
العنوان	قسطيليا 2200، توزر
الهاتف	76.420.868
الفاكس	76.453.032
البريد الإلكتروني	CREFOC.Tozeur@minedu.edunet.tn
	قبلي
العنوان	نهج أبو القاسم الشابي، قبلي
الهاتف	75.491.098
الفاكس	75.491.098
البريد الإلكتروني	CREFOC.Kebili@minedu.edunet.tn
	مدنين
العنوان	شارع عبد الحميد القاضي، مدنين
الهاتف	75.642.716
الفاكس	75.642.716
البريد الإلكتروني	CREFOC.Mednine@minedu.edunet.tn
	تطاوين
العنوان	شارع الحبيب بورقيبة 3200، تطاوين
الهاتف	75.862.613
الفاكس	75.862.613
البريد الإلكتروني	CREFOC.Tataouine@minedu.edunet.tn
موقع الواب	http://www.edunet.tn/etab/tunis2/dref/acceuil.htm

المندوبيات الجهويّة للتربية

أريانة	
العنوان	4حي المهرجان 1082 - المنزه
الهاتف	71.840.367 / 71.848.315
الفاكس	71.847.675
البريد الإلكتروني	dre.ariana@edunet.tn
تونس	
العنو	3 نهج محمد صالح بن مراد 1073 - مونبليزير تونس
الهاتا	71.842.023
الفاكس	71.841.919
البريد الإلكتروني	dre.tunis@edunet.tn
تونس 2	
العنوان	48 نهج الصادقية 2017 خزندار تونس
الهاتف	71.583.299 /71.583.285/71.583.283
الفاكس	71.583.301
البريد الإلكتروني	dre.tunis2@edunet.tn
بن عروس	
العنوان	7نهج مصر 2040 - رادس منجيل
الهاتف	71.441.764
الفاكس	71.443.807
البريد الإلكتروني	dre.benarous@edunet.tn
بنزرت	
العنوان	نهج اسطنبول 7000 - بنزرت
الهاتف	72.432.894
الفاكس	72.432.958
البريد الإلكتروني	dre.bizerte@edunet.tn
نابل	
العنوان	نهج 18 جانفي 1952 ، نابل
الهاتف	72.287.200
الفاكس	72.287.481
البريد الإلكتروني	dre.nabeul@edunet.tn
موقع الواب	www.dref-nabeul.edunet.tn
زغوان	
العنوان	نهج حفوز 1100 - زغوان
الهاتا	71.676.119
الفاكس	71.676.019
البريد الإلكتروني	dre.zaghouane@edunet.tn
الكاف	
العنوان	شارع المنجي سليم 7100 - الكاف

الهاتف	78.223.455
الفاكس	78.223.708
البريد الإلكتروني	dre.kef@edunet.tn
باجة	
العنوان	شارع أبو القاسم الشابي 9019 - باجة
الهاتف	78.450.255
الفاكس	78.452.466
البريد الإلكتروني	dre.beja@edunet.tn
جندوبة	
العنوان	نهج خميس الحجري جندوبة
الهاتف	78.604.018
الفاكس	78.603.108
البريد الإلكتروني	dre.jendouba@edunet.tn
سليانة	
العنوان	شارع 13 أوت 6100 - سليانة
الهاتف	78.872.700
الفاكس	78.872.743
البريد الإلكتروني	dre.siliana@edunet.tn
موقع الواب	www.dref-siliana.edunet.tn
القيروان	
العنوان	نهج إبن الجزار3131 المنصورة - القيروان
الهاتف	77.281.600
الفاكس	77.281.960
البريد الإلكتروني	dre.kairouane@edunet.tn
قفصة	
العنوان	شارع مصر 2100 - قفصة
الهاتف	76.226.431
الفاكس	76.226.827
البريد الإلكتروني	dre.gafsa@edunet.tn
القصرين	
العنوان	الإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين 1219 - القصرين
الهاتف	77.474.922
الفاكس	77.473.098
البريد الإلكتروني	dre.kasserine@edunet.tn
سيدي بو زيد	
العنوان	شارع الجمهورية 9100 - سيدي بوزيد
الهاتف	76.632.263
الفاكس	76.632.478
البريد الإلكتروني	dre.sidibouzid@edunet.tn
صفاقس	
العنوان	طريق تونس كلم 0.5 3019 - صفاقس

الهاتف	74.237.367 -74.237.388
الفاكس	74.237.392
البريا	dre.sfax@edunet.tn
سوسة	
العنوان	نهج البشير صفر 4000 - سوسة
الهاتف	73.227.366
الفاكس	73.227.622
البريد الإلكتروني	dre.sousse@edunet.tn
المهدية	
العنوان	شارع 2 مارس 5100 - المهدية
الهاتف	73.692.732
الفاكس	73.680.442
البريد الإلكتروني	dre.mahdia@edunet.tn
المنستير	
العنوان	نهج المغرب 5019 - المنستير
الهاتف	73.468.250
الفاكس	73.462.577
البريد الإلكتروني	dre.monastir@edunet.tn
قابس	
العنوان	شارع ابن خلدون 6029 - قابس
العنوان	75.290.219/75.290.090/75.290.360
الفاكس	75.280.112
البريد الإلكتروني	dre.gabes@edunet.tn
توزر	
العنوان	05نهج الشابي 2200 توزر
الهاتف	76.454.518
الفاكس	76.454.029
البريد الإلكتروني	dre.tozeur@edunet.tn
قبلي	
العنوان	شارع الشهداء قبلي
الهاتف	75.491.662
الفاكس	75.491.229
البريد الإلكتروني	dre.kebeli@edunet.tn
مدنين	
العنوان	شارع عبد الحميد القاضي طريق بنقردان 4100 - مدنين
الهاتف	75.640.133
الفاكس	75.641.561
البريد الإلكتروني	dre.mednine@edunet.tn
تطاوين	
العنوان	حي 7 نوفمبر 3263 - تطاوين
الهاتف	75.870.300

الفاكس	75.870.202
البريد	dre.tataouine@edunet.tn

المؤسسات التربوية (مدارس إعدادية و معاهد)

11	المندوبية الجهويّة للتربية بتونس 2		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسسة التربوية	رقم الهاتف
1	110916	معهد نهج الإمام مسلم بالمنزه	71 233 906
2	110917	المدرسة الإعدادية بالمنار 2	71 882 981
3	110918	المدرسة الإعدادية بالمنار 1	71 882 619
4	110921	المدرسة الإعدادية بالموقع الجميل المنزه	71 890 367
5	110922	المدرسة الإعدادية نهج الرصاص المنزه	71 751 193
6	110923	معهد المنزه التاسع	71 882 014
7	110924	معهد نهج محمد النشراوي بالمنزه التاسع	71 871 789
8	111014	معهد راضية الحداد بالعمران	71 659 824
9	111015	المدرسة الإعدادية بئر الكرم العمران	71 896 560
10	111016	المعهد النموذجي للفنون بالعمران	71 959 824
11	111020	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي العمران	71 959 822
12	111030	المدرسة الإعدادية نهج الأغلب التميمي العمران	71 959 500
13	111121	معهد محمد عطية بخزندار	71 515 100
14	111122	معهد باردو	71 510 207
15	111123	المدرسة الإعدادية نهج الحبيب ثامر باردو	71 581 687
16	111124	المدرسة الإعدادية نهج بوغرطة باردو	71 585 796
17	111125	المدرسة الإعدادية الإمام ابن عرفة حي السويسي باردو	71 580 926
18	111126	المدرسة الإعدادية خير الدين باردو	71 502 680
19	111127	معهد باردو2	71 510 910
20	111128	المدرسة الإعدادية نهج كراتشي باردو	71 221 791
21	111129	المدرسة الإعدادية ابن سينا قصر السعيد	71 582 930
22	111130	المدرسة الإعدادية حي فطومة بورقيبة باردو	71 583 383
23	111131	المدرسة الإعدادية النموذجية بخزندار	71 663 783
24	111230	المدرسة الإعدادية بالملاسين	71 564 981
25	111231	المدرسة الإعدادية بالسيجومي	71 588 016
26	111501	معهد السيجومي	71 528 312
27	111502	المدرسة الإعدادية حي باش حامبة الزهور	71 596 794
28	111701	معهد حي الحديقة تونس	71 510 571
29	111702	المدرسة الإعدادية نهج 62140 بحي التحرير	71 580 384
30	111703	المدرسة الإعدادية نهج ابن حسنية حي التحرير	71 512 500
31	111801	معهد حي ابن خلدون تونس	71 924 161
32	111802	المدرسة الإعداديةالتقنية حي ابن خلدون تونس	71 924 530
33	111803	معهد العمران الأعلى	71 924 133
34	111804	المدرسة الإعدادية بحي ابن خلدون4	71 930 644
35	111805	المدرسة الإعدادية بحي ابن خلدون	71 932 142
36	111806	المدرسة الإعدادية بالعمران الأعلى	71 932 330
37	111807	المدرسة الإعداديّة ابن خلدون بالعمران الأعلى	71 925 105
38	112001	معهد الزهروني	71 598 725
39	112002	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع الحرائرية	71 938 929
40	112003	المدرسة الإعدادية بالحرائرية	71 646 900
41	112004	المدرسة الإعدادية حي بوقطفة الزهروني	71 598 160
42	112005	المدرسة الإعدادية بالعقبة	71 646 890
43	112006	معهد الحرايرية	71 937 120
44	112007	معهد الحرارية 2	71 938 766
45	112101	المدرسة الإعدادية 20/03/56 بسيدي حسين	71 590 838
46	112102	المدرسة الإعدادية طريق مجاز الباب سيدي حسين	71 590 790
47	112103	المدرسة الإعدادية بسيدي حسين 2	71 590 700
48	112104	معهد الامتياز بسيدي حسين	71 590 650
49	112105	معهد حيّ بوقطفة 2 بسيدي حسين	71 934 850
50	112106	معهد سيدي حسين	71 934 805
51	112107	المدرسة الإعداديّة حيّ 20 مارس 1956 بسيدي حسين 2	71 934 949
52	112108	المدرسة الإعداديّة بسيدي حسين	71 935 748
53	112109	المدرسةالإعدادية بمدينة عمر المختار بسيدي حسين	71 935 750

12	المندوبية الجهويّة للتربية بأريانة		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسسة التربوية	رقم الهاتف
1	120601	المدرسة الإعدادية حي المروج بقلعة الأندلس	71 558 132
2	120602	معهد قلعة الأندلس	71 558 392
3	120603	المدرسة الإعداديّة بقلعة الأندلس	70 559 252
4	120801	المدرسة الإعدادية سيدي ثابت	71 552 250
5	120802	معهد سيدي ثابت	70 553 533
6	121201	معهد سكرة	71 868 220
7	121202	المدرسة الإعدادية حي البستان بسكرة	70 681 914
8	121203	المدرسة الإعدادية ببرج الوزير بسكرة	71 690 965
9	121204	معهد برج الوزير بسكرة	71 695 833
10	121206	المدرسة الإعدادية دار فضال بسكرة	71 863 798
11	121207	معهد دار فضّال بسكرة	70 948 881
12	121601	معهد الوفاء طريق رواد بأريانة	71 857 552
13	121604	المدرسة الإعدادية الفارابي جعفر برواد	70 686 794
14	121605	المدرسة الإعدادية حي الغزالة برواد	71 856 892
15	121607	معهد حي الصحافيين الغزالة برواّد	71 757 738
16	121608	المدرسة الإعداديّة برواّد	70 739 044
17	121609	معهد رواد	70 739 637
18	121610	المدرسة الإعدادية بالنخيلات	71 858 273
19	121716	المدرسة الإعدادية التقنية بأريانة	71 700 980
20	121717	معهد المنزه السادس	71 232 522
21	121718	معهد خير الدين باشا بأريانة	71 711 361
22	121719	معهد حنبعل بأريانة	71 712 751
23	121720	المدرسة الإعدادية برج البكوش بأريانة	71 715 761
24	121721	معهد نهج العطارين بأريانة	71 715 251
25	121725	المعهد النموذجي بأريانة	71 713 605
26	121726	مدرسة تونس الدولية	71 700 231
27	121727	المعهد النموذجي البيرم الخامس المنزه الثامن	71 714 636
28	121729	المدرسة الإعدادية 18جانفي1952 بأريانة	71 718 963
29	121731	المدرسة الإعدادية بالمنزه السادس	71 767 690
30	121732	المدرسة الإعدادية بالمنزه الخامس	71 752 400
31	121733	معهد حي النصر بأريانة	71 828 331
32	121734	المدرسة الإعدادية برياض النصـــــر بأريانة	71 811 233 / 71 811 311
33	121735	المدرسة الإعداديّة النموذجيّة بالمنزه الخامس	71 754 955
34	123501	معهد أبو القاسم الشابي بحي التضامن	71 547 402
35	123502	المدرسة الإعدادية بحي التضامن	71 547 433
36	123503	المدرسة الإعدادية 9 أفريل 1938 بحي التضامن	71 546 730
37	123504	المدرسة الإعدادية 18 جانفي 1952 بحي التضامن	71 653 182
38	123505	معهد العهد الجديد بحي التضامن	71 654 368
39	123506	المدرسة الإعدادية بالتضامن 5	70 660 947
40	123507	معهد محمود المسعدي بحي التضامن	70 661 906
41	124001	المدرسة الإعدادية حي الجمهورية بالمنيهلة	71 554 681
42	124002	معهد حسن حسني عبد الوهاب بالمنيهلة	71 624 671
43	124003	المدرسة الإعدادية بالمنيهلة	71 556 120
44	124004	المدرسة الإعدادية حي البساتين بالمنيهلة	71 624 092
45	124005	معهد حي الرفاهة بالمنيهلة	70 557 301
46	124006	المدرسة الإعدادية حي الرفاهة بالمنيهلة	71 556 800
47	124007	المدرسة الإعداديّة بالمنيهلة العليا	70 563 383
48	124008	معهد حميدة بكير بالمنيهلة	70 664 870

10 المندوبية الجهويّة للتربية بتونس 1

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسسة التربوية	رقم الهاتف
1	100101	المدرسة الصادقية تونس	71 560 049
2	100102	معهد شارع9 أفريل 1938تونس	71 560 365
3	100103	معهد نهج الباشا تونس	71 562 244
4	100105	المدرسة الإعدادية نهج فبريكات الثلج تونس	71 567 440
5	100106	المدرسة الإعدادية ابن رشد تونس	71 345 275
6	100107	المدرسة الإعدادية التقنية نهج فبريكات الثلج تونس	71 567 338
7	100148	المدرسة الإعدادية بالحفصية تونس	71 561 807
8	100149	المدرسة الإعدادية بالسرّاجين تونس	71 564 056
9	100150	المدرسة الإعدادية ساحة معقل الزعيم بتونس	71 560 095
10	100151	المدرسة الإعدادية التقنية زنقة سيدي عبدالرؤوف نهج المر تونس	71 561 760
11	100309	المدرسة الإعدادية نهج عبد الرزاق الشرايبي تونس	71 254 199
12	100310	معهد عائشة بلاغة بنهج مرسيليا - تونس	71 343 605
13	100311	معهد نهج روسيا تونس	71 326 331
14	100312	المدرسة الإعدادية نهج المغرب تونس	71 320 093
15	100314	المدرسة الإعدادية نهج المحطة تونس	71 256 458
16	100346	المدرسة الإعدادية نهج لينين تونس	71 252 447
17	100350	معهد بورقيبة النموذجي تونس	71 338 105
18	100351	المدرسة الإعدادية نهج الهادي شاكر تونس	71 788 404
19	100401	المعهد الرياضي بياردي كوبرتان بالمنزه	71 785 846
20	100402	المدرسة الإعدادية بحي الخضراء تونس	71 773 326
21	100403	المدرسة الإعدادية نهج لوي براي بحي الخضراء تونس	71 892 940
22	100404	معهد بنهج 36 بحي الخضراء	71 772 364
23	100510	المدرسة الإعدادية شارع البشير صفر تونس	71 568 462
24	100513	معهد باب الخضراء تونس	71 784 808
25	100514	المدرسةالإعدادية التقنية بباب الخضراء تونس	71 801 574
26	100515	المدرسة الإعدادية نهج مجاز الباب تونس	71 320 093
27	100601	المدرسة الإعدادية شارع 15أكتوبر1961بالكبارية	71 492 234
28	100602	المدرسة الإعدادية ابن سينا1 بالكبارية	71 371 996
29	100603	المدرسة الإعدادية بحي السلامة الكبارية 2	71 490 711
30	100605	معهد العهد الجديد بالكبارية	71 374 654
31	100606	المدرسة الإعدادية بالمروج 2	71 379 033
32	100607	المدرسة الإعدادية ابن سينا2 الكبارية	71 373 024
33	100608	معهد ابن سينا الكبارية	71 370 833
34	100609	معهد الكباريـــة	71 376 100
35	100610	المدرسة الإعدادية ابن سينا 3	
36	100728	المعهد العلوي بتونس	71 253 408
37	100729	معهد منفلوري تونس	71 259 604
38	100730	المدرسة الإعدادية شارع باب الجديد تونس	71 256 867
39	100731	المدرسة الإعدادية النموذجية شارع علي طراد تونس	71 343 793
40	100801	المدرسة الإعدادية بالوردية	71 493 574
41	100802	معهد محمد العربي الشمتاري بالوردية	71 493 134
42	100803	المدرسة الإعدادية التقنية بالوردية	71 396 032
43	100804	المدرسة الإعدادية نهج السوسن الأحمر الوردية	71 491 109
44	100805	المدرسةالإعداديةالتقنية نهج لافيان بالوردية	71 497 785
45	100806	معهد نهج صيّادة بالوردية	71 483 349
46	101342	معهد نهج 2/3/1934 حلق الوادي	71 735 469
47	101345	المدرسة الإعدادية التقنية حلق الوادي	71 736 489
48	101346	المدرسة الإعدادية الفارابي بحلق الوادي	71 737 500
49	101347	المدرسة الإعدادية التقنية نهج المقاومة بحلق الوادي	71 736 500
50	101348	معهد العوينة	70 737 127
51	101349	المدرسة الإعدادية النموذجية ضفاف البحيرة	71 190 900
52	101353	المدرسة الإعدادية نهج الجاحظ الكرم	71 730 926
53	101354	المدرسة الإعدادية أسد ابن الفرات الكرم الغربي	71 973 845
54	101432	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 جبل الجلود	71 396 510
55	101433	المدرسة الإعدادية نهج سكيكدة بجبل الجلود	71 497 250
56	101434	معهد جبل الجلود	71 391 253
57	101607	المدرسة الإعدادية بالمرسى	71 980 266
58	101608	المدرسة الإعدادية الطيب المهيري بالمرسى	71 745 125
59	101609	المدرسة الإعدادية بسيدي داود	71 777 733
60	101610	معهد ابن أبي الضياف بمرسى السعادة	71 748 388
61	101611	معهد علي الدوعاجي بمرسى السعادة	71 746 547
62	101620	معهد مرسى الرّياض	71 743 484
63	101621	المدرسة الإعدادية حيّ الرياض بالمرسى	71 742 685
64	101645	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور المرسى	71 748 547
65	101901	معهد قرطاج حنبعل	71 731 840
6	101903	المدرسة الإعدادية قرطاج درمش	71 731 968
6	101904	معهد قرطاج بيرصة	71 275 041
6	101905	معهد قرطاج درمش	71 731 318
7	102201	المدرسة الإعدادية بالعوينة	71 760 693
7	102202	معهد الكرم	71 970 599
7	102203	المدرسة الإعدادية بسيدي عمر الكرم الغربي	71 972 351
7	102204	المدرسة الإعدادية زبير التركي بالعوينة 2	71 758 344

13 المندوبية الجهويّة للتربية ببن عروس

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسسة التربوية	رقم الهاتف
1	131201	المدرسة الإعدادية بالمدينة الجديدة 1	71 311 115
2	131202	معهد ابن منظور بالمدينة الجديدة	71 310 762
3	131203	المدرسة الإعدادية حيّ الرمانة بالمدينة الجديدة 3	71 314 142
4	131204	المدرسة الإعدادية بالياسمينات	71 318 553
5	131205	معهد المدينة الجديدة 3	71 311 328
6	131301	معهد المروج 1	71 365 197
7	131302	المدرسة الإعدادية بالمروج 3	71 386 788
8	131303	المدرسة الإعدادية بالمروج 5	71 476 200
9	131304	معهد المروج 4	71 472 300
10	131305	المدرسة الإعدادية بالمروج 6	71 477 600
11	131306	المدرسة الإعدادية بالمروج 1	71 365 425
12	131307	المدرسة الإعدادية الطاهر صفر بالمروج 3	71 477 309
13	131308	المدرسة الإعداديةالرشيدية بالمروج 3	71 473 880
14	131309	معهد المروج 6	79 490 500
15	131310	معهد خير الدين باشا بالمروج - بئر القصعة	71 387 808
16	131401	معهد بن عروس	71 382 660
17	131402	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بين عروس	71 384 220
18	131403	المدرسة الإعدادية بين عروس	71 382 938
19	131407	المدرسة الإعدادية التقنية بين عروس	71 385 566
20	131408	المدرسة الإعداديّة للمكفوفين بحيّ حشاد بئر القصعة	71 388 544
21	131537	المدرسة الإعدادية الحبيب ثامر بحمام الأنف	71 211 459
22	131538	المدرسة الإعدادية مفيدة بورقيبة بحمام الأنف	71 292 199
23	131539	معهد حمام الأنف	71 292 143
24	131541	معهد البشير النبهاني بحمّام الأنف	71 437 475
25	131553	المدرسة الإعدادية شارع الجمهورية بحمّام الأنف	71 290 410
26	131554	المدرسة الإعدادية التقنية بحمام الأنـف	71 292 620
27	131601	المدرسة الإعدادية 2مارس1934 بالزهراء	71 451 152
28	131602	معهد ابن رشيق الزهراء	71 451 800
29	131603	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بالزهراء	71 454 330
30	131701	معهد بـرج السدريـة	71 430 722
31	131702	المدرسة الإعدادية أسد ابن الفرات بحمام الشط	71 421 140
32	131703	المدرسة الإعدادية ببئـر البـاي	71 431 709
33	131704	المدرسة الإعدادية محمد صالح الجابري حي نزهة السلطان بحمام الشط	79 325 999
34	131833	المدرسة الإعدادية بالمدينة الرياضية برادس	71 463 120
35	131834	المدرسة الإعدادية التقنية برادس	71 461 684
36	131835	معهد فرحات حشاد برادس	71 443 072
37	131836	المدرسة الإعدادية عبدالله فرحات رادس	71 441 098
38	131837	معهد ابن خلدون برادس	71 443 725
39	131851	المدرسة الإعدادية 2مارس1934 رادس	71 443 615
40	132001	معهد حي السلام ببومهل	71 217 588
41	132002	المدرسة الإعدادية أبو العبّاس احمد الأبياني بومهل	79 214 544
42	132003	المدرسة الإعداديّة ببومهل	79 214 926
43	132201	معهد نهج طه حسين مقرين	71 418 355
44	132202	المدرسة الإعدادية الطيب المهيري مقرين الرياض	71 297 811
45	132203	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بسيدي رزيق	71 432 550
46	132204	المدرسة الإعدادية بحي شاكر مقرين	79 417 445
47	137501	معهد مرناق	71 360 063
48	137502	المدرسة الإعدادية بمرناق	71 360 897
49	137503	المدرسة الإعدادية أبو الحسن ابن الهيثم بمرناق	71 300 626
50	137504	معهد أبو القاسم الشابي بمرناق	71 301 718
51	137505	المدرسة الإعداديّة محمود المسعدي بمرناق	79 350 661
52	137510	المدرسة الإعدادية بالخليديّة	71 366 273
53	137801	المدرسة الإعدادية أحمد ابن أبي الضياف بالمحمدية	71 394 254
54	137802	معهد المحمدية 2	71 394 260
55	137803	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بالمحمدية	71 305 767
56	137804	المدرسة الإعدادية حيّ القصر المحمديـة	71 395 395
57	137805	معهد المحمديّة	71 306 443
58	138001	معهد فوشانة	71 401 670
59	138002	المدرسة الإعدادية بنعسان	71 398 388
60	138003	المدرسة الإعدادية بفوشانة	71 403 684
61	138004	معهد حي الأمل بفوشانـة	71 403 666
62	138005	معهد المغيرة بفوشانـة	79 320 880

14	المندوبية الجهويّة للتّربيـة بزغـــوان		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـة التربويـــة	رقـم الهـاتـف
1	140201	معهد سليمان بن سليمان بـزغوان	72 675 807
2	140202	المدرسة الإعدادية شارع الإستقلال بزغوان	72 675 024
3	140203	المدرسة الإعدادية التقنية بزغوان	72 675 733
4	140204	معهد حي النزهة بزغوان	72 675 666
5	140205	المدرسة الإعدادية الحنايا بزغوان	72 676 506
6	140206	المدرسة الإعدادية حي العرائس بزغوان	72 681 459
7	140207	المدرسة الإعدادية 9أفريل1938بمقرن	72 660 459
8	140208	المدرسة الإعدادية بزغوان	72 676 852
9	140209	المدرسة الاعدادية ببوسليم	72 675 990
10	140501	معهد ابن شرف بالـزريبـة	72 677 924
11	140502	المدرسة الاعدادية بحمام الزريبـة	72 677 033
12	140503	المدرسة الإعدادية الزريبـة قريـة	72 669 570
13	140702	المدرسة الإعدادية بجبل الوسط	72 640 807
14	140703	المدرسة الإعدادية ابن سينا بسمنجـة	72 650 310
15	140704	معهد ابن رشيق ببئر مشارقـة	72 679 010
16	140705	المدرسة الإعدادية ببئر مشارقـة	72 679 465
17	143505	معهد الفارابي بالفحص	72 671 812
18	143506	معهد محمودالمسعدي الفحص	72 670 007
19	143507	المدرسة الإعدادية خير الدين بالفحص	72 670 297
20	143508	معهد الفحص	72 670 787
21	143509	المدرسة الإعدادية التقنية بالفـحص	72 670 243
22	143510	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالفحص	72 671 785
23	143511	المدرسة الإعدادية أبوالقاسم الشابي بالفحص	72 671 374
24	143512	المدرسة الإعدادية بسيدي عويدات	72 682 362
25	143801	معهد ابن شرف بالناظور	72 678 555
26	143802	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالناظور	72 678 717
27	143803	المدرسة الإعدادية سيدي ناجي	72 682 190
28	143804	المدرسة الإعدادية بابن الجزار بالناظور	72 678 075
29	143805	معهد الناظور	72 678 230
30	144001	المدرسة الإعدادية بصواف	72 659 524
31	144002	معهد صـوّاف	72 659 510

15	المندوبية الجهويّة للتّربيـة بمنــــوبة		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـة التربويـــة	رقـم الهـاتـف
1	150101	معهد ابن أبي الضياف منوبة	71 607 181
2	150102	المدرسة الإعدادية نهج أبو الطيب المتنبي منوبة	70 604 017
3	150103	المدرسة الإعدادية خير الدين منوبة	70 615 672
4	150104	معهد حمودة باشا منوبة	70 615 632
5	150105	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالدندان	71 613 760
6	150106	المدرسة الإعدادية خزندار بالدندان	70 605 984
7	150107	المدرسة الإعداديّة ابن خلدون منوبة	71 601 449
8	150108	معهد منوبة	71 600 835
9	150109	المدرسة الإعداديّة النموذجيّة بمنوبة	
10	150150	المدرسة الإعدادية التقنية بمنـوبـة	71 606 698
11	150701	معهد أسد بن الفرات بوادي الليل	71 627 300
12	150702	المدرسة الإعدادية شبـاو بوادي الليل	71 629 942
13	150703	المدرسة الإعدادية ابن سينا بوادي الليل	71 629 740
14	150704	المدرسة الإعدادية حي المعزيـة بوادي الليل	71 533 719
15	150705	معهد شارع الاستقلال بشبّاو - وادي الليل -	70 528 144
16	150706	المدرسة الإعداديّة بالسعيدة	71 649 582
17	150707	معهد وادي الليل	71 536 839
18	151201	معهد خالد ابن الوليد بدوار هيشر	71 621 445
19	151202	المدرسة الإعدادية بدوار هيشر	71 545 594
20	151203	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بدوار هيشر	71 621 869
21	151204	المدرسة الإعدادية 20 مارس 1956بدوار هيشر	71 620 000
22	151205	معهد الشباب بدوار هيشر	71 622 646
23	151206	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بدوار هيشر	71 623 739
24	151207	المدرسة الإعداديّة بحيّ الشباب دوّار هيشر	70 635 429
25	151208	معهد دوار هيشر	
26	151701	معهد حشبعل بطبربة	71 630 129
27	151702	معهد طريق الشويقي بطبربة	71 530 800
28	151703	المدرسة الإعدادية عليسة بطبربة	71 530 302
29	151704	المدرسة الإعدادية بئر الزيتون طبربة	71 631 176
30	151705	المدرسة الإعدادية حي الرمال بطبربة	71 531 981
31	151706	المدرسة الإعدادية بالدخيلة طبربة	71 645 320
32	151707	معهد طبربة	71 531 847
33	152101	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالبطان	71 640 447
34	152102	معهد البطان	71 640 743
35	152701	معهد ابن عرفة الجديدة	71 539 157
36	152702	المدرسة الإعدادية حي الإذاعة بالجديدة	71 539 540
37	152703	المدرسة الإعدادية الرياض بالجديدة	71 637 830
38	152704	معهد الامتياز بالجديدة	70 647 183
39	153001	معهد الفارابي بالمرناقية	71 541 219
40	153002	المدرسة الإعدادية 20/03/56 المرناقية	71 540 520
41	153003	المدرسة الإعدادية الشابي بالمرناقية	71 540 755
42	153004	المدرسة الإعداديّة بفجّة خماخم المرناقية	71 538 076
43	153050	المدرسة الإعدادية التقنية بالمرناقية	71 541 150
44	153501	معهد ابن منظور ببرج العامري	70 560 210
45	153502	المدرسة الإعدادية ببرج العامري	71 542 225

21	المندوبية الجهويّة للتّربية ببنــــزرت		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســة التربويــة	رقم الهاتـف
1	210301	المدرسة الإعدادية الجلاء بنزرت	72 535 300
2	210302	المدرسة الإعدادية بوخريص بنزرت	72 433 250
3	210303	المدرسة الإعدادية بهنشير الماثلين بنزرت	72 466 710
4	210304	المعهد النموذجي 15/10/1963 ببنزرت	72 535 488
5	210305	المدرسة الإعدادية بالمصيدة	72 510 301
6	210501	المدرسة الإعدادية الحبيب بوقطفة بنزرت	72 432 955
7	210502	معهد الحبيب ثامر بنزرت	72 433 306
8	210503	معهد الهادي شاكر بنزرت	72 431 368
9	210504	المدرسة الإعدادية النموذجية فرحات حشاد ببنزرت	72 433 482
10	210505	المدرسة الإعدادية الحبيب الحداد بنزرت	72 432 047
11	210506	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بنزرت	72 420 405
12	210515	معهد فرحات حشاد بنزرت	72 432 151
13	210516	معهد نهج باش حامبة بنزرت	72 433 861
14	210520	معهد بنزرت	72 531 314
15	210521	المدرسة الإعدادية التقنية ببنزرت	72 435 355
16	210701	المدرسة الإعدادية بجرزونة	72 590 028
17	210702	المدرسة الإعدادية بوشملة جرزونة	72 590 480
18	210805	معهد15/10/1963 بسجنان	72 469 555
19	210806	معهد سجنان	72 469 099
20	210807	المدرسة الإعدادية بسجنان	72 469 242
21	210808	المدرسة الإعدادية بتمرة سجنان	
22	210809	المدرسة الإعدادية بسجنان2	
23	211001	المدرسة الإعدادية بجومين	72 488 533
24	211002	معهد بازينة	72 488 577
25	211003	المدرسة الإعدادية بجبل السمان جومين	72 488 020
26	211306	المدرسة الإعدادية طريق تونس ماطر	72 467 877
27	211307	معهد ماطر	72 465 430
28	211318	المدرسة الإعدادية باستور بماطر	72 465 561
29	211319	معهد طريق طبرقة ماطر	72 465 166
30	211320	المدرسة الإعدادية ماطر2	72 467 544
31	211321	المدرسة الإعدادية الحياة ماطر	72 468 399
32	211322	المدرسةالإعدادية التقنية بماطر	72 467 677
33	211323	المدرسة الإعدادية بماطر	72 466 444
34	211501	المدرسة الإعدادية بغزالة	72 487 445
35	211502	معهد غزالــة	72 487 100
36	211801	المدرسة الإعدادية بغار الملح	72 448 615
37	211802	المدرسة الإعدادية بعوسجة	72 402 551
38	211803	معهد محمد سلامة بعوسجة	72 402 851
39	212001	المدرسة الإعدادية بزهانة	72 445 299
40	212002	معهد أوتيك	72 445 103
41	212306	المدرسة الإعدادية سحنون 3 منزل بورقيبة	72 462 200
42	212307	المدرسة الإعدادية التقنية بمنزل بورقيبة	72 463 488
43	212308	معهد منزل بورقيبة	72 460 535
44	212309	معهد ابن سينا بمنزل بورقيبة	72 460 976
45	212310	المدرسة الإعدادية بأم هاني	72 528 059
46	212311	معهد ابن رشد بمنزل بورقيبة	72 460 622
47	212319	المدرسة الإعدادية الكاهنة منزل بورقيبة	72 460 834
48	212320	المدرسة الإعدادية ابن شرف منزل بورقيبة	72 460 933
49	212321	المدرسة الإعدادية ابن أبي الضياف منزل بورقيبة	72 460 450
50	212322	المدرسة الإعدادية 09/04/38 منزل بورقيبة	72 461 874
51	212501	المدرسة الإعدادية نهج تونس تينجة	72 567 590
52	212502	المدرسة الإعدادية حي الاقبال تينجة	72 568 688
53	212503	معهد تينجـة	72 569 223
54	212811	معهد رأس الـجبـل	72 449 855
55	212812	المدرسة الإعدادية نهج صلاح الدين الأيوبي رأس الجبل	72 449 366
56	212813	المدرسة الإعدادية برأس الجبل	72 447 871
57	212814	معهد محمد علي العنابي رأس الجبل	72 447 037
58	212815	المدرسة الإعدادية بالماتلين	72 446 450
59	212820	المدرسة الإعدادية برفراف	72 441 723
60	213312	معهد منزل جميل	72 440 878
61	213313	المدرسة الإعدادية التقنية بمنزل جميل	72 446 603
62	213314	المدرسة الإعدادية منزل جميل	72 446 615
63	213315	المدرسة الإعدادية منزل عبد الرحمان	72 571 088
64	213316	المدرسة الإعدادية بمنزل جميل2	72 498 781
65	213320	معهد القال منزل عبدالرحمان	72 591 833
66	213501	معهد العالية	72 442 517
67	213502	المدرسة الإعدادية ابن سينا بالعالية	72 442 769
68	213503	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالعاليــة	72 452 520
69	213504	المدرسة الإعدادية بالخيتمين	72 584 008

31	المندوبية الجهويّة للتّربية ببـــاجة		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســة التربويــة	رقم الهاتـف
1	310507	معهد ابن منظور بالمزارة باجة	78 457 529
2	310510	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بالمحلة باجة	78 455 195
3	310511	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد طريق كساب باجة	78 457 933
4	310512	معهد شارع البينة باجة	78 458 628
5	310513	المدرسة الإعدادية الرشاد باجـة	78 459 297
6	310514	المدرسة الاعدادية المستقبل بباجة	78 452 770
7	310701	معهد 2مارس1934 باجة	78 441 106
8	310702	معهد ابن الهيثم باجة	78 453 877
9	310703	معهد عمر القلشاني باجة	78 457 239
10	310704	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة باجة	78 451 795
11	310705	المدرسة الإعدادية العياضي الباجي باجة	78 450 169
12	310706	المدرسة الإعدادية علي القلصادي باجة	78 451 608
13	310707	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالمعقولة باجة	78 400 019
14	310708	المدرسة الإعدادية خيرالدين باشا سيدي اسماعيل باجة	78 425 351
15	310710	معهد علي البلهوان باجة	78 454 428
16	310711	المدرسة الإعدادية التقنية بباجـة	78 450 232
17	310712	المدرسة الإعدادية الحرية بشارع بورقيبة باجة	78 440 363
18	311005	معهد البشير صفر بعمدون	78 469 043
19	311006	المدرسة الإعدادية الطيب المهيري بالقوسـة	78 418 293
20	311007	المدرسة الإعدادية ابن سينا بعمدون	78 469 638
21	311504	معهد نفزة	78 470 556
22	311505	المدرسة الإعدادية التقنية بنفزة	78 470 146
23	311506	معهد الطاهر بن عاشور بنفزة	78 471 037
24	311507	المدرسة الإعدادية ابن الجزار بوشتاتة	78 410 010
25	311508	المدرسة الإعدادية ابن شرف بنفزة	78 470 588
26	311509	المدرسة الإعدادية بالطبابة	78 454 333
27	311510	المدرسة الإعدادية محمود المسعدي بنفزة	78 471 749
28	311511	معهد عمار فرحات بنفزة	78 470 200
29	311701	معهد العهد الجديد بتيبار	78 475 008
30	311702	المدرسة الإعدادية حي ابن خلدون بتيبار	78 475 458
31	312006	المدرسة الإعدادية بتبرسق فدان السّوق	78 465 753
32	312007	المدرسة الإعدادية الحبيب بورقيبة بتبرسق	78 465 705
33	312009	معهد ابن أبي الضياف بتبرسق	78 465 756
34	312010	المدرسة الإعدادية التقنية بتبرسق	78 465 829
35	312011	معهد الشاذلي خزندار بتبرسق	78 467 466
36	312501	معهد 2مارس1934 بقبلاط	78 585 101
37	312502	المدرسة الإعدادية بقبلاط 2	78 585 074
38	312503	المدرسة الإعدادية بقبلاط	78 585 400
39	314009	المدرسة الإعدادية التقنية بمجاز الباب	78 560 637
40	314010	معهد ابو القاسم الشابي بمجاز الباب	78 560 400
41	314011	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بمجاز الباب	78 560 355
42	314012	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بمجاز الباب	78 562 222
43	314013	معهد ابن البيطار بمجاز الباب	78 560 343
44	314014	معهد محمود المسعدي بمجاز الباب	78 564 196
45	314020	المدرسة الإعدادية مدلة حورية مجاز الباب	78 560 584
46	314021	المدرسة الإعدادية يو غرطة بتوكابر	78 594 056
47	314508	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بوادي الزرقاء	78 590 036
48	314509	المدرسة الإعدادية ابن رشد بتستور	78 570 134
49	314510	معهد ابن زيدون بتستور	78 570 081
50	314511	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور بالسلوقيـة	78 599 285
51	314512	المدرسة الإعدادية ابن سهل تستور	78 570 311
52	314513	معهد تستور	78 570 730

32	المندوبية الجهويّة للتربية بجنـــــدوبة		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـة التربويــــة	رقـم الهاتـف
1	320501	المدرسة الإعدادية ببلاريجيا	78 629 076
2	320502	المدرسة الإعدادية الهادي بن حسين بجندوبة	78 604 852
3	320503	المدرسة الإعدادية سوق الجمعة جندوبة	78 643 049
4	320504	معهد العهد الجديد حي الهادي بن حسين بجندوبة	78 606 600
5	320505	معهد مصطفى الفارسي بجندوبة	78 6293 33
6	320701	معهد 09/04/38 بجندوبة	78 603 129
7	320702	معهد شارع الحرية بجندوبة	78 602 197
8	320703	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بجندوبة	78 603 319
9	320704	المدرسة الإعدادية 2مارس1934 بجندوبة	78 604 553
10	320705	معهد خميس الحجري بجندوبة	78 604 544
11	320706	المدرسة الإعدادية النموذجية بجندوبة	78 600 524
12	320707	المدرسة الإعدادية بسوق السبت	78 619 046
13	320708	المدرسة االإعدادية التقنية بجندوبـة	78 602 037
14	320709	المدرسة الإعدادية طريق تونس بجندوبة	78 602 489
15	320710	المدرسة الإعدادية التقنية 9أفريل1938 بجندوبـة	78 602 357
16	320711	المدرسة الإعدادية بجندوبـة الجنوبيـة	78 608 251
17	320712	معهد جندوبـة	78 611 400
18	321203	معهد العهد الجديد ببوسالـم	78 637 900
19	321204	معهد بوسالم	78 639 548
20	321206	المدرسة الإعدادية حي الخضراء ببوسالم	78 638 809
21	321505	المدرسة الإعدادية ببوسالم	78 639 797
22	321507	المدرسة الإعدادية ببو عوان	78 631 110
23	321508	المدرسة الإعدادية ببلطة	78 630 203
24	321509	معهد شارع البيئة بـوسـالـم	78 638 420
25	321510	المدرسة الإعدادية بـوسـالـم المحطـة	78 638 169
26	321511	المدرسة الإعدادية الهادي خليل بو سالم	78 637 300
27	321705	معهد 2مارس1934 بطبرقة	78 670 374
28	321709	المدرسة الإعدادية 18جانفي1952بطبـرقـة	78 673 854
29	321710	معهد طبرقة	78 670 290
30	321711	المدرسة الإعدادية بعين الصبح	78 680 048
31	321712	المدرسة الإعدادية المرجان بطبرقة	78 672 154
32	322205	المدرسة الإعدادية بعين دراهم	78 655 350
33	322206	معهد عين دراهم	78 655 254
34	322207	المدرسة الإعدادية بببوش	78 653 384
35	322208	المدرسة الإعدادية حمام بـورقيبـة	78 654 090
36	322209	معهد خمير بعين دراهم	78 655 007
37	322501	معهد فرنانة	78 641 051
38	322502	المدرسة الإعدادية بفرنانة	78 641 210
39	322503	المدرسة الإعدادية بفرنـانـة 2	78 641 355
40	322504	معهد ابن خلدون بفرنانة	78 641 567
41	322507	المدرسة الإعدادية ببني مطير	78 649 047
42	322508	المدرسة الإعدادية عين البيـة فرنانـة	78 605 105
43	322601	المدرسة الإعدادية 04/04/38 بوادي مليز	78 690 060
44	322602	معهد الإمتياز بوادي مليز	78 690 305
45	322706	المدرسة الإعدادية بسيدي بلقاسم غار الدماء	78 693 028
46	322707	المدرسة الإعدادية التقنية بغار الدماء	78 660 566
47	322708	معهد غار الدماء	78 661 455
48	322709	معهد أبو القاسم الشابي بغار الدماء	78 661 387
49	322710	المدرسة الإعدادية بغارالدماء	78 661 457
50	322711	المدرسة الإعدادية بعين سلطان	78 603 861
51	322712	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بغار الدماء	78 661 951
52	322713	المدرسة الإعدادية الجليل بغار الدّماء	78 663 255
53	322714	معهد الطموح بغار الدماء	78 664 801

41	المندوبية الجهويّة للتربية بالكـــــاف		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـة التربويــــة	رقـم الهاتـف
1	410901	معهد نهج أحمد عمارة بالكاف	78 226 822
2	410902	المدرسة الإعدادية ابن سينا بالكاف	78 201762
3	410903	المدرسة الإعدادية بو غرطة بالكاف	78 200 154
4	410904	معهد شارع المنجي سليم بالكـاف	78 223 309
5	410905	المدرسة الإعدادية بحي الذير الكاف	78 204 842
6	410906	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالكاف	78 226 055
7	410907	المدرسة الإعداديّة النموذجية بالكاف الشرقية	78 228 244
8	410920	المعهد النموذجي بالكاف	78 223808
9	410921	المدرسة الإعدادية التقنية بالـكـاف	78 223 513
10	411001	معهد 2مارس1934 الكاف	78 223 390
11	411002	المدرسة الإعدادية ببرنوصة	78 228 773
12	411003	معهد االامتياز بالكاف الغربي	78 200 262
13	411004	المدرسة الإعدادية سواني العنب الكاف	78 203 612
14	411210	المدرسة الإعدادية ببرج العيفة	78 230 002
15	411211	المدرسة الإعدادية بنبر	78 246 307
16	411212	معهد نبر	78 246 017
17	411213	المدرسة الإعدادية بالطويرف	78 240 038
18	411214	معهد الطويـرف	78 240 259
19	411215	معهد نبر 2	78 246 576
20	411404	المدرسة الإعدادية حي الانطلاقة ساقية سيدي يوسف	78 259 140
21	411405	معهد 08/02/58 بساقية سيدي يوسف	78 258 011
22	411406	المدرسة الإعدادية بسيدي رابح	78 223 286
23	411903	المدرسة الإعداديّة الطموح بتا جروين	78 278 404
24	411904	المدرسة الإعدادية بمنزل سالم	78 300 155
25	411905	المدرسة الإعدادية بتاجروين	78 277 070
26	411906	معهد تاجروين	78 277 184
27	411907	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بتاجروين	78 277 027
28	411908	المدرسة الإعدادية بسيدي مطير	78 225 529
29	411909	معهد العهد الجديد بتاجروين	78 278 450
30	412101	معهد الجريصة	78 253 057
31	412102	المدرسة الإعدادية بالجريصة	78 253 231
32	412408	معهد قلعة سنان	78 296 297
33	412409	المدرسة الإعدادية بقلعة سنان	78 296 393
34	412601	معهد القلعة الخصبة	78 243 176
35	412602	المدرسة الإعدادية بالقلعة الخصبة	78 243 233
36	412910	معهد الحبيب بورقيبة بالدهماني	78 280 039
37	412911	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بالدهماني	78 280 525
38	412912	المدرسة الإعدادية بالدهماني	78 280 297
39	412913	معهد محمود المسعدي بالدّهمانـي	78 281 152
40	413109	المدرسة الإعدادية بالقصور 2	78 295 355
41	413110	المدرسة الإعدادية بالقصور	78 295 123
42	413111	معهد العهد الجديد بالقصور	78 295 089
43	414410	المدرسة الإعدادية بالسرس	78 262 233
44	414411	المدرسة الإعدادية بالسرس 2	78 262 244
45	414412	معهد السرس	78 262 342
46	414413	معهد 20 مارس 1956 بالسرس	78 263 300

42	المندوبية الجهويّة للتّربيـة بسليـــانة		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســة التربويـــة	رقـم الهاتـف
1	421001	معهد سليانــة	78 871 798
2	421002	معهد 2مارس1934 بسليانة	78 872 727
3	421003	المدرسة الإعــدادية بسليانة	78 872 730
4	421004	المدرسة الإعــدادية حي النور بسليانة	78 872 733
5	421005	المدرسة الإعــدادية التقنية بسليانة	78 871 217
6	421006	معهد ابن خلدون سليانــة	78 873 065
7	421301	المدرسة الإعــدادية ابن ابي الضياف بالقنطرة	78 802 033
8	421303	معهد المنجي سليم بسليانة	78 874 050
9	421507	معهد برقو	78 896 058
10	421508	المدرسة الإعــدادية ببرقو	78 896 053
11	421509	معهد طريق تونس برقو	
12	422001	معهد بوعرادة2	78 806 058
13	422002	معهد بوعرادة	78 805 048
14	422003	المدرسة الإعــدادية بالعروسة	78 890 197
15	422004	المدرسة الإعــدادية ببوعرادة	78 805 088
16	422005	معهد شارع ابن سينا بالعروسة	78 890 333
17	422503	معهد قعفور	78 817 008
18	422504	المدرسة الإعــدادية بقعفور	78 817 290
19	422505	معهد قعفـور 2	78 817 541
20	422510	المدرسة الإعــدادية ابن عرفة الأخوات	78 894 156
21	422511	المدرسة الإعدادية التقنية بقعفـور	78 817 177
22	423002	معهد الباجي المسعودي الكريب	78 891 045
23	423003	المدرسة الإعــدادية الكريب	78 891 083
24	423004	معهد الكريب	78 891 249
25	423010	المدرسة الإعــدادية ابن شرف برج المسعودي	78 891 374
26	423505	معهد مكثر	78 826 008
27	423506	المدرسة الإعــدادية بسيار مكثر	78 826 053
28	423507	المدرسة الإعــدادية ابن رشد مكثر	78 826 318
29	423508	المدرسة الإعدادية التقنية بمكـثـر	78 826 120
30	423509	المدرسة الإعــدادية مكثر	78 826 199
31	423510	معهد شارع فرحات حشاد مكثر	78 826 032
32	423511	معهد حي القرواة بمكثر	78 827 070
33	424006	معهد الروحية	78 893 044
34	424007	المدرسة الإعــدادية بالروحية	78 893 474
35	424008	المدرسة الإعــدادية بالروحية 2	78 893 378
36	424009	معهد حيّ الأنس 1 بالرّوحيـة	78 893 420
37	424010	المدرسة الإعدادية الحبابسة	
38	425001	المدرسة الإعــدادية بسيدي بورويس	78 898 478
39	425002	معهد حي الحياة سيدي بو رويس	78 898 489
40	425504	معهد أبو القاسم الشّابي بكسرى	78 892 900
41	425505	معهد كسرى	78 892 640
42	425506	المدرسة الإعــدادية بكسرى	78 892 610

43	المندوبية الجهويّة للتّربيـة بالقصـــــرين		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســة التربويـــة	رقـم الهاتـف
1	431101	معهد القصريـــن	77 474 410
2	431102	معهد 2مارس 1934 بالقصرين	77 418 016
3	431103	معهد الشابي بالقصرين	77 473 550
4	431104	المدرسة الإعداديـة حي النور القصرين	77 473 215
5	431105	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالقصرين	77 474 177
6	431106	المدرسة الإعداديـة النموذجية ابن رشد بالقصرين	77 418 155
7	431107	المدرسة الإعداديـة حي الفتح بالقصرين	77 473 215
8	431108	المدرسة الإعدادية التقنية بالقصـريـن	77 474 511
9	431109	معهد حي المنار بالقصرين	77 475 111
10	431110	المدرسة الإعداديـة حي البساتين القصرين	77 472 930
11	431111	المعهد النموذجي بالقصرين	
12	431301	المدرسة الإعداديـة ببوزقام	77 410 060
13	431302	المدرسة الإعداديـة بالدغرة	77 474 450
14	431303	معهد ابن سينا ببوزقام	
15	431401	المدرسة الإعداديـة حي الزهور بالقصرين	77 866 000
16	431402	معهد حيّ الزّهور القصرين	77 478 160
17	431501	المدرسة الإعداديـة بحاسي الفريد	77 433 025
18	431502	معهد حاسي الفريد	77 433 066
19	431605	معهد سبيطلة 2	77 466 290
20	431606	معهد سبيطلة	77 465 132
21	431607	المدرسة الإعداديـة العبادلة بسبيطلة	77 465 266
22	431608	المدرسة الإعداديـة بحي الخضراء سبيطلة	77 465 722
23	431609	معهد الآثـار بسبيطلة	77 465 633
24	431610	المدرسة الإعدادية التقنية بسبيطلـة	77 466 254
25	431611	المدرسة الإعداديـة بالشرائع	77 459 004
26	431612	المدرسة الإعداديـة بالرخمات	77 471 359
27	431613	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بسبيطلة	77 472 731
28	431614	معهد فرحات حشاد بالرخمات	
29	432103	المدرسة الإعدادية بسبـيـبـة	77 488 697
30	432104	معهد سبـيـبـة	77 488 045
31	432105	المدرسة الإعداديـة بعين الخمايسية	77 428 051
32	432106	المدرسة الإعدادية محمود المسعدي سبيبة	77 488 092
33	432107	معهد المنجي سليم بسبيبة	77 488 737
34	432401	المدرسة الإعداديـة بالعيون	77 450 014
35	432402	معهد العيون	77 450 104
36	432501	معهد جـدليـان	77 425 244
37	432502	المدرسة الإعدادية بـجـدليان	77 425 451
38	432605	معهد العهد الجديد بتالة	77 480 400
39	432606	معهد تالة	77 481 399
40	432607	معهد ابن شرف بتالة	77 480 078
41	432608	المدرسة الإعداديـة ابن الفرات بتالة	77 480 289
42	432609	المدرسة الإعداديـة 25جويلية1957 بتالة	77 480 420
43	432610	المدرسة الإعداديـة بسيدي سهيل	77 447 044
44	432801	معهد حيدرة	77 486 045
45	433104	المدرسة الإعداديةالتقنية بفريانة	77 441 332
46	433105	معهد فريانة	77 441 014
47	433106	المدرسة الإعدادية بتلابت	77 431 103
48	433107	المدرسة الإعدادية بالأحواش فريانة	77 441 144
49	433108	المدرسة الإعدادية بفريانة	77 441 450
50	433109	معهـــد تــلابـت	77 431 350
51	433110	معهد أبو القاسم الشابي بفريانة	
52	433606	معهد فوسانة	77 420 180
53	433607	المدرسة الإعدادية بفوسانة	77 420 037
54	433608	المدرسة الإعدادية بفوسانة 2	77 420 533
55	433609	المدرسة الإعدادية بخمودة	77 455 081
56	433610	المدرسة الإعدادية صحراوي بفوسانة	77 437 002
57	433611	معهد الامتياز بفوشانـة	77 420 455
58	433612	المدرسة الإعدادية بودرياس بفوسانة	
59	433801	معهد ماجل بلعباس	77 445 080
60	433802	المدرسة الإعدادية بماجل بلعباس	77 445 158
61	433803	المدرسة الإعدادية خير الدين باشا بماجل بلعباس	77 445 333

51 المندوبية الجهويّة للتربية بسيدي بوزيد

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّسة التربويّة	رقم الهاتف
1	511201	معهد سيدي بوزيد	76 632 067
2	511202	معهد 9 أفريل 1938 بسيدي بوزيد	76 632 145
3	511203	المدرسة الإعدادية أبوبكر القمودي بسيدي بوزيد	76 633 155
4	511204	المدرسة الإعدادية بسيدي بوزيد الغربية	766 345 16
5	511205	المدرسة الإعدادية بالهيشرية	76 689 331
6	511206	المدرسة الإعدادية بسيدي بوزيد	76 632 237
7	511207	المدرسة الإعدادية التقنية بسيدي بوزيد	76 633 473
8	511208	المدرسة الإعدادية بأم العظام	76 629 465
9	511209	معهد ابن خلدون بسيدي بوزيد	76 620 050
10	511210	المدرسة الإعدادية النموذجية خير الدين باشا بسيدي بوزيد	76 620 320
11	511211	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم سيدي بوزيد	76 621 830
12	511212	معهد الامتياز بسيدي بوزيد	76 627 400
13	511501	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بفائض	76 685 207
14	511502	معهد لسودة سيدي بوزيد	76 680 012
15	511503	معهد 2مارس1934 بسيدي بوزيد	76 632 915
16	511504	المدرسة الإعدادية بالمكارم	76 629 445
17	511505	المدرسة الإعدادية بلسودة	76 680 062
18	511506	معهد فائض	76 685 050
19	511903	معهد جلمة	76 657 372
20	511904	المدرسة الإعدادية بجلمة	76 657 026
21	511905	المدرسة الإعدادية طريق تونس بجلمة	766 573 69
22	511906	المدرسة الإعدادية الأبيض جلمة	77 220 225
23	511907	معهد العهد الجديد بجلمة	76 629 130
24	512101	معهد السبالة	76 674 495
25	512102	المدرسة الإعدادية طريق السد بالسبالة	76 674 220
26	512103	المدرسة الإعداديّة بمغيلة السبّالة	76 629 150
27	512301	معهد بئر الحفي	76 677 441
28	512302	المدرسة الإعدادية بأولاد سليمان	76 638 730
29	512303	المدرسة الإعدادية بالمزارة سيدي بوزيد	76 638 840
30	512304	المدرسة الإعدادية بئر الحفي	76 677 350
31	512305	المدرسة الإعدادية رحال بئر الحفي	76 638 724
32	512306	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بئر الحفي	76 677 580
33	512307	معهد محمود المسعدي ببئر الحفي	76 676 260
34	512802	المدرسة الإعدادية الفارابي سيدي علي بن عون	766 608 50
35	512803	المدرسة الإعدادية بسيدي علي بن عون	76 660 265
36	512804	معهد سيدي علي بن عون	76 660 193
37	512805	المدرسة الإعدادية بأولاد منصر	76 684 098
38	512806	معهد العهد الجديد بسيدي علي بن عون	76 661 094
39	513101	معهد منزل بوزيان	76 672 250
40	513102	المدرسة الاعدادية بمنزل بوزيان	76 672 092
41	513103	المدرسة الإعدادية بهنشير القلال	76 629 469
42	513104	معهد الحسين بوزيّان بمنزل بوزيّان	76 673 050
43	513501	المدرسة الإعدادية بسوق الجديد	76 682 104
44	513502	معهد ابن عرفة سوق الجديد	76 682 180
45	513503	المدرسة الإعداديّة بالرميليّة سوق الجديد	76 635 120
46	513805	معهد المكناسي	76 645 028
47	513806	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالمكناسي	76 645 610
48	513807	المدرسة الإعدادية بالمكناسي	76 645 584
49	513808	معهد ابن رشد بالمكناسي	76 645 300
50	513907	المدرسة الإعدادية بالمزونة	76 668 218
51	513908	معهد المزونة	76 668 147
52	513909	المدرسة الإعدادية أسد ابن الفرات بالمزونة	76 668 290
53	513910	معهد المزونة 2	76 668 882
54	513911	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بالمزونة	79 768 799
55	514507	معهد أولاد حفوز	76 678 439
56	514508	المدرسة الإعدادية بأولاد حفوز	76 678 031
57	514509	المدرسة الإعدادية التقنية بأولاد حفوز	76 678 049
58	514510	المدرسة الإعدادية ابن شرف بأولاد حفوز	76 678 450
59	514511	معهد أولاد حفوز 2	76 678 600
60	515806	معهد الرقاب	76 640 265
61	515807	المدرسة الإعدادية ابن سينا بالرقاب	76 640 059
62	515808	المدرسة الإعدادية التقنية بالرقاب	76 640 284
63	515809	المدرسة الإعدادية بالرقاب	76 640 145
64	515810	المدرسة الإعدادية بالسعيدة	76 670 042
65	515811	معهد الطاهر الحداد بالرقاب	76 640 490
66	515812	المدرسة الإعدادية ابن أبي الضّياف بالرّقاب	76 640 550
67	515813	معهد 20 مارس 1956 بالسّعيدة	76 670 150

52 المندوبية الجهويّة للتربية بقفصة

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّسة التربويّة	رقم الهاتف
1	521301	معهد الحسين بوزيان بقفصة	76 225 855
2	521302	معهد أحمد السنوسي بقفصة	76 226 032
3	521303	معهد حي الشباب بقفصة	76 221 877
4	521304	المدرسة الإعدادية بقفصة	76 221 501
5	521305	المدرسة الإعدادية حي السرور بقفصة	76 228 395
6	521306	المدرسة الإعدادية 2مارس 1934 بقفصة	76 221 832
7	521307	معهد ابن راشد بقفصة	762266 54
8	521308	المدرسة الإعدادية الشعبية قفصة	76 229 866
9	521309	المدرسة الإعدادية النموذجيّة بقفصة	76 221 032
10	521310	المدرسة الإعدادية المنزه طريق المطار قفصة	76 217 927
11	521311	المدرسة الاعدادية حي الشباب قفصة	76 226 779
12	521312	المدرسة الإعدادية سيدي أحمد زروق بقفصة	76 211 441
13	521313	معهد أبو القاسم الشابي بحي الشباب قفصة	76 224 985
14	521320	المعهد النموذجي بقفصة	76 210 600
15	521321	المدرسة الإعدادية التقنية بقفصة	76 225 806
16	521322	المدرسة الإعداديّة بنهج مصر قفصة	76 203 070
17	521323	معهد حي السرور بقفصة	76 200 332
18	521401	معهد أحمد التليلي القصر قفصة	76 271 504
19	521402	المدرسة الإعدادية بلالة القصر قفصة	76 214 421
20	521403	معهد القصر قفصة	76 214 102
21	521404	المدرسة الإعدادية القصر قفصة	76 272 474
22	521501	المدرسة الإعدادية بسيدي عيش	76 280 094
23	521502	معهد العهد الجديد بسيدي عيش	76 280 288
24	521601	المدرسة الإعدادية بأولاد وهيبة	76 282 245
25	521602	المدرسة الإعدادية الشبيبة قفصة	76 283 020
26	521806	معهد 2مارس 1934 بالرديف	76 251 049
27	521807	معهد 18 جانفي 1952 بالرديف	76 250 374
28	521809	المدرسة الإعدادية التقنية بالرديف	76 252 191
29	521810	معهد الرديف	76 252 104
30	521811	المدرسة الإعدادية النجاح بالرديف	76 251 011
31	521812	معهد حي سيدي عبد القادر بالرديف	76 251 981
32	523803	المدرسة الإعدادية الأمل بالمتلوي	76 244 004
33	523804	معهد طريق قفصة بالمتلوي	76 240 341
34	523805	معهد طريق توزر بالمتلوي	76 241 930
35	523806	معهد المتلوي	76 240 028
36	523807	معهد المتلوي2	76 240 034
37	523808	المدرسة الإعدادية التقنية بالمتلوي	76 241 523
38	523809	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالمتلوي	76 242 283
39	523810	معهد ابن عرفة بالمتلوي	76 241 930
40	524308	معهد القطار	76 285 366
41	524309	معهد القطار 2	76 285 553
42	524310	معهد أولاد بوعمران	76 255 287
43	524501	معهد بلخير	76 297 237
44	524502	معهد حوال الوادي	76 284 024
45	524503	المدرسة الإعدادية بالعيايشة بلخير	76 201 049
46	524504	المدرسة الإعدادية الميداني بن صالح ببلخير	76 297 050
47	524807	المدرسة الإعداديّة السّند 2	76 290 958
48	524808	معهد زانوش	76 295 202
49	524809	معهد السند	76 290 038
50	524810	المدرسة الإعدادية بزانوش	76 295 024
51	524811	المدرسة الإعدادية بالقوسة السند	76 228 430
52	524812	المدرسة الإعدادية بالسند	76 290 271
53	524813	معهد ابن رشيق بالسند	
54	524814	معهد عليم بالسند	
55	525310	معهد 9 أفريل 1938 بأم العرائس	76 260 113
56	525311	المدرسة الإعدادية 15 أكتوبر 1963 بأمّ العرائس	76 260 078
57	525312	المدرسة الإعدادية بأم العرائس المحطة	76 261 399
58	525313	معهد سيدي بوبكر	76 220 870
59	525314	المدرسة الإعدادية ابن منظور بأم العرائس	76 261 205
60	525315	معهد الإمتياز بأم العرائس	76 260 084
61	525811	معهد المظيلة	76 266 380
62	525812	المدرسة الإعدادية بالمظيلة	76 266 330
63	525813	المدرسة الإعداديّة بالمظيلة 2	76 267 652

53	المندوبية الجهويّة للتّربية بتــــــوزر		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـــة التربويــــــة	رقــم الهاتــف
1	531401	معهد أبو القاسم الشابي بتوزر	76 453 422
2	531402	المدرسة الإعدادية التقنية بتوزر	76 421 464
3	531403	المدرسة الإعدادية بتوزر	76 473 655
4	531404	المدرسة الإعدادية ابن الشباط توزر	76 452 088
5	531405	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف تـوزر	76 454 311
6	531406	معهد الإمتياز تـوزر	76 460 211
7	531407	المدرسة الإعدادية الشقراطسي توزر	76 460 833
8	531408	معهد تـوزر	76 453 191
9	531601	المدرسة الإعدادية ابن شرف بحامة الجريد	76 480 299
10	531603	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بدقاش	76 421 533
11	531604	معهد 2مارس 1934 بدقاش	76 420 290
12	531605	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالمحاسن	76 425 377
13	531606	المدرسة الإعدادية زاوية العرب دقاش	76 420 170
14	531607	معهـــد المحاسن	76 425 220
15	531608	معهد حامة الجريد	76 480 200
16	531801	معهد البشير خريف نفطة	76 430 222
17	531802	المدرسة الإعدادية بنفطة	76 432 655
18	531803	معهد نفطة	76 430 179
19	531804	المدرسة الإعدادية المكي بالعزوز بنفطة	76 430 559
20	531805	المدرسة الإعدادية التقنية بنفطة	76 430 695
21	532101	المدرسة الإعدادية عمر السعيدي بحزوة	76 440 266
22	532102	معهد حزوة	76 440 300
23	532301	معهد تمغزة	76 485 331
24	532302	المدرسة الإعداديّة بتمغزة	76 485 155

61	المندوبية الجهويّة للتّربية بقــــــبلي		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـــة التربويــــــة	رقــم الهاتــف
1	612701	معهد نهج ابن سينا بقبلي	75 490 622
2	612702	المدرسة الإعدادية التقنية بقبلي	75 491 186
3	612703	معهد ابن الجزار قبلي	75 490 615
4	612705	معهد ابن خلدون بطمبار	75 440 250
5	612706	معهد ابن منظور بقبلي	75 490 270
6	612708	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بقبلي	75 491 304
7	612709	المدرسة الإعدادية عين سليم طمبار بقبلي الشمالية	75 440 430
8	612901	المدرسة الإعدادية ابن رشد بقبلي	75 490 173
9	612902	معهد جمنة	75 465 190
10	612903	المدرسة الإعدادية بالبليدات	75 430 474
11	612904	معهد خير الدين بجنعورة	75 491 310
12	612905	المدرسة الإعدادية الفارابي قبلي	75 445 585
13	612906	المدرسة الإعدادية عقبة بن نافع بقبلي	75 494 120
14	612907	المدرسة الإعدادية بجرسين قبلي الجنوبيّة	75 410 142
15	613201	معهد الامتياز بدوز	75 472 670
16	613202	المدرسة الإعدادية الحصـري بدوز	75 472 500
17	613203	معهد دوز	75 470 326
18	613204	معهد العهد الجديد بدوز	75 470 236
19	613205	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بدوز	75 470 132
20	613206	المدرسة الإعدادية ابن شرف بدوز	75 470 791
21	613207	المدرسة الإعدادية التقنية بدوز	75 470 866
22	613208	المدرسة الإعدادية بالقلعة دوز	75 479 102
23	613209	المدرسة الإعدادية نويل بدوز	75 455 010
24	613210	المدرسة الإعدادية بزعفران	75 450 120
25	613211	المدرسة الإعدادية بالعوينة دوز	75 470 450
26	614001	معهد العهد الجديد بالفوار	75 460 620
27	614002	المدرسة الإعدادية ابن زيدون بالفـوار	75 460 180
28	614003	المدرسة الإعداديّة بقيدمـــة الفوّار	75 490 500
29	614004	معهد رجيم معتوق	75 491 735
30	614701	معهد بشري	75 489 035
31	614702	المدرسة الإعدادية بالمنشية	75 480 310
32	614703	معهد المنشية	75 481 540
33	614704	معهد ابن الهيثم بسوق الأحد	75 480 850
34	614705	المدرسة الإعدادية بأم الصمعة سوق الأحد	75 480 830
35	614706	المدرسة الإعدادية بوعبدالله بسوق الأحد	75 481 560
36	614707	المدرسة الإعدادية بنقة سوق الأحد	75 420 416
37	614708	المدرسه الإعداديه بسوق الأحد	75 489 400

62	المندوبية الجهويّة للتّربية بتطـــــاوين		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـــة التربويــــــة	رقــم الهاتــف
1	622501	المدرسة الإعدادية ابن سينا تطاوين	75 884 724
2	622502	معهد حي المهرجان تطاوين	75 844 293
3	622503	المدرسة الإعدادية الزهرة تطاوين	75 896 163
4	622504	معهد تطاوين 2	75 870 953
5	622505	المدرسة الإعدادية حي المهرجان تطاوين	75 844 220
6	622506	المدرسة الإعدادية حي النور تطاوين	75 862 419
7	622508	معهد حي برورمت تطاوين	75 863 111
8	622509	المدرسة الإعدادية 18جانفي1952 تطاوين	75 852 224
9	622511	المدرسة الإعداديّة قصر أولاد سلطان تطاوين	75 894 047
10	622512	معهد حيّ النور تطاوين	75 852 110
11	622513	المدرسة الإعدادية تطاوين الشمالية	75 870 839
12	622514	المدرسة الإعدادية الفرابي بتطاوين الشمالية	75 860 628
13	622701	معهد تطاوين	75 860 115
14	622702	معهد الرقبة تطاوين	75 840 336
15	622703	المدرسة الإعدادية ابن رشد تطاوين	75 860 834
16	622704	المدرسة الإعدادية بالرقبة	75 840 426
17	622705	المدرسة الإعدادية بالمزطورية	75 873 167
18	622706	المدرسة الإعدادية بقصر أولاد دباب	75 875 145
19	622707	المدرسة الإعدادية التقنية تطاوين	75 862 590
20	622708	المدرسة الإعداديّة حيّ البر تطاوين	75 852 228
21	622709	معهد أبو القاسم الشابي بتطاوين الجنوبيّة	75 850 779
22	623001	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بغمراسن	75 868 875
23	623002	معهد 2مارس1934 غمراسن	75 869 528
24	623003	المدرسة الإعدادية بغمراسن	75 869 904
25	623004	المدرسة الإعدادية التقنية بغمراسن	75 868 614
26	623005	المدرسة الإعدادية القرش غمراسن	75 832 163
27	623006	معهد العهد الجديد بغمراسن	75 820 467
28	623501	معهد رمادة	75 867 255
29	623502	المدرسة الإعدادية طريق أم صويغ برمادة	75 867 345
30	624001	معهد الصمار	75 886 536
31	624002	المدرسة الإعدادية ببني مهيرة الصمار	75 884 263
32	624003	المدرسة الإعدادية العهد الجديد الصـمـار	75 886 848
33	624010	المدرسة الإعدادية قصر اولاد عون	75 884 362
34	624501	المدرسة الإعدادية ببئر الأحمر	75 848 048
35	624502	معهد بئر الأحمر	75 848 010
36	624503	معهد بئر الأحمر2	75 848 469
37	625001	المدرسة الإعدادية بالذهيبة	75 864 156

63 المندوبية الجهويّة للتربيـة بمدنــــين

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـة التربويـــة	رقـم الهاتـف
1	631501	معهد مدنين	75 640 055
2	631502	المدرسة الإعدادية نهج المنجي سليم بمدنين	75 640 284
3	631503	المعهد النمـوذجي بمدنين	75 640 434
4	631504	المدرسة الإعدادية التقنية بمـدنين	75 643 425
5	631505	المدرسة الإعدادية الرجاء بمدنين	75 624 520
6	631506	المدرسة الإعدادية الإمتيـاز بمدنين	75 649 049
7	631520	المدرسة الإعدادية بيوغرارة	75 633 004
8	631521	المدرسة الإعدادية بحسي عمر	75 636 004
9	631522	معهد العهد الجديد بمدنيـن	75 632 953
10	631701	معهد طريق قابس بمدنين	75 600 080
11	631702	معهد مدنين 2	75 642 822
12	631703	المدرسة الإعدادية حي الزيتوني بمدنين	75 643 456
13	631704	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد بمدنين	75 643 551
14	631705	المدرسة الإعدادية ابن رشيق طريق قابس مدنين	75 600 632
15	631706	معهد ابن سينا طريق تطاوين مدنين	75 646 586
16	631707	المدرسة الإعداديّة بكوتين	75 610 400
17	631708	معهد ابن خلدون بمدنين	75 632 719
18	631709	المدرسة الإعداديّة النموذجيّة بمدنين	
19	631801	معهد سيدي مخلوف	75 639 046
20	631802	المدرسة الإعدادية خير الدين باشا بسيدي مخلوف	75 639 096
21	631803	المدرسة الإعدادية الفارابي الراقوبة الشرقية بسيدي مخلوف	75 610 190
22	631804	المدرسة الإعداديّـة بالجرف	75 619 219
23	631805	المدرسة الإعداديّـة بعمرة مدنين	75 616 013
24	632001	معهد قصر الجديد	75 614 527
25	632002	المدرسة الإعداديّـة ببني خداش	75 637 228
26	632003	معهد بني خداش	75 637 053
27	632004	المدرسة الإعدادية قصر الجديد ببني خداش	75 614 181
28	632005	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور ببني خداش	75 637 512
29	634001	المدرسة الإعدادية طريق المستشفى ببنقردان	75 710 447
30	634002	معهد بنقردان 2	75 712 087
31	634003	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي ببنقردان	75 710 017
32	634004	معهد ابن حزم طريق المرسى بنقردان	75 714 700
33	634005	المدرسة الإعدادية ابن ابي الضياف حي الشارة بن قردان	75 714 750
34	634006	معهد بنقردان	75 710 232
35	634007	معهد ابن الهيثم ببنقردان	75 710 600
36	634008	المدرسة الإعدادية ابن شرف ببنقردان	75 711 117
37	634009	المدرسة الإعدادية ابن عرفة ببنقردان	75 712 435
38	634010	المدرسة الإعداديّة بالطابعي بنقردان	75 725 604
39	634011	معهد ابن خلدون ببنقردان	75 228 288
40	634012	المدرسة الإعدادية ابن سينا بالشهبانية بنقردان	75 724 024
41	634505	المدرسة الإعداديّة حمادي بجرجيس	75 748 353
42	634506	معهد ابن رشد جرجيس	75 748 800
43	634507	معهد جرجيس	75 694 222
44	634508	معهد 2مارس1934 بجرجيس	75 695 630
45	634509	المدرسة الإعدادية شماخ	75 685 039
46	634510	المدرسة الإعدادية بجرجيس	75 694 319
47	634511	المدرسة الإعدادية السويحل جرجيس	75 706 020
48	634512	المدرسة الإعدادية بجرجيس 2	75 694 531
49	634513	المدرسة الإعداديّة ابن خلدون جرجيس	75 694 274
50	634514	المدرسة الإعدادية الرجاء جرجيس	75 696 330
51	634515	المدرسة الإعدادية التقنية بجرجيس	75 683 611
52	634516	المدرسة الإعدادية ابن منظور القربييس جرجيس	75 696 700
53	634517	معهد الظويهر بجرجيس	75 738 333
54	634518	المدرسة الإعداديّة بالمؤانسة جرجيس	75 698 666
55	635005	معهد سيدي زكري جربة	75 654 162
56	635006	المدرسة الإعداديّة العهد الجديد حومة السّوق جربة	75 654 165
57	635007	المدرسة الإعداديّة التقنية حومة السّوق جربة	75 653 241
58	635008	معهد حومة السوق جربة	75 650 222
59	635009	المدرسة الإعدادية حومة السوق جربة	75 650 085
60	635010	المدرسة الإعدادية بمليتة جربة	75 673 758
61	635011	معهد حومة السوق 2 جربة	75 653 620
62	635012	المدرسة الإعدادية ابن سينا حومة السوق جربة	75 743 178
63	635014	المدرسة الإعدادية السواني جربة	75 650 350
64	635015	المدرسة الإعدادية الرياض جربة	75 670 961
65	635016	معهد الرياض بحومة السوق	75 671 369
66	635201	معهد أجيم جربة	75 660 014
67	635202	المدرسة الإعدادية قلالة جربة	75 760 376
68	635203	المدرسة الإعدادية طريق الماي اجيم	75 661 083
69	635204	المدرسة الإعداديّة بالقرع أجيم	75 664 659
70	635205	معهد قلالة أجيم	75 761 016
71	635501	معهد ميدون جربة	75 730 281
72	635502	معهد الماي جربة	75 676 062
73	635503	المدرسة الإعدادية بميدون جربة	75 732 487
74	635504	المدرسة الإعدادية ابن خلدون الماي جربة	75 675 111
75	635505	المدرسة الإعدادية المحبوبين جربة	75 765 377
76	635506	المدرسة الإعدادية آركو ميدون بجربة	75 750 489
77	635510	المدرسة الإعدادية سدويكش جربة	75 767 140/75 767 878
78	635511	معهد ميدون 2 جربة	75 733 042

71 المندوبية الجهويّة للتربية بصفاقس 1

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّسة التربوية	رقم الهاتف
1	711801	معهد 20/03/56 بصفاقس	74 241 217
2	711802	المدرسة الإعدادية غرة ماي بصفاقس	74 620 125
3	711803	معهد حي الحبيب بصفاقس	74 666 066
4	711804	معهد مصطفى الفراتي بصفاقس	74 246 159
5	711805	المدرسة الإعدادية التقنية حي المروج طريق المطار بصفاقس	74 247 484
6	711806	المدرسة الإعدادية حي النور بصفاقس	74 278 848
7	711807	المدرسة الإعدادية التقنية العهد الجديد بصفاقس	74 666 102
8	711808	المدرسة الإعدادية علي النوري بصفاقس	74 248 956
9	711809	المدرسة الإعدادية حي الحبيب بصفاقس	74 676 208
10	711810	معهد محمود مقديش بصفاقس	74 624 607
11	711811	معهد أبو الحسن اللخمي بصفاقس	74 247 766
12	711812	المدرسة الإعدادية الهادي العيادي حي الحبيب بصفاقس	74 666 249
13	711813	المدرسة الإعدادية محمد محفوظ بصفاقس	74 243 001
14	711814	المدرسة الإعداديّة ابن عرفة حيّ البحري بصفاقس	74 680 248
15	711815	معهد الطيب المهيري طريق العين بصفاقس	74 464 402
16	711901	معهد الهادي شاكر بصفاقس	74 242 404
17	711902	معهد مجيدة بوليلة بصفاقس	74 235 191
18	711903	معهد 9أفريل1938 بصفاقس	74 220 512
19	711904	المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس	74 225 902
20	711905	المدرسة الإعدادية 15أكتوبر1963 بصفاقس	74 222 968
21	711906	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بصفاقس	74 238 175
22	711908	المدرسة الإعدادية علي البلهوان بصفاقس	74 212 311
23	711909	معهد 15نوفمبر1955 بصفاقس	74 240 865
24	711910	معهد محمد علي بصفاقس	74 236 542
25	711911	المدرسة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة بصفاقس	74 226 767
26	711912	معهد الهادي السوسي بصفاقس	74 235 374
27	711913	معهد الحبيب المعزون بصفاقس	74 212 268
28	711915	المدرسة الإعدادية 13أوت1956 بصفاقس	74 408 317
29	711916	المدرسة الإعدادية البستان بصفاقس	74 239 452
30	711918	المدرسة الإعدادية التقنية حي البساتين بصفاقس	74 210 538
31	711919	المدرسة الإعدادية التقنية محمد الجموسي بصفاقس	74 211 053
32	711920	المعهد النموذجي بصفاقس	74 245 817
33	712119	المدرسة الإعدادية بطينة بصفاقس	74 289 897
34	712120	المدرسة الإعداديّة ابن رشد بطينة	74 674 977
35	712121	المدرسة الإعدادية بالحاجب صفاقس	746486 90
36	713420	معهد بئر علي بن خليفة2	74 277 400
37	713421	معهد بئر علي بن خليفة	74 277 049
38	713422	المدرسة الإعدادية ببئر علي بن خليفة	74 277 332
39	713423	المدرسة الإعدادية الناظور ببئر علي بن خليفة	74 277 306
40	713424	المدرسة الإعداديّة ابن شرف بئر علي بن خليفة	74 277 330
41	713425	المدرسة الإعداديّة ابن الهيثم بئر علي بن خليفة	74 641 727
42	713426	معهد ابن أبي الضياف ببئر علي بن خليفة	74 277 625
43	714121	المدرسة الإعدادية بصبيـح الصخيرة	74 690 655
44	714122	المدرسة الإعدادية بالـصـخـيـرة	74 295 097
45	714123	معهد العهد الجديد بالصخيرة	74 295 322
46	714124	معهد ابن خلدون بالصّخيرة	74 420 296
47	714125	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بالصخيرة	74 420 056
48	714419	معهد حاتم المكي بالمحرس	74 690 112
49	714420	المدرسة الإعدادية التقنية بالمحـرس	74 290 848
50	714422	المدرسة الإعدادية البشير خريف بالمحرس	74 693 601
51	714423	معهد علي بورقيبة بالمحرس	74 290 005
52	714424	المدرسة الإعدادية بالمحرس	74 290 244
53	714425	المدرسة الإعدادية بنـقــطـــة	74 696 083
54	714501	معهد الـغـريـبـة	74 283 610
55	714502	المدرسة الإعدادية خير الدين بالغريبة	74 283 827
56	714626	معهد عقارب	74 271 053
57	714627	المدرسة الإعدادية بعقارب	74 271 232
58	714628	المدرسة الإعدادية حليمة الشعبوني بعقارب	74 643 671
59	714629	معهد عقارب 2	74 644 100

72 المندوبية الجهويّة للتربية بصفاقس 2

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّسة التربوية	رقم الهاتف
1	722114	المدرسة الإعدادية الحبيب الشعبوني بصفاقس	74 266 767
2	722115	المدرسة الإعدادية مصطفى السلامي بصفاقس	74 218 444
3	722116	معهد الحبيب ثامر بصفاقس	74 267 950
4	722117	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بصفاقس	74 654 611
5	722118	المدرسة الإعدادية الإمام سحنون طريق قرمدة بصفاقس	74 658 902
6	722122	معهد قرمدة بصفاقس	74 607 603
7	722201	المدرسة الإعدادية بساقية الداير	74 294 963
8	722202	معهد الخليج طريق سيدي منصور بصفاقس	74 872 661
9	722203	المدرسة الإعدادية بالسلطنيـة	74 891 346
10	722204	معهد الصادق الفقي بساقية الدائر	74 886 489
11	722205	المدرسة الإعدادية أحمد ملاك بصفاقس	74 258 233
12	722206	المدرسة الإعداديّة المنصورة طريق سيدي منصور صفا قس	74 878 781
13	722207	معهد الفاضل بن عاشور طريق المهدية ساقية الدّاير	74 832 760
14	722208	المدرسة الإعدادية المنارة طريق سيدي منصور ساقية الدائر	74 873 620
15	722317	معهد المنجي سليم ساقية الزيت	74 251 514
16	722318	المدرسة الإعدادية بالشيحية	74 254 255
17	722319	معهد ابو القاسم الشابي بالشيحية	74 846 089
18	722320	المدرسة الإعدادية بساقيـة الـزيـت	74 255 955
19	722321	معهد 25جويلية 1957 بصفاقس	74 232 017
20	722322	المدرسة الإعدادية حي الأنس طريق تونس ساقية الزيت	74 861 659
21	722323	المدرسة الإعداديّة مركز بوعصيدة بصفاقس	74 232 454
22	722324	معهد ابن رشيق حيّ الأنس ساقية الزّيت	74 860 777
23	722325	المدرسة الإعداديّة طريق تنيور ساقية الزّيت	74 849 002
24	722326	المدرسة الإعداديةابن منظور بحي الأنس ساقيةالزيت	74 860 104
25	722415	المدرسة الإعداديةالتقنية بجبنيانة	74 880 425
26	722416	المدرسة الإعدادية بجبنيانة	74 880 974
27	722417	المدرسة الإعدادية حي الحدائق بجبنيانة	74 880 044
28	722418	معهد 18جانفي1952 بجبنيانة	74 880 040
29	722421	معهد حزق	74 896 033
30	722422	المدرسة الإعدادية باللوزة	74 896 051
31	722423	المدرسة الإعدادية بالعجانقة جبنيانـة	74 883 135
32	722424	معهد ابو اسحاق الجبنياني بجبنيانة	748 815 71
33	722501	المدرسة الإعدادية مصطفى حمدي بالعامرة	74 899 301
34	722502	معهد الـعـامـرة	74 899 333
35	722503	المدرسة الإعدادية حي السلام بالعامرة	74 883 169
36	722618	المدرسة الإعدادية بالحنشة	74 884 714
37	722619	معهد الحنشة	74 284 020
38	722620	المدرسة الإعدادية الحسين بالحاج خالد بالحنشة	74 284 304
39	722621	المدرسة الإعدادية بالغراية	74 842 128
40	722622	معهد محمود المسعدي بالحنشة	74 885 088
41	722623	المدرسة الإعدادية عامر التونسي بالحنشة	74 446 168
42	722920	معهد منزل شاكر	74 285 066
43	722921	المدرسة الإعدادية البرمكي بمنزل شاكر	74 258 648
44	722922	المدرسة الإعدادية ابن سينا بمنزل شاكر	74 285 350
45	722923	المدرسة الإعداديّة الفارابي بمنزل شاكر	74 285 458
46	724924	معهد فرحات حشاد بقرقنة	74 481 012
47	724925	المدرسة الإعدادية بقرقنة	74 482 012

64	المندوبية الجهويّة للتّربيـة بقـــــابس		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـــة التربويــــــة	رقـم الهـاتـف
1	641601	معهد شارع الجمهورية قابس	75 270 361
2	641602	المدرسة الإعدادية الإشعاع قابس	75 220 355
3	641603	المدرسة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة قابس	75 272 600
4	641604	المدرسة الإعدادية حي محمد علي قابس	75 272 933
5	641605	معهد فرحات حشاد قابس	75 274 250
6	641606	المدرسة الإعدادية شط السلام قابس	75 220 911
7	641701	معهد حي المنارة قابس	75 290 314
8	641702	المدرسة الإعدادية ابن خلدون قابس	75 290 301
9	641703	معهد أبو القاسم الشابي قابس	75 292 487
10	641704	المعهد النموذجي بقابس	75 394 300
11	641705	المدرسة الإعدادية التقنية شارع أبو القاسم الشابي قابس	75 290 912
12	641706	المدرسة الإعدادية حي الأمل قابس	75 391 900
13	641714	معهد أبو لبابة قابس	75 292 151
14	641717	المدرسة الإعدادية العهد الجديد قابس	75 390 744
15	641718	المدرسة الإعدادية التقنية نهج الواحة قابس	75 290 206
16	641719	المدرسة الإعدادية طبلبو قابس	752 910 50
17	641720	المدرسة الإعدادية بحي الازدهار ـ قابس	75 295 650
18	641721	معهد حيّ الأمل بقابس	75 392 004
19	641722	المدرسة الإعدادية النور للمكفوفين بقابس	75 296 156
20	641723	المدرسة الإعدادية النموذجية بحي ا لمنارة قابس الجنوبية	75 294 974
21	641801	معهد واحة شنني قابس	75 227 492
22	641802	المدرسة الإعداديّة بوشمة قابس	75 350 555
23	641803	المدرسة الإعدادية شنني قابس	75 227 690
24	641804	المدرسة الإعدادية طريق الحامة بقابس	75 350 031
25	641805	المدرسة الإعداديّة العهد الجديد شنني	75 227 666
26	641901	المدرسة الإعدادية بغنوش	75 225 799
27	641902	المدرسة الإعدادية العهد الجديد غنوش	75 225 501
28	641903	معهد غنوش	75 226 306
29	641904	معهد غنوش 2	75 224 033
30	642004	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالمطوية	75 370 248
31	642005	معهد المطوية 2	75 370 172
32	642006	المدرسة الإعدادية محمّد خيرالدين بوعين بالمطوية	75 3705 91
33	642007	المدرسة الإعدادية بوذرف	75 365 178
34	642008	معهد المطوية	75 372 000
35	642205	المدرسة الإعدادية التقنية بالحامة	75 331 466
36	642206	معهد محمد علي بالحامة	75 331 162
37	642207	المدرسة الإعدادية بالصمباط	75 331 160
38	642208	معهد الطاهر الحداد بالحامة	75 331 244
39	642209	معهد الحامة	75 331 533
40	642210	المدرسة الإعدادية بوادي النور الحامة	75 331 337
41	642211	المدرسة الإعدادية العهد الجديد الحامة	75 331 344
42	642212	معهد الصمباط	75 333 036
43	642213	المدرسة الإعدادية ببشيمة الحامة	75 333 155
44	642214	المدرسة الإعداديّة بالحامّة	75 334 807
45	642215	معهد وادي النور بالحامة	75 335 339
46	643001	المدرسة الإعدادية بمنزل الحبيب	75 360 004
47	643002	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بمنزل الحبيب	75 360 088
48	643003	معهد منزل الحبيب	75 360 144
49	643711	المدرسة الإعدادية بمطماطة القديمة	75 240 050
50	643901	معهد مطماطة الجديدة	75 230 690
51	643902	المدرسة الإعدادية بمطماطة الجديدة	75 230 596
52	643903	المدرسة الإعدادية بالأقلام مطماطة الجديدة	75 276 262
53	643904	معهد العهد الجديد بمطماطة الجديدة	75 230 900
54	644210	المدرسة الإعدادية التقنية بمارث	75 321 433
55	644211	معهد مارث	75 321 050
56	644212	المدرسة الإعدادية بدخيلة توجان	75 303 237
57	644213	المدرسة الإعدادية بالزارات	75 300 395
58	644214	المدرسة الإعدادية ابن شرف بمارث	75 321 211
59	644215	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بمارث	75 320 239
60	644216	معهد العرقوب بمارث	75 320 022
61	644217	المدرسة الإعدادية ابن سينا بعرام مـارث	75 306 444
62	644218	معهد دخيلة توجان	75 303 222
63	644219	معهد الزارات	75 300 609
64	644220	المدرسة الإعدادية بكتانة	75 237 433

81	المندوبية الجهويّة للتّربيـة بالقيـروان		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّســـــة التربويــــــة	رقـم الهـاتـف
1	812101	معهد عقبة ابن نافع القيروان	77 281 497
2	812102	معهد ابن رشيق بالقيروان	77 230 277
3	812103	معهد الشاذلي عطاء الله بالقيروان	77 230 466
4	812104	المدرسة الاعدادية 2/03/34 بالقيروان	77 230 903
5	812105	معهد رقادة بالقيروان	77 323 871
6	812106	المدرسة الإعدادية التقنية نهج فاس بالقيروان	77 228 536
7	812107	المدرسة الإعدادية رقادة بالقيروان	77 323 140
8	812108	المعهد النموذجي بالقيروان	77 270 024
9	812109	المدرسة الإعداديّة المنار بالقيروان	77 274 685
10	812112	المدرسة الإعدادية الحصري بالقيروان	77 231 444
11	812113	معهد ابن الجزار بالقيروان	77 282 872
12	812114	معهد دار الأمان بالقيروان	77 272 061
13	812115	المدرسة الاعدادية بالمنصورة بالقيروان	77 280 199
14	812116	المدرسة الإعدادية دار الأمان بالقيروان	77 271 900
15	812117	معهد الأغالبة بالقيروان	77 305 013
16	812118	المدرسة الإعدادية ابن شرف القيروان	77 237 740
17	812119	المدرسة الإعدادية الباطن القيروان	77 320 453
18	812120	المدرسة الإعدادية أبو زمعة البلوي بالقيروان	77 306 860
19	812201	المدرسة الإعدادية ابن هانئ بالقيروان	77 283 812
20	812202	المدرسة الإعدادية أسد بن الفرات القيروان	77 237 427
21	812203	معهد القيروان	77 283 386
22	812204	المدرسةالإعدادية بالقيروان	77 280 665
23	812205	المدرسة الإعدادية النموذجية جعفر ماجد بالقيروان	77 281 381
24	812301	المدرسة الإعدادية بالشبيكة	77 240 377
25	812302	معهد نهج ابن عرفة بالشبيكة	77 240 298
26	812303	المدرسة الإعدادية بسيدي علي بن سالم	77 330 261
27	812603	المدرسة الإعداديّة العهد الجديد بالسّبيخة	77 365 964
28	812604	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالسبيخة	77 365 200
29	812605	المدرسة الإعدادية بالسبيخة	77 365 177
30	812606	معهد السبيخة	77 365 040
31	812607	المدرسة الإعدادية بدار الجمعية السبيخة	77 246 060
32	812608	معهد محمود المسعدي بالسبيخة	77 220 433
33	813105	المدرسة الإعداديةالشابي بالوسلاتية	77 350 400
34	813106	معهد ابن خلدون الوسلاتية	77 350 118
35	813107	معهد الوسلاتية	77 350 255
36	813108	المدرسة الإعدادية بالوسلاتية	77 350 023
37	813109	المدرسة الإعدادية بعين جلولة الوسلاتية	77 264 023
38	813401	معهد العلا	77 256 210
39	813402	المدرسة الإعدادية المساعيد العلا	77 224 324
40	813403	المدرسة الإعدادية بالعلا	77 256 061
41	813404	المدرسة الإعداديّة الذّهيبات العلا	77 242 200
42	813405	المدرسة الإعداديّة بالعلا الحبيب	77 256 541
43	813607	المدرسة الإعدادية حي الزياتين بحفوز	77 355 544
44	813608	معهد حفوز	77 355 044
45	813609	المدرسة الإعدادية بحفوز	77 355 233
46	813610	المدرسة الإعدادية التقنية بحفوز	77 355 290
47	813611	المدرسة الإعدادية بالزملة حفوز	77 223 880
48	813612	معهد حفوز 2	77 356 461
49	814108	معهد أبو القاسم الشابي بحاجب العيون	77 371 261
50	814109	معهد علي الزواوي بحاجب العيون	77 370 079
51	814110	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بحاجب العيون	77 370 308
52	814111	المدرسة الإعدادية بحاجب العيون	77 370 900
53	814112	المدرسة الإعدادية بالسرجة بحاجب العيون	77 223 555
54	814607	معهد نصرالله 2	77 360 580
55	814608	المدرسة الإعدادية بنصرالله	77 360 027
56	814609	المدرسة الإعدادية التقنية بنصرالله	77 360 248
57	814610	معهد نصرالله	77 360 012
58	814611	المدرسة الإعدادية بالكبّارة نصرالله	77 260 140
59	814620	المدرسة الإعدادية بمنزل المهيري نصرالله	77 375 535
60	814621	معهد منزل المهيري	77 375 700
61	814622	المدرسة الإعداديّة بالمنارة ـ نصر الله	77 224 272
62	814623	المدرسة الإعداديّة بسيدي سعد ـ نصر الله	77 336 326
63	815110	المدرسة الإعدادية التقنية ببوحجلة	77 266 220
64	815111	معهد بوحجلة	77 266 058
65	815112	المدرسة الإعدادية الإمام سحنون ببوحجلة	77 266 066
66	815113	المدرسة الإعدادية بجهينة بوحجلة	77 249 081
67	815114	المدرسة الإعدادية المركز بوحجلة	77 266 523
68	815115	المدرسة الإعداديّة ببوحجلة	77 266 760
69	815116	معهد بوحجلة 2	77 267 120
70	815601	معهد الشّراردة	77 268 980
71	815602	المدرسة الإعداديّة ببئر الوصفان الشراردة	77 262 017
72	815603	المدرسة الإعدادية بالشراردة	77 268 589
73	815604	المدرسة الإعداديّة بالشوايحية	77 259 060

83 المندوبية الجهويّة للتّربية بالمنستير

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّسة التربوية	رقم الهاتف
1	832301	معهد شارع فطومة بورقيبة بالمنستير	73 461 183
2	832302	معهد بورقيبة بالمنستير	73 461 297
3	832303	المدرسة الإعدادية مفيدة بورقيبة بالمنستير	73 461 090
4	832304	معهد الهادي خفشة بالمنستير	73 460 089
5	832305	المدرسة الإعدادية الإمتياز بالمنستير	73 463 177
6	832306	المعهد النموذجي بالمنستير	73 465 166
7	832307	المدرسة الإعدادية نهج سالم بشير بالمنستير	73 462 673
8	832310	المدرسة الإعدادية التقنية بالمنستير	73 467 188
9	832315	المدرسة الإعدادية علي بورقيبة بالمنستير	73 460 218
10	832316	المدرسة الإعدادية النموذجيّة بالمنستير	73 448 600
11	832320	المدرسة الإعدادية التحدي بخنيس	73 534 434
12	832321	معهد خنيس	73 535 586
13	832322	المدرسةالإعدادية محمد محسن البوّاب بالمنستير	73 532 561
14	832511	المدرسة الإعدادية التقنية بقصيبة المديوني	73 469 184
15	832512	معهد قصيبة المديوني	73 469 098
16	832513	المدرسة الإعدادية بقصيبة المديوني	73 469 816
17	832514	المدرسة الإعدادية بطوزة	73 489 991
18	832515	المدرسة الإعدادية ببنان	73 558 650
19	832516	معهد بنان بوضر	73 558 905
20	832805	المدرسة الإعدادية 2مارس1934 بالوردانين	73 519 040
21	832806	معهد الوردانين	73 518 461
22	832807	المدرسة الإعدادية المستقبل بالوردانين	73 533 300
23	833101	المدرسة الإعدادية بالساحلين	73 526 362
24	833102	معهد الساحلين	73 527 295
25	833103	المدرسة الإعدادية بسيدي عامر	73 513 868
26	833301	المدرسة الإعدادية بزرمدين	73 498 521
27	833302	معهد منزل الحياة	73 410 338
28	833303	معهد زرمدين	73 498 782
29	833304	المدرسة الإعدادية بالمزاوغة	73 596 172
30	833501	معهد بني حسان	73 490 505
31	833502	المدرسة الإعدادية ببني حسان	73 490 350
32	833503	المدرسة الإعدادية بالقلادة	73 456 051
33	833804	معهد جمّال2	73 484 515
34	833805	المدرسة الإعدادية حي الفتح بجمال	73 590 702
35	833806	المدرسة الإعدادية التقنية القصاص بجمال	73 486 304
36	833807	معهد جمال	73 486 147
37	833808	المدرسة الإعدادية بجمال	73 486 976
38	833809	المدرسة الإعدادية بزاوية قنطش	73 487 275
39	833810	المدرسة الإعدادية بمنزل كامل	73 480 026
40	833811	المدرسة الإعدادية محمود المسعدي بجمال	73 484 695
41	833812	معهد جمال طريق بني حسان	73484092
42	834101	المدرسة الإعدادية الحاج مبروك الأزرق بمنزل النور	73 412 405
43	834102	معهد علي بورقيبة ببنبلة	73 478 413
44	834103	المدرسة الإعدادية ببنبلة	73 478 075
45	834308	معهد سعيد أبي بكر بالمكنين	73 475 013
46	834309	معهد المكنين	73 416 120
47	834310	المدرسة الإعدادية محمود بن ضياء بالمكنين	73 476 751
48	834311	المدرسة الإعدادية عبد السّلام المكني بالمكنين	73 437 393
49	834312	المدرسة الإعدادية التقنية بالمكنين	73 474 783
50	834313	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بالمكنين	73 476 470
51	834314	المدرسة الإعدادية بمنزل فارسي	73 400 078
52	834315	المدرسة الإعدادية بشراحيل	73 404 129
53	834316	المدرسة الإعدادية بعميرة التوازرة	73 407 105
54	834317	المدرسة الإعدادية بسيدي بنور	73 406 100
55	834318	المدرسة الإعدادية بعميرة الحجاج	73 405 488
56	834319	المدرسة الإعدادية بعميرة الفحول	73 403 089
57	834320	معهد عميرة الحجاج بالمكنين	73 405 121
58	834321	المدرسة الإعدادية 5 سبتمبر 1934 بالمكنين	73 416 474
59	834514	معهد البقالطة	73 477 936
60	834515	المدرسة الإعدادية بالبقالطة	73 477 019
61	834808	المدرسة الإعدادية التقنية بطبلبة	73 492 797
62	834809	معهد طبلبة	73 479 119
63	834810	المدرسة الإعدادية بطبلبة	73 479 250
64	834811	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة طبلبة	73 493 018
65	834812	معهد سكرين بطبلبة	73 479 922
66	835310	معهد 2/3/34 بقصر هلال	73 450 655
67	835311	المدرسة الإعدادية التقنية بقصر هلال	73 473 965
68	835312	المدرسة الإعدادية بقصر هلال	73 450 799
69	835313	المدرسة الإعدادية 3/1/34 بقصر هلال	73 546 831
70	835314	معهد حي الرياض 2 قصر هلال	73 546 324
71	835315	المدرسة الإعدادية أحمد عيّاد بقصر هلال	73 472 991
72	836811	معهد لمطة	73 555 320
73	836812	المدرسة الإعدادية بصيادة	73 430 062
74	836813	معهد صيادة	73 430 903
75	836814	المدرسة الإعدادية ببوحجر	73 434 406

82 المندوبية الجهويّة للتّربية بالمهدية

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسّسة التربوية	رقم الهاتف
1	822201	معهد ابن سينا بالمهدية	73 681 219
2	822202	معهد الطاهر صفر بالمهدية	73 681 788
3	822203	المدرسة الإعدادية التقنية بالمهدية	73 680 009
4	822208	المدرسة الإعدادية طريق الشاطئ برجيش	73 687 046
5	822209	المدرسة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة بالمهدية	73 680 722
6	822210	معهد رجيش	73 688 659
7	822211	المدرسة الإعدادية الزهراء بالمهدية	73 680 781
8	822212	المدرسة الإعدادية بالحكانمة	73 604 274
9	822213	المدرسة الإعدادية بهيبون	73 671 410
10	822214	المدرسة الإعدادية ببرج العريف المهدية	73 671 737
11	822702	المدرسة الإعدادية طريق الجم السواسي	73 610 474
12	822703	المدرسة الإعدادية بالسواسي	73 610 264
13	822704	المدرسة الإعداديةالتقنية بالسواسي	73 610 025
14	822705	معهد السواسي	73 610 322
15	822706	المدرسة الإعدادية سيدي زيد السواسي	73 696 268
16	822708	المدرسة الإعدادية بالكماسبة السواسي	
17	822709	معهد سيدي زيد	
18	823002	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بومرداس	73 620 281
19	823003	معهد بومرداس	73 620 802
20	823004	المدرسة الإعدادية بكركر	73 629 044
21	823005	معهد كركر	73 629 120
22	823203	المدرسة الإعدادية شارع 25/07/57 بشربان	73 600 321
23	823204	معهد شربان	73 600 035
24	823205	المدرسة الإعدادية بالنفاتية شربان	73 692 396
25	823206	معهد النفاتية	
26	823401	معهد هبيرة	73 609 003
27	823402	المدرسة الإعدادية بهبيرة	73 609 938
28	823702	معهد محمود المسعدي بالجم	73 632 277
29	823703	المدرسة الإعداديّة أسد بن الفرات بالجمّ	73 631 171
30	823704	المدرسة الإعدادية الحي الجديد بالجم	73 632 140
31	823705	المدرسة الإعدادية التقنية بالجم	73 630 633
32	823706	معهد الجم	73 630 045
33	823707	المدرسة الإعدادية بالجم	73 630 822
34	823708	المدرسة الإعدادية بالتلالسة الجم	73 639 286
35	823709	معهد التلالسة	73 639 005
36	824001	المدرسة الإعدادية بملولش	73 649 833
37	824002	معهد ملولش	73 649 721
38	824003	المدرسة الإعدادية بأولاد عبد الله ملولش	73 649 579
39	824201	معهد ابو القاسم الشابي بالشابة	73 643 825
40	824202	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد بالشابة	73 643 054
41	824203	المدرسة الإعدادية ابن شرف بالشابة	73 642 808
42	824204	المدرسة الإعدادية التقنية بالشابة	73 642 769
43	824205	معهد الشابة	73 645 697
44	824707	معهد قصور الساف 2	73 663 577
45	824708	معهد قصور الساف	73 665 081
46	824709	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بقصور الساف	73 665 288
47	824710	المدرسة الإعدادية بالبرادعة	73 650 966
48	824711	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بقصور الساف	73 664 340
49	824712	المدرسة الإعدادية التقنية بقصور الساف	73 664 238
50	824713	المدرسة الإعدادية بالرشارشة	73 652 371
51	824714	معهد البرادعة	73 652 440
52	824910	المدرسة الإعدادية بسيدي علوان	73 659 310
53	824911	معهد سيدي علوان	73 659 228
54	824912	المدرسة الإعدادية بساقية الخادم سيدي علوان	73 692 552
55	824913	المدرسة الإعداديّة بزالبة سيدي علوان	73 694 366
56	824914	معهد ساقية الخادم	79 793 031
57	825201	المدرسة الإعدادية بأولاد الشّامخ	73 619 052
58	825202	معهد أولاد الشامخ	73 619 286
59	825203	المدرسة الإعداديّة بالشحيمات الشمالية	73 603 402

84 المندوبية الجهويّة للتربيـة بسوسة

ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسســة التربويـــة	رقم الهاتف
1	842404	المدرسة الإعدادية نهج قسنطينة سوسة	73 222 352
2	842407	المدرسة الإعدادية النموذجية الباب الشمالي بسوسة	73 224 601
3	842412	المدرسة الإعدادية نهج السودان سوسة	73 222 156
4	842413	معهد أحمد نور الدين سوسة	73 225 132
5	842420	المعهد النموذجي محمد معروف بسوسة	73 368 099
6	842601	معهد 2مارس1934 بسوسة	73 232 618
7	842602	معهد شارع الطاهر صفر سوسة	73 220 789
8	842603	المدرسة الإعدادية محمد العروي بسوسة	73 220 293
9	842604	المدرسة الإعدادية حي الخزامة بسوسة	73 243 660
10	842606	المدرسة الإعدادية التقنية بسوسة	73 224 966
11	842607	معهد عبد العزيز الباهي سوسة	73 230 058
12	842608	المدرسة الإعدادية بوحسينة سوسة	73 331 210
13	842610	المدرسة الإعداديةحي الزهراء سوسة	73 332 566
14	842611	معهد الجوهرة سوسة	73 330 422
15	842612	المدرسة الإعدادية طارق بن زياد بخزامة الشرقية	73 278 220
16	842613	المدرسة الإعدادية الجوهرة سهلول سوسة	73 821 242
17	842709	المدرسة الإعدادية سوسة الجديدة	73 331 933
18	842710	معهد محمود المسعدي بسيدي عبد الحميد سوسة	73 332 898
19	842711	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بسيدي عبد الحميد سوسة	73 320 320
20	842770	معهد الكفيف بسوسة	73 233 263
21	842906	المدرسة الإعدادية بحي الرياض سوسة	73 304 466
22	842917	المدرسة الإعدادية بالزاوية والقصيبة والثريات	73 238 481
23	842918	معهد حي الرياض بسوسة	73 304 467
24	842919	المدرسة الإعدادية بحي الزهور سوسة	73 310 433
25	842920	معهد السلام بحي الرياض بسوسة	73 305 014
26	842921	معهد ابن رشد بحي الرياض سوسة	73 302 214
27	842922	المدرسة الإعدادية بحي الرياض الخامس سوسة	73 300 120
28	842923	معهد الزاوية و القصيبة و الثريات	73 238 880
29	843010	معهد حمام سوسة	73 362 768
30	843011	المدرسة الإعدادية بسهلول حمام سوسة	73 361 099
31	843012	المدرسة الإعدادية البحاير حمام سوسة	73 363 033
32	843013	معهد حمام سوسة 2	73 325 150
33	843101	المدرسة الإعدادية بهرقلة	73 251 023
34	843211	معهد سالم بن حميدة بأكودة	73 356 460
35	843212	المدرسة الإعدادية بأكودة	73 256 305
36	843213	المدرسة الإعدادية التقنية بأكودة	73 356 500
37	843214	المدرسة الإعدادية شارع البيئة بأكودة	73 256 296
38	843408	المدرسة الإعدادية التقنية بالقلعة الكبرى	73 253 922
39	843409	معهد أبو القاسم الشابي بالقلعة الكبرى	73 342 130
40	843410	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بالقلعة الكبرى	73 253 133
41	843413	معهد علي بورقيبة بالقلعة الكبرى	73 253 042
42	843414	المدرسة الإعدادية نهج العجمي بن سعد بالقلعة الكبرى	73 253 711
43	843415	المدرسة الإعدادية علي البلهوان بالقلعة الكبرى	73 254 255
44	843416	المدرسة الإعدادية الفارابي بالقلعة الكبرى	73 352 100
45	843914	معهد سيدي بو علي	73 247 377
46	843915	المدرسة الإعدادية بسيدي بوعلي	73 247 177
47	843916	المدرسة الإعدادية التقنية بسيدي بوعلي	73 247 141
48	843917	المدرسة الإعدادية أحمد العواني بسيدي بوعلي	73 247 956
49	844301	معهد حي الرمانة بالقلعة الصغرى	73 249 200
50	844302	المدرسة الإعدادية محمد الهادي العامري بالقلعة الصغرى	73 249 085
51	844303	المدرسة الإعدادية بالقلعة الصغرى	73 299 521
52	844916	معهد حيّ الرّياض بوفيشة	73 252 909
53	844917	المدرسة الإعداديّة بوفيشة	73 252 032
54	845403	معهد ابن سينا بمساكن	73 312 177
55	845405	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بمساكن	73 263 295
56	845406	المدرسة الإعدادية التقنية بمساكن	73 257 499
57	845407	المدرسة الإعدادية بمساكن 2	73 312 788
58	845408	معهد عثمان الشطي مساكن	73 259 047
59	845409	معهد فرحات حشاد بمساكن	73 259 107
60	845410	المدرسة الإعدادية 2/3/34 بمساكن	73 259 012
61	845411	المدرسة الإعدادية بمساكن	73 264 635
62	845420	المدرسة الإعدادية بالكنايس	73 283 188
63	845425	المدرسة الإعدادية بالبرجين	73 289 588
64	845430	المدرسة الإعدادية بالمسعدين	73 284 022
65	845501	المدرسة الإعدادية بسيدي الهاني	73 280 055
66	845502	معهد سيدي الهاني	73 280 205
67	845615	معهد النفيضة	73 250 245
68	845616	المدرسة الإعدادية طريق زغوان بالنفيضة	73 250 320
69	845617	المدرسة الإعدادية التقنية بالنفيضة	73 250 282
70	845618	المدرسة الإعدادية حي الياسمين النفيضة	73 250 826
71	845619	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالنفيضة	73 250 733
72	845620	معهد النفيضة 2	73 381 739
73	845901	المدرسة الإعدادية بكندار	73 389 614

91	المندوبية الجهويّة للتربية بنابل		
ع/ر	رمز الإعلامية	المؤسسة التربوية	رقم الهاتف
1	912501	معهد محمود المسعدي بنابل	72 285 152
2	912502	معهد شارع علي البلهوان بنابل	72 285 315
3	912503	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بنابل	72 285 170
4	912504	المدرسة الإعدادية التقنية بنابل	72 271 606
5	912505	المعهد النموذجي بنابل	72 232 565
6	912506	المدرسة الإعدادية ساحة الشهداء بنابل	72 232 157
7	912507	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بنابل	72 233 850
8	912801	معهد دار شعبان الفهري	72 363 859
9	912802	المدرسة الإعداديّة محمد البشروش بدار شعبان الفهري	72 360 227
10	912803	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بدار شعبان الفهري	72 363 158
11	913005	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بقربة	72 389 144
12	913006	معهد قربة	72 384 477
13	913007	المدرسة الإعدادية التقنية بقربة	72 384 057
14	913008	معهد 2 مارس 1934 بقربة	72 385 405
15	913015	المدرسة الإعدادية بقربة	72 384 460
16	913020	المدرسة الإعدادية بقرعة ساسي- قربة	72 359 238
17	913025	المدرسة الإعدادية بتازركة	72 225 461
18	913201	المدرسة الإعدادية 23/1/1952 ببني خلاد	72 371 392
19	913202	المدرسة الإعدادية التقنية ببني خلاد	72 371 141
20	913203	معهد نهج المنزه بني خلاد	72 371 295
21	913210	المدرسة الإعدادية بزاوية الجديدي	72 371 306
22	913401	المدرسة الإعدادية بالميدة	72 297 639
23	913402	معهد الميدة	72 217 237
24	913505	المدرسة الإعدادية التقنية بمنزل تميم	72 345 735
25	913506	المدرسة الإعدادية شارع الجمهورية بمنزل تميم	72 347 752
26	913507	معهد نهج الطيب المهيري بمنزل تميم	72 344 041
27	913517	المدرسة الإعدادية بنهج الأندلس بمنزل تميم	72 344 006
28	913520	المدرسة الإعدادية بالرعينين	72 218 004
29	913521	المدرسة الإعدادية بمنزل حر	72 339 470
30	913522	المدرسة الإعدادية بالصقالبة	72 347 123
31	913525	معهد شارع 07/04/1943 بمنزل تميم	72 300 310
32	914004	المدرسة الإعدادية على البلهوان بقليبية	72 273 127
33	914005	المدرسة الإعدادية التقنية بقليبية	72 273 470
34	914006	المدرسة الإعدادية شارع تونس قليبية	72 277 416
35	914008	معهد عبد العزيز الخوجة بقليبية	72 296 069
36	914009	معهد حي البستان بقليبية	72 296 336
37	914010	المدرسة الإعدادية أسمر بقليبية	72 275 698
38	914015	المدرسة الإعدادية بازمور	72 332 371
39	914201	معهد بورقيبة بحمام الغزاز	72 330 085
40	914202	المدرسة الإعدادية بدار علوش	72 294 132
41	914508	المدرسة الإعدادية بالهوارية	72 269 313
42	914509	معهد الهوارية	72 297 041
43	914510	المدرسة الإعدادية ببوكريم	72 206 236
44	914511	المدرسة الإعدادية بصاحب الجبل	72 294 650
45	914515	المدرسة الإعدادية بزاوية المقايز	72 338 050
46	914516	معهد العهد الجديد بزاوية المقايز	72 207 066
47	915010	معهد منزل بوزلفة	72 253 253
48	915011	المدرسة الإعدادية بمنزل بوزلفة	72 292 103
49	915012	المدرسة الإعدادية بالرحمة منزل بوزلفة	72 206 677
50	915509	معهد طريق الشاطئ سليمان	72 291 132
51	915510	المدرسة الإعدادية بسليمان	72 290 331
52	915512	المدرسة الإعدادية التقنية بسليمان	72 291 194
53	915513	المدرسة الإعدادية بالشريفات-سليمان-	72 333 318
54	915801	المدرسة الإعدادية بتاكلسة	72 396 196
55	915802	معهد تاكلسة	72 396 749
56	916012	المدرسة الإعدادية الحبيب بوقطفة بقرمبالية	72 212 525
57	916013	معهد قرمبالية	72 255 184
58	916014	المدرسة الإعدادية بقرمبالية	72 211 954
59	916015	المدرسة الإعدادية التقنية بقرمبالية	72 257 790
60	916016	المدرسة الإعدادية بفندق الجديد	72 250 307
61	916017	المدرسة الإعدادية بالكرمية قرنبالية	72 256 414
62	916515	معهد العهد الجديد ببوعرقوب	72 205 106
63	916516	المدرسة الإعدادية ببوعرقوب	72 259 589
64	917005	معهد بني خيار	72 229 084
65	917006	المدرسة الإعدادية بالصمعة	72 355 486
66	917007	المدرسة الإعدادية بالمعمورة	72 369 926
67	917008	المدرسة الإعدادية ببني خيار	72 239 646
68	917513	المدرسة الإعدادية بالحمامات	72 311 087
69	917514	معهد محمّد بوذينة بالحمامات	72 280 204
70	917515	المدرسة الإعدادية نهج الهادي والي بالحمامات	72 279 715

تنقيح القانون الأساسي الخاص برجال التعليم 2013

أمر عدد 666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية.

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية والمنتمين إلى الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز،
- أستاذ تعليم أول فوق الرتبة،
- أستاذ أول للتعليم الثانوي،
- أستاذ تعليم ثانوي مميز ،
- أستاذ تعليم فوق الرتبة،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ التعليم الفني،
- أستاذ التعليم التقني،
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى.

الفصل 2 (جديد) : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتبة الأصناف الأصناف الفرعية:

أستاذ أول مميز أ أ1

أستاذ تعليم أول فوق الرتبة أ أ1

أستاذ أول للتعليم الثانوي أ أ1

أستاذ تعليم ثانوي مميز أ أ2

أستاذ تعليم فوق الرتبة أ أ2

أستاذ التعليم الثانوي أ أ2

أستاذ التعليم الفني أ أ2

أستاذ التعليم التقني أ أ2

أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى أ أ3

أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى أ أ3

أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى أ أ3

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتب أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز على ثماني عشرة (18) درجة.

وتشتمل بقية الرتب المشار إليها بالجدول الوارد بالفصل 2 أعلاه على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 3 - يلغى الفصل 4 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه ويعوّض ويعاد ترقيمه كما يلي:

الفصل 6 (جديد) : يخضع مدرسو التعليم المنصوص عليهم بأحكام هذا الأمر إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة وتضبط هذه الدورية بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه وتعوّض ويعاد ترقيمها لتصبح الفصل 4 (جديد) كما يلي:

الفصل 4 (جديد) : تقع تسمية كافة مدرسي التعليم الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزير التربية.

الفصل 5 - تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه وتعوّض ويعاد ترقيمها لتصبح الفصل 5 (جديد) كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني وأستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16

سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.
وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول مميز وأستاذ التعليم الثانوي المميز وأستاذ التعليم الأول فوق الرتبة والأستاذ الأول للتعليم الثانوي وأستاذ التعليم فوق الرتبة.

الفصل 6 - يلغى الفصل 26 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه ويعوّض ويعاد ترقيمه ليصبح كما يلي:

الفصل 7 (جديد) : يقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.
يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.
غير أنه بالنسبة إلى الأعوان المنتدبين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو على شهادة علمية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض فإنهم يخضعون إلى سنة تربص فقط يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.
ويرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه الموظف من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الفصل 7 - يلغى العنوان الخامس والعنوان الثامن والعنوان التاسع والعنوان الحادي عشر من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه وتعوّض على التوالي كما يلي:

العنوان الخامس:

أساتذة التعليم الثانوي المميزون

الباب الأول:

المشمولات:

الفصل 14 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي المميزون بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية، ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم الثانوي المميزون عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم فوق الرتبة غير الحاملين لشهادة الإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم الثانوي المميزين 40% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة.

العنوان الثامن

أساتذة التعليم الفني

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الفني حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 21 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم الفني من بين:

- خريجي المدارس المصادق عليها،
- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في الاختصاصات الفنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان التاسع

أساتذة التعليم التقني

الباب الأول

المشمولات

الفصل 22 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم التقني بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية على أنه يمكن أن يكون توقيتهم كليا أو جزئيا مخصصا للتعليم النظري أو العملي.

وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 23 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم التقني من بين:

- خريجي المدارس المصادق عليها،
- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في الاختصاصات التقنية أو على شهادة معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الحادي عشر

أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى حسب اختصاصهم بتدريس فنون الزخرفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

الفصل 8 - تلغى الأحكام المتعلقة بأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وبالأساتذة الأول للتعليم الثانوي وبأساتذة التعليم فوق الرتبة وبأساتذة التعليم الثانوي وبأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى الواردة بالفصول 5 و7 و7 مكرر و7 (ثالثا) و8 و10 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه والفصلين 2 و5 من الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه والفصول 7 و8 و9 و10 من الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوّض وتدرج على التوالي ضمن العنوان الثالث والعنوان الرابع والعنوان السادس والعنوان السابع والعنوان العاشر بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي:

العنوان الثالث

أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة:

1- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة

*للأساتذة الأول للتعليم الثانوي المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

*لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل .

*لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول للتعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الثانوي المميزين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي.

العنوان الرابع

الأساتذة الأول للتعليم الثانوي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول للتعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول للتعليم الثانوي عن طريق الترقية:

أ- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

2- لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو

شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.
ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المتحصلين على الإجازة أو شهادة الأستاذية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

II- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني ولأساتذة التعليم فوق الرتبة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الفني أو أستاذ التعليـــم التقني والمتحصلين على شهـــادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتعليم الثانوي 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

العنوان السادس

أساتذة التعليم فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم فوق الرتبة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المترسمين في رتبتهم غير المتحصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلهما والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.
وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.
لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم فوق الرتبة نسبة 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم التقني وأساتذة التعليم الفني.

العنوان السابع

أساتذة التعليم الثانوي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

ـ بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم الثانوي من بين:

ـ المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو من بين خريجي المدارس المصادق عليها،

ـ المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان العاشر

أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

ـ بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

ـ بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

ـ بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

الفصل 9 ـ يضاف إلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه عنوان ثان وعنوان ثاني عشر وعنوان ثالث عشر وعنوان رابع عشر تتعلق على التوالي بالأساتذة الأول المميزين وبأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وبالأحكام الانتقالية وبالأحكام الختامية كما يلي:

العنوان الثاني

الأساتذة الأول المميزون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول المميزون بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول المميزون:

1- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأولين المميزين 40% من مجموع أساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة.

العنوان الثاني عشر

أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 26 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية ويمكن أن يكون توقيت عملهم كله نظريا أو كله عمليا أو مجزأ إلى نظري وعملي وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال ومجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 27 (جديد) : يدمج أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى في رتبة أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني إلى حين انقراض رتبتهم وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها على مدى ثلاث سنوات بنسب متساوية بداية من 15 سبتمبر 2012 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويلغى العنوان العاشر والعناوين الحادي عشر والثاني عشر المتعلقة برتب أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى بانتهاء إدماج مختلف هذه الرتب.

الفصل 28 (جديد) : يدمج كل أستاذ مرحلة أولى تحصل في الأثناء على شهادة الإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تعليم ثانوي بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك إلى حين انقراض رتبتهم.

الفصل 29 (جديد) : لا يتمتع مدرسو التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الإدماج المنصوص عليه بالفصول 9 (جديد) و11 (جديد) و13 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

العنوان الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل 30 (جديد) : تقع إعادة ترتيب رتب مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر طبقا للجدول التالي:

الرتبة الجاري بها العمل	المرجع القانوني للرتبة الجاري بها العمل	الرتبة بعد إعادة الترتيب
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي	الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980	أستاذ أول للتعليم الثانوي
أستاذ تعليم فوق الرتبة	الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999	أستاذ تعليم فوق الرتبة
أستاذ التعليم الثانوي	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ التعليم الفني	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الفني
أستاذ التعليم الثانوي التقني	الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم التقني
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى	الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973	أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى

الفصل 31 (جديد) : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المشار إليها أعلاه.

النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب و الرياضة و المرأة و الأسرة

أمر عدد 1808 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الـراجعين بالنـظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتكون سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة من الأسلاك الفرعية التالية:

أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد ويشتمل على الرتب التالية:

ـ أستاذ أول مميز تربية بدنية،

ـ أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،

ـ أستاذ أول تربية بدنية،

ـ أستاذ مميز تربية بدنية،

ـ أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،

ـ أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية،

ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية ويشتمل على الرتب التالية:

ـ أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،

ـ معلم تطبيق أول تربية بدنية،

ـ معلم تطبيق تربية بدنية،

ـ معلم أول تربية بدنية.

ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي ويشتمل على الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،

- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،

- أستاذ أول للشباب والطفولة،

- أستاذ مميز للشباب والطفولة،

- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة،

- أستاذ للشباب والطفولة،

- مرب.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

	الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.	أستاذ أول مميز تربية بدنية	أ	أ1
	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ1
	أستاذ أول تربية بدنية	أ	أ1
	أستاذ مميز تربية بدنية	أ	أ2
	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ2
	أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	أ	أ2
ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية	أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
	أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ1
	أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	أ2
	معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	أ2
	معلم تطبيق أول تربية بدنية	أ	أ2
	معلم تطبيق تربية بدنية	أ	أ3
	معلم أول تربية بدنية	أ	أ3
ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي	أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	أ	أ1
	أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	أ1
	أستاذ أول للشباب والطفولة	أ	أ1
	أستاذ مميز للشباب والطفولة	أ	أ2
	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	أ2
	أستاذ للشباب والطفولة	أ	أ2
	مرب	أ	أ3

الفصل 3- تشتمل رتب أستاذ أول تربية بدنية وأستاذ أول للشباب والطفولة وأستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة وأستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم أول تربية بدنية ومرب على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتب أستاذ أول مميز تربية بدنية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ أول مميز للشباب والطفولة و أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة و أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية على عشرين (20) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التالية يحدد عدد الدرجات على النحو التالي:

- أستاذ مميز تربية بدنية : ثماني عشرة (18) درجة،
- أستاذ مميز للشباب والطفولة : ثماني عشرة (18) درجة،
- معلم تطبيق أول تربية بدنية : اثنتان وعشرون (22) درجة،
- معلم تطبيق تربية بدنية : أربع وعشرون (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997.

الفصل 4- تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية ومعلم تطبيق تربية بدنية ومعلم أول تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة ومرب.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز تربية بدنية،
- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،
- أستاذ أول تربية بدنية
- أستاذ مميز تربية بدنية،
- أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،

- أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،
- معلم تطبيق أول تربية بدنية،
- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،
- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،
- أستاذ أول للشباب والطفولة،
- أستاذ مميز للشباب والطفولة،
- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الفصل 5 ـ يقع إقرار رجال التعليم الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.
يخضع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر، لفترة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرّة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.
يخضع رجال التعليم غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر لفترة تربص تدوم سنتين، يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفائهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة .

الفصل 6 ـ يطالب الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظرائهم في التعليم الثانوي.

الفصل 7 ـ يرتب رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر بالدرجة الأولى لرتبتهم إذا كانوا من المترشحين الخارجيين، ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعياتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين الداخليين، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المنجرّة من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعياتهم القديمة.

الفصل 8 - يخضع رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة.
وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الثاني

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد

البـاب الأول

الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 9- يقوم الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،

*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

*بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،

*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،

*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 10 - يسمى الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية عل الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية %40من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية.

البـاب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 11- يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،

*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

*بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،

*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 12 ـ يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

*للأساتذة الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

*للأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35 %من عدد المترشحين للمناظرة،

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4)سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم، وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية (40%) من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية.

الباب الثالث

الأساتذة الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 13- يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة،
وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:
*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 14 - يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:
1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية

للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب الرابع

الأساتذة المميزون تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 15- يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،

*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

*بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16- يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم غير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزين تربية بدنية 40% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية.

الباب الخامس

الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 17- يقوم الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 18- يسمى الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب السادس

أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 19- يقوم أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.
*بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
*بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 20- ينتدب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 21- يسمى أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة

35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الثالث

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية

الباب الأول

الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 22- يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

*بالتواصل مع الأولياء،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23- يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (20/18)

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (15/20)كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 24- يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

*بالتواصل مع الأولياء،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 25- يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ- للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16).

ب - للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثالث

الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 26- يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

*بالتواصل مع الأولياء،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 27- يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (20/14)

ب - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الرابع

أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 28- يقوم أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

*بالتواصل مع الأولياء،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 29- ينتدب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية، ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، وفي حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 30- يرتقي إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم إثر حصولهم على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب الخامس

معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 31- يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

*بالتواصل مع الأولياء،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 32- يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ - لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3)سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عـدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18.20 /

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب - لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السادس

معلمو التطبيق الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 33 - يقوم معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
*بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،
*بالتواصل مع الأولياء،
*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 34- يسمى معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

أ - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثمانية (8) سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عـدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16).

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثماني (8) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5)سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 40% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 40% من عدد المترشحين للمناظرة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السابع

معلمو التطبيق تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 35 - يقوم معلمو التطبيق تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

*بالتواصل مع الأولياء،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 36 - يسمى معلمو التطبيق تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية بالاختيار من بين:

أ /المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر مـن عشرين (20/14).

ب/ المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم ثلاث (3) سنوات على الأقل عمل إداري أو إلحاقا والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفـوق إثنى عشر من عشرين (20/12) وعلى ثمانية عشر من عشرين (18/20)كعدد إداري.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق تربية بدنية سنويا بنسبة 40% من عدد المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب الثامن

المعلمون الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 37 - يقوم المعلمون الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

*بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

*بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

*بالتواصل مع الأولياء،

*بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

*بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

*بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 38- ينتدب المعلمون الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية" أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها .

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الرابع

السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي

الـبـاب الأول

الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 39- يقوم الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

*بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،

*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 40 - يسمى الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية عل الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات

المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.
تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 41- يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.
وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:
*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي،
*بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 42 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:
- 1عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

*للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

*للأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

- 2عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة 40% من مجموع الأساتذة الأول للشاب والطفولة.

الباب الثالث

الأساتذة الأول للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 43- يقوم الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.
*بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،
*بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 44 - يسمى الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة:

1- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية عل الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة، المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للشباب والطفولة (40%)من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب الرابع

الأساتذة المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 45- يقوم الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 46- يسمى الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم وغير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .
لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الباب الخامس

الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 47- يقوم الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.
وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:
*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،
*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،
*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 48- يسمى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة الشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة (40%) من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب السادس

أساتذة الشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 49- يقوم أساتذة الشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

*بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 50- ينتدب أساتذة الشباب والطفولة ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 51- يسمى أساتذة الشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا:

1- للمربين المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق، والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 12من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

2- للمربين المترسمين برتبتهم و المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع المربين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بنسبة 35%من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب السابع

المربون

القسم الأول

المشمولات

الفصل 52- يقوم المربون بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

*بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

*بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

*بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 53- ينتدب المربون ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

العنوان الخامس

أحكام خصوصية

أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية

الفصل 54- يقوم أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون:

*بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

*بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

*بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

*بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

*بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

*بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

الفصل 55- تشتمل رتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية على خمس وعشرين (25) درجة، وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بالنسبة لهذه الرتبة بسنة وتسعة أشهر.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

العنوان السادس

أحكــام انتقالية

الفصل 56- يدمج المعلمون الأول تربية بدنية المترسمون في رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، والمنتدبون قبل تاريخ 30 جوان 2005 وبدخول الغاية، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة معلم أول تربية بدنية.

الفصل 57- يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المذكورون بالفصل 56 من هذا الأمر في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات (2012-2013-2014) بعد نجاحهم في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 58- يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تحصّلوا في الأثناء على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك إلى حين انقراض رتبتهم .

ولا يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

الفصل 59- يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، المعلمون الأول تربية بدنية المترسمون في رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، والمنتدبون بعد تاريخ 30 جوان 2005 والذين لهم سنتين أقدمية في رتبتهم، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

لا تنطبق أحكام الفصل 57 من هذا الأمر على الأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ويخضعون في ترقيتهم إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر.

الفصل 60- يدمج المعلمون الأول الذين تحصلوا في الأثناء على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وذلك في 15 سبتمبر من كل سنة .

الفصل 61- يدمج، دفعة واحدة، في تاريخ صدور هذا الأمر مربو الشباب والطفولة العاملين بقطاع الشباب، في رتبة أستاذ للشباب والطفولة وذلك بداية من 15 سبتمبر 2013 .

الفصل 62 - يدمج معلمو التطبيق تربية بدنية المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في أجل أقصاه ثلاث سنوات (2012-2013-2014) بعد نجاحهم في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 63- يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، الأعوان المتحصلون على رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية صنف فرعي أ3 الخاضعون لأحكام هذا الأمر وإلى حين انقراض رتبتهم، في الصنف الفرعي أ2، وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويتم الإدماج على النحو التالي:

- الأعوان الذين ارتقوا إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في المناظرات التي تم فتحها بعنوان سنتي 2012 و2013، وذلك بداية من شهر ماي 2013.

- الأعوان الذين سيرتقون إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في المناظرة التي ستفتح بعنوان سنة 2014، وذلك بداية من تاريخ صدور نتائج المناظرة.

الفصل 64- لا يتمتع رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الترقية المنصوص عليها بالفصول 10و12 و14 و40 و42 و44 من هذا الأمر إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 65- يتم تنظير ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف والصنف الفرعي بسلك التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد آليا بداية من سبتمبر 2015.

الإسعافات الأولية

I. إسعاف مصاب لا يتنفس:



١- تقدم بحذر (أمّن نفسك أولاً ثم المصاب)



٢- افحص استجابة المصاب (هز المصاب من كتفيه ونادي عليه)



٣- إذا لم يستجب المصاب اطلب المساعدة بصوت عال. لكن لاتترك المصاب



٤- افتح ممر الهواء (أمل الرأس للخلف مع رفع الذقن)



٥- افحص التنفس لمدة ١٠ ثوان (انظر. استمع. اشعر بتنفس المصاب)



٦- إذا لم يكن المصاب يتنفس. فاطلب الإسعاف (اذكر اسمك. صف حالة المصاب. أبلغ عن مكانك بالتحديد. لا تنهي المكالمة حتى يطلب منك ذلك)



٧- ابدأ على الفور بالضغط على الصدر (٣٠ ضغطة)

- اجلس بجوار المصاب
- ضع عقب إحدى يديك على منتصف الصدر
- ضع يدك الأخرى فوق الأولى وشبك أصابعك معاً وابعدهما عن الأضلاع
- أمل جسدك للأمام بحيث تكون عمودياً على جسد المصاب
- اضغط عظمة القص (منتصف القفص الصدري)لأسفل بعمق ٥-٦ سم في اتجاه العمود الفقري



٨- آلية التنفس للإنقاذ (مرتان)

- افتح ممر الهواء (أمل الرأس للخلف مع رفع الذقن)
- اغلق فتحتي الأنف
- خذ نفساً عميقاً ثم أحكم شفتيك حول شفتي المصاب وانفخ بقوة حتى يرتفع صدره
- ابعد فمك واسمح لصدر المصاب بالهبوط



إنعاش الأطفال

يمكن إنعاش الأطفال بنفس طريقة إنعاش الكبار مع مراعاة بعض الفروق وفق الآتي :

- اضغط صدر المصاب بيد واحدة فقط. وثبت رأس الطفل بالأخرى
- قم بعمل ١٥ ضغطة صدر بدلاً من ٣٠
- اضغط الصدر إلى ثلث عمقه فقط

- إستمر في عمليّة الإنعاش بمعدل ٣٠ ضغطة إلى ٢ تنفس. حتى يصل الإسعاف أو يسترد المصاب وعيه أو تخور قواك
- في حالة وجود مسعفين اثنين. يقوم أحدهما بعمل ضغطات الصدر والآخر بإعطاء أنفاس الإنقاذ بالتبادل

II. إسعاف مصاب فاقد للوعي:



١- تقدم بحذر (أمّن نفسك أولاً ثم المصاب)



٢- افحص استجابة المصاب (هز المصاب من كتفيه ونادي عليه)



٣- إذا لم يستجب المصاب اطلب المساعدة بصوت عال. لكن لاتترك المصاب



٤- افتح مر الهواء (أمل الرأس للخلف مع رفع الذقن)



٥- افحص التنفس لمدة ١٠ ثوان (انظر. استمع. اشعر بتنفس المصاب)

وضع الإفاقة

٦- ضع المصاب فاقد الوعي الذي يتنفس في وضع الإفاقة



٦-١: ضع ذراع المصاب القريب منك في وضع قائم الزاوية



٦-٢: ضع ظاهر يده الأخرى تحت الخد من جهتك



٦-٣: اثن ركبة المصاب البعيدة. ثم اقلب المصاب تجاهك ممسكاً بركبته وكتفه البعيدين



٦-٤: اضبط وضع المصاب وافتح ممر الهواء. وتأكد في كل ١٠ دقائق أن المصاب ما زال يتنفس

- وضع الإفاقة يساعد على:
  - بقاء ممر الهواء مفتوحاً
  - منع دخول القيء أو الإفرازات إلى الرئتين
- لا تحاول إفاقة المصاب بالمواد ذات الرائحة النفاذة أو صفعه
- لا تضع المصاب في وضع الإفاقة إذاكان مصاباً في حادث مروري أو سقط من ارتفاع عال (اشتباه إصابة العمود الفقري)

III. التعامل مع الجروح:

إذا كان النزف قليلاً نسبياً



اضغط على الجرح مباشرةً باستخدام ضمادة معقمة أو قطعة قماش نظيفة لمدة ٥-١٠ دقائق واستعن بضمادات إضافية عند الحاجة دون إزالة الضمادات المشبعة بالدم



إذا لم يتوقف النزف ارفع الجزء المصاب لأعلى مع استمرار الضغط





إذا استمر النزف اضغط على الشريان الرئيسي الذي يغذي الطرف المصاب:

• في حالة الطرف العلوي: اضغط على الجانب الداخلي لعظم العضد

• في حالة الطرف السفلي: اضغط على عظم الفخذ

نزف الأنف

قم بإمالة الرأس إلى الأمام مع الضغط على طرف فتحتي الأنف لمدة ١٠ دقائق (يمكن للمصاب التنفس عن طريق الفم)



نزف العين

غط الجرح بضمادة معقمة وثبتها برفق. ولا تنزع أي جسم غريب واعرض المصاب على طبيب



الجروح النافذة

لا تقم بإزالة الجسم الغريب وثبته بوضع ضمادات معقمة حوله



جروح البطن

غط الجرح بضمادة معقمة وثبتها في مكانها. وفي حال خروج أجزاء من الأمعاء لا تحاول إدخالها. وغطها بشاش نظيف



جروح الصدر

غط الجرح بضمادة معقمة وثبتها في مكانها. إذا كانت هناك فقاقيع تخرج من مكان الجرح فثبّت الضمادة جيداً من ثلاثة اتجاهات فقط



وضع الصدمة

في حال النزف الشديد. اجعل المصاب مستلقياً على ظهره مع رفع القدمين ٢٠-٣٠ سم



• لا تلمس الدم بيدك مباشرةً
• لا تضع أي مساحيق أو معجون على مكان الجرح
• لا تستخدم الرباط الضاغط حول الطرف المصاب لوقف النزيف
• لا تحاول إزالة أي جسم غريب من الأنف أو العين أو الأذن

IV. إسعاف مصاب بكسور:

علامات الكسر



١- الألم
٢- التورم أو التغيير في شكل الجزء المصاب
٣- صعوبة تحريك الطرف المصاب
٤- جرح فوق منطقة الكسر وظهور العظام

إرشادات عامة



١- تجنب تحريك العظام المكسورة
٢- ثبت المفصلين أعلى الكسر وأدناه
٣- غط الجرح المصاب بضمادة معقمة
٤- اعمل على تهدئة المصاب وضعه في وضع مريح

كسور الترقوة والعضد



١- ضع ضمادات بين الطرف المصاب والصدر
٢- ثبت الطرف المصاب إلى الصدر
٣- قم بتعليق الطرف المصاب بالرقبة

كسور المرفق



١- ثبت المفصل في أفضل وضع يريح المصاب
٢- ثبت جبيرة صلبة إلى الساعد والذراع
٣- قم بتعليق الطرف المصاب بالرقبة

كسور الرسغ والساعد



١- قم بتثبيت الرسغ والساعد إلى جبيرة صلبة
٢- قم بتعليق الطرف المصاب بالرقبة

كسور اليد والأصابع



١- قم بتثبيت الأصابع المكسورة في وضع مستقيم بوضع جسم صلب بين الأصابع وربطها
٢- ضع في كف اليد قطعة من القطن ولف اليد بضمادات
٣- قم بتعليق الطرف المصاب بالرقبة

كسور الطرف السفلي (الفخذ والركبة والساق)



ثبت الطرف المصاب بواسطة لوحين من الخشب على جانبيه أو ضع لوحاً خشبياً محاطاً بالضمادات بين الطرفين السفليين واربطهما معاً

كسور القدم



١- لف ضمادة حول القدم
٢- ثبت القدم بجبيرة صلبة

كسور العمود الفقري والحوض



١- في حال توقع حدوث كسور في العمود الفقري أو الفخذ، تجنب تحريك المصاب تماماً
٢- انتظر وصول الإسعاف وقم بتهدئة المصاب